

تَيْبِيرُ الْبَيِّنَاتِ

لِأَحْكَامِ الثَّقَلَيْنِ

تَأَلَّفَ

الإمام الفقيه الموزعي

محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي

المشهور بابن نور الدين

المتوفى سنة ٨٢٥ هـ

رحمة الله تعالى

بناية

عبد المعين الحارثي

المجلد الثاني

دار التولاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَيْبَتِ الْبَيْتَاتُ
لِحُكْمِ التَّقَاتِ


(٢)

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك : ٣ - ٤١ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



9789933459413



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر مرف - سورية * شركة دار النواذر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النواذر الكويتية ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب. : ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب. : ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب. : ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralawader.com info@daralawader.com

أسست سنة: ١٤٤٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين رضا البجا المير العام ورئيس التحرير

(من أحكام الأيمان) اليمين المنعقدة، واليمين اللغو)

٣٣- (٣٣) قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

قال ابن عباس: لا تجعلوا الله حُجَّةً إذا^(١) كان الحنث خيراً^(٢)، قال النبي ﷺ: «إني والله، إن شاء الله، لا أخلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»^(٣). وهذا الحكم مُتَّفَقٌ عليه^(٤).

وقيل: معنى الآية: ولا تجعلوا الله بذلة^(٥)، فتحلفوا به في كل باطلٍ

(١) في «أ»: «حيث».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٠١/٢). وهو قول مجاهد وعطاء والربيع والنخعي وابن جبير والجمهور.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٣٩/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٢٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٢/١/٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، ومسلم (١٦٤٩)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً... عن أبي موسى الأشعري.

(٤) قال ابن قدامة: أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها. انظر: «المغني» (٤٣٥/١٣)، وانظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٢٥٥).

(٥) البذلة - بالكسر - ما يلبس ويمتنه، ولا يصاب من الثياب. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٧١/٢٨).

وحق^(١)، ويروى عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - .

وهذا الحكم متفق عليه أيضاً، فيكره للرجل أن يُكثِرَ الحلفَ بالله في كلِّ شيء، وإن برَّ واتقى^(٢)، والله أعلم.

٣٣- (٣٣) قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

* اللغو: هو ما يجري على اللسان من غير قصد، نحو: لا والله، وبلى والله، وهكذا يروى تفسيره عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -^(٣)، وبه أخذ الشافعي - رحمه الله تعالى -^(٤).

- وقال أبو حنيفة ومالك: هو أن يحلف على شيء ظنه كذلك، وأنه صادق فيه، فتبين له خلافه، فهو خطأ منه^(٥)، ولا إثم عليه، وروي هذا عن

= ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي وما هنا: هو أنهم لم يصونوا الله تعالى، ولم يعظموه، فيحلفوا به كيفما كان.

(١) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/١/٩٢)، ولم ينسبه لأحد.

(٢) قلت: لم أجد من نقل الاتفاق على كراهة كثرة الحلف، إلا أن ابن قدامة ذكر في

«المغني» (١٣/٤٣٩): يكره الإفراط في الحلف بالله تعالى.

(٣) رواه البخاري (٤٣٣٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

وانظر: «تفسير الطبري» (٢/٤٠٤).

(٤) وهو قول ابن عمر وابن عباس في رواية عنه، وسالم والشعبي وطاء وأبي قلابة

والنخعي وعكرمة والزهري والأوزاعي. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر

(١٥/٦١)، و«معالم التنزيل» للبعثي (١/٢٩٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي

(١٣/٤٤٩)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (٢/٩٤).

(٥) في «ب» زيادة: «غير عمد».

ابن عباس والحسن والنخعي والزُهري ومُجاهدٍ وقتادةَ والرَّبِيعِ والسُّدِّيِّ -
رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - (١).

- ويروى عن ابن عباس: أنه اليمينُ في حالِ الغضبِ والضَّجَرِ من غيرِ
عَقْدٍ ولا عَزْمٍ. وهو قولُ عليٍّ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وطاوسٍ - رحمه اللهُ
تعالى - (٢)؛ لما روي عنه عليه السلام: «لا يَمِينُ فِي إِغْلَاقٍ» (٣).

- وقال بعضُ أهلِ العلم: هو ما يجبُ نقضُه؛ لأن اللغوَ واجبُ الرفعِ،
فقال الشعبيُّ ومسروقٌ: هو أن يحلفَ على معصيةٍ، فلا يُكفِّرُ، ويروى عن
ابنِ عباسٍ أيضاً (٤).

- (١) وهو قول الحنابلة أيضاً. انظر: «تفسير الطبري» (٤٠٦/٢)، و«الاستذكار» لابن
عبد البر (٦٢/١٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٥/١)، و«زاد المسير» لابن
الجوزي (٢٢٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٤/١/٢).
- وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣٧٩/٥)، و«الذخيرة» للقرافي (١٥/٤)،
و«المغني» لابن قدامة (٤٥١/١٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٨/١١).
- (٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤٠٩/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦٤/١٥)،
و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٦/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٢٨/١).
- (٣) لم أره هكذا. وقد روى ابن ماجه (٢٠٤٦)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق
المكروه والناسي، والإمام أحمد في «المسند» (٢٧٦/٦)، وابن أبي شيبة في
«المصنف» (١٨٠٣٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٤٤٤)، والدارقطني
في «سننه» (٣٦/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٠٢)، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (٣٥٧/٧)، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في
إغلاق».

قال الحافظ في «الفتح» (٦٩٢/١١): وللطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس
رفعه: «لا يمين في غضب»، وسنده ضعيف.

- (٤) وهو قول ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله وعروة ابني الزبير.
انظر: «تفسير الطبري» (٤١١/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦٤/١٥)، =

- وقال ابنُ جُبَيْرٍ: هو أن يُحَرَّمَ حَلَالًا، فلا يَأْتُمُّ بِحِنْتِهِ، وسيأتي الكلامُ على مثله بهذه الآية - إن شاء اللهُ تعالى - (١).

* * *

= «معالم التنزيل» للبخاري (٢٩٦/١) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٥/١/٢).

(١) قلت: قول ابن جبير يرجع إلى القول السابق. انظر: «تفسير الطبري» (٤٠٩/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦٤/١٥)، و«معالم التنزيل» للبخاري (٢٩٦/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٢٩/١).



(من أحكام الطلاق) (الإيلاء)

٣٥-٣٤ (٣٤-٣٥) قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٦-٢٢٧﴾.

* أبطل الله - سبحانه - بهذه الآية^(١) ما كانوا عليه من الضرار، كان الرجل يؤلي^(٢) من امرأته السنة والسنتين وأكثر، ولا تطلق عليه، فنسخ الله ذلك، وأنظر المؤولي أربعة أشهر، فإما أن يفيء، أو يطلق^(٣).

* وليس في السنة - والله أعلم - ما يدل على المدة التي يؤلي عليها، ولا على صفة الفئنة، ولا على عزيمة الطلاق^(٤)، ولذلك اختلف أهل العلم من الصحابة وغيرهم في ذلك.

(١) في «ب»: «الآيات».

(٢) آلى من امرأته: أي حلف لا يدخل عليهن، وإنما عداه بـ«من» حملاً على المعنى، وهو الامتناع من الدخول. «اللسان» (مادة: أ، لا)، (٤١/١٤).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٧/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٤٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٧/١/٢). وانظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ٧٢)، و«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص: ٣٩١).

(٤) قال الإمام الشافعي: لم يحفظ عن رسول الله في هذا - بأبي هو وأمي - شيئاً. انظر: «الرسالة» (ص: ٥٧٨).

- فروي عن بضعة عشر من الصحابة، منهم عثمان وعلي وعائشة وابن عمر، ويروي عن عمر أيضاً - رضي الله تعالى عنهم - : أنه إذا مضت أربعة أشهر وقف المؤلّي، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

وبهذا أخذ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق - رحمهم الله تعالى - (١).

- وروي عن ابن عباس وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - : أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر. والفيئة فيما بين أن يؤلّي إلى انقضاء أربعة أشهر، فإن فاء، وإلا فعزيمة الطلاق انقضاء المدة.

وبهذا أخذ أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - (٢)، وشبه الإيلاء بالطلاق الرجعي، وشبه هذه المدة بمدّة العدة.

والقول الأول أشبه بظاهر القرآن من أربعة أوجه:

أحدها: قال الشافعي: في سياق الآية ما يدل على ما وصفت، وذلك لما ذكر الله تعالى أن للمؤلّي أربعة أشهر، ثم قال: ﴿فَإِنْ فَاءٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، فذكر الحكمين معاً بلا فصل بينهما، فدل على أنهما يقعان بعد الأربعة الأشهر؛ لأنه إنما جعل عليه الفيئة والطلاق، وقد جعل له الخيار فيهما في وقت واحد،

(١) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/٨٣)، و«معالم التنزيل» للبخاري (١/٢٩٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٤٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٣٠)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٦٨٣)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٥/٢٥)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٣٠).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٢/٢٠٠). وانظر من قال بذلك في: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/٨٩)، و«معالم التنزيل» للبخاري (١/٢٩٧)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٩٩).

ولا يتقدمُ واحدٌ منهما صاحبه، وقد ذُكِرَا في وقتٍ واحدٍ؛ كما يقال في الرَّهْنِ: افدِهْ أو نبيعهُ عليك، بلا فصلٍ، وفي كلِّ ما خيَّرَ فيه عليه افعَلْ كذا أو كذا، بلا فصلٍ، فلا يجوز أن يكونا ذُكِرَا بلا فصلٍ، ويقال: الفَيْئَةُ فيما بين أن يؤلِّي إلى أربعة أشهرٍ، وعزيمةُ الطلاقِ - أيضاً - انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ، فيكونانِ حكمين ذُكِرَا معاً، يُفْسَحُ في أحدهما، ويُضَيِّقُ في الآخر^(١).

ولمخالفة أن يقول: لم يفسح في أحدهما ويضيق في الآخر، بل هو مخيَّرٌ بينهما في مدة الأربعة الأشهر، فإما أن يفِيء، وإما أن يطلق، ويتحقق التخيير بين الخصلتين عند انقضاء المدة، وجعلنا انقضاء المدة قائماً مقام اللفظ^(٢) بالطلاق وقبل^(٣) انقضاء المدة إذا لم يبق بعد الأربعة الأشهر زمانٌ يملك فيه الطلاق.

الوجه الثاني: أن من أنظره الله تعالى أربعة أشهرٍ في شيء، لم يكن عليه سبيلٌ حتى يمضي أربعة أشهرٍ، فإذا مضت، كان عليه السبيل، وهو إما أن يفِيء، وإما أن يطلق؛ كما لو قال: أُخْلِيكَ^(٤) أربعة أشهرٍ، لم يكن له الأخذ منك إلا حتى تنقضي الأربعة الأشهر^(٥).

فإن قيل: أنظر الله سبحانه أربعة أشهرٍ في شيء، وخيَّره فيه إلى انقضائها، فإما أن يفِيء، أو يلزم الفراق بانقضائها.

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٨١).

(٢) في «ب»: «التلفظ».

(٣) في «أ»: «وقيل»، وهو خطأ.

(٤) في مطبوعة «الرسالة» للإمام الشافعي: «أجَلتكَ».

(٥) هذا الوجه هو من كلام الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص: ٥٧٩)، وقد تصرف فيه المصنف قليلاً. وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (ص: ٢٤٧).

قلت: ذلك خلاف المفهوم من الخطاب؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، ومفهومه أن من لم يعزم الطلاق في المدة، بل كان عزمه الفيئة إلى انقضاء المدة أن يخالف حكمه حكم العازم على الطلاق إذا لم يُطَلَّقْ بلسانه، ولم يعزم عليه^(١)، وأبو حنيفة لا يفرق بينهما، فدل على أن المراد بالفيئة عزيمة الطلاق بعد مُضي المدة، لكن مفهوم الخطاب عنده ليس بحجة.

والوجه الثالث: من وجوه الدلالة أن الفاء تكون جواباً للشرط، وما هو في معنى الشرط، وفي هذه الآية معنى الشرط.

فكانه قيل لمن آلى من امرأته: يترىص أربعة أشهر، فإن فاء، فإن الله غفورٌ رحيم، وإن عزم الطلاق، فإن الله سميعٌ عليم.

ففهم من هذا أن مراد المتكلم ترتيب الفيئة والعزيمة على ذلك، كما يترتب الجزاء على الشرط.

ولو لم تدخل الفاء في الجواب، لاستوى الاحتمالان، فلما دخلت، كان هذا هو الظاهر.

فإن ادعى الحنفية الإضمار، وقالوا: التقدير: (فإن فاء فيها)، أي: في المدة.

قلنا: ترك الإضمار خير من الإضمار، إلا أن يدلّ الدليل على وجوب الإضمار، فيضمر، ولا دلالة هنا.

الوجه الرابع: أضاف الله - سبحانه - إرادة الطلاق إلى الزوج، وقد أجمعت الناس على أن صريح الطلاق ثلاثة، وليس انقضاء المدة واحداً من الثلاثة، ولهذا كانت عائشة - رضي الله تعالى عنها - إذا ذكر لها الرجل

(١) «عليه» ليس في «أ».

يُحْلَفُ أَلَّا يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، فَبَعْدَ عَنْهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئاً حَتَّى يُوَقَّفَ، وَتَقُولُ^(١): كَيْفَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) [البقرة: ٢٢٩].

* وَالْإِيلَاءُ: هُوَ الْيَمِينُ وَالْقِسْمُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعِ:

- فَمَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْجَمَاعِ مُدَّةً، بَلْ إِذَا حَلَفَ عَلَى قَلِيلِ الزَّمَانِ وَكَثِيرِهِ كَانَ مُؤَلِيًّا.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -^(٣).

وَتَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وَلَا مُتَمَسِّكَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَرَبَ هَذِهِ الْمُدَّةَ لِيَرْجَعَ فِيهَا الْمُؤَلِّيَ عَنِ الْمَضَارَّةِ، وَالْعَمَلُ بِمَقْتَضَى يَمِينِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تَزِيدَ الْمُدَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -: أَنَّ الْمُؤَلِّيَّ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَصِيبَ امْرَأَتَهُ أَبَدًا^(٤).

(١) فِي «ب» زِيَادَةٌ: «أَيَّ عَائِشَةَ».

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص: ٢٤٨)، وَفِي «الْأَمِّ» (٥/٢٦٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧/٣٧٨).

(٣) انظُرْ: «الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٧/١٠٤)، وَ«تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ» (٣/٩٠/٢) وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/٩٩/١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَذَا نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/٩٩/١).

(٤) انظُرْ: «تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ» (٣/٩٠/٢)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/٩٩/١).

- وقال أبو حنيفة: أن يحلفَ على أربعةِ أشهرٍ فصاعداً^(١)؛ لكونه من لوازم قوله في المسألة الأولى.

- وقال الشافعي وموافقوه: هو أن يحلفَ على أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ^(٢)؛ ليوافقَ مذهبهم في المسألة الأولى^(٣).

* والفَيْئَةُ في اللغة هي الرجوعُ، والمرادُ بها الوطءُ في حقِّ القادر^(٤).
وأما المعذورُ، فبيِّنُ عذرُهُ، ويقول: لو قدرت لفئت^(٥).

(١) وهو قول عطاء والثوري؛ انظر: «تفسير الرازي» (٩٠/٢/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٩/١/٢). وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥١/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٨/١١).

(٢) وهو قول طاوس وابن جبير والأوزاعي ومالك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور. انظر: «تفسير الرازي» (٩٠/٢/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٩/١/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٦٧٢/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٦/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٨/١١).

(٣) أي: ما قاله الشافعي ومن معه في كون المؤلي إذا مضت أربعة أشهر وانتهت، فإنه يفيء أو يطلق.

(٤) قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾ هو الجماع لمن قدر عليه. انظر: «الاستذكار» (١٧/١٠١).

وانظر في بيان معنى الفئئة: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٤٥/٢)، و(١٦٥/٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٨٢/٣) وما بعدها، و«لسان العرب» لابن منظور (١٢٥/١) (مادة: فيأ).

(٥) وهو قول ابن مسعود وجابر بن عبد الله والنخعي والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وعكرمة وأصحاب الرأي، والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: «تفسير الطبري» (٤٢٥/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٠٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٣/١/٢).

وقال عكرمة: فَيِنَّهُ المَعذُورُ بِالنِّيَّةِ، وإِليه ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ^(١).
والأولُ أُولَى؛ لأنَّهُ وإنْ كانتِ الفِئْتَةُ تَوْبَةً، والتَّوْبَةُ لا يُطْلَبُ فِيهَا القَوْلُ،
لَكِنَّهَا هُنَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الغَيْرِ، فَاشْتَرَطَ بَيَانُ تَرْكِ الظُّلْمِ وَالضَّرْرِ، وَلا يَحْصُلُ
عِلْمُهُ إِلا بِالقَوْلِ.

* والفِئْتَةُ تَوْجِبُ الكُفَّارَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ^(٢).

وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم -^(٣)، وَهُوَ
القَوْلُ الجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ^(٤)، وَالغَفْرَانُ يَخْتَصُّ بِالذَّنْبِ لا بِالكُفَّارَةِ؛ بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ،
وَلِيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٥).

= وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥/٥٩)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٦٨٦)،
و«مغني المحتاج» للشربيني (٥/٢٦)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٤٢).
(١) وهو قول علقمة والنخعي والحسن وابن المسيب: انظر: «تفسير الطبري»
(٢/٤٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٠٣)، و«فتح الباري»
لابن حجر (٩/٥٣٢).

قلت: والمنصوص عليه عند الحنابلة: أن الفِئْتَةَ عند العذر لا تكون بالنية،
بل بالقول على كل حال، ولم يذكروا فيها خلافاً في المذهب. انظر: «الفروع»
لابن مفلح (٥/٤٨٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/١٨٦).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٢/١٠٣) و«المغني» لابن قدامة (١١/٣٨).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٤٢٦)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي
(١١/١١٢).

(٤) وهذا هو المعتمد في المذهب. انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٥/٢٨).

(٥) رواه مسلم (١٦٥٠)، كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها
خيراً منها. . عن أبي هريرة.

- وقال الحسن والنخعي: لا تجب الكفارة^(١)، وهو القديم من قول الشافعي.

* وعموم الآية يقتضي أن للعبد إذا آلى تربص أربعة أشهر؛ لدخوله^(٢) في خطاب الأحرار؛ كما قدمته في مقدمة كتابي هذا، وبهذا قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأهل الظاهر^(٣).

- وذهب مالك إلى تصنيف مُدَّتِهِ قياساً على تصنيف حَدِّهِ وطلاقه.

ويروى عن الزهري وعطاء وإسحاق^(٤).

- وذهب أبو حنيفة إلى اعتبار نُقْصَانِ المُدَّةِ بالنساء لا بالرجال؛ قياساً على العِدَّةِ^(٥)، وبه قال الحسن والنخعي^(٦).

(١) وهو قول قتادة. انظر: «تفسير الطبري» (٤٢٦/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٣/١/٢). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠٢/١٧)، و«المغني» لابن قدامة (٣٨/١١).

(٢) في «ب»: «لأن العبيد يدخلون».

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠٩/١٧)، و«المحلى» لابن حزم (٤٨/١٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٠١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٠/١١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٦/٥).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠٩/١٧)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٦/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٠/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠١/١/٢).

(٥) يعني: أن أبا حنيفة يقول: إذا كانت الزوجة مملوكة، فأبلاؤها شهران، سواء كان الزوج حراً أم عبداً، وإن كانت حرة، فأبلاؤها أربعة أشهر من الحر والعبد، ولا اعتبار بالزوج؛ لأن الطلاق والعدة جميعاً بالنساء.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١١٠/١٧)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٧/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٧١/٣)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥١/٥).

(٦) وهو قول الحكم وحماد والشعبي وفتادة والثوري. انظر: «الاستذكار» لابن =

فأما^(١) اعتبارُ مالكٍ بالحدِّ، ففاسدٌ؛ لأنَّ الحدَّ حقٌّ لله تعالى، ومبناه على الدرِّ والإسقاط، والإيلاءُ حقٌّ للآدمي، ومبناه على التغليب والاحتياط.

وأما اعتبارُهُ بالطلاق، فأولى منه الاعتبارُ بمدة العنة؛ لأنَّ الشرع ضرب المدتين توسعةً للأزواج في إذا ما وجب^(٢).

وأضعف منه اعتبارُ أبي حنيفةٍ بالعدة؛ لأنَّ الله سبحانه علَّقَ هذا الحكم بالرجال، وضرب هذا الأجل إنظاراً وتوسعةً، وعلَّقَ حكمَ العدةِ بالنساء، فكيف يُعتبرُ حكمٌ وجبَ للرجالِ بحكمٍ وجبَ على النساءِ^(٣)؟

* وعموم الآية أيضاً يقتضي صحَّةَ الإيلاءِ من الرِّتقاءِ^(٤) والقِرْناءِ^(٥)،

= عبد البر (١٧/١١٠)، و«المحلى» لابن حزم (٤٩/١٠).

(١) في «ب»: «وأما».

(٢) قلت: يعني: إن مالكا قال بأن مدة إيلاء العبد على النصف من مدة إيلاء الحر وهي شهران، وذلك قياساً على كون طلاق العبد على النصف من طلاق الحر، فكان الأولى أن يقيسه على أجل العنة؛ لأن كلاً من الحر والعبد إذا لم يُطق جماعاً، فإنه يُضرب لكل منهما مدة، وهذه المدة متساوية بين العبد والحر، فكذلك كان ينبغي هنا أن يقول: مدة إيلاء العبد مثل مدة إيلاء الحر.

(٣) قلت: يعني: إن قياس أبي حنيفة حال الإيلاء على حال العدة ضعيف؛ لأن الإيلاء هو حكم للرجال ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، أما العدة فهي معلقة بالنساء ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فكيف يقاس ما هو للرجال على ما هو للنساء، فهذا قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق لا يصح، فضعف ما يقول به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

(٤) الرِّتْقُ: بالتحريك، مصدر قولك: رتقت المرأة رتقاً، وهي رتقاء بينة الرتق:

التصق ختانها فلم تنل لارتقاق ذلك الموضوع منها، فهي لا يستطاع جماعها، وفرجُ أرتقٍ: ملتزقٌ. انظر: «لسان العرب» (١٠/١١٤)، مادة (رتق).

(٥) القرناء من النساء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما لغدة =

والصغيرة، والمريضة المضناة^(١)، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء^(٢).

- فمنهم من أخذ بالعموم.

- ومنهم من أخذ بالمعنى، وهو عدم المضارة في حقهن.

حتى ذهب مالك إلى أن من قصد المضارة بترك الوطاء ولم يؤل بلسانه يعتبر مؤلياً، والجمهور على خلافه^(٣).

= غليظة، أو لحمه مرتفعة، أو عظم، يقال لذلك كله القرن. انظر: «لسان العرب» (٣٣٥/١٣) مادة (قرن).

(١) المرأة المضناة: هي المرأة التي أثقلها المرض حتى إنها لا تستطيع القيام بحق الزوجية.

(٢) أما الإيلاء من الرتقاء: فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحته؛ لأن الوطاء متعذر دائماً.

وذهب المالكية والحنفية إلى صحته؛ لاحتمال زوال الرتق والقرن.

انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥٩/٥)، و«حاشية الدسوقي» (٦٨٣/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٧/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢٤/١١).

وأما الإيلاء من الصغيرة: فيصح عند الأئمة الأربعة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥٩/٥)، و«حاشية الدسوقي» (٦٧١/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٧/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢٤/١١).

وأما الإيلاء من المريضة: فيصح - أيضاً - عند الأربعة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥٩/٥ - ٦٠)، و«حاشية الدسوقي» (٦٨٣/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٧/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤/١١).

(٣) إذا ترك الزوج وطاء زوجته بغير يمين قاصداً المضارة: فلا يكون مؤلياً عند الشافعية والحنابلة والأصح عند المالكية. وذهب الحنابلة في رواية عندهم: أنه يكون مؤلياً، وهذا هو المرجح عندهم. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤٦/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٦٧٧/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٣٠/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥٣/١١)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٦٩/٩).

* وأجمعوا على أن المراد بالنساء الأزواج دون الإماء^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وليس في الإماء طلاق، ولأنه لا يجب للمملوك على مالكة شيء غير المؤنة.

* إذا تمَّ هذا فالإيلاء في لسانِ العربِ هو الحلفُ مطلقاً، قال الشاعر:

فَأَلَيْتُ لَا أَنْفِكَ أَحَدُو^(٢) قَصِيدَةٌ تَكُونُ وَإِيَاهَا بِهَا مَثَلًا بَعْدِي

- فمن أهل العلم من جعل الحلف على الامتناع من الوطء بكل شيء محلوف به، سواء حلف بالله، أو بغيره، وبه قال الجمهور، والشافعي في الجديد، ويروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

- ومنهم من نظر في الإيلاء إلى عرف الشرع، فإن حلف بالله، فهو مؤل، وإن حلف بغيره، فليس بمؤل^(٣)، وهو قول الشافعي في القديم.

= قلت: وما أطلقه المصنف هنا عن الإمام مالك: أنه يعتبر مولياً، قد صحح خليلٌ خلافه، ومشى عليه شراؤه. انظر: «حاشية الدسوقي» (٦٧٧/٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٤١٦/٥).

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٢٥).

(٢) الحدو: هو سؤق الإبل والغناء لها. «اللسان» (مادة: حدو)، (١٨٦/١٤).

(٣) القول بكون من حلف بالله أبو بغيره، كأن يحلف بطلاق أو عتاق أو صدقة، وكل يمين منعت جماعاً = هو الذي عليه الجمهور، وبه قال الشعبي والنخعي، وأهل الحجاز والعراق والثوري، وأبو عبيد وأبو ثور، وبه قال مالك والشافعي في الجديد، وأبو حنيفة، وغيرهم.

وأما من قال بأن الإيلاء لا يكون إلا في الحلف بالله تعالى، فإن حلف بغيره، فإنه لا يكون مولياً = هو رواية عن أحمد، وهي المنصورة في المذهب.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٤٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٨/١). وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥٣/٥)، و«حاشية =

٣٦- (٣٦) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* أقول: المطلقة لا تخلو^(١):

- إما أن تكون مدخولاً بها، أو لا.

- والمدخولُ بها لا تخلو إما أن تكون حاملاً، أو لا.

وغيرُ الحامل لا تخلو إما أن تكون من ذوات الحيض، أو لا.

والخالية من الحيض لا تخلو إما أن تكون لا تعرفه أصلاً، وهي الصغيرة، أو تعرفه، ثم انقطع.

والمنقطعُ دُمها لا تخلو إما أن تكون انقطع دُمها لإياس، أو غيره.

وقد ذكر الله سبحانه جميع ذلك في كتابه، وبينه نصاً وعموماً، فقال في هذه السورة: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا عامٌّ في كل مُطَلَّقة، وقال في سورة الأحزاب: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهي مخصّصة ومبيّنة لآية البقرة.

وقال بعضهم: آية الأحزاب ليست مخصصة لآية البقرة؛ لأن الله سبحانه قال في أثنائها: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فدلّ

= الدسوقي (٢/٦٧٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٢٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/١٧٣).

في «أ»: «الجديد»، وهو خطأ. وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٥٣).
(١) في «ب» زيادة: «هي».

على أن المراد بآية البقرة: المطلقات المدخولُ بهنَّ.

وما قاله هذا القائل لا يستقيم إلا على قول بعض الأصوليين: إن أول الآية يُخَصُّ بآخرها، وقد بينتُ ذلك في مقدمة كتابي هذا.

وقال الله سبحانه: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] فيُخَصُّ بها عمومُ آية البقرة.

* وأما الخالياتُ عن^(١) الحيض؛ لصغر، ومن انقطع دمها لإياس، فقال الله سبحانه فيهنَّ: ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ [الطلاق: ٤].

فمنهم من قال: يُخَصُّ بها عموم آية البقرة؛ فإنها عامَّةٌ فيهنَّ.

- وقال بعضهم: إن آية البقرة لا تتناولهنَّ؛ لأن الله سبحانه أمرَ المطلقاتِ في سورة البقرة أن يترَبَّضْنَ بالأقراء، وهي مفقودةٌ من هؤلاء، فدل على أنهنَّ لم يُرَدْنَ^(٢).

وهذا القولُ حسنٌ وصوابٌ إن شاء الله تعالى؛ لأن ذلك ليس في استطاعتهنَّ عادةً، ولا فعلاً، حتى يؤمرنَ به، فلا نزاع في هذا، والله أعلم.

* وأما التي انقطع دمها.

فإن كان لعارضيٍّ معروفٍ كرضاعٍ أو مرضٍ، تَرَبَّصَتْ عَوْدَهُ، واعتدَّتْ بالأقراء؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولمفهومِ قوله سبحانه: ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٤]، وروي ذلك عن عثمان وعليٍّ وزيد بن ثابتٍ وابن مسعودٍ -

(١) في «ب»: «من».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٣/٢/٩٣).

رضي الله تعالى عنهم - (١).

وإن كان لغير عارضٍ معروفٍ، فقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك :

- فقال عُمَرُ - رضي الله تعالى عنه - : أيُّما امرأةٍ طَلقتُ، فحاضتْ حيضةً أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها^(٢)، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حَمْلٌ، فذلك، وإلا اعتدَّت بعدَ التسعةِ ثلاثةَ أشهرٍ، ثم حَلَّتْ^(٣)، وبهذا قال مالكٌ وأحمدٌ والشافعيُّ قديماً^(٤)؛ لأنَّ العِدَّةَ تُزاد لبراءة الرحم، فإذا علم براءته^(٥)، فلا معنى للتربُّصِ، ولما في ذلك من الإضرار.

- وقال علي وابنُ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنهما - : تقعدُ إلى الإياس،

(١) وهو قول الأئمة الأربعة، وأكثر أهل العلم. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١١٠/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٣/١٨/٩)، و«حاشية الدسوقي» (٧٣٨/٢)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٨٢/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢١٦/١١).

وقد خالف المالكية في انقطاع الحيض بسبب المرض فقالوا: تربص تسعة أشهر - مدة الحمل غالباً -، ثم تعد بثلاثة أشهر. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٣/١٨/٩)، و«حاشية الدسوقي» (٧٣٩/٢).

(٢) كذا في رواية «الموطأ»، ورواية عبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٩٥) أوضح، وفيها: «فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت»، وبرقم (١١٠٩٦) وفيها: «حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٨٢/٢)، ومن طريقه: الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٨)، وفي «الأم» (٢١٣/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٩/٧).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٧٣٨/٢)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٨٢/٥) و«المغني» لابن قدامة (٢١٧/١١). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٤/١٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٤٢٠/٨).

(٥) في «ب»: «براءة الرحم».

ثم تعتدُّ بالشُّهور^(١)، وبه قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ^(٢)؛ كالتي انقطع دمها لعارِضٍ، ولَمَّا قَدَّمْنَا من العموم والمفهوم.

* وأما الحائضُ المدخولُ بها:

فقد اتفق أهلُ العلمِ على أن عِدَّةَ الحرائرِ منهن ثلاثةُ قروءٍ^(٣).

وإنما اختلفوا في الإمام:

- فذهبَ داود وأهلُ الظاهر وابنُ سيرينَ إلى إلحاقهن بالحرائر؛ لتناولِ

العُموم لهنَّ^(٤).

- وذهبَ الجمهورُ إلى نُقصانِهِنَّ عن الحرائر؛ قياساً على نقصانِهِنَّ

عنهنَّ^(٥) في الحدِّ، فعَدَّتِهِنَّ قرآن^(٦)؛ لأنَّ القرءَ لا يَتَّبَعُصُ، فكمَل لها

قرآنٍ، ولهذا روي عن عمر - رضي الله عنه - : أنه قال: لو استطعتُ أن

أجعلَ عِدَّةَ الأُمَّةِ حَيْضَةً ونِصْفًا، لفعلتُ^(٧).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٦/١٨).

(٢) أي: في الجديد. انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٨٢/٥)، و«رد المحتار»

لابن عابدين (١٤٧/٥). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٥/٨)، و«أحكام

القرآن» للجصاص (٣٥٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي

(١٥٣/١٨/٩).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٣٤)، و«المغني» لابن قدامة

(١٩٩/١١).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٠٦/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٦/١١)،

و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٠/١/٢).

(٥) «عنهن» ليست في «ب».

(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٠٦/١٠)، «تفسير الرازي» (٩٨/٢/٣)،

و«المغني» لابن قدامة (٢٠٦/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي

(١١٠/١/٢).

(٧) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

فإن قيل: الحدُّ مبناهُ على الدَّرءِ والإسقاطِ، والعِدَّةُ مبناهُ على اللزوم والاحتياطِ، فلا يصلحُ الاعتبارُ.

قلت: لما شهد الشرع بالتفرقة بين الحرَّةِ والأمةِ في براءة الرَّحِمِ؛ لنقصانِ الأمةِ وكمالِ الحرَّةِ، فاكتفى في براءةِ رحِمِ الأمةِ بحيضةٍ في بعض الأحوالِ، ولم يكتفِ بذلك في الحرَّةِ أصلاً، صحَّ اعتبارُ النقصانِ بالنقصانِ، فالاعتبارُ في مقدارِ النقصانِ، لا في أصلِ النقصانِ.

* واتفق أهلُ اللسانِ كالأصمعيِّ وأبي عبيدة وغيرهما على أن القرءَ يقع على الطُّهْرِ وعلى الحيضِ؛ لأنه اسمٌ للوقتِ، فوقع على الطُّهْرِ والحيضِ، يقال: قرأتِ المرأةُ: إذا دنا حَيْضُها، وقرأتُ: إذا دنا طُهرُها^(١)، فقال الشاعر:

إذا ما الثُّريَّا وقد أقرأتُ أحسنَّ السِّماكانِ منها أفولاً^(٢)
والوقتُ هنا علامةٌ تمرُّ على المُطلَّقة تُحبَسُ فيها عن النكاحِ حتى تستكملها.

* واتفقوا على أن المرادَ به أحدهما، إما الطُّهْرُ، وإما الحيضُ، واختلفوا في تعيينه:

- فقالت عائشةُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عمرَ: الأقرءُ: الأطهارُ^(٣). وبه قال

= (١٨٧٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦/٧).

(١) انظر في بيان معنى القرء: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٦٤/٣)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٢/٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٣٠-١٣١)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٦٦/١)، (مادة: قرأ).

(٢) ذكره ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤٤٤/٢) دون نسبة.

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦٥٦/١).

فقهاء المدينة، والزهرِيُّ، وربيعَةُ ومالكٌ، والشافعيُّ^(١).

قال الزهرِيُّ: ما رأيتُ أحداً من أهل بلدنا إلا يقول: الأقرأء: الأطهارُ،
إلا سعيدَ بنَ المسيَّب^(٢).

- وقال عمرٌ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وأبو موسى: الأقرأء: الحِيضُ^(٣).

وبه قال الأوزاعيُّ وأهل الكوفة والثوريُّ وأبو حنيفة^(٤).

وعن أحمد روايتان^(٥).

واحتجَّ أصحابُ القولِ الأولِ بالحديثِ الثابتِ عن ابنِ عمر - رضي الله
تعالى عنهما -: أنه طلقَ امرأته وهي حائضٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسألَ
عمرٌ رسولَ الله ﷺ، فتغيَّظَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «مُرّه فليُراجِعها، ثم
ليُمسِكها حتى تَطهُرَ، ثمَّ تحيضَ، ثم تَطهُرَ، ثم إن شاء أمسكها بعدُ، وإن
شاء طَلَّقَ قبل أن يمسَّ؛ فتلك العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النساءُ»^(٦).

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٩/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر
(٢٦/١٨، ٣٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥٥/٢)، و«الجامع لأحكام
القرآن» للقرطبي (١٠٦/١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٠/١١)، و«حاشية
الدسوقي» (٧٣٦/٢)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٧٩/٥).

(٢) انظر: «تفسير السمعاني» (٢٢٩/١).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦٥٨-٦٥٧/١).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٨/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر
(٣٤/١٨)، و«تفسير الرازي» (٩٥/٢/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص
(٥٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٦/١/٢)، و«المغني» لابن
قدامة (٢٠٠/١١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٤٥/٥).

(٥) قلت: الراجع الذي عليه جماهير أصحابه أن المراد من القرء في الآية هو:
الحيض. انظر: «المغني» لابن قدامة (١٩٩/١١-٢٠٠)، و«الإنصاف»
للمرداوي (٢٧٩/٩).

(٦) رواه البخاري (٤٩٥٣)، كتاب: الطلاق، في أوله، ومسلم (١٤٧١)، كتاب: =

فإذا ثبت أن الطُّهْرَ مَحَلُّ الطَّلَاقِ، ثبت أنه محلُّ العدة^(١). وهذا دليل واضحٌ من جهة السمع.

أما من جهة المعنى المتعلق بالوضع:

- فإنهم احتجُّوا بأن هذا الجمع خاصٌّ بالقرء الذي هو الطُّهْرُ، وأما القرء الذي بمعنى الحيض، فإنه يجمع على أقراء، لا على قروء، وحكوا هذا عن ابن الأنباري - واستدلوا بتذكير العدد على تذكير المعدود، والطُّهْرُ مذكَّرٌ، والحيضة مؤنثة، ولو كانت مرادة لأنث العَدَدِ.

- واستدلوا بالاشتقاق؛ لأنه مشتق من قولهم: فلان يُقْرِئُ الماءَ في حوضه، أي: يجمعه، فالقرء هو الحبس والجمع، والطهر إذا كان وقتاً فهو أولى في اللسان بمعنى القرء، ولأنه حَبَسُ الدم.

واحتج القائلون بالثاني:

- بأن النبي ﷺ أمر في سبِّي أوطاسٍ أَنْ يُسْتَبْرَأَ قَبْلَ أَنْ يُوطَأَ بحیضة^(٢)، والعدَّةُ استبراءٌ، فاستبراءُ الحرَّةِ بثلاثِ حيضٍ كوامِلٌ، تخرج منها إلى الطُّهْرِ، كما تستبرئ الأمةُ بحيضةٍ كاملةٍ، تخرج منها إلى الطهر.

- ولأن الحيضَ ممَّا يجيء لوقتٍ، وأما الطهرُ فأصلٌ، فكان الحيض في اللسان أولى بمعنى القرء؛ لأن المواقيت والعلامات أقلُّ ممَّا بينهما، والحيضُ أقلُّ من الطُّهْرِ فهو في اللغة أولى للعدة أن تكون وقتاً؛ كما يكون الهلالُ وقتاً فاصلاً بين الشهرين.

= الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(١) في «أ»: «العدد».

(٢) روى الإمام أحمد في «المسند» (٢٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٩/١٢٤)، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال في سبِّي أوطاس: «لا يقع

على حامل حتى تضع، وغير حامل حتى تحيض حيضة».

ومن أجل هذا المعنى حكى بعضُ الشافعية^(١) قولاً أن القرء هو الانتقال من الطهرِ إلى الحيض؛ لأنه أقل الأوقات والعلامات، وإنما لم يجعل الانتقال من الحيض إلى الطهر مراداً بالكتاب، وإن كان معنى التسمية واقعاً عليه؛ لأن الحيضَ ليس بوقتٍ مشروعٍ للطلاق، فلا يكون الانتقال منه إلى الطهرِ مراداً لله عز وجل^(٢).

* وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] دلالةٌ على أنها مأمونةٌ على العِدَّة^(٣)، فإذا ادعت انقضاءها لمدةٍ يمكن أن تنقضَيَ فيها، قبل قولها، وهو اثنان وثلاثون يوماً عند الشافعي^(٤)، وأربعة وخمسون يوماً عند بعض أهل العراق^(٥).

(١) حكاه الغزالي في «الوسيط» (١١٨/٦)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦٥/١١). وانظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٨٠/٥).

(٢) انظر الاحتجاج لكلا القولين في: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٦٥/١١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٩٩/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٥٠/١)، و«تفسير الرازي» (٩٦/٢/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥٦/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٧/١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٠/١١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٥٣/١)، و«تفسير الرازي» (٩٩/٢/٣).

(٤) قال الرازي في «تفسيره» (٩٩/٢/٣): لأن أمرها يحمل على أنها طلقت طاهرة، فحاضت بعد ساعة، ثم حاضت يوماً وليلة وهو أقل الحيض، ثم طهرت خمسة عشر يوماً وهو أقل الطهر، ثم حاضت مرة أخرى يوماً وليلة، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم، فقد انقضت عدتها بحصول ثلاثة أطهار، فمتى ادعت هذا أو أكثر من هذا، قبل قولها، انتهى.

وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧٦/١١)، فقد قال: أقله اثنان وثلاثون يوماً وساعتان.

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٩٩/٣).

قال قتادة: كانت عاداتهنَّ في الجاهلية أن يَكْتُمْنَ الحَمْلَ ليلحقَ (١) الوليدُ بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية (٢).

وقال الشافعي: أنا (٣) سعيدٌ - هو ابنُ سالم -، عن ابنِ جريج: أن مُجاهداً قال في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: المرأةُ المطلقةُ لا يحلُّ لها أن تقولَ: أنا حُبلى، وليست بحبلى، ولا: لستُ بحبلى، وهي حُبلى، ولا: أنا حائضٌ، وليست بحائضٍ، ولا: لستُ بحائضٍ، وهي حائضٌ (٤).

وهذا - إن شاء الله تعالى - كما قال مجاهدٌ لمعانٍ منها:

أنه لا يحلُّ الكذب، والآخِرُ ألا تكتم الحملَ والحِيضَةَ لعلَّهُ يَزْغَبُ، فيراجعها، ولا تدَّعيها لعلَّهُ يُراجِعُ، وليست له حاجةٌ بالرجعة لولا ما ذَكَرَتْ، فتغرَّه، والغرور لا يحلُّ.

والنهي يحتمل أنه لا يحلُّ لهنَّ أن يكتمن إذا سُئِلنَّ (٥)، ويحتمل ألا يكتمن، وإن لم يسألهنَّ الزوج.

قال ابنُ جريج: سئل عطاءٌ: الحقُّ عليها أن تخبرهُ بحمليها، وإن لم يرسل إليها يسألها عنه؛ ليرغَبَ فيها؟ قال: تظهره، وتخبرُ به أهلها، فسوف يبلغُهُ (٦).

(١) في «ب»: «ليلحقن».

(٢) رواه ابن جريج الطبري في «تفسيره» (٤٤٩/٢) وليس فيه: أنه نزلت بسبب ذلك، وإنما ذلك في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١١/٢).

(٣) أي: أخبرنا.

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٠/٧).

(٥) في «ب»: «سألهن».

(٦) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٥٨).

* وقيل^(١): كان في مبدأ صدر الإسلام للرجل أن يراجع امرأته في الحمل، وإن طلقها ثلاثاً.

وقيل - والله أعلم - : إن قوله سبحانه ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي^(٢): في العِدَّة، وهي حاملٌ، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال قوم^(٣): نسخها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَرَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فإن قيل: فمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] يدلُّ على أن البُعُولَةَ لا تستحقُّ الرَدَّ إذا لم يريدوا الإصلاح.

قلنا: هذا المفهوم يعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - قريباً، فلا مفهوم لهذا الشرط، بل فيه إيماءٌ إلى أن المراجعة في هذا الحال أحسنٌ وأولى؛ لما فيه من إصلاح حالهما، وإزالة الوحشة بينهما^(٤).

(١) القائل هو ابن أبي أويس: انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٧٧).

(٢) «أي» ليست في «ب».

(٣) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٣٤)، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٥)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٧٨)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/٨٧).

(٤) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/١١٥/٢): الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل القطع، والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح، فمحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾، ثم من فعل ذلك، =

* وقوله تعالى: ﴿ وَهَلَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مُجْمَلٌ
 يحتمل أن يريد: ولهن النفقة والكسوة والسكنى؛ كما عليهن الرجعة، أو
 لهن من حسن العشرة والصحبة مثل ما عليهن من الطاعة.

* وقد اتفق أهل العلم على أن الذي يجب لهن^(١): النفقة والكسوة
 وحسن العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَزْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْوُفًا ﴾
 [النساء: ٥].

* واتفقوا على أن الواجب عليها: طاعة الزوج إلى الفراش، وحسن
 العشرة والصحبة.

* واختلفوا هل يجب عليها الخدمة؟

- فمذهب^(٢) الجمهور أنه لا يجب عليها الخدمة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ
 أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤]؛ ولأن المقصود بالعقد
 الاستمتاع، لا الخدمة^(٣).

- وقال بعض المالكية: يجب عليها خدمة زوجها بالمعروف من عادة
 أمثالها؛ كما جرى عرف المسلمين في قديم الأمر وحديثه، ويجب عليه أن

= فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه.
 وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٥٦/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي
 (٢٣٣/١).

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٤١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد
 (١٠٢٧/٣).

(٢) في «ب»: «فذهب».

(٣) قال الجمهور: ليس على المرأة خدمة الزوج من العجن والخبز والكنس
 وأشباهه؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها غيره؛ كسقي
 دوابه، وحصاد زرعه وأمثاله. انظر: «الخانية على الفتاوى الهندية» (٤٤٣/١)،
 و«المجموع» للنووي (٤٢٥/١٦)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٥/١٠).


يُخْدِمُهَا إِخْدَامَ مِثْلِهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْتَفِي بِخَادِمٍ وَاحِدٍ؛ لَكُونَهَا مِنْ بَنَاتِ الْمَلُوكِ، وَجَبَّ إِخْدَامُهَا بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا؛ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ^(١)، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ^(٢).

وهذا على أصلهم من التخصيص والتقييد بالعادة.

* * *

(١) قلت: هذا هو المذهب عند المالكية، وليس قولاً لبعضهم. قال المالكية: إن كانت الزوجة ذات قدر، ليس شأنها الخدمة، فيجب عليه إخدامها بواحدة، فإن لم تكف الواحدة، زاد عليها، فإن لم تكن أهلاً للإخدام، وجب عليها الخدمة الباطنة من عجن وخبز وكنس وطبخ له وغسل ثيابها، بخلاف الخدمة الظاهرة؛ كالنسخ والغزل والخياطة ونحوها مما هو من التكسب عادة، فهي واجبة عليه لها، لا عليها له. انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/٨٠٢)، و«الموسوعة الفقهية» (٥٩/٢٤).

(٢) فقد قال الحنفية والشافعية: لا يلزمه أكثر من خادم. وهو قول الحنابلة. انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/٦٤٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥/١٦١)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٣٥٥).



٣٧- (٣٧) قوله تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَدْتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والكلام في جملتين:

الجملة الأولى: قوله تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ﴾ معناه: الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان، ﴿فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وهو الثالثة.

ويروى عن النبي ﷺ أنه سئل عن الثالثة فقال: «تسريحٌ بإحسانٍ»، أو كما قال^(١).

وهذه الآية قال قوم: هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] كما قدمناه، وقال قوم غير ذلك^(٢).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٤٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/١٦)، عن أنس بن مالك. وفي الباب، عن أبي رزين العقيلي.

(٢) انظر: «ص: ٤١٢».

* وقد جعل الله - سبحانه - عَدَدَ الطلاق ثلاثاً، وأجمع عليه المسلمون في حقِّ الأحرار^(١).

وأما العبيدُ:

- فذهب أبو محمد بنُ حَزْمٍ وجماعةٌ من أهلِ الظاهرِ إلى أنهم كالأحرار وتمسكوا بالعموم^(٢)؛ كما تمسَّكوا بالعموم في إلحاقِ عِدَّةِ الإماءِ بعدة الحرائر^(٣).

- وذهب جمهورُ أهلِ العلمِ إلى أن للرقِّ تأثيراً في نُقْصانِ العددِ في الطلاق.

* ثم اختلفوا في تعيينه.

فاعتبره قومٌ بالرجال دون النساء، فإن كان الزوجُ رقيقاً ملكَ طَلقتين، سواء كانتِ الزوجةُ حُرَّةً أو أَمَةً، وإن كان حُرّاً، ملكَ ثلاثاً، ولو كانتِ الزوجةُ أَمَةً.

وبه قال عثمانُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عباسٍ. وإليه ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ - رضي الله تعالى عنهم -^(٤).

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٢٨).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/٢٣٠).

(٣) المرجع السابق (١٠/٣٠٦).

(٤) وهو قول قبيصة بن ذؤيب وعكرمة وسليمان بن يسار والشعبي ومكحول وابن المسيب وإسحاق وابن المنذر، وهو قول الإمام أحمد، لكنهم قالوا: الطلاق بالرجال؛ فإن كان الزوج حُرّاً ملك ثلاث طلاقات، وإن كان عبداً ملك طَلقتين، سواء كانتِ الزوجة حرة أم أمة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/٢٨٩، ٢٩١)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/٧٥)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٤/٤٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٥٣٣).

- واعتبره قومٌ بالنساء، وبه قال عليٌّ وابنُ مسعودٍ، وإليه ذهبَ أبو حنيفة
- رضي الله تعالى عنه -^(١).

- واعتبره قومٌ بأيِّ الجانبين كان، وبه قال عثمانُ البتيُّ، ويروى عن ابن
عمر - رضي الله تعالى عنهما^(٢).

ومستندهم^(٣) القياسُ على نقصانِ حَدِّ الأمة عن الحرَّةِ.

ويظهر لي قوةُ مذهبِ المُلْحِقِينَ^(٤)؛ لأنَّ الحكمةَ التي شرعَ لها هذا
العددُ موجودةٌ في نفوس العبيد؛ لأنَّ^(٥) الله سبحانه وتعالى لم يُضَيِّقْ على
الرجال بتحديدِ طَلْقَتَيْنِ خشيةَ المشقةِ عندَ الندمِ، ولم يسمح لهم بأكثرَ من
ذلك خشيةَ المشقةِ على النساءِ بالتضرُّرِ.

وأما استدلالُ الجمهورِ، ففيه ضعفٌ؛ لأنَّ القياسُ لا يُخَصِّصُ العمومَ

(١) وبه قال أصحاب أبي حنيفة والكوفيون، والثوري والحسن بن حي وإبراهيم
والحسن وابن سيرين ومجاهد وطائفة، وروي عن علي وابن مسعود وابن
عباس، فهؤلاء قالوا: طلاق الأمة طلقتان سواء كان زوجها حراً أم عبداً، وطلاق
الحرَّة ثلاث، سواء كان زوجها حراً أم عبداً. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر
(١٧/٢٩٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/٥٣٧)، و«المغني» لابن قدامة
(١٠/٥٣٤).

(٢) وروي عن ابن عباس - أيضاً - فهؤلاء قالوا: أيهما رق نقص طلاقه، فطلاق
العبد طلقتان وإن كانت تحته حرة، وطلاق الأمة اثنتان وإن كان زوجها حراً.
انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/٢٩٠)، و«المغني» لابن قدامة
(١٠/٥٣٣).

(٣) أي: الجمهور على اختلاف أقوالهم المتقدمة.

(٤) أي: من ألحق الأمة بالحرَّة في عدد الطلاق ولم يفرقوا بينهما، وهم أهل الظاهر،
كما تقدم.

(٥) في «ب»: «فإن».

على قول جماعة من أهل العلم بشرائط الاستدلال .

وإن سلموا، فهذا القياسُ ضعيفٌ؛ لاعتبار ما بُني على التخليطِ في حقِّ العبيدِ، وهو تقليل عددِ الطلاق بما بُني على التخفيفِ في حقِّهم وحقِّ غيرهم من الأحرار .

وكان الأولى أن يقال: هذا الزوجُ رقيقٌ، ولم يضيقِ الشرعُ عليه في عددِ الحدِّ، فلم يُضَيَّقْ عليه في عدد الطلاق .

نعم، قد يقال: في الرجعة ملكٌ وسلطانٌ على الزوجة، والعبيدُ لا سلطانَ لهم ولا ملك، فمن لُطِفِ الشارعُ بهم أن جعلَ لهم سلطاناً أضعفَ من سلطانِ الأحرارِ وأنقَصَ، فجاز لنا حينئذ أن نعتبرِ النقصانَ بالنقصانِ، فالاعتبارُ في مقداره لا في أصله، ولولا هذا لما اخترتُ مذهبَ الجمهورِ، والله أعلم .

* فإن قلت: فقولُ الله سبحانه: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فيه إيماءٌ إلى أن الثلاثَ إنما يقعنَ في ثلاثِ كلماتٍ بثلاثِ مراتٍ، فإن لفظَ المرتينِ يقتضي التكرارَ، ولأن قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يقتضي التكرارَ أيضاً؛ لما فيه من معنى الترتيبِ، فما الحكمُ فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ، هل تقعُ عليها الثلاثُ، أو لا يقعُ عليها إلا واحدةٌ؟

قلت: اختلف أهلُ العلمِ في ذلك .

- فأخذ بهذا الظاهرِ أهلُ الظاهرِ، وقومٌ من أهل العلمِ لم يوقعوا إلا طلاقاً واحداً^(١) .

(١) وقال به طاوس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة . وحكي عن علي وابن مسعود وابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس . انظر: «الاستذكار» لابن =

وعمدتهم في ذلك ما رواه ابن طائوس، عن أبيه: أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: إنما كانت الثلاثُ على عهدِ رسول الله ﷺ تُجَعَلُ واحدةً، وأبي بكر، وثلاثٍ من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم^(١).

واحتجوا أيضاً بما رواه عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، قال: طلق رُكَّانَةٌ زوجته ثلاثاً في مجلسٍ واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» قال: طَلَّقْتُهَا ثلاثاً في مجلسٍ واحد، قال: «إِنَّمَا تِلْكَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَارْتَجِعْهَا»^(٢).

- وذهب جمهورُ فقهاءِ الأُمصارِ إلى وقوعِ الثلاثِ^(٣).

واعتمدوا ما رواه أصحابُ ابنِ عباسٍ؛ كمجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرةٍ وعطاءٍ وعمرو بن دينارٍ ومالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ^(٤) ومعاوية^(٥) بنِ أبي عيَاشٍ الأنصاري، وغيرهم: أن ابنَ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - كان يفتي بوقوعِ الثلاثِ^(٦).

-
- = عبد البر (١٧/١٩، ٢١)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٣٣٤)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٢٠).
- (١) رواه مسلم (١٤٧٢)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث.
- (٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٦٥)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٥٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٣٩).
- (٣) وهو قول الأئمة الأربعة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٨ - ١٩)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/٨٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٣٣٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٢٠).
- (٤) في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/٣٨): «الحارث» بدل «الحويرث».
- (٥) في «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٥): «النعمان» بدل «معاوية».
- (٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي =

فعن سعيد بن جبير: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: طلقْتُ امرأتِي ألفاً، فقال: تأخذُ ثلاثاً، ودعْ تسع مئة وسبعة وتسعين^(١).

وعن مجاهد: قال رجلٌ لابنِ عباسٍ: طلقْتُ امرأتِي مئة، فقال: ثلاثاً، ودع سبعاً وتسعين^(٢).

وكلهم حكى أنه أجاز الثلاث، وأمضاهنَّ.

فإن قلت: فكيف جاز اعتمادُ قولِ ابنِ عباسٍ مع صحَّةِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ؟

قلنا: قال الشافعيُّ: يشبهه - والله أعلم - أن يكونَ ابنُ عباسٍ قد علم أن كان شيئاً فنسخ.

فإن قيل: فما دَلٌّ على ما وصفت؟

قلتُ: لا يشبه أن يكونَ يروي عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يخالفه لشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ.

فإن قيل: فلعل هذا شيءٌ روي عن عمر، فقال فيه ابنُ عباسٍ بقولِ عمر.

قلنا: قد علمنا أن ابن عباسٍ يخالف عمرَ في نكاحِ المُتَعَةِ وبيعِ الدينارِ

= (٣٨/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢٠/١/٢).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٨٠٤)، والدارقطني في «سننه» (١٣/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٧).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٥٠/٢)، والإمام الشافعي في «المسند» (١٩٢)، وفي «الأم» (١٣٩/٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٨٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٧).

بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد، وغيره، فكيف يوافقه في شيء يروى
عن النبي ﷺ فيه خلافه؟

فإن قيل: فلم لم يذكره؟

قيل: قد يسأل الرجل عن شيء، فيُجيب فيه، ولا يتقصى الجواب،
ويأتي على الشيء كله، ويكون جائزاً له، كما يجوز له لو قيل: أصلى الناسُ
على عهد النبي ﷺ إلى بيت المقدس؟ أن يقول: نعم، وإن لم يقل: ثم
حوّلت القبلة.

قال: فإن قيل: فقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر.

قيل - الله أعلم -: وجوابه يخالف ذلك كما وصفت^(١)، انتهى.

قلت: ولا يخفى على ذي نظر صافٍ ما في هذا الجواب من التكلفِ
والتعسف، ومن تجويزِ النسخِ بالظنِّ والاحتمال، وهذا من الشافعيِّ خلافُ
مذهبه وأصوله.

وقال غيرُ الشافعيِّ: يشبه أن يكونَ الحديثُ منصرفاً إلى طلاقِ البتَّةِ
الذي معناها الثلاثُ^(٢)، وذلك أنه قد روي عن النبي ﷺ في حديثِ رُكَّانَةَ
أنه جعل البتَّةَ واحدةً، وكان عمر يراها واحدةً، ثم تتابع الناسُ في ذلك،
فألزَمَهُمُ الثلاثُ^(٣).

وبه عمل عمرُ بنُ عبد العزيز، وقال: لو كان الطلاقُ ألفاً ما أبقَتِ البتَّةُ

(١) انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص: ٥٤٩)، و«السنن الكبرى»
للبیهقي (٣٣٨/٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٣٨/١١).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤٠/١١)، و«السنن الكبرى» كلاهما للبيهقي
(٣٣٨/٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٧٢)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، عن ابن عباس.

منه شيئاً، من قال البتة، فقد رمى الغاية القصوى^(١).

وهذا أيضاً باطل؛ لما روينا عن الشافعي قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن^(٢) السائب، عن نافع بن عجيبة بن عبد يزيد: أن رُكَّانَةَ بن عبد يزيد طَلَّقَ امرأته سُهَيْمَةَ البتَّةَ، ثم أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني طَلَّقْتُ امرأتِي سُهَيْمَةَ البتَّةَ، والله ما أردت إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ لركَّانَةَ: «والله ما أردت إلا واحدةً؟»، فقال رُكَّانَةُ: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها رسولُ الله ﷺ، فطلقها ثانيةً في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان^(٣).

فلو كانت البتة في عهده واحدةً، لما حَلَفَهُ رسولُ الله ﷺ.

وأما قوله: إن عمر كان يرى البتة واحدةً، فلما رأى تتابع الناس، جعلها ثلاثاً، فليس بصحيح؛ فقد أمر من طلق البتة أن يمسك أهله، ولم يحلفه وتكرر ذلك منه.

وإنما الذي حَمَلَهُمْ عليه عمرُ - رضي الله عنه - ما روى أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عن غير واحد، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - في قصة أبي الصَّهْبَاءِ قال: بلى، كان الرجلُ إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها، جعلوها واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، وصدرًا من إمارة

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٥٠/٢)، ومن طريقه الإمام الشافعي في «الأم» (١٣٩/٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٤٨).

(٢) في «ب»: «بن علي بن».

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٥٣)، وأبو داود (٢٢٠٦)، كتاب: الطلاق، باب: في البتة، والدارقطني في «سننه» (٣٣/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٧).

عمر، فلما أن رأى الناسَ تتابعوا فيها، قال: أجزوهنَّ عليهم^(١).
فإن قيل: فهذا مثل ما رويت عنه أولاً، ولم يختلفِ الحالُ إلا في
المدخولِ بها، فلا يتمُّ جوابكُ.

قلنا: ويشبه أن يكون العرادُ بالثلاث في غير المدخولِ بها الثلاث التي
تتري وتتابع^(٢)؛ كقوله: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق.
فقد روى الشعبيُّ عن ابن عباسٍ في رجلٍ طلقَ امرأتهُ ثلاثاً قبلَ أن يدخُلَ
بها، قال: عقدة كانت بيده، أرسلها جميعاً، فإذا كانت تتري، فليس
بشيء^(٣).

وقال عكرمة: شهدتُ ابنَ عباسٍ جمعَ بينَ رجلٍ وامرأتهِ طَلَّقها ثلاثاً،
وفَرَّقَ بينَ رجلٍ وامرأتهِ طَلَّقها ثلاثاً، أُتِيَ في رجلٍ قال لامرأتهِ: أنتِ طالق،
أنتِ طالق، أنتِ طالق، فجعلها واحدة، وأُتِيَ في رجلٍ قال لامرأتهِ: أنتِ
طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، ففرقَ بينهما.

فإن قلت: فكيف يمكنُ الجمعُ بينَ حديثِ ابنِ عباسٍ وحديثِ رُكَّانَةَ،
وأن حديثَ رُكَّانَةَ يقتضي أن البتَّةَ توجبُ الثلاثَ، إلا أن يريدَ واحدةً،
وحديثُ ابنِ عباسٍ يقتضي أن الثلاثَ كانت واحدة، وهنَّ أولى بإيجاب
الثلاث من البتَّة؟

قلت: أما الجمع على مذهب مالكٍ فبيِّنٌ، وذلك أنه لا يوقع الثلاثَ
باللفظِ الصريح^(٤)، ويوقعها بالكنايات الظاهرة؛ كقوله: أنتِ طالقُ البتَّة،

(١) رواه أبو داود (٢١٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التظليقات
الثلاث.

(٢) هذا كلام البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٧).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٧)، عن الشعبي.

(٤) أي: اللفظ الصريح المفرد، لكن إن قال: هي طالق ونوى ثلاثاً وقع ما نوى =

ولا سبيل لي عليك، وأنت عليّ حرام^(١)؛ لأن الظاهر من هذه الألفاظ
البيونة، والبيونة لا تحصل إلا بالثلاث، أو بعوضٍ، ولا عوضَ هنا.

وأما على مذهب الشافعيّ، فيُحمل حديثُ ابن عباسٍ على غير
المدخول بها؛ كما قدمته من رواية أيوب السخّيّانيّ، ويكون الصريحُ والبتةُ
في إيجاب الثلاثِ سواء^(٢)، والله أعلم.

وأما الجوابُ عمّا احتجوا به من حديث رُكّانة.

فقيل: إنه وهم، وإنما روى الثقاتُ: أن رُكّانة طلق زوجته البتة كما
قدمناه من رواية الشافعيّ^(٣).

ثم قال الشافعيّ: فإن قال قائلٌ: فهل من سنّة تدلُّ على هذا؟ قيل:
نعم، أنا سفيان، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أنه سمعها
تقول: جاءت امرأة رفاعَةَ القرظيّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إني كنت
عند رفاعَةَ، فطلقني، فبنتٌ طلاقي، فتزوجتُ عبدَ الرحمن بنَ الزبيرِ،
وإنما^(٤) معه مثل هُدبَةِ الثوب، فتبسّم رسولُ الله ﷺ، وقال: «أتريدين أن
ترجعي إلى رفاعَةَ؟ لا حتى يذوقَ عَسَيْلتك، وتذوقِي عَسَيْلتَهُ» قال: وأبو بكرٍ
عند النبيّ ﷺ، وخالدُ بنُ سعيدٍ بالبابِ ينتظرُ أن يؤذَنَ له، فنادى: يا أبا
بكر! ألا تسمعُ ما تجهرُ به هذه عندَ رسولِ الله ﷺ^(٥)؟

= انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢/٧٤).

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢/٧٤).

(٢) انظر رواية عكرمة والجواب عنها في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/٤٠-٤١).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٣٣٩).

(٤) في «أ»: «وأنا».

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٩٢)، وفي «اختلاف الحديث» (ص: =

قال: فإن قيل: فقد يحتملُ أن يكونَ رفاعَةُ بَتَّ طلاقِها في مَرَّاتٍ .
قلت: ظاهره في مرة واحدة، وبَتَّ إِنَّمَا هي ثلاثٌ إذا احتملتُ ثلاثاً،
وقال رسول الله ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق
عُسَيْلَتَكَ»، ولو كانت حَسَبَتْ طلاقَها بواحدة، كان لها أن ترجعَ إلى رفاعَةَ
بلا زوج .

فإن قيل: أطلقَ أحدُ ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ؟

قيل: نعم، عُوَيْمِرُ العَجَلَانِيُّ طلقَ امرأته ثلاثاً قبلَ أن يخبره النبي ﷺ
أنها تحرم عليه باللَّعَانِ، فلما أعلمَ النبي ﷺ نهاه^(١) .

وفاطمة بنتُ قيسٍ تحكي للنبي ﷺ أن زوجها بَتَّ طلاقَها، تعني - والله
أعلم -: أنه طلقها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «ليسَ لكِ عليه نفقةٌ»^(٢)؛ لأنها -
والله أعلم - لا رجعةَ لهُ عليها، ولم أعلمه عابَ طلاقَ ثلاثٍ معاً .

قال: فلما كان حديثُ عائشةَ في رِفاعَةَ موافقاً ظاهرَ القرآن، وكان ثابتاً،
كان أولىَ الحديثين أن يؤخذَ به، والله أعلم، وإن كان ذلك ليسَ بالبَيِّنِ فيه
جداً .

قيل^(٣): ولو كان الحديثُ الآخرُ له مخالفاً، كان الحديثُ الآخرُ يكونُ

= (٥٥٠)، والبخاري (٤٩٦٠)، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث،
ومسلم (١٤٣٣)، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى
تنكح زوجاً غيره . وهذا لفظ مسلم .

(١) رواه البخاري (٤٩٥٩)، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم
(١٤٩٢)، في أول كتاب اللعان، عن سهل بن سعد الساعدي .

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، عن
فاطمة بنت قيس .


(٣) «قيل» ليست في «أ» .

منسوخاً^(١)، والله أعلم، وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جداً^(٢). انتهى كلامه، رحمة الله تعالى عليه.

قلت: ولا يخفى على ذي نظر صحيح وقلب سليم من الهوى ما في استدلال أبي عبد الله من ضعف^(٣)، وما في تأويله من الوهن؛ حيث جعل ظاهر القرآن خلاف الظاهر منه، وحيث ادعى النسخ بالاستدلال والاجتهاد مع ظهور الاحتمال، وحيث جعل الحجة في فتوى الصحابي إذا خالفت روايته، وذلك بخلاف أصوله وأصول أصحابه وأتباعه، وكل هذا غفلة منه - رحمه الله تعالى -، ولو وقع على الجواب الذي قدمته، لما عدل عنه، ولا استقام له حينئذ الاستدلال بإجماع عمر وأهل عصره - رضي الله تعالى عنهم -.

* * *

(١) في «الأم»: «ناسخاً» بدل «منسوخاً».
(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٨/٦٦٠-٦٦١).
(٣) في «ب»: «الضعف».



(أحكام الخلع)

الجملة الثانية: حَرَّمَ اللهُ - سبحانه - على المؤمنين أن يأخذوا مما آتوا الأزواج شيئاً، فقال جَلَّ جلاله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِيناً ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، وهذا التحريم مطلق في جميع الأحوال.

* وأباح اللهُ سبحانه للرجل أن يأخذ مما آتى امرأته في حالٍ واحدة، وهي أن يخافاً ألا يقيماً حدودَ اللهِ، فلا تؤدِّي حقَّه، ولا يؤدي حقَّها^(١)، فقال جَلَّ جلاله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) قال القرطبي: حَرَّمَ اللهُ تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيماً حدودَ اللهِ، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدَّى الحد، والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكرهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ. انظر «الجامع لأحكام القرآن» (١/٢/١٢٧).

وقال جَلَّ جَلالُه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، والمراد: إذا جاءت بفُحْشٍ، أو نُشُوزٍ، أو بفاحشة من زنى، فهي لم تقم حدود الله، وهذا تخصيص يقيد إطلاق الآيتين.

وقد جاءت السنة ببيان ذلك وتحليله أيضاً؛ كما روت عَمْرَةُ بنتُ عبد الرحمن، عن حَبِيبَةَ بنتِ سهل: أنها أتت النبي ﷺ في الغَلَسِ، وهي تشكو شيئاً ببدنها، وهي تقول: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قَيْسٍ، قال رسول الله ﷺ: «يا ثابتُ! خُذْ منها» فأخذ منها، وجلست^(١).

* واختلفوا فيما إذا كانت الحال مستقيمة بين الزوجين، وتراضيا على الخُلْعِ^(٢).

- فقال مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةٌ وأكثرُ أهل العلم: يصحُّ الخُلْعُ^(٣)، ويحلُّ له ما بذلتَ له؛ لقوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ولم يفرق.

- وقال النخعيُّ والزهرِيُّ وعطاءٌ وداودُ وأهلُ الظاهرِ وبكرُ بنُ عبدِ الله المُرْزَبِيُّ: لا يصحُّ الخُلْعُ، ولا يحلُّ له ما بذلت، واختاره ابنُ المنذرِ^(٤)؛ لما في الآية من الحصر والتقييد.

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٦٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٣/٧).

(٢) الخُلْعُ: هو طلاق المرأة ببدلٍ منها أو من غيرها. ومثله المخالعة والتخالع. «القاموس» (مادة: خلع) (ص: ٦٤٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٧/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢٧١/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٠/١/٢).

(٤) وروي عن ابن عباس، وروي عن الإمام أحمد أنه يحرم في هذه الحال ويصح، =

وهذا المذهب وإن كان قويّ الدلالة، فقول الجمهور أرجح دليلاً؛ لأن الله - سبحانه - حرّم الأخذ من الأزواج مطلقاً، وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١] وبين أن الأخذ إنما يكون حراماً إذا كان على سبيل العَضْل^(١) والمنع، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فدليل هذا التخصيص يقتضي جواز الأخذ إذا كان على غير^(٢) جهة المنع والعَضْل، مع موافقة عموم^(٣) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَاكْلُوهُ هَيْئًا مَّريَةً﴾ [النساء: ٤]، ولأنه إذا جاز الأكل من الذي تهبه وتصدّق به من صداقها، ولم يحصل لها به عوض، فلا يُجوز الأكل منه مع حصول العِوضِ أولى.

* ثم بين الله سبحانه في سورة النساء أنه يجوز الأخذ على جهة العَضْل عند الإتيان بالفاحشة، فقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

= لكن المذهب على أنه يصح مع الكراهة. انظر «الحاوي الكبير» للماوردي (٧/١٠)، و«المحلى» لابن حزم (٢٣٥/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢٧١/١٠)، و«الفروع» لابن مفلح (٣٤٣/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢٩/١/٢).

(١) عَضَلَ المرأة عن الزوج: حبسها. وَعَضَلَ الرجل أَيْمَهُ: يعضلها ويعضلها عَضْلًا، وعَضَلَهَا: مَنَعَهَا الزوج ظلمًا، وأَمَّا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، فإن العَضْل في هذه الآية من الزوج لامراته، وهو أن يضارها ولا يحسن عِشْرَتَهَا ليضطرها بذلك إلى الاقتداء منه بمهرها الذي أمرها. «اللسان» (مادة: عضل) (٤٥١/١١).

(٢) «غير» ليست في «أ».

(٣) «عموم» ليست في «أ».

وبهذا الحصر أخذ الحسنُ وأبو قلابَةَ، فقالوا: لا يجوز الخُلْعُ حتى يراها تزني^(١)، وجعلوا الفاحِشَةَ المبينةَ هي التي يعلم بها تركُ إقامة حدود الله .

والجمهور إما أن يحملوا الفاحشة المبينة على النشوز، أو يرون النشوز في معنى الفاحشة المبينة^(٢)؛ لأن في الجميع ترك إقامة حدود الله تعالى؛ بدليل فعلِ النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس، وسيأتي مزيد الكلام إن شاء الله تعالى .

* والخوف يحتمل أن يراد به حقيقة الخوف الذي هو الظنُّ والحُسابان، فيدل حينئذٍ على جواز الخُلْع، وإن كان الحالُ بينهما مستقيماً يقيمان حدود الله تعالى، يؤدِّي حقها، وتؤدِّي حقَّه، لكنها كارهةٌ لصحبته، ويخافُ أن تمنعه بعضُ حقِّه؛ لكرهيةِ صحبتِه؛ كما قال الجمهور .

ويحتمل أن يُراد به العلمُ؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا ﴾ [النساء: ٣٥]؛ أي: علمتم، فلا يدلُّ على جواز الخُلْع في الحال المستقيمة بينهما؛ كما اختاره ابن المنذر .

* ثم يحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَاكُمُ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] خطاباً للمؤمنين، ويحتمل أن يكون خطاباً للولاة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥]، وذلك خطابٌ للولاة بالاتفاق، وبهذا قال الحسنُ وسعيدُ بن جبير

(١) وهو قول ابن سيرين وجماعة من العلماء. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٥٨٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/١٠١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٨٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٦٨).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٥٨٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/٨٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٨٤).

وابن سيرين، فشرطوا في جواز الخلع حضور السلطان^(١)، كما^(٢) شرط في بعث الحكّمين. والجمهور على خلافهم؛ قياساً على الطلاق. وبه قال عمر^(٣) وعثمان وابن عمر وعامة الفقهاء^(٤).

* وأحلّ الله - سبحانه وتعالى - للرجل أن يمسك امرأته بعد المرّتين، وهذا إجماع^(٥)؛ لأنها كالزوجة، فيرثها وترثه^(٦).

ولم يكن في السنة - والله أعلم - ما يدلّ على بيان صفة الإمساك. ولا شكّ أنه يحصل بالقول بأن يقول: رددتها إليّ، وأمسكتها. وأمّا بالفعل الذي هو الوطء.

فذهب الشافعيّ إلى أنه لا تحصل به الرجعة^(٧).

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى حصولها بالوطء^(٨).

-
- (١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٦٨).
- (٢) في «ب» زيادة: «ذلك».
- (٣) «عمر» ليس في «ب».
- (٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٦٨).
- (٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٣٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١١٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٥٥٣).
- (٦) انظر نقل الإجماع في هذه المسألة: «المغني» لابن قدامة (١٠/٥٥٤).
- (٧) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٠/٣١٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥/٦).
- (٨) وهو مذهب الحنابلة، وهو قول ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ليلى، وقال به الجمهور.
- انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/٥٥٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/٤٦٧)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/٧٦)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥/٢٢) =

واشترط مالكُ النية^(١)، ولم يشترطها أبو حنيفة^(٢)، وجعله كالمؤلي، وسيأتي مزيدُ كلامٍ على هذا - إن شاء الله تعالى - عند قوله في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

* وجعل الله سبحانه للرجل أن يسرَّحها، وقد أجمع أهل العلم^(٣) أن الرجعية يلحقها الطلاق^(٤).

وجعل له أيضاً أن يخالعهَا، وعلى هذا إجماعُهُمْ، نعم، للشافعي قولٌ أنه لا يصحُّ خُلُعُهَا^(٥).

فإن قلت: فترتيبُ الأحكام في هذه الآية يقتضي أن المُخْتَلَعَةَ يلحقها الطلاق؛ لأن الله سبحانه رتبَّ بالفاء التي للترتيب الإمساك والتسريح على الطلاق، ورتبَّ الافتداء على الطلاق، ورتبَّ الطلاق على الافتداء، فقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قلت: ما فهمتموه واستنبطتموه قد قال به قومٌ من أهل العلم، منهم أبو حنيفة والثوري - رحمهما الله تعالى -، واستدلوا بأثار ضعيفة منقطعة لا تقومُ بمثلها حجة^(٦).

= وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٦/١/٢).

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٧٧-٧٦/٢).

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢٣-٢٢/٥).

(٣) في «ب» زيادة: «على».

(٤) انظر نقل الإجماع في: «المغني» لابن قدامة (٥٥٤/١٠).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٥٤/١٠). لكن الأظهر عند الشافعية: أنه يصح

خلع الرجعية. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٢٢/٨).

(٦) وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحماد

وأصحاب الرأي. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧٧/٤)، و«المغني» لابن

قدامة (٢٧٨/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٦/١/٢).

وقال قومٌ: لا يلحقها طلاق، كما لا يلحقها إيلاءٌ ولا ظهار، ولا ترث، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، واحتجوا بما رواه عطاءٌ عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما قالوا في المختلعة: لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلاقٌ ما لا يملك، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدٌ وإسحاقٌ وأبو ثور^(١).

فإن قلت: فهذا الترتيب يقتضي أن المفاداة الواقعة بين الطلقتين لا تحرّم، ولا تجعل ثالثة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولم يحرمها بالافتداء.

قلنا: ما فهمتموه قد قال به - أيضاً - قومٌ من أهل العلم؛ كأحمد وداود، والشافعيُّ في أحد قوليه، وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -^(٢).

فعن إبراهيم بن سعيد بن أبي وقاص: أن رجلاً سأل ابن عباس عن رجلٍ طلق امرأته طلقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، لينكحها، ليس الخلعُ بطلاق، ذكر الله سبحانه وتعالى الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلعُ بشيء^(٣)، ثم قال: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قرأ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ

(١) وهو قول عكرمة وجابر بن زيد والشعبي، وروي عن ابن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحمامد. انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٨٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٤٧٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٧٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/١٣٦).

(٢) يعني: أن الخلع فسخ وليس طلاقاً. وقال به - أيضاً - طاوس وعكرمة وإسحاق وأبو ثور. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٨٧ - ١٨٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٩٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/١٣٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٧٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٧١).

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١) [البقرة: ٢٣٠].

قالوا: ولأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثاً، وكان قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بعد ذلك رابعاً دالاً على الطلاق الرابع، فيكون التحريم متعلقاً بأربع تطليقات.

واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذي: أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت أن تعتد بحیضة^(٢)، ولو كان طلاقاً لاعتدت بثلاثة أقراء.

وقال الترمذي: وقد قال بعض أصحاب النبي ﷺ: عدة المختلعة حیضة^(٣)، ولو كان طلاقاً لما اكتفي فيه بحیضة كسائر المطلقات، وكأنهم شبهوه بالإقالة وفسخ العقود.

وقال قوم: الخلع طلاقٌ يُحَسَّبُ من الثلاث، ولا يملك فيه الرجعة. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي^(٤)، وأظنه الجديد من قوله، ويروى عن عليٍّ وعثمان وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم -^(٥).

-
- (١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٧٢/٢٣)، و«الاستذكار» له أيضاً (١٨٤/١٧).
- (٢) رواه الترمذي (١١٨٥)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٠/٧)، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء.
- (٣) انظر: «سنن الترمذي» (٤٩٢/٣) وكلامه - أي: الترمذي -: «قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حیضة».
- (٤) قول الشافعي هذا هو الجديد. وهو المعتمد. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٧٥/٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤٣٩/٥).
- (٥) وهو قول جمهور العلماء، وبه قال عمر وابن المسيب والحسن وعطاء وشريح والشعبي والنخعي وابن جبير ومجاهد ومكحول والزهري، والثوري والبتّي والأوزاعي وغيرهم. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٤/١٧)، و«معالم =

وقال أبو ثور: إن كان بلفظ الطلاق، فهو طلاق، وإن كان بلفظ المفاداة، فهو فسخ^(١).

وأجابوا عن الحديث بأنه مُرْسَلٌ ومضطربٌ؛ فإنه يروى^(٢) أنه جعل عدتها حيضةً ونصفاً^(٣).

وأما الجوابُ عن الآية، فسهل^(٤).

* وتخصيصُ الله - سبحانه - تحريم الأخذِ وحلّه بما آتيناهاً يحتمل أن يكون للتقييد، ويحتمل أن يكون للتعريف، وإنما ذكر على غالب الحال في الافتداء.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك.

- فقال عطاءٌ وطاوسٌ والزهرِيُّ وأحمدٌ وإسحاقٌ والأوزاعيُّ: لا يجوز الخلع بأكثرَ من المهرِ المسمى^(٥)؛ لتخصيص الأخذِ بالذي آتيناهاً في

= التنزيل «للبنو» (٣٠٧/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٩٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٢/١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٧٤/١٠)، و«التفريع» لابن الجلاب (٨١/٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧٧/٤)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤٣٩/٤).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٩٠/١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٢/١/٢).

(٢) في «ب»: «روي».

(٣) انظر الكلام على الحديث في: «التمهيد» (٣٧٣/٢٣)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (١٩٣/١٧).

(٤) انظر الجواب عن الآية في: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٧٣/٢٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٦٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٣/١/٢).

(٥) وهو قول عمرو بن شعيب، وروي عن علي رضي الله عنه. وهو قول سعيد بن =

المواضع كلها، ولما روي أن امرأة ثابت بن قيس كانت تبغضه، وكان هو يحبها، فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟»، قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة، فلا»^(١).

- وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وأكثر أهل العلم: يجوز الخلع بأكثر من المهر المسمى^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولما روى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، تزوجها على حديقة، وكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «تردّين عليه حديقته ويطلقك؟» قالت: نعم، وأزيدة، قال: «ردّي عليه حديقته وزيديه»^(٣).

= المسيب والشعبي وابن جبير. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٧٧)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٠٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٦٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٣٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٦٩).

قلت: وما ذكر عن الإمام أحمد: أنه لا يجوز الأخذ في الخلع أكثر مما أعطها، هو قول أبي بكر بن الأثرم. إلا أن المذهب أن ذلك يجوز مع الكراهة. انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/٢٦٩)، و«الكافي» لابن قدامة (٣/١٠٥)، و«منار السبيل» لابن ضويان (٣/١٠٤).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣١٤). عن أبي الزبير، بهذا السياق.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/١٧٩-١٧٨)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٠٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٣٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٩١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٣٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٨٣)، «التفريع» لابن الجلاب (٢/٨٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٣٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٦٩).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٥٤)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/٢٨٨).

ولما رُوي أنه اختلعت ربيع بنت معوذ ناشزة بما تملكه، فأجازته عثمان - رضي الله تعالى عنه - بما دون عقاصها^(١).

وحكي عن الشعبي أنه إنما يجوز الافتداء ببعض المهر؛ لكون الباقي عوض الاستمتاع^(٢)، وكأنه - والله أعلم - تمسك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] فعلق الذهاب بالبعض.

فإن قلت: فما التسريح بالإحسان؟

قلت: سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -^(٣).

فإن قلت: فهل التسريح صريح كلفظ الطلاق، أو^(٤) لا؟

قلت: لما ذكر الله - سبحانه - في كتابه العزيز، لفرقة الطلاق ثلاثة ألفاظ، وهي: الطلاق والسراح والفراق، احتمال أن يكون ذكرها في القرآن تنبيهاً على أنها ألفاظ موضوعة للفراق في عرف الشرع كلفظ الطلاق، ويحتمل أن يكون استعمالها^(٥) على موضوعها اللغوي؛ بخلاف الطلاق؛ فإنه لفظ موضوع للفراق في وضع اللغة، وعرف اللسان، وعرف الشرع.

(١) رواه البخاري (٢٠٢١/٥) تعليقا، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٥/٧)، عن الربيع بنت معوذ. وعندهم: «دون عقاص رأسها» بدل «دون عقاصها».

والعقاص: جمع عقيصة، وهي: الضفيرة. «القاموس» (مادة: عقص) (ص: ٥٦٠).

(٢) لم أجد قول الشعبي هذا، وقد تقدم أنه يقول بأنه لا يجوز أخذ أكثر من المهر.

(٣) في الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

(٤) في «ب»: «أم».

(٥) في «ب»: «استعمالها».

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك في أحد قولي، فليس للطلاق عنده لفظٌ صريحٌ إلا لفظ واحد، وهو الطلاق^(١).

وبالأول قال الشافعي في قوله المشهور عنه^(٢).

وسياتي الكلام على الكِنَايَةِ عند الكلام على التحريم - إن شاء الله تعالى - .

٣٨- (٣٨) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

شرع الله - سبحانه - أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وحيث أُطلق النكاح في كتاب الله - سبحانه -، فالمراد به العقد، إلا في هذا المقام؛ فإن النبي ﷺ بيّن عن الله سبحانه أن المراد به^(٣) الوطء، لا العقد^(٤).

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٧٤/٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٣٨/٤).

قلت: وقد اختلف قول الإمام مالك في التسريح، هل هو صريح أم كناية؟ والمذهب أنه من الكناية الظاهرة، وهي: ما كانت في العرف طلاق؛ كلفظ السراح والفرافق. انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٧٤/٢)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٩٦)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٣٠).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٥٠/١٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٤٥٧). وهو قول الحنابلة. انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/٣٥٥).

(٣) في «أ»: «مراده».

(٤) تقدم معنى هذا في مسألة المراد بالنكاح هل هو العقد أو الوطء.

روينا في «الصحيحين»: أن امرأة رفاعة القرظيَّ جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: كنتُ عند رفاعة القرظيَّ، فطلَّقني فبتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعده عبدَ الرحمن بنَ الزَّبيرِ، وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثوبِ^(١)، فتبسم النبيُّ ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقِي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(٢).

وبهذا قال عامة أهل العلم^(٣)، إلا سعيد بن المسيَّب؛ فإنه حُكي عنه أنه قال: تحل لزوجها بنفسِ العقد، ولعلَّ الحديث لم يبلغ سعيداً^(٤).

والمرادُ بالعسيلة حصولُ اللذة بالتقاء الختَّانين عندَ عامَةِ أهلِ العلم، إلا الحسن البصري، فإنه اشترطَ الإنزال^(٥)، وأطلق العسيلة على النطفة^(٦).

(١) هُدْبَةُ الثوبِ، وكذلك هُدْبُهُ وهُدَابُهُ: طرف الثوب مما يلي طَرْتَهُ. وفي قولها (إن ما معه مثل هُدْبَةِ الثوبِ)، أرادت مَتَاعَهُ، وأنه رِخْوٌ مثل طرف الثوبِ، لا يغني عنها شيئاً. «اللسان» (مادة: هذب) (٧٨٠/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٤٧٥/٢)، و«التمهيد» (٢٣٠/١٣)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (١٥٦/١٦)، و«الحاوي» للماوردي (٣٢٧/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٦/١/٢).

(٤) وهو قول سعيد بن جبير. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣٠/١٣)، و«الحاوي» للماوردي (٣٢٦/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٦/١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٨٣/٩).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣٠/١٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٦/١/٢).

(٦) العسيلة في هذا الحديث: كناية عن حلاوة الجماع الذي يكون بتغيب الحشفة في فرج المرأة، ولا يكون ذواق العسيلتين معاً إلا بالتغيب، وإن لم ينزلا، ولذلك اشترط عسيلتهما، وأنت العسيلة؛ لأنه شبهها بقطعة من العسل، فشبه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً، وقالوا لكل ما استحلوا: عسل =

وقد فهمنا من اشتراط كونِ النكاح من زوجٍ أن النكاحَ من غيرِ الزوجِ لا يُحلُّها، ويندرجُ في ذلك ثلاث مسائل:

الأولى: وطءُ السيدِ لأمتِه لا يُحلُّها؛ لأنه ليس بزواج. وبهذا قالَ عامةُ أهلِ العلم^(١)، إلا ما رُوِيَ عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير^(٢).

الثانية: السيدُ^(٣) إذا وهب الجاريةَ المبتوتةَ لزوجها، أو باعها منه، فلا^(٤) تحلُّ للزوج، وبهذا قالَ زيدُ بن ثابت وعامةُ أهلِ العلم^(٥)، إلا ما روي عن ابن عباسٍ وعطاءٍ وطاوسٍ أنه إذا اشتراها حلَّتْ له بملكِ اليمين^(٦).

الثالثة: إذا تزوجتْ ذميًّا، فهل يحلُّها^(٧) لزوجها المسلم^(٨)؟

= ومعسول، على أنه يستحلى استحلاء العسل. وقيل عن العسيلة: ماء الرجل، والنطفة تسمى العسيلة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٣٧/٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤٤٥/١١).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٤/١٦)، و«المغني» لابن قدامة (٥٤٩/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٩/١/٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٤/١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٩/١/٢).

(٣) «السيد» ليس في «ب».

(٤) في «ب»: «لا».

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٧٦/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٢/١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٩/١/٢).

(٦) وهو قول الحسن أيضاً. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٢/١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٩/١/٢-١٤٠).

(٧) في «ب»: «تحل».

(٨) يعني: إذا طلق المسلم زوجته الذمية، فزوجها الذمي، فهل يحلُّها لزوجها الأول المسلم؟

فقال الجمهور من أهل العلم: هو زوج، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري^(١).

وقال مالكٌ وربيعةٌ: لا يحلُّها^(٢).

ومتى طلقها الزوج الثاني حلَّ للزوج الأول ارتجاعها^(٣).

* وقوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ذكره على سبيل التغليب، لا على سبيل الاشتراط^(٤)، فيحقُّ^(٥) له نكاحها وإن ظنَّا ألاَّ يقيما حدود الله - سبحانه -، وكان له عدد الطلاق^(٦)، والله أعلم.

* * *

-
- (١) وهو قول الأوزاعي والكوفيين وابن الماجشون وطائفة من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم، وهو قول الحسن والزهري وأبي عبيد، وبه قال أحمد. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥٨/١٦)، و«الحاوي» للماوردي (٣٣٢/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥٥٢/١٠)، و«البنية» للعيني (٢٥٨/٥). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٠/١/٢).
- (٢) انظر: «المدونة» (٢/٢٠٩)، و«الحاوي» للماوردي (٣٣٢/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥٥٢/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٠/١/٢).
- (٣) أي: بعقد جديد بعد انتهاء العدة من الزوج الثاني.
- (٤) انظر: «تفسير الرازي» (١١٦/٢/٣)، و«السراج المنير» للشربيني (٢٣٨/١).
- (٥) في «ب»: «فيجوز».
- (٦) أي: يملك ثلاث تطليقات.

(النهي عن مضارة المطلقة)

٣٩- (٣٩) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا فِعْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظُمُ عَلَيْكُمْ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

بلوغ الأجل هنا هو مقاربة انقضاء العدة^(١)، وذلك معروف في اللسان.

* نهى الله - سبحانه - المطلقين عن إمساك النساء عند قرب انقضاء العدة، ثم طلاقهن؛ ضراراً لهن بتطويل العدة عليهن إلا بالمعروف، فإن لم يكن لهن إيهن رغبة، سرّحوهن بالمعروف، وهو إبقاء التسريح الأول على حاله، لا استئناف تسريح آخر؛ لأنه هو المنهى عنه.

فإن قيل: فلم جعلت بلوغ الأجل مقاربتة، وهلاً حملتة على حقيقتة من البلوغ، ويكون للزوج الرجعة ما لم تغتسل عند من يقول: إن الأقراء الحيض، وقد ذهب إلى نحو هذا شريك فقال: إذا فرّطت المرأة في الغسل عشرين سنة، فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل^(٢)؟

(١) وهو محل إجماع بين العلماء. انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٣/١/٢).

(٢) أي: إن المرأة عندما يطلقها زوجها، فإنها تعدد ثلاثة قروء، فإذا قلنا: إن القراء هو الحيض، فإنها تنتهي عدتها بالغسل عند انقطاع الدم من الحيضة الثالثة. وقد =

قلنا: لو حملناه على حقيقته، لوجب للزوج أن يوقع التسريحَ عليها بعد الأجل ما لم تغتسل، كما له أن يراجعها؛ لأن الله - سبحانه - سوى بينهما، ولا قائل بذلك من أهل العلم.

* وفي الآية دليلٌ على أن المرأة إذا راجعها زوجها، ثم طلقها مرة أخرى قبل الوطء أنها تستأنف العدة من الطلاق الثاني؛ لوجود العلة التي نهى الله لأجلها، وهو الإضرار بطول العدة^(١)، ولو كانت لا تستأنف لما أصابها ضررٌ، ولفقدت العلة وبقي المعلوم، ولا عذر، وهذا هو القول الجديد للشافعي - رضي الله عنه -^(٢).

وقال داود، والشافعي في القديم: لا تستأنف العدة^(٣)؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولأنه لو عقد النكاح على المختلعة في عِدَّتِها، ثم طلقها، لم تستأنف العدة.

وهو ضعيف؛ لأنه لو كانت لا تستأنف العدة، لم يحصل بها ضررٌ، ولم

= ذهب إلى هذا كثير من العلماء. انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٠٤/١١).
وانظر: «المحلى» لابن حزم (٢٥٩/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٦٨/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٤/١١).

(١) في «ب»: «المدة».
(٢) وهو قول المالكية، وأبي حنيفة وأبي يوسف، والمعتمد عند الشافعية، وعند الحنابلة قولان دون ترجيح؛ الأول: تستأنف، الثاني: تبين على ما مضى.
انظر: «البنية» للعيني (٤٢٨/٥)، و«التفريع» لابن الجلاب (١١٩/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٩٣/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢٤٤/١١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٠٠/٩).

(٣) وهو قول ابن حزم أيضاً. انظر: «المحلى» (٢٦٢/١٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٩٣/٥).

يوجد المعنى الذي لأجله وردَ النهي ، ولَخَلَا المسبَّبُ عن سببه ؛ فإنه روي أن الآية نزلت في ثابت بن يسار ، طَلَّقَ ، فراجعَ ، فطلقَ ؛ لتطول العدة ؛ إضراراً^(١) ، والعملُ بالمسبَّبِ وإخراجُ سببه غيرُ جائزٍ باتِّفاقِ أهلِ النظرِ والأصولِ .

* وفيها دليلٌ على أنه إذا طَلَّقَهَا ، ثم طَلَّقَهَا من غير مراجعة وإمساك أنها لا تستأنفُ العدةَ ، بل تبني على العدةِ الأولى^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، فدل^(٣) على أن الضرر لا يحصل من غير إمساك ، وفي ذلك خلافٌ عند الشافعية^(٤) .

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤٨١ / ٢) عن السدي قال : نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته ، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثاً ، راجعها ، ثم طلقها ، ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر مضارة يضارها ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ . وانظر : «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص : ٤٠٤) ، و«أسباب النزول» للسيوطي (ص : ٦٤) .

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة . انظر : «الحاوي» للماوردي (٣١٣ / ١١) ، و«التفريع» لابن الجلاب (١١٩ / ٢) ، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٠٠ / ٩) .

(٣) في «ب» : «ودلّ» .

(٤) المذهب عند الشافعية : أنها تبني على العدة الأولى ، لكن الخلاف موجود عندهم إذا كان الطلاق الثاني بائناً ؛ كأن يستكمل الثلاث أو يخالغ ، ففي ذلك وجهان : الأول : هو قول الإصطخري وابن خيران : أنها كالتبي طلقت بعد الرجعة ، فتستأنف العدة ، أو تبني على قولين .

والثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنها تبني على العدة ، ولا تستأنف ، قولاً واحداً ، وهو اختيار المزني . انظر : «الحاوي» للماوردي (٣١٤ / ١١) ، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٩٧ / ٨) .

* وفيها دليلٌ على أن المطلقةَ قبلَ الدخولِ لا رجعةَ عليها^(١)؛ لأنه لا عدَّةَ عليها، فلا أجل لها فتبلغه، والله أعلم.

* * *

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقد نقل ابن قدامة فيه الإجماع. انظر: «اللباب» للغنيمي (١٨٠/٢/١)، و«الاختيار» للموصلي (٢٢٤/٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٢٩١)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٣٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢١٤/٨)، و«الكافي» لابن قدامة (١٥٣/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥٤٧/١٠-٥٤٨).



النهي عن عضل المطلقات

٤٠- (٤٠) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ كَرَامَةٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

* الخطاب للمؤمنين، والأولياء منهم، وإن كان الأولياء لا يُطلقون؛
فالمؤمنون كنفس واحدة.

قال أبو الحسن الواحدي: وأجمع المفسرون على أن هذا الخطاب
للأولياء^(١) وبلوغ الأجل هاهنا هو انقطاع العدة^(٢)؛ لأن النكاح لا يكون إلا
بعدها، فنهى الله - جلَّ جلاله - الأولياء عن عضل النساء عن أن يَنْكِحْنَ
أزواجهن، وكذا غير الأزواج في معنى الأزواج.

والآية نزلت في مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ قال: كانت لي أختُ اسمها
جمل^(٣) تُخَطِّبُ إِلَيَّ، وأنا^(٤) أَمْنَعُهَا النَّاسَ، حتى

-
- (١) انظر: «الوسيط» للواحدي (١/٣٣٤).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٧١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي
(١/٢٣٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٤٦).
(٣) في «أ»: «جبع». قال الحافظ ابن حجر: اسمها جميل - بالجيم مصغر - بنت يسار،
وقع في «تفسير الطبري» (٢/٤٨٥) من طريق ابن جريج، وبه جزم ابن ماكولا،
وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير. انظر: «فتح الباري» (٩/٢٣٣).
(٤) في «ب»: «وكنت».

أتاني^(١) ابنُ عمِّ لها^(٢)، فخطبها إليّ، فزوجتها إياه، واصطحبا ما شاء الله أن يصطحبا، ثم طلقها طلاقاً له عليها رجعةً، ثم تركها حتى انقضت عدَّتُها، فخطبها مع الحُطَّابِ، فقلت: يالْكَعَّ^(٣)! حُطِّبْتُ إليّ أختي، فمَنَعْتُها النَّاسَ، وخطبتها إليّ، فأثرتك بها، وأنكحتك، فطلقتها، ثم لم تخطبها حتى انقضت عدَّتُها، فلما جاءني الخاطب يخطبها، جئت تخطبها! لا والله الذي لا إله إلا هو ما أنكحتكها أبداً.

وقال: ففيّ نزلت هذه الآية، فقلت: سمعاً وطاعة، فزوجتها إياه، وكفرتُ عن يميني^(٤).

* فإن قلت: فهل في الآية دليلٌ على أن أمر النكاح إلى الأولياء؛ لأن الله سبحانه نهاهم عن عَضْلِهِنَّ، ولو نُصِّوْرَ نِكَاحٍ بَدُونِ وُلِيِّ، لم يتصور عَضْلٌ؟ قلنا: نعم، قال الشافعيُّ - رحمه الله تعالى - : إنما يؤمر بالألّا يعضَلُ المرأةَ من له سببٌ إلى العَضْلِ؛ بأن يتمَّ به نكاحُها، وهذا أبين ما في القرآن أن للأولياء مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الوليِّ ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكحَ بالمعروف^(٥).

(١) في «ب»: «أتى».

(٢) في «ب»: «لي».

(٣) اللَّكْعُ: اللثيم، والعبد، والأحمق، ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره، والمهر، والصغير، والوسخ، ويقال في النداء: يالْكَعَّ، وللثنين: يا ذَوِي لُكْعٍ. «القاموس» (مادة: لكع)، (ص: ٦٨٥).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٩٣٠)، ومن طريقه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٤١). وقد رواه البخاري (٤٨٣٧)، كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي، بلفظ نحوه.

وانظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ٧٤-٧٦)، و«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص: ٤٠٥-٤٠٧).

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (١٢/٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٧/١٠).

فإن قلت: فقد قيل: إن هذه الآية لا دليلَ فيها؛ لأنه ليس فيها أكثر من نهي قرابة المرأة عن منعها النكاح، وذلك لا يقتضي اشتراط إذنه في صحة العقد، بل يفهم من النهي أن الأولياء ليس لهم سبيلٌ على من يلونهم، فهل نجد في السنة دليلاً يبيّن ما قلت؟

قلت: نعم، حديثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ لأنه لو كان بيدها عقدُ النكاح، لم يكن ليمينه فائدة، ولكان لها أن تزوج نفسها، ولم يحتج إلى الحنث والتكفير.

فإن قلت: فهل نجد في السنة دليلاً أبين من هذا؟

قلت: نعم، قال الشافعي: أنا سعيد بن سالم وعبد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَحْتُهَا بَاطِلٌ، فَنَكَحْتُهَا بَاطِلٌ، فَنَكَحْتُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(١).

قال الشافعي: قال بعضهم في الحديث: فإن اشتجروا، وقال غيره منهم: فإن اختلفوا، فالسلطان وليٌّ مَنْ لا وليَّ له^(٢)، فهذا حديثٌ رواه كلُّهم ثقات.

قال شعيب بن أبي حمزة: قال لي الزهري: إن مكحولاً يأتينا،

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٧٥) وفي «الأم» (١٣/٥)، والترمذي (١١٠٢)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٧٩)، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، والإمام أحمد في «المسند» (٤٧/٦)، والدارمي في «سننه» (٢١٨٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٧).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١٣/٥).

وسليمان بن موسى، وإيم الله! إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين^(١).
 فإن قلت: قد^(٢) طعن في هذا الحديث قوم، وضعفوه بأن ابن عليّة
 حكى عن ابن جريج: أنه سأل الزهريّ عنه، فأنكر معرفته^(٣).
 قلنا: هذا الطعن غير مقبول مع عدالة رواة الحديث، ونسيان الراوي
 لا يقدح في الحديث، وكذا فتواه بخلافه.

وإن سلم، فقد قال جعفر^(٤) الطيالسي: سمعتُ يحيى بن معين يوهن
 رواية ابن عليّة، عن ابن جريج، عن الزهريّ: أنه أنكر معرفة سليمان بن
 موسى، ولم يذكر ذلك عن ابن جريج غير ابن عليّة، وإنما سمع ابن عليّة
 من ابن جريج سماعاً ليس بذلك، إنما صحّح كتبه على كتب عبد المجيد بن
 عبد العزيز، وضعّف^(٥) يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً،
 فقال يحيى بن معين أيضاً: ليس يصحّ في هذا الباب شيء إلا حديث
 سليمان بن موسى^(٦).

وكذلك أحمد بن حنبل ضعّف حكاية ابن عليّة هذه عن ابن جريج،
 وقال: ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه^(٧).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٠٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨٧/٦)،
 والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»
 (٣٨٤/٢٢).

(٢) في «أ»: «وقد».

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٠/١٠).

(٤) في «ب»: «أبو جعفر».

(٥) في «ب»: «وهي».

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧/٧).

(٧) رواه الحاكم في «المستدرک» عقب حديث (٢٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
 (١٠٥/٧). وقوله: «وليس هذا في كتبه» يعني: حكاية ابن عليّة، عن ابن جريج.

فإن قالوا: هذا أمر تعمُّ به البلوى، ولو كان الوليُّ شرطاً في صحة النكاح، لنقلَ عن النبي ﷺ بطريق التواتر، وهو لم ينقل، والأصل عدم الاشتراط حتى يقومَ الدليل.

قلنا: اشتراط التواتر في مقام البلوى غير مُسلَّم، وإن سلَّم، فالأصل تحريم الأْبْضَاعِ إلا بشرطها، فلا يجوز الإقدامُ عليها إلا بشرطها، ولو أنكحت امرأةَ نفسَها بغير وليٍّ، لنقلَ إلينا إما تواتراً أو أحاداً، ولم ينقل. نعم نقلَ إلينا أن امرأةً نكحتْ بغير وليٍّ، فردَّ نكاحَها عمر - رضي الله تعالى عنه - .

وعن مالك أنه بلغه أن ابن المسيَّب كان يقول: قال عمرُ بنُ الخطَّاب: لا تُنكحُ^(١) المرأةُ إلا بإذن وليِّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان^(٢).

فإن قلتم: فهل نجدُ بياناً في السنَّةِ يعضدُ ما ذكرت؟

قلت: نعم، روينا في «الصحيحين» عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكحُ الثيبُ حتى تُستأمرَ، ولا البكرُ حتى تُستأذنَ» قيل: يا رسول الله! كيف إذنْها؟ قال: «إذا سكتت فهو رضا^(٣)»^(٤).

(١) في «ب»: «تنكحوا».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٢٥/٢)، ومن طريقه الإمام الشافعي في «الأم» (٢٢٢/٧)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٧).

(٣) في «ب»: «رضاها».

(٤) رواه البخاري (٤٨٤٣)، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ومسلم (١٤١٩)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق... عن أبي هريرة بلفظ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنْها؟ قال: «أن تسكت».

فلما نهى الأولياء عن الاستبداد عليهن حتى يؤامروهنَّ في أنفسهن دَلَّ^(١) ذلك بطريق الإشارة على أن للأولياء حقاً في نكاحهن عند إذنهن؛ إذ لا مُنْكَحَ لهن غيرهم، ولا يجوز أن يُحمل على الخاطب؛ لأنه لا يتصور منه بغير إذن المرأة بحال، فلم يتصور النهي عنه، ولا نفيه أيضاً.

وثبت عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - : أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكَحُها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ»، قالت عائشة: فإنها تستحي فتسكتُ، فقال رسول الله ﷺ: «إِذْنُهَا إِذَا سَكَتَتْ»^(٢)، فأسندت الإنكاح إلى أهلها، ولم يعترض عليها رسول الله ﷺ بشيء.

ومن استقرأ السننَ والسِّيَر، وجدَ ذلك أمراً متقدراً من عاداتهم، فقد أنكح أبو بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - بنتيهما من رسول الله ﷺ، وأقرهم رسول الله ﷺ على عاداتهم؛ لكونها من مكارم أخلاقهم.

فإن قلت: لو كان الأمر كما قلت، لبينَ النبي ﷺ مراتب الأولياء ودرجاتهم وصفاتهم المعبرة؛ فإن الحاجة داعية إلى ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

قلت^(٣): البيان في ذلك موجودٌ من فعله ﷺ، وإقراره لما كانوا عليه، فمعلومٌ أنه لا يُنْكَحُ رجلٌ منهم امرأةً، وهناك من هو^(٤) أقرب منه، فلا يُقدِّم الابنُ على نكاح أخته وهناك أبوه، ولا ابنُ العم مع وجود أبيه، ولا الأبعدُ

(١) في «ب»: «دلنا بذلك».

(٢) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٤٢٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/٧).

(٣) في «ب»: «قلنا».

(٤) «من هو» ليس في «أ».

مع وجود الأقرب، كلُّ ذلك كان سبيلهم في كلِّ (١) مقام عظيم؛ كوراثته الأموال وطلبِ الدماء، وقد أنكح خالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بنِ أمية. أمَّ حبيبة بنتَ أبي سفيان بنِ حَرْبِ بنِ أمية من رسول الله ﷺ (٢).

وكذلك روي عن عُمَرَ بنِ أَبِي سلمة بنِ عبدِ الأسدِ بنِ هلالِ بنِ عبدِ الله بنِ عمر بنِ مخزوم: أنه أنكح أمَّهُ أُمَّ سلمة هِنْدًا بنتَ أبي أمية بنِ المغيرة بنِ عبدِ الله بنِ عمر بنِ مخزوم من رسول الله ﷺ، مع صغر سنِّه؛ لكونه أقربَ الناسِ إليها (٣).

فإن قلت: فقد روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «الأيُّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تُستأذَنُ في نفسها، وإذنها صماتها» (٤)، ففرق بين الثيب والبكر، مع وجوب استئذانها في حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، فدلَّ على أن الذي تميَّزت به الثيب هو الاستقلال بنفسها.

قلت: قد أخذ بهذا الظاهر أهل الظاهر (٥)، وهو قويٌّ، لكنه يعارضه قوله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحتُ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل،

(١) «كل» ليست في «أ».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٩٧/٨)، والحاكم في «المستدرک» (٦٧٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤٣/٦٩)، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٣) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/٢٦٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٢١)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٥) الذي في «المحلى» لابن حزم (٤٥١/٩): لا يحل للمرأة نكاح، ثيباً كانت أو بكرًا إلا بإذن وليها. . . . ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج، فإن أبي أولياؤها من الإذن لها، زوّجها السلطان.

فنكاحها باطل»^(١)؛ فإنه لفظ عامٌ مستغرق و^(٢) مؤكِّد بما يقتضي أن يقع على جميع أفراد النساء، ولا يجوز حملُه على الأبقار فقط، فعلمنا أن أحقيَّة الشيب هو ألا يُعقَدَ النكاحُ عليها إلا بأمرها، ولا يجوز بغير أمرها في حال من الأحوال؛ بدليل أن البكرَ قد تُنكح بغير إذنها؛ كما أنكح أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - عائشة - رضي الله تعالى عنها - من رسول الله ﷺ، وهي بنتُ ستِّ سنين^(٣)، أو سبع سنين، وهي لا إذن لها حينئذٍ، فعلمنا أن قوله: «والبكرُ تُستأذَنُ في نَفْسِهَا» أنه لفظ عامٌ أريدَ به الخُصوص ببعض الأبقار؛ بدليل قوله ﷺ في بنتِ عثمانِ بنِ مَطْعُونٍ: «إنها يتيمةٌ، ولا تُنكح إلا بإذنها»^(٤)، فمفهومه أن غيرَ اليتيمة تنكح بغير إذنها.

فإن قلتم: دلالة ضعيفة؛ لأنها:

- إما تخصيصٌ لبعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يخصُّ العموم عند الجمهور؛ خلافاً لأبي ثور.

- أو مفهوم خطاب، وقد خالف في دلالة بعض أهل العلم بالاستدلال، فلا يخصُّ بهذا المفهوم العموم.

قلنا: قد ثبت في بعض طرق حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «اليتيمة تُستأمرُ في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جوازَ عليها»^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الواو ليست في «ب».

(٣) «سنتين» ليس في «ب».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٠/٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠/٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠/٧)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢٦٥/٢)، عن ابن عمر.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، كتاب: النكاح، باب: في الاستئثار، والنسائي =

وكذلك روي من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله ﷺ : «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ
كَرِهَتْ، لَمْ تُكْرَهْ»^(١).

وكذلك روي من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن
رسول الله ﷺ قال : «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا
صُمَاتُهَا»^(٢).

فعلمنا بمجموع هذه السنن وما أشبهها : أن للوليِّ حقاً مع الثيبِ ؛ بدليل
حديث أبي هريرة، وأن الثيبَ لا بدَّ من إذنها، ولا تجبر بحالٍ من
الأحوال ؛ بدليل حديث ابن عباس، وأن اليتيمةَ لا بدَّ من استئذنانها كالثيبِ ؛
بدليل حديث بنت عثمان بن مظعون، وأحاديث أبي هريرة، وأبي موسى،
وابن عباس التي قدمتها قريباً، وأن البكرَ الصغيرةَ التي ليست يتيمةً
لا تستأذن أصلاً ؛ بدليل زواج عائشة.

واحتملت البكرُ البالغةَ التي لها أبٌ أن تلحق بالصغيرة، فلا يفتقر إلى
إذنها ؛ بدليل مفهوم قوله ﷺ : «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا»، وإن^(٣) احتملت
أن تلحق بالبالغة اليتيمة لكمالها، وفي هذا المقام وقفة للمجتهد.

= (٣٢٦٥)، كتاب: النكاح، باب: استثمار الثيب في نفسها، والترمذي (١١٠٩)،
كتاب: النكاح، باب: ماجاء في إكراه اليتيمة على التزويج، وهذا لفظ الترمذي.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٤/٤)، والدارمي في «سننه» (٢١٨٥)،
والبزار في «مسنده» (٣١١٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٧٣٢٧)، وابن
حبان في «صحيحه» (٤٠٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٤١/٣)، والحاكم في
«المستدرک» (٢٧٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠/٧).

(٢) رواه النسائي (٣٢٦٢)، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، ورواه
أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٢٦١/١)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٨/٣).

(٣) «إن» ليست في «ب».

وأما مرواه سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ في حديثِ ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(١)؛ فَإِنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الدَّارِقُطَنِيَّ قَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ مِنْ حَفْظِهِ، وَسَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُهُ^(٢).

وقال أبو داود: «أبوها» ليسَ بِمَحْفُوظٍ^(٣)، وَهَذَا مَسْلُكٌ سَلَكَتُهُ فِي تَقْرِيرِ الْوَلَايَةِ لِلرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَخَذَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِ.

وسلك الشافعيُّ في الاستدلالِ مَسْلُكًا آخَرَ، فَخَصَّصَ الْوَلِيَّ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» بِالْأَبِ، وَحَمَلَ اسْتِئْذَانَ الْبِكْرِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، لَا عَلَى الْفَرْضِ؛ لِأَجْلِ اسْتِطَابَةِ نَفْسِهَا، قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الثَّيْبِ وَالْبِكْرِ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرِ الْأَبِ أَنْ يَزُوجَ بِكْرًا وَلَا ثَيِّبًا إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِذَا كَانُوا لَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ الْبَالِغَتَيْنِ - يَعْنِي: فِي غَيْرِ الْأَبِ - لَمْ يَجْزِ إِلَّا مَا وَصَفْتُ^(٤).

ولكنَّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ يَبْطُلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(٥)، وَتَخْصِيصُهُ بِالْأَبِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ حَمْلُهُ اسْتِئْذَانَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْفَرْضِ قَدْ ثَبَتَ الدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِهِ.

* * *


(١) رواه مسلم (١٤٢١)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، وال بكر بالسكوت.

(٢) انظر: «السنن» للدارقطني (٢٤١/٣).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٢٣٢/٢).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٩/٥).

(٥) تقدم تخريجه.



(من أحكام الرضاع)

٤١- (٤١) قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَانْفَعُوا اللَّهَ وَأَعْمَلُوا أَنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أقول: أنزل الله - سبحانه - في شأن المرضعات آيتين:

إحدهما خاصة بالوالدات المطلقات، وهي التي في سورة الطلاق^(١)، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

والأخرى هذه، ويحتمل أن تكون عامة في المطلقات والمزوجات، ويحتمل أن تكون خاصة بالمزوجات، وهو أظهر الاحتمالين^(٢)، والله أعلم.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْعَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٢٦/٢/٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٠/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٠٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٧/١/٢).

فإن قلت: فما الدليل^(١) على أن هذه في المزوجات؟

قلت: إيجابه فيها ما يجب للزوجة من النفقة والكسوة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلِئِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأباح الاسترضاع للآباء مطلقاً، ولم يبحه في آية الطلاق إلا عند التعاسر.

وقد اشتملت هذه الآية على جملي من الأحكام:

الجملة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب الله سبحانه على الوالدات أن يرضعن أولادهن، فورد الوجوب مصادماً لهن.

- فمنهم من أخذ بظاهر الخطاب، فأوجب على الوالدة المزوجة أن ترضع للزوج ولده، وهو قول أبي ثور^(٢)، ومالك في أحد قوله^(٣)، وأحسبه مذهب أبي حنيفة^(٤)، وكان هذا من جملة منافعها المستحقة للزوج؛ بدليل أنه لم يوجب على الزوج إلا النفقة والكسوة التي هي من خصائص الزوجية.

(١) في «ب»: «دلك».

(٢) وهو قول ابن حزم والظاهرية، وابن أبي ليلى والحسن بن حي. انظر «المحلى» لابن حزم (٣٣٧/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٤٣٠/١١).

(٣) لم أجد هذا القول عن مالك ولا في المذهب هكذا مطلقاً إلا عن القاضي عبد الوهاب، كما يأتي بعد قليل، ولكن حكاها ابن حزم وابن قدامة. انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٣٧/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٤٣٠/١١).

(٤) مذهب الحنفية: أن الأم لا يجب عليها إرضاع ولدها قضاءً، أما ديانة فيجب عليها، لهذا قالوا: لا يجوز لها أن تأخذ أجره الإرضاع. انظر: «البنية» للعيني (٥٣٤-٥٣٥).

- ومنهم من حمل هذا الأمر على الاختيار، واستدلَّ عليه بآية الطلاق،
وسوّى بين المطلقة والمزوجة .

فإما أنه جعل آية الطلاق مبيّنة لآية البقرة، أو^(١) أنه رأى سياق الآية لبيان
مدّة الرضّاع، لا لبيان إيجابه، وهو مذهب الشافعي^(٢).

وله أن يقول: إنما ذكرت^(٣) النفقة والكسوة مثلاً وتنبهت على أن غالب
كسب المرأة هو^(٤) منفعة بُضِعِها، وإذا اشتغلت برضاع ولدها وحضانتها
انقطعت عن^(٥) النكاح غالباً، وفات كَسْبُها؛ فضرب الله سبحانه هذا مثلاً
يُحتذى به في تقدير الأجرة على ذوي اليسار.

- ومشهور مذهب مالك أنه يجب على الدّنيّة إرضاع ولد زَوْجها، ولا
يجبُ على الشريفة^(٦)؛ نظراً إلى عادة الناس وعُرْفهم، ولهذا وجه قويٌّ،
وهو من المعاشرة والائتمار بالمعروف.

الجملة الثانية: قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة:

. [٢٣٣

(١) في «ب»: «و».

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وهو قول الثوري. انظر: «الحاوي» للماوردي
(٤٩٤/١١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨٨/٩)، و«المغني» لابن قدامة
(٤٣٠/١١).

(٣) في «ب»: «ذكر».

(٤) في «ب»: «وهو».

(٥) في «ب»: «من».

(٦) وهذا هو المذهب. وهناك من قال منهم؛ كالقاضي عبد الوهاب: لا يلزمها، إلا
أن لا يقبل غيرها. وقال ابن رشد: يستحب للأم أن ترضع ولدها.

انظر: «المدونة» (٣٠٤/٢)، و«المقدمات الممهّدة» لابن رشد (٤٩٦/١)،
و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٧٨/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٧٠/٤).

* بَيَّنَّ اللهُ - سبحانه - أن تمامَ مدَّةِ الرِّضَاعِ حَوْلَانِ كَامِلَانِ^(١)، فلو أرادتِ
الوالدةُ أن تُرَضِعَ الولدَ أَكْثَرَ من حَوْلَيْنِ، لم تستحقَّ أَجْرَةً، وإن كانت
مُطَلَّقَةً؛ لأنه فوقَ تمامِ مُدَّةِ الرِّضَاعِ، وإن أرادَ أَحَدُ الأبوين أن يَظْمَهُ لدونِ
الحولين، لم يَجْزُ إلا عن تَشَاوُرِ^(٢).

* ثم ظاهرُ الخطابِ أنه عامٌّ في جميعِ الأولادِ.

- وبه قال عامةُ أهلِ العلمِ بالقرآن^(٣).

- وروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه قال: هذه الآية
في الولدِ يمكثُ في البطنِ ستةَ أشهرٍ، فإن مكثَ سبعةَ أشهرٍ، فرضاعُهُ ثلاثةُ
وعشرونَ شهراً، فإن مكثَ ثمانيةَ أشهرٍ، فرضاعُهُ اثنانِ وعشرونَ شهراً، فإن
مكثَ تسعةَ أشهرٍ، فرضاعُهُ أحدٌ وعشرونَ شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ
وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤) [الأحقاف: ١٥].

[وقد استنبط أهل العلم من هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر]^(٥).

(١) في «ب»: «حولين كاملين» وهو خطأ.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٢٧/١/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٦/٢)،
و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٨/١/٢).

(٣) وقد نسب هذا إلى الجمهور. انظر: «معالم التنزيل» للبخاري (٣١٢/١)،
و«تفسير الرازي» (١٢٨/١/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٧٣/١)،
و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٠/١/٢).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٢/٧)، عن عكرمة، عن ابن عباس.
ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٢/٧) إلى عبد بن حميد في «مسنده»،
وابن أبي حاتم في «تفسيره».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

قال (١) أبو الأسود الدؤلي: رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - امرأةٌ ولدت لستة أشهر، فأمر برجمها، فأبى عليٌّ - رضي الله تعالى عنه - ذلك، فقال: لا رجمَ عليها، فبلغ ذلك عمرَ، فأرسل إلى عليٍّ فسأله عن ذلك، فقال: لا رجمَ عليها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال (٢) الله تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحاف: ١٥] ستة أشهر وحولان كاملان، لا رجم عليها، فخلَّى عنها عمر - رضي الله تعالى عنه - (٣).

* وكذلك استنبطوا منها أن الرضاعَ الْمُحَرَّم ما كان في مدة الحولين (٤)، واستدلوا (٥) بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الرضاعةُ من المجاعة» (٦).

وسياتي الكلام على هذا في سورة النساء - إن شاء الله تعالى -.

الجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

(١) في «أ»: «وقال».

(٢) في «أ»: «قال».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٢/٧).

(٤) وهو قول جماهير أهل العلم. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٦/١٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٤/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣١٩/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٩/١/٢).

(٥) في «ب»: «فاستدلوا».

(٦) رواه البخاري (٢٥٠٤)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، ومسلم (١٤٥٥)، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، عن عائشة.

* أوجب الله سبحانه فيها للمرضع على والد الطفل رزقَ المرضعة وكسوتها^(١) .

فيحتمل أن يكون ذلك لأجل الزوجية كما رآه^(٢) مالك^(٣) .

ويحتمل أن يكون لأجل الرضاع - كما رآه الشافعي - فهو أجرة المرضعة^(٤) .

ويترجح قول مالك؛ لأن الأجر لا يقدرُ بالنفقة والكسوة، وإنما يقدر بالنفقة والكسوة حقوقُ الزوجية .

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرْبِنَا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥] .

وقول النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥) .

وقوله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٦) .

وللشافعي أن يقول: إنما ضربه الله مثلاً يهتدى به في تقدير الأجرة كما قَدَّمْتُهُ، وإنما ذكرَ الله - سبحانه - النفقة؛ لأنَّ المرضعة تتغذى بالنفقة، والمولود يتغذى بلبانها، فبتمامِ بِنْيَتِهَا تَمُّ بِنْيَةُ المولود، وبصلاحِ جسدِهَا

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٢٩/٢/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٠٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٠/١/٢) .

(٢) في «ب»: «رواه» .

(٣) وهو مقضى قوله المتقدم بوجوب الرضاع بشرطه .

(٤) وهو مقتضى قول من يقول بأن الرضاع لا يجب على الأم، كما تقدم .

(٥) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل .

(٦) تقدم تخريجه .

يصلح جسده، والكسوة من تمام صلاح الجسد، وتوابع النفقة، فجعل قدراً للاعتبار به^(١).

* وكما أوجب الله سبحانه نفقة المولودين على الوالدين، أقاس أهل العلم وجوب نفقة الوالدين على المولودين^(٢) إذا احتاجوا وعجزوا عن الاستقلال بأنفسهم، وعلى هذا حصل الإجماع^(٣)، والله أعلم

الجملة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرُ وَالِدَةٌ وَاَلِدَةً وَلَا مَوْلُودٌ لِّوَالِدِيهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* نهى الله سبحانه الوالدين عن المضارة لبعضهم بعضاً بالمولود، فلا يجوز للوالدة أن تمتنع من رضاعه إذا لم يوجد غيرها، أو لم يقبل إلا ثديها، ولا يجوز للوالد أن ينزعه عنها إلى مرضعة غيرها، ولا يسافر به عناداً، فهما فيه على السواء^(٤)، ولهذا خيّر النبي ﷺ غلاماً اختصم فيه أبوه وأمه، فقال: «هذا أبوك، وهذه أمك، فاختر أيهما شئت»^(٥).

(١) في «أ»: «قدر الاعتبار به».

(٢) في «ب»: «المولود».

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٤٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣٧٣/١١).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣١٣/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٧٥/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٣/١/٢).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد؟ والنسائي (٣٤٩٦)، كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، والترمذي (١٣٥٧)، كتاب: الأحكام، باب: ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وابن ماجه (٢٣٥١)، كتاب: الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه، عن أبي هريرة.

الجملة الخامسة: قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
 * هذه الجملة مُشْكَلَةٌ من وَجْهين، وقد اختلف أهل العلم في المعنيِّ بالإشارة، وفي المعنيِّ بالوارث.

فقال قوم: المعنيُّ بالوارث كلُّ من يرث المولودَ، والمعنيُّ بالإشارة ما وجب على المولود له من النفقة.

ويروى عن إبراهيم، والحسن، ومُجاهِدٍ، وعطاءٍ، وقَتَادَةَ، والسُّدِّيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وروي عن مالك، وسُفيانَ، وأهلِ العراقِ أيضاً^(١).

ثم اختلفوا:

فقال قتادة: هو وارثُ الصبيِّ، رجلاً كان أو امرأةً، ويلزمهم على قدر موارثهم، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ^(٢).

وقال غيره: يختص بالوارث من الرجال^(٣)، واستدلوا بأن عمر - رضي الله عنه - أجبر^(٤) عَصَبَةَ صَبِيٍّ أن ينفقوا عليه، الرجالَ دونَ النساءِ^(٥).

(١) ويروى عن عمر بن الخطاب وابن جبير وابن أبي ليلى ومقاتل في آخرين. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥٠٠)، و«معالم التنزيل» للبخاري (١/٣١٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٢).

(٢) وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥٠١)، و«معالم التنزيل» للبخاري (١/٣٠٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٥٤).

(٣) وهو قول عطاء والحسن ومجاهد والنخعي. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥٠٠)، و«معالم التنزيل» للبخاري (١/٣١٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٥٤).

(٤) في «ب»: «خير».

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٨٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٥٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤٣٢)، عن سعيد بن المسيب: أن =

ولكن الحنفية خَصُّوا الوجوبَ بكل ذي رَحِمٍ محرمٍ، وإن لم يرث^(١)،
 ويلزُمُ منه أن من ليس له ذو رَحِمٍ محرمٍ يتركُه ضائعاً، وإن كان له عَصَبَةٌ
 وَرَثَةٌ، ولا يجب عليهم شيء، فهم لم يوافقوا ظاهر القرآن، ولا ما فعل
 عمرٌ - رضي الله عنه -^(٢).

وقال مالكٌ في رواية ابن القاسم: إنها منسوخة^(٣).

قال النحاس: والذي يشبه أن يكون الناسخ لهذا عنده - والله أعلم - أنه
 لما أوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقةً حول
 والسكنى، ثم نسخ ذلك، ورفع، فنسخ ذلك أيضاً عن^(٤) الوارث^(٥).

- = عمر بن الخطاب حبس بني عم على منفس كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة.
 وروى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٠١)، عن الزهري: أن عمر بن
 الخطاب - رضي الله عنه - أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه.
 (١) حكاها الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٠١) عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا:
 الوارث الذي يلزمه الإرضاع هو من كان ذا رحم محرم للمولود، فأما من كان ذا
 رحم منه وليس بمحرم؛ كابن العم والمولى ومن أشبههما، فليس من عفا الله
 بقوله: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾. وانظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي
 (١/ ١٨٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٣١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن»
 للقرطبي (٢/ ١٥٤).
 (٢) نقل القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٥٤) عن أبي إسحاق
 إسماعيل بن إسحاق قوله: قالوا قولاً ليس في كتاب الله، ولا نعلم أحداً قاله.
 وانظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٩).
 (٣) ذكر ذلك عنه: ابن العربي في كتابه: «أحكام القرآن» (١/ ٢٧٦)، و«الناسخ
 والمنسوخ» (٢/ ٩٧)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٥٥).
 (٤) في «ب»: «على».
 (٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٨-٦٩).
 قال ابن العربي: وجهه: أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون =

وهذا قولٌ باطلٌ وتأويلٌ فاسدٌ؛ فإن النسخَ لا يكونُ إلا بالتوقيف، ولا يجوز بالتأويل والقياس^(١) على منسوخٍ آخر، وليته إذا^(٢) لم يعلم سكتَ عمّا لم يعلم؛ إذ السكوتُ بمن لم يعلم أوجبُ وأسلم^(٣).

- وقال قوم: المعنيُّ بالإشارة تركُ المضارّة.

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : [البقرة: ٢٣٣] على الوارثِ ألا يضارَّ والدته بولدها^(٤).

وبه قال الشافعي، وكذا مالكٌ في رواية ابن وهبٍ وأشهبَ عنه^(٥).

= التخصيص نسخاً؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم. انظر: «أحكام القرآن» له (١/٢٧٦).

وقال أيضاً: قول مالك إنه منسوخ هو تسامح في تسمية المخصوص منسوخاً؛ لأن التخصيص نسخ لغة، ولكنه ليس به عرفاً، فأجراه مالك على الأصل في الاقتضاء اللغوي. انظر: «الناسخ والمنسوخ» له (٢/٩٨).

(١) في «ب»: «ولا القياس».

(٢) في «ب»: «إذ».

(٣) قلت: قد ذكر ابن العربي معنى ما ذكره النحاس، ولم يشنع على ذلك، بل وجد له أصلاً فقال: فإذا ارتفع ذلك عن الأصل، فارتفاعة عن الوارث الذي هو فرعه أولى، وهذا أصل محقق في مسائل الأصول. انظر: «الناسخ والمنسوخ» له (٢/٩٨-٩٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٧٨).

(٥) وهو قول الشعبي والزهري ومجاهد والضحاك وجماعة من العلماء. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٠٨/٥)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٨٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٧٦)، و«تفسير الرازي» (٣/١٣٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٥٤).

وهذا التأويل أرجح؛ لكون ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أعلم بالقرآن وتأويله، ولكون الأم وارثه، ولا يجب لها على نفسها شيء من النفقة والكسوة في مقابلة رضاعه، ولأن وجوب النفقة والكسوة خاص بالزوج الذي هو أبو المولود، والوارث لا يجب عليه نفقة ولا كسوة، وإنما يجب عليه الأجرة، وهي لا تقدّر بالنفقة والكسوة.

- وذهب قوم إلى التأويل :

فقال بعضهم: الوارث هو الطفل، عليه نفقته ونفقة الوالدين الفقيرين^(١)، واختار هذا محمد بن جرير الطبري^(٢).

وقال بعضهم: هو وارث الولاية على الطفل، تكون نفقة الوالدة من مال المولود^(٣).

وهذان التأويلان ضعيفان.

الجملة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* أباح الله سبحانه للوالدين فصال المولود قبل الحولين، إذا أطاق، بعد التشاور من الوالدين، والتراضي منهما.

ومفهوم هذا الخطاب يقتضي أن الوالدة، إذا فصلت ولدها من غير

(١) وهو قول الضحاك وقيصة بن ذؤيب وبشر بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز. انظر: «تفسير الطبري» (٥٠٢/٢)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٤/١/٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥٠٥/٢).

(٣) حكى هذا القول: مكّي في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ٨٠) دون نسبتة لأحد.

مَشُورَةٌ عَلَى الْآبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ كَذَلِكَ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الجملة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* أباح الله سبحانه للآباء أن يسترضعوا أولادهم، ولم يجعل ذلك من المضارّة للوالدة، وهو كذلك في المزوّجة؛ لأنها مستحقة المنفعة للزوج، والرضاعُ يقطع على الزوج منفعتَه، فله أن يجمع بين مصلحته ومصلحة ولده بما لا ضررَ فيه على الوالدة^(٢).

ومعنى الشرط: إذا سلمتم أجره ما مضى بالمعروف^(٣).

وأما في المطلقة، فلا يسترضعُ الوالدُ الولدَ إلا عند التعاسر.

وسياتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -^(٤).

* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٧٧)، و«تفسير الرازي» (٣/٢/١٣٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/١٥٧).


(٢) انظر بعض هذه المعاني في: «تفسير الطبري» (٢/٥٠٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٧٧)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣١٤)، و«تفسير الرازي» (٣/٢/١٣٥).

(٣) أي: سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعت إلى وقت إرادة الاسترضاع، وهذا قول مجاهد والسدي وابن جريج.

وهناك تأويل آخر وهو: إذا سلمتم ما آتيت من أجره بالمعروف إلى التي استرضعتوها بعد إباء الأم. وهو قول ابن جبير ومقاتل وسفيان.

انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥٠٨)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣١٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/١٥٨).

(٤) في سورة الطلاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّعُوا لَهُ الْآخَرَ﴾.



٤٢- (٤٢) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

* الآية هذه ناسخة للآية التي بعدها^(١)، ويبيّن أنها ناسخة لها الإجماع، وقول النبي ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة^(٢) عند رأس الحول^(٣)».

فدل هذا على أن أمر الحول كان متقدماً على الأربعة الأشهر والعشر^(٤).

(١) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٩)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٨٢)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢١٤).

(٢) قال ابن الجوزي: قال المفسرون: كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم مكثت زوجته في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه، فإذا تم الحول خرجت إلى باب بيتها ومعها بعرة فرمت بها كلباً، وخرجت بذلك من عدتها. انظر: «نواسخ القرآن» (ص: ٢١٤).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم (١٤٨٨)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، عن أم سلمة.

(٤) قلت: وجه الاستدلال بالإجماع والحديث غير واضح هنا، لذا أنقل ما ذكره =

* ولفظ الآية عام يشمل الكبيرة والصغيرة، والحررة والأمة، والمسلمة والكافرة، والمدخول بها وغيرها^(١)، ومن انقطع دمها لإيأس أو غيره. وقد أخذ بعموم الآية عامة أهل العلم^(٢).

وعن مالك رواية قول في المنقطع دمها لعارض: أنها تنتظر الحيض؛ لأنها تكون مرتابة^(٣).

* وكذلك لفظ الآية أيضاً^(٤) عامٌ يشملُ الحاملَ وغير الحامل، لكنه يعارضه عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

= مكّي في «الإيضاح» (ص: ١٨٣-١٨٤)، ولعلّ المؤلف أخذه منه، قال مكّي: إنما حكم في هذا بأن الأول - أي: المتقدم تلاوته في السورة - نسخ الثاني - أي: المتأخر تلاوته في السورة - دون أن ينسخ الثاني الأول، على رتبة الناسخ والمنسوخ، بالإجماع على أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد سنة، وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً، ولحديث النبي ﷺ إذ قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول»، فبيّن أن الحول أمر كان في الجاهلية، وأن العدة في الإسلام أربعة أشهر وعشر...، فعلم أن الأول ناسخ للثاني، وعلم أن الأولى في التلاوة نزلت بعد الثانية ناسخة لها.

(١) «والمدخول بها وغيرها» ليست في «أ».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٨٣/١)، و«تفسير الرازي» (١٣٧/٢/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٨/١/٢).

(٣) وهذا القول هو المذهب، وهو أشهر الأقوال فيه، وليس هو رواية فقط، وذلك بعد تمام عدة الوفاة. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٨٣/١)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٣٧)، و«حاشية الدسوقي» (٧٤٦-٧٤٧).

(٤) أيضاً ليس في «ب».

فإن قلت: هذه الآية خاصة بالمطلقات؛ لأن سياق الخطاب في المطلقات.

قلنا: قد قدمت في مقدمة كتابي هذا: أن المختار عند أكثر الأصوليين ألا يُخصَّ آخرُ الآية بأولها^(١)، وينبغي للمجتهد في مثل هذا المقام أن يفزع إلى الأدلة، ولا يقدم أحد العمومين؛ إذ لم يمكن الجمع بينهما إلا بدليل.

وقد اختلف أهل العلم في هذا:

فقال بعضهم^(٢): ذكر الله سبحانه في المطلقات: أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن، وذكر في المتوفى عنهن أربعة أشهرٍ وعَشْرًا، فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعد أربعة أشهرٍ وعَشْرًا، وأن تضع حملها؛ حتى تأتي بالعدتين معاً؛ إذ لم يكن انقضاء العدة بوضع الحمل نصاً إلا في الطلاق.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: وكأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءة، وأن الأربعة الأشهر والعشر تعبُدٌ؛ كما أن المتوفى عنها تكون غير مدخولٍ بها، فتأتي بأربعة أشهرٍ وعشر، ولأنه وجب عليها شيء من جهتين، فلا يسقط بإحداهما؛ كما لو وجب عليها حقان لرجلين، لم يُسقط أحدهما حق الآخر، وكما^(٣) إذا نكحت في عدتها، وأُصيبت، اعتدت من الأول، ثم تعتد من الثاني^(٤).

(١) قلت: لعل هذا سهو من المؤلف؛ لأنه لا يوجد عندنا عام وخاص. وإنما هما عامان آية البقرة وآية الطلاق، وليس عندنا آية واحدة أولها خاص وآخرها عام، بل عندنا آيتان في سورتين مختلفتين.

(٢) في «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٧٣): «قال بعض أصحاب رسول الله».

(٣) في «ب»: «وكذا».

(٤) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٧٣).

ويروى هذا القول عن علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -^(١).
وبه قال سحنون المالكي^(٢)؛ لما فيه من العمل بالآيتين، وعدم
الإسقاط فيهما.

- وقال جماهير الصحابة وغيرهم من فقهاء الأمصار: إذا وضعت
ما في^(٣) بطنها، فقد حلت، وإن كان زوجها على السرير^(٤)؛ للحديث
الثابت: أن سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني
عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي
حامل، فلم تشب^(٥) أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت^(٦) من
نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك^(٧) - رجل

- (١) وقد قال هذا أبو السنابل لسبيعة، فردّه عليه النبي ﷺ.
وقد ذكر عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك، وما روي عن علي فهو منقطع، ولو
فرض صحته - وقد صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٩٢/٩) - يقال: إن
حديث سبيعة لم يبلغ علياً، ولو بلغه لقال به. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر
(١٧٥/١٨)، و«معالم التنزيل» للبيهقي (٣١٦/١)، و«المغني» لابن قدامة
(٢٢٧/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٠/١/٢).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٤/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (١٦٠/١/٢).
(٣) «ما في» ليست في «أ».
(٤) ويكاد يكون هذا إجماعاً، كما نقله غير واحد. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر
(١٧٨/١٨)، و«معالم التنزيل» للبيهقي (٣١٦/١)، و«المغني» لابن قدامة
(٢٢٧/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٠/١/٢).
(٥) في «ب»: «تلبث».
(٦) تعلت من نفاسها؛ أي: خرجت منه. انظر: «القاموس» (مادة: علل) (ص:
٩٣٢).
(٧) بعكك: بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة.

من بني عبد الدار - فقال: ما لي أراك متجملةً، لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال^(١) ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيت رسولَ الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج، إن بدالي^(٢).

روينا في «صحيح البخاري» عن محمد بن سيرين قال: جلستُ إلى مجلسٍ فيه عظيم^(٣) من الأنصار، وفيهم عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى، فذكرتُ^(٤) حديثَ عبدِ الله بنِ عتبةَ في شأنِ سبيعة بنتِ الحارث، فقال عبدُ الرحمن: ولكنَّ عمَّهُ كان لا يقولُ ذلك، فقلتُ: إني لجريءٌ إن كذبت على رجل في جانب الكوفة، ورفع صوته، قال: ثم خرجتُ فلقيتُ مالكَ بنَ عامرٍ، ومالكَ بنَ عوفٍ، قلت: كيفَ كان قولُ ابنِ مسعودٍ في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقالا: قال ابنُ مسعودٍ أتجعلونَ عليها التعليلَ، ولا تجعلونَ لها الرخصةَ؟! أنزلتُ سورةَ النساءِ القصوى بعد الطولى^(٥).

(١) في «ب» زيادة «لي».

(٢) رواه البخاري (٣٧٧٠)، كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا، ومسلم

(١٤٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها.

(٣) عظيم الشيء: أكثره ومعظمه. ومعنى (عظيم من الأنصار) أي: جماعة كبيرة منهم.

«القاموس» (ص: ١٠٢٧). «اللسان» (٤١٠/١٢) (مادة: عظيم).

(٤) في «ب» زيادة «له».

(٥) رواه البخاري (٤٢٥٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا﴾.

قال القرطبي: قال علماءنا: وظاهر كلامه أنها ناسخة لها. وليس ذلك مراده، والله أعلم، إنما يعني أنها مخصصة لها؛ فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها. =

وروي عن الشعبي، والحسن، وإبراهيم، وحماد: أنهم قالوا: لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها^(١)، ولست أعلم لهم دليلاً مع قولها: «فأفتاني أني قد حلت حين وضعت حملي».

* ثم اختلفوا في العشر.

- فقال الأوزاعي والأصم^(٢): تعتد أربعة أشهر وعشر ليال، دون اليوم العاشر^(٣)؛ لظاهر اللفظ^(٤).

- وقال سائر أهل العلم: هي عشرة أيام^(٥)، وأثبت العشر لسبق الليالي على الأيام، وتغليب التأنيث في العدد معروف في اللسان^(٦).

* وهذا في الزوجة الحرة، وأما الأمة، فتربص شهرين وخمسة أيام^(٧).

= انظر: «الجامع لأحكام القرآن» له (١٦٠/١/٢).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧٨/١٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٤/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٩/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦١/١/٢).

(٢) يعني: أبا بكر الأصم.

(٣) وهو قول يحيى بن أبي كثير أيضاً. انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٨/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧١/١/٢).

(٤) في «ب»: «القرآن».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٨/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٢٣/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٤/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٠/١/٢).

(٦) قال ابن قدامة: العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها؛ كما قال تعالى: ﴿ءَايَاتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾، يريد بأيامها، بدليل أنه قال في موضع آخر: ﴿ءَايَاتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾؛ يريد بلياليها. انظر: «المغني» (٢٢٤/١١-٢٢٥).

(٧) وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم. انظر: «الاستذكار» لابن =

وقال أهل الظاهر: الأمة كالحرّة، فتتربص أربعة أشهر وعشراً^(١)، وبه قال الشافعي في أحد قوليه^(٢)، وقد مضى القولُ معه في عدة الطلاق.

* فإن قلت: فما الحكمُ في الأمة الموطوءة بملك اليمين إذا مات عنها سيدها؛ فإن الله سبحانه لم يذكر إلا حكمَ الأزواج، وتخصيصُ الأزواج يفهمُ أن غيرهم ليسوا كمثلمهم في الحكم، فهل روي في ذلك سُنَّةٌ أو أثرٌ؟ قلت^(٣): الأمة لا تخلو إما أن تكون أمَّ ولدٍ، أو لا.

فأما غيرُ أمِّ الولد، فإن العلماء اتفقوا على وجوب استبراء رَحِمِهَا بِحَيْضَةٍ^(٤).

وأما أمُّ الولد:

- فمنهم من ألحقها بالزوجة الحرّة^(٥)، واستدل بحديث قبيصة بن

= عبد البر (١٩٢/١٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٨٣/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٢٠/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٤/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٨/١/٢).

(١) وروي عن ابن سيرين، وقال به الأصم أيضاً. انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٠٦/١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٩٢/١٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٢٠/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٨/١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٤/١١).

(٢) هذا القول حكاه العمراني في «البيان» (٣٧/١١).

(٣) في «ب»: «قلنا».

(٤) قال ابن عبد البر: لا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحیضة. انظر: «الاستذكار» (١٩٢/١٨).

(٥) وهو قول ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري ويزيد بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وابن راهويه والشعبي. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٩٠/١٨)، و«المغني» لابن قدامة =

ذُوَيْبٍ، عن عمرو بن العاص: أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبيِّنا، عدَّةُ أمِّ الولد إذا تُوفِّي عنها سيدها أربعة أشهر وعَشْرٌ^(١)، ولكنه ضعفه أحمدُ بنُ حنبلٍ، وقال: هو مُنْكَرٌ^(٢).

- ومنهم من ألحقها بالزوجة الأُمَّة، فأوجب^(٣) عليها شهرين وخمسة ليالٍ، وبه قال طاوسٌ وقتادة^(٤)، وهذا أضعفُ من الذي قبله.

- وذهب سائر العلماء إلى عدم إلحاقها بالحرَّة، ثم اختلفوا:

- فذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، والليثُ، وأبو ثورٍ إلى أن الواجب استبراءُ رحمها كالأُمَّة^(٥)؛ لأنها ليست زوجة^(٦)، فترتَّبَ

= (١١/٢٩٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٦٨).

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٨)، كتاب: الطلاق، باب: في عدة أم الولد، وابن ماجه

(٢٠٨٣)، كتاب: الطلاق، باب: عدة أم الولد، والإمام أحمد في «المسند»

(٤/٢٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٩)، وابن حبان في «صحيحه»

(٤٣٠٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/٣٠٩)، والحاكم في «المستدرک»

(٢٨٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٧).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٤٤٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر

(١٨٨/١٨)، و«حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٦/٢٩٩)، و«الدراية»

لابن حجر (٢/٧٩).

(٣) في «ب»: «وأوجب».

(٤) وهو قول عطاء أيضاً. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/١٩٠)، و«المغني»

لابن قدامة (١١/٢٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٦٩).

(٥) أي: بحيضة، وهو قول عمر وعثمان وعائشة وزيد بن ثابت وابن عمر وعبادة بن

الصامت، والحسن والشعبي وغيرهم، واختاره ابن المنذر. انظر: «الحاوي»

للماوردي (١١/٣٢٩)، و«البيان» للعمراني (١١/١٢٦)، و«الاستذكار» لابن

عبد البر (١٨/١٨٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/١١٧)، و«المغني» لابن

قدامة (١١/٢٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٦٩).

(٦) في «ب»: «بزوجة».

أربعة^(١) أشهر والعشر، وليست مطلقة فتربص الأقرء، فلم يبق إلا براءة رحمها.

ويروى هذا القول عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -^(٢).

- وذهب أبو حنيفة، والثوري، والنخعي إلى أن عدتها ثلاث حيض^(٣)؛ لأن العدة وجبت عليها وهي حرّة، وليست بزوجة فتعدّ عدة الوفاة، ولا بأمة فتعدّ عدة الأمة، فوجب أن يُستبرأ رحمها بعدة الحرائر.

- ويروى هذا القول عن عليّ وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما -^(٤).

* ثم رفع الله سبحانه الجناح عن المرأة إذا بلغت الأجل، وأحلّ لها أن تفعل في نفسها ما شاءت بالمعروف.

وقد تمسك بهذا من يقول باستقلالها بعقد النكاح على نفسها، إلا أن تفعل بغير المعروف من تزوج غير الأكفاء، وقد تقدّم الكلام في ذلك.

ومفهوم هذا الخطاب يقتضي أن على المرأة الجناح إذا فعلت في نفسها

(١) في «ب»: «الأربعة».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٩٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٧/٧).

(٣) وهو قول ابن سيرين والحسن بن حي، ويروى عن عطاء. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٨/٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٩/١٨ - ١٩٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢٦٣/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٩/١/٢) و«البنية» للعينى (٤١٩/٥).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٩٥٢)، عن علي رضي الله عنه.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٨٥)، وابن حزم في «المحلى» (٣٠٤/١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٨/٧) عن عثمان رضي الله عنه.

قبل بلوغ الأجل، ولا شك في ذلك، وقد ذكره الله سبحانه بعد هذا بلفظ أوضح من هذا فقال: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

* وفي الآية دليل على إبطال قول شريك في أن للزوج الرجعة على زوجته ما لم تغتسل، وعلى إبطال قول إسحاق في أن المرأة المعتدة بالأقراء لا يحلُّ لها^(١) أن تتزوج حتى تغتسل^(٢) من حَيْضَتِهَا^(٣)؛ لأن الله سبحانه ضرب الأجلين أمداً للعدتين، فلا فرق بين المعتدتين.

ولست أعلم لقول إسحاق وجهاً إلا ما يروى أنه مذهب ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -^(٤).

* ثم بين النبي ﷺ صفة التَّربُّصِ، فهي المعتدة عن مسِّ الطَّيِّبِ، وعن الكُحْلِ، وعن لبسِ المصبوغِ، إلا ثوبَ عَصَبٍ^(٥).

(١) «لها» ليس في «ب».

(٢) في «ب»: «تطهر».

(٣) انظر قولهما في: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٦/١٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧١/١/٢).

(٤) قال ابن عبد البر: ولو صحَّ احتمال أن يكون منه على وجه الاستحباب. انظر: «الاستذكار» (٣٧/١٨).

(٥) رواه البخاري (٣٠٧)، كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ومسلم (٩٣٨)، كتاب: الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز، عن أم عطية.

* والعَصْبُ: برود يمنة يُعَصَّبُ غزُّها، أي: يُجَمَعُ ويُشَدُّ ثم يُصَبِّغُ ويُنَسِّجُ، فيأتي موشياً لبقاء ما عَصَب منه أبيض، لم يأخذه صبغ، وقيل: هي برود مخططة. «اللسان» (مادة: عصب) (٦٠٤/١).

* وهذا يسمى الإحداد، وهو أن تترك المرأة المتوفى عنها زوجها الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها. انظر: =

وسياتي تمامُ أحكامِ عدةِ المعتدّةِ في الآيةِ المنسوخةِ قريباً - إن شاء الله
تعالى - .

* * *

= «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٣٢/١٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي
(٢٨١/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٢٥/٢)، و«المغني» لابن قدامة
(٢٨٤/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٦/١/٢).
* وهذا الحكم هو موضع إجماع بين العلماء. ولم ينفرد عنهم إلا الحسن
البصري فقال: لا يجب الإحداد. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي
(٢٨١/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٢٥/٢)، و«المغني» لابن قدامة
(٢٨٤/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٦/١/٢).



(التعريض بخطبة المعتدة)

٤٣- (٤٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

* عفا الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية عمّا يكتمه الرجل ويكنّه في نفسه من نكاح المعتدة، وأحلّ التعريض بخطبة^(١) النساء في حال العدة، وذلك عامٌّ فيهن، ما خلا الرجعية؛ فإنه لا يجوز^(٢) التعريض بخطبتها؛ لأنها في معنى الزوجة^(٣).

فإن قلتم: فما ذلك على ذلك؟ ولعل الخطاب خاصٌّ بالمتوفى عنهن^(٤)؛ كما قاله الشافعي؛ حيث قال: العدة التي أذن الله سبحانه بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج، فلا أحب ذلك في العدة من

(١) في «أ»: «الخطبة».

(٢) في «أ»: «يجوز» وهو خطأ.

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٩/٥)، و«معالم التنزيل» للبيهقي (٣١٨/١)، و«المغني» لابن قدامة (٥٧٢/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٢/١/٢).

(٤) في «أ»: «عنهن».

الطلاق^(١)؛ احتياطاً^(٢). ولعله استأنس بتعقيب ذكر الخِطبة بعد ذكر عدتهنَّ.

قلت: دلّني في المبتوتة ما رويناها في «الصحيحين»: أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها عمر بن حفص البتّة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسَخَطَتْهُ، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فأذنيني»، قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم، خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فضعوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، فاغتبطت^(٣) (٤).

* وأما البائن فالتقياسُ على المبتوتة^(٥)؛ لانقطاع عصمة النكاح منها.

وبهذا قال الشافعي في أصحّ قوْلِهِ^(٦).

-
- (١) أي: الذي لا يملك فيه الرجعة، كما في «الأم» (٤٠/٥).
 - (٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤٠-٣٩/٥).
 - (٣) في «ب»: «فاغتبطت به».
 - (٤) رواه مسلم (١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لانفقة لها، عن فاطمة بنت قيس.
 - (٥) البائن: من انتهت عدتها بطلقة أو طلقتين، أو المخالعة، ويحل للزوج نكاحها بعقد جديد.
 - أما المبتوتة: فهي من بتّ الزوج - أي: قطع - نكاحها منه، وهي المطلقة ثلاثاً.
 - (٦) وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.
- انظر: «الهداية» للمرغيناني (٦٣١/٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٥٩/٢)، =

* والتعريضُ: أن يقول: رُبَّ راعِبٍ فيكَ، وإذا حَلَلَّتِ فأذِنيني، وما أشبهه.

* ونهى عن^(١) مواعدهنَّ سِرّاً.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في تفسيره؛ لتعارضِ المفاهيم:

- فقال بعضهم: هو التصريحُ بالخطبة، والمواعدةُ على النكاحِ بأخذه ميثاقاً في حُفْيَةٍ على أن تنكحَه، ولا تنكحَ غيره^(٢)، فلا^(٣) يصرح بخطبتها؛ لأن الله سبحانه أحلَّ التعريضَ، ورفعَ الجُنَاحَ^(٤) فيه، فدَلَّنَا على أن التصريحَ غيرُ جائزٍ^(٥).

ولكن هذا المفهومَ يعارضه مفهومُ قوله: ﴿سِرّاً﴾ فإنه يقتضي جوازَ المواعدةِ جَهْراً، وبهذا^(٦) فسره داود، فحرَّمَ الخطبةَ سِرّاً، وأباحها علانيةً^(٧).

= و«مغني المحتاج» للشربيني (٢١٩/٤)، و«شرح الزركشي على الخرقى» (١٩٨/٥).

(١) «عن» ليست في «أ».

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم. انظر: «تفسير الطبري» (٥٢٣/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣١٨/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٥/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣١/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٤/١/٢).

(٣) في «ب»: «ولا».

(٤) في «ب»: «الحرج».

(٥) كأن المعنى: قد منعتم التصريح بالنكاح وعقدِه، وأذن لكم في التعريض، فإياكم أن يقع بينكم مواعدة في النكاح، حين منعتم العقد فيه. كما قاله ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢٨٧/١).

(٦) في «ب»: «وهكذا».

(٧) نسبه إلى داود وأهل الظاهر الماوردي في «الحاوي» (٢٤٩/٩)، لكن الذي قاله ابن حزم في «المحلى» (٣٥/١٠): ولا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها، =

- وفسره الحسنُ، وقتادةُ، والضحاكُ، والربيعُ والنخعيُّ، بالزنى^(١)، وربما أعطاه كلام الشافعي .

- وذكر بعضهم أن الشافعيَّ فسره بالجماع مثل أن يصف نفسه به، فيقول: عندي جماعٌ يصلح لمن جومعتُ، وأنشد فيه قول امرئ القيس: [البحر الطويل]
لَقَدْ زَعَمْتُ بِسَبَاسَةِ الْيَوْمِ أَنَّنِي كَبَرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ أَمْثَالِي^(٢)
وكانه أراد ذكره مع التصريح بالخطبة، وأما مجرد ذكره، فليس بحرام، ولا مُوَاعِدَةً.

وأشهرُ هذه الأقوال هو الأول^(٣)؛ لأن الله سبحانه حظر ذلك خشيةَ الحِرْصِ منها على الإخبارِ بانقضاءِ العِدَّةِ قبلَ أَجْلِهَا، وهو تفسيرُ ابنِ عباسٍ، وابنِ جُبَيْرٍ، ومُجاهِدٍ، وعِكْرَمَةَ، والسدِّيِّ، وبه قال الشعبيُّ ومالك^(٤)، ويكون الاستثناء من قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]

= وجائز أن يعرض لها بما تفهم به أنه يريد نكاحها...، فأباح تعالى التعريض ومنع من المواعدة سراً.

(١) وهو قول السدي وجابر بن زيد وأبي مجلز، واختاره الطبري، وروي عن ابن عباس. انظر: «تفسير الطبري» (٥٢٣/٢)، و«الحاوي» للماوردي (٢٤٩/٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣١٨/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٥/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣١/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٤/١/٢).

(٢) انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٢٨/١)، ويروي البيت:

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وأن لا يحسن اللهو أمثالي
وهو قوله في «الأم» (٣٩/٥). وقد نقله عنه الماوردي في «الحاوي» (٢٤٧/٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٠/١٠).

(٣) ورجحه الجصاص في «أحكام القرآن» (١٣١/٢).

(٤) كما مرَّ قريباً.

على هذا متصلاً؛ لأن القولَ بالمعروفِ هو التعريضُ الذي أحلَّه الله تعالى .
وأما على قول من فسره بالزنى، أو فسره بذكر الجماع، فيكون منقطعاً؛
لأنه ليس بقولٍ معروفٍ حتى يستثنى منه معروفٌ^(١) .

* ثم حَرَّمَ الله سبحانه عقدَ النكاح حتى يبلغ الكتابُ أجله، فلا يجوز أن
يعقدَ، ويعلق^(٢) الإجازةَ على انقضاء الأجل، وهذا إجماع من المسلمين^(٣) .

* فإن قلتُم: فإذا خالفَ نهيَ الله سبحانه، وخطب في العِدَّة، ونكحَ
بعدها، أو نكحَ في العِدَّة، فما الحكمُ؟
قلنا: اختلفَ العلماءُ^(٤) في ذلك .

- أما إذا خطب في العِدَّة، ونكحَ بعدها، فالنكاحُ صحيحٌ عند الشافعيِّ
وأبي حنيفة^(٥) .

وقال مالكٌ في روايةِ ابنِ وهبٍ: فراقها أحبُّ إلي، دخلَ بها أو لم
يدخلَ .

(١) وقد جعله الطبري في «تفسيره» (٥٢٦/٢) استثناءً منقطعاً؛ لأنه استثنى القول
المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل امرأة السر، وهو من غير جنسه .
وأبى ذلك الزمخشري في «الكشاف» (٤٦٠/١) فقال: ولا يجوز أن يكون
استثناءً منقطعاً من ﴿سِرّاً﴾؛ لأدائه إلى قولك: لا تواعدوهن إلا التعرض .
وردَّ عليه أبو حيان في «البحر المحيط» (٥٢٣/٢-٥٢٥)، وقرَّر أنه استثناء
منقطع .

(٢) «ويعلق» زيادة من «ب» .

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٣٦)، و«المغني» لابن قدامة
(٢٣٧/١١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣٣/٢) .

(٤) في «ب»: «أهل العلم» .

(٥) وهو مذهب الحنابلة . انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٥٠/٩)، و«المغني» لابن
قدامة (٥٧٤/٩) .

وقال في رواية أشهب: إنه يفرق بينهما وجوباً^(١)، وهذه قاعدة مذهبه^(٢)، فالنهي يقتضي الفساد عنده مطلقاً.

- وأما إذا نكحها في العدة، فيفرق بينهما عند الشافعي، حتى إذا انقضت عدتها، كان خاطباً من الخطاب، وحلت له.

وبه قال أبو حنيفة والثوري^(٣)، سواء دخل بها، أو لا؛ قياساً على ما لو زنى بها؛ فإنه يحل له نكاحها، وهو قول عليّ وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما -^(٤).

وقال مالك: إن دخل بها في العدة، فإنها لا تحل له أبداً، وبه قال الليث والأوزاعي وأحمد^(٥)، واستدلوا بقول عمر - رضي الله

(١) حكى هاتين الروايتين ابن رشد في «المقدمات الممهدة» (١/٥٢٠)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (١/٢٨٩)، والقرافي في «الذخيرة» (٤/١٩٥). ورواية أشهب هي العمدة في المذهب. انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/٣٤٣).
(٢) وهي أن الوسائل لها حكم المقاصد، فالمحرم المقصود هنا هو اختلاط الأنساب باجتماع المائتين من الزوج السابق واللاحق، والعقد حرام تحريم الوسائل؛ لإفضائه إلى الوطاء، والتصريح كذلك؛ لإفضائه للعقد، فهو وسيلة الوسيلة. إذن فهو من باب سد الذرائع الذي اشتهر به المالكية. وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٤/١٩٣).

أويقصد قوله الآتي: فالنهي يقتضي الفساد عنده مطلقاً.

(٣) وهو قول الحنابلة والجمهور. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥/١٦٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/١٠١٤)، و«الحاوي» للماوردي (١١/٢٨٨)، و«البيان» للعمراني (١١/١٠١)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٢٣٩).
(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٠٦)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١١/٢٢٦) عن علي رضي الله عنه.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٥) وبه قال جماعة من أهل المدينة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٢١٨)، =

تعالى عنه - : لا يجتمعان أبداً^(١).

- وإن دخلَ بها بعدَ انقضاءِ العدةِ، فقال قومٌ بتأييدِ التحريمِ، وقال آخرون: لا يتأبد، وعن مالك قولان^(٢).

* * *

= و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/١٠١٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/١٩٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٣٤٥).

والمعتمد عند الحنابلة هو القول الأول الموافق للشافعي. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/٢٩٩).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٥٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٩) عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار: أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثففي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة نكحت مع عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب. وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً».


وروي عن عمر أنه رجع إلى قول علي، كما ذكر ذلك البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/٢٢٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/٢٢٢).

(٢) هذه المسألة مشابهة للمسألة السابقة لها، والحكم فيهما واحد، بل هذه أولى بالحل عند من يقول بأنها تحل لمن نكحها في العدة إذا فرق بينهما ثم أراد أن ينكحها بعد العدة، وهو قول الجمهور كما تقدم.

ولم أجد من قال بتأييد التحريم في هذه الصور ما عدا الإمام مالك، فإن له قولين: الأول: أنه يفرق بينهما، ويتأبد تحريمها عليه.

والرواية الأخرى: أنه لا يتأبد تحريمها وينكحها إن شاء. كما في «التفريع» لابن الجلاب (٢/٦٠)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/١٩٣).

والرواية الأولى - وهي تأييد التحريم - هي المعتمدة في المذهب. انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/٣٤٦).



٤٤- (٤٤) قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

* هذه الآية نزلت في رجلٍ من الأنصار تزوج امرأة، ولم يُسمِّ لها مهراً، ثم طلقها قبل أن يمسّها^(١).

قال أهل المعاني وغيرهم من أهل العلم بالقرآن: (أو) في الآية بمعنى الواو^(٢)؛ كقول الشاعر يصف السنة^(٣):

وكان سيان ألا يسرحوا نعماً أو يسرحوه بها واغبرت الشوح^(٤)

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبعوي (٣١٩/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٦/١)، و«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص: ٤١٢).

(٢) وهو أحد المعاني فيها. انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (١٣٦/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٢/١/٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥٢٩/٢)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٩٣-٩٤).

(٣) المراد بها هنا هي الجذب والقحط، وهو أكثر استعمال لفظ السنة، يقال: أخذهم الله بالسنة وبالسنين؛ أي: بالجذب والقحط. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٣٢٠/٣٨)، (مادة: س ن و).

(٤) هو لأبي ذؤيب الهذلي كما في «ديوان الهذليين» (١/ ١٠٧). وفي «خزانة الأدب» (٣٤٢/٢) أنه ملفق من بيتين.

وإنما حملوا (أو) على غير حقيقتها؛ لأن الله سبحانه جعل تعليق الحكم على أحدهما؛ بخلافه هنا، فقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧].

* وقد دلت الآية بطريق التضمن والالتزام على أن النكاح بغير صداقٍ جائز؛ لأنه لا يصحُّ الطلاق إلا من زوج، ولا تجبُّ المُنْعَةُ إلا لزوجة، وهو إجماع^(١)، إلا أنه يجب ألا يخلو النكاح منه، فلم يكن ذلك إلا لرسول الله ﷺ^(٢)، ولهذا اتفقوا - فيما أعلم - على^(٣) أنه لا يجوز التواطؤ على تركه في المستقبل^(٤)، ولم يخالف فيه إلا بعض أصحاب الشافعي، فقال: يصحُّ العقد، ويلغو الشرط، ويجب المهر^(٥).

ولأجل هذا المعنى ذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى أنه يجب بالعقد، والصحيح من قوليهِ أنه لا يجب إلا بالفرض أو بالمسيس^(٦)؛ لأنه لو كان

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٠/١/٢). وذكر ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ١٢٣): أن النكاح بغير صداق لم يتفق عليه العلماء. قال ابن قدامة في «المغني» (١٣٧/١٠): النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم.

(٢) يعني: لا يجوز لأحد أن يتزوج بدون مهر إلا رسول الله ﷺ. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٥/١٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٩/٧)، و«الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢٤٦/٢).

(٣) «على» ليست في «ب».

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٩٦٥-٩٦٦/٣).

(٥) وهو قول أبي إسحاق المروزي. انظر: «الحاوي» للماوردي (٤٧٣/٩).

(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤٨٣/٩)، و«كفاية الأخيار» للحصني (ص: ٣٣٩).

واجباً، لما سقط بالطلاق^(١)، ولقوله^(٢) تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولم يقل: فنصف المهر^(٣).

* فإن قلتم: فهل في الآية دلالة على سقوط المهر بالطلاق قبل الفرض والمسيس أو لا؟ وما الحكم في ذلك؟
قلت:

- أما الدلالة فموجودة من طريق النظر، وهو أن الله سبحانه ذكر المفوضة^(٤)، وذكر لها حكماً مخصوصاً، وهو وجوب المتعة.

وذكر المفروض لها، وذكر لها حكماً مخصوصاً، وهو وجوب نصف المفروض، فلما خالف بين تخصيص أحكامهن، استدللنا بذلك على اختلاف أحكامهن.

وأما من جهة الخطاب فلا دلالة إلا على جواز طلاقهن قبل الفرض والمسيس كسائر النساء؛ لأن رفع الجناح يستعمل في رفع الحرج.

- وأما الحكم، فقد اتفق أهل العلم على سقوط المهر بالطلاق قبل الفرض والمسيس، ولست أعلم فيه خلافاً لأحد^(٥)، إلا فيما إذا طلقها بعد الطلب للفرض.

(١) يعني: لو وجب المهر بالعقد لما سقط كله بالطلاق، بل يتنصف.

(٢) في «أ»: «وقوله».

(٣) إن المهر يجب بالفرض، فعندما يفرض من الزوجين يصبح مهراً واجباً، فإن لم يفرض شيئاً لا يكون هناك مهر حتى يدخل بها، فلها مهر المثل وليس المهر المفروض، لأنه لا يفرض.

(٤) المفوضة: هي التي ترضى بأن يتزوجها شخص بدون مهر، أو يقول لها: أتزوجك على أن لا مهر لك.

(٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٧٩/٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٩/١٠).

فمنهم من أوجب لها النصفَ، وأظنه قولَ أبي حنيفة .

ومنهم من لم يوجب لها شيئاً، بل هو مُخَيَّرٌ بين أن يفرضَ، أو يطلقَ، وهو قول مالكٍ والشافعي^(١)؛ لعموم الآية، ولأن أصل الفرض لم يكن في عقد النكاح .

* فإن قلتم: فما الحكمُ فيما إذا توفي عنها قبل الفرض والميسس، هل تُلْحَقُ الوفاةُ بالطلاقِ، أو لا؟

قلنا: ذهب مالكٌ، والزهريُّ، والأوزاعيُّ إلى إلحاق الوفاة بالطلاق، فأوجبا لها الميراثَ دون الصِّدَاقِ^(٢).

(١) قلت: صوغ هذه المسألة بهذه الطريقة فيه غموض ولبس، والأفضل فيها أن يقال:

إذا طلبت المفوضة من زوجها أن يفرض لها مهراً، فلم يجبها إلى ذلك: فالشافعية يقولون: لا يجب لها شيء بطلبها حتى يعينه الزوج أو الحاكم، أو يدخل بها أو يموت عنها.

وقال الحنابلة: لا تستحق شيئاً كقول الشافعية.

وقال المالكية: هو مخير بين ثلاثة أشياء: إما أن يبذل لها صداق المثل، وإما أن يرضى بما تطلبه المرأة، وإما أن يطلق.

أما الحنفية فقالوا: لا شيء لها ولو تراضيا بعد ذلك على تسمية المهر، فإن طلقها، فلا تستحق سوى المتعة.

وعلى قول الشافعية والمالكية والحنابلة: إذا طلقها عند ذلك، فلا شيء لها سوى المتعة.

انظر: «البنية» للعينى (٤/٦٦٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/٩٧٨)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٠٧)، و«البيان» للعمرائى (٩/٤٤٥)، و«المغنى» لابن قدامة (١٠/١٤٥).

(٢) وهو قول أكثر الصحابة، وقول ربيعة والليث وعطاء وجابر بن زيد. وهو الصحيح عند الحنابلة والشافعية في الراجح عندهم. انظر: «الاستذكار» لابن =

واستدلوا بما رواه نافع: أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأمها ابنة زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، ومات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً، فبعثت إليه أمها تطلب صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه، ولم نظلمها، فأبت أن تقبل، فجعل بينهم زيد بن ثابت، ففضى الأ صداق لها، ولها الميراث^(١).

وبما روي عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - من نحو ذلك^(٢).

وذهب أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق إلى إيجاب الصداق^(٣)، وهو المختار عندي من قولي الشافعي^(٤).

لما روي أن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يكن فرض لها شيئاً، ولم يدخل بها، فقال:

= عبد البر (١٠٨/١٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٩٧٩/٣)، و«الحاوي» للماوردي (٤٧٩/٩)، و«البيان» للعمري (٤٤٨/٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٨٢/٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٩/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨١/١/٢).

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٧).

(٣) وهو قول الحسن بن حي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور والثوري وداود والطبري. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠٨/١٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٩٧٩/٣)، و«الحاوي» للماوردي (٤٧٩/٩)، و«البيان» للعمري (٤٤٧/٩)، و«البنية» للعيني (٦٥٩/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٩/١٠). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨١/١/٢).

(٤) وهو الراجح المعتمد عند الشافعية. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٨٢/٧)، و«مغني المحتاج» (٣٨٣/٤).

أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني، أرى لها صداق امرأة من نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، وقال معقل بن يسار^(١): أشهد لقد قضيت^(٢) فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بَرَوَعِ بنتِ واشِقِ، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه^(٣).

قال الشافعي في حديث بَرَوَعِ: فإن ثبت عن النبي ﷺ، فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحدٍ دون النبي ﷺ، وإن كثروا، ولا قياس، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له^(٤).

* ثم أمرنا الله سبحانه بإمتاعهن، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره.

وقد اتفق أهل العلم على تشريع المتعة، ولكن اختلفوا هل الأمر على الفرض، أو على الاستحباب؟

- (١) في «ب» زيادة «الأشجعي».
- قلت: رجح ابن عبد البر أن الصواب هو معقل بن سنان لا معقل بن يسار. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/١٠٥). وهو كذلك عند الترمذي. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٢٤٥).
- (٢) في «ب»: «لقضيت».
- (٣) رواه أبو داود (٢١١٤)، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، والنسائي (٣٣٥٤)، كتاب: النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق، والترمذي (١١٤٥)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وابن ماجه (١٨٩١)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها، فيموت على ذلك، عن ابن مسعود، وهذا لفظ النسائي.
- (٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/٦٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٢٤٤). وقد صحح الحديث البيهقي وابن التركماني والنووي. انظر: «السنن الكبرى» (٧/٢٤٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٢٨٢).

- فقال أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم بوجوبها؛ لأمر الله سبحانه بها
 لهنَّ هُنَا، وفي سورة الأحزاب^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقَتِ مَتَّعٌ
 بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فجعل ذلك ملكاً للمطلقات
 بلام التملك، وسمَّاه حقاً، والحقُّ الواجبُ.
 وبه قال الشافعيُّ وأبو حنيفة وغيرهما^(٢).

- وقال قوم: إنها مستحبة، وليست بواجبة، وبه قال مالك وشريح
 القاضي^(٣)، قالوا: ولو كانت واجبة، لم يخصَّ الله سبحانه المحسنين
 والمتقين دون غيرهم، ولكان يقول: حقاً عليكم، وكان شريح يقول: مَتَّعٌ
 إن كنت من المحسنين، ألا تحبُّ أن تكونَ من المتقين^(٤)؟

واستدلوا بأنها غير محدودة ولا مقدره في كتاب ولا سنة ولا إجماع،
 وليس لها في الفروض^(٥) نظيرٌ تُحْمَلُ عليه، فهي بالندب أولى منها
 بالفرض.

(١) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٠/١٧)، و«الحاوي» للماوردي
 (٤٧٥/٩)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣٩٨/٤)، و«الاختيار» للموصلي
 (١٣٧/٢). وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٧/١)، و«الجامع لأحكام
 القرآن» للقرطبي (١٨٢/١/٢).

(٣) وبه قال الليث وابن أبي ليلي والحكم. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر
 (٢٨١/١٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٤٨/٤)، و«الحاوي» للماوردي
 (٤٧٥/٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٩/١٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي
 (٢٤٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٢/١/٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨١/١٧).

(٥) في «ب»: «الفرض».

واستدلوا بأن المطلقة قبل الدخول لا تَضْرِبُ^(١) مع الغرماء بالمتعة، سواءً كان قد فُرِضَ لها، أو لم يُفْرَضْ، وتَضْرِبُ بنصف ما فُرِضَ لها. وادّعى بعض المالكية المتأخرين الإجماع على ذلك^(٢).

ولا حُجَّةَ فيما ذكروه، فقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - نظير ذلك، ولم يقدِّره، ووَكَّلَ تقديره إلى نبيه محمد ﷺ، وإلى أولي الاستنباط من أهل العلم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

والمتعة تُقدِّرها إلى الحاكم عند التشاجرِ والتنازع.

وأما المحسنون والمتقون، فأراد بهم المؤمنين المحسنين بالإيمان، المتقين للشرك^(٣).

(١) في «ب»: «يضرب لها».

(٢) يعني به: مكِّي بن أبي طالب، فمن قوله: «شرح» إلى قوله: «وتضرب معهم بنصف ما فرض لها» هو في «الإيضاح» لمكي (ص: ١٨٨). وهو الذي قال في الصفحة نفسها: وقد أجمعوا على أن المطلقة قبل الدخول لا تضرب مع الغرماء. وقال في كون المتعة للندب: وهو قول عامة الفقهاء والصحابة والتابعين إلا اليسير منهم.

وفي (ص: ٣٨٥): وعليه كل الناس.

(٣) انظر شيئاً من الاستدلال للفريقين في: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٢/١٧)، و«المقدمات الممهدة» لابن رشد (٥٤٩/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٤٨/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٩/١٠). وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٩١/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣٧/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٢٠/٩).

* و^(١) في الآية دليلٌ على أن قدرَ المتعةٍ معتبرٌ بالزوج لا بالزوجة، وهو كذلك على المذهب الصحيح عند الشافعية^(٢).

واعتبر بعضهم حالَ الزوجة^(٣)، ففرق بين الشريفة والدنيئة، فقال: لو لم يعتبر حالَ الزوجة، لتساوت الشريفة والدنيئة، وهو خلافُ المعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولأنه يؤدي إلى أن تفوز الدنية بمتعةٍ تزيد على مهر مثلها.

وقالت الحنفية: يُقدَّرُ بنصف^(٤) مهر المثل^(٥).

وكل هذا خلاف القرآن^(٦).

* * *

(١) الواو ليست في «ب».

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: «الاختيار» للموصلي (١٣٧/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/٤٥٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/١٤٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٤٣).

والذي صححه النووي أنه يعتبر حالهما معاً، وكذلك صححه الغزالي قبله. انظر: «الوسيط في المذهب» (٥/٢٦٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٣٢٣).

(٣) وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية. انظر: «البيان» للعمراني (٩/٤٧٧).

(٤) في «أ»: «يتقدر نصف».

(٥) الصواب عند الحنفية: أن المتعة لا تقدر بقدر، لكن إذا طلقها قبل الدخول، ولم يسم لها مهراً وكانت متعتها أكثر من نصف مهر مثلها: أنها لا يتجاوز بها نصف مهر مثلها. انظر: «الاختيار» للموصلي (٢/١٣٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٤٤).

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِمِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾.



٤٥- (٤٥) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية .

* أوجب الله سبحانه في هذه الآية للمرأة إذا طلقت بعد الفرض، وقبل المسيس نصف المفروض^(١).

واختلف القائلون بوجوب المتعة هل تجب لها المتعة مع نصف المفروض؟

- قال ابن عباس وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم -: لها نصف صداقها، ليس لها أكثر من ذلك^(٢).

وبه قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه -^(٣).

(١) وهو إجماع. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/١١٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٩٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٨٦).
 (٢) روى أثر ابن عباس: سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٨٢)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٤٦).

وروى الإمام مالك في «الموطأ» أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وهو قول القاسم بن محمد وشريح والنخعي وقتادة ومجاهد وعطاء ونافع، =

- وقال بعضُ أهل الظاهر: لها المتعة^(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّفِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وتخصيصُ بعضِ أفراد العموم بالذكرِ لتعليقِ حكمٍ آخر لا يكون تخصيصاً لعمومه، بل يجب لها نصفُ المفروضِ بهذه الآية، والمتعةُ بالآية^(٢) الأخرى.

ولمخالفة أن يقول: ليس هذا تخصيصاً لبعضِ أفراد العموم [بالذكر مع السكوت عن باقيه، بل هو تخصيص لبعضِ أفراد العموم]^(٣) بوجوبِ نصفِ المفروض.

والمفوضةُ التي لم يُفرضَ لها مخصوصةٌ بذكرِ وجوبِ المتعة، وتخصُّصهما بحكمين مختلفين يدلُّ على تغايرهما^(٤).

= وأبي حنيفة ومالك وأحمد. وهو قول جمهور العلماء. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧٩/١٧)، و«المقدمات الممهديات» لابن رشد (١/٥٥٠)، و«الاختيار» للموصلي (١٣٧/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٣١/٧) و«المغني» لابن قدامة (١٤٠/١٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٧/١).

(١) وهو قول الحسن وابن المسيب والزهري وأبي العالية وأبي قلابة وقتادة والضحاك وأبي ثور، وروي عن علي بن أبي طالب، وهو رواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم.

انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٤٥/١٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٧/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٠/١٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٧/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٠/١٠).

(٢) «بالآية» ليست في «ب».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

(٤) هذه الحجة في كلام ابن قدامة أوضح فقد قال: لنا قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... وَمَتَّعُوهُنَّ﴾، ثم قال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ... فَنَصْفٌ مِمَّا قُرَّضْتُمْ﴾، فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه للنساء قسمين وإثباته لكل قسم حكماً، فيدل ذلك على اختصاص كل =

وتخصيصُ العمومِ بمن خالفه منهما .

ومما يدل لبعض أهل الظاهر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوْنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ ﴾^(١) [الأحزاب: ٤٩] ، فذكر لهن المتعة في هذه الآية .

إلا أن يصحَّ ما رُوي عن ابن المسيَّب بتوقيفٍ عن رسولِ الله ﷺ ، وذلك أنه روي عنه : أنه قال : كانتِ المتعةُ لمنْ لم يُدْخَلْ بها من النساء ؛ لقوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، فنسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٢) [البقرة: ٢٣٧] ، فيبطل هذا الدليل^(٣) .

وبعيد أن يثبت مثل هذا النسخ بتوقيفٍ عن رسولِ الله ﷺ^(٤) .

فإن قلتُم : فما الجوابُ عن آيةِ الأحزاب ؟

قلنا : لا تعارضَ بينها وبين آيةِ البقرة ؛ فإن آيةِ الأحزاب عامة ، والمرادُ

= قسم بحكمه . انظر : «المغني» (١٠ / ١٤٠) .

(١) انظر الاستدلال بها في «المقدمات الممهديات» لابن رشد (١ / ٥٥٠) .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢ / ٥٣٣) . وانظر : «الدر المنثور»

للسيوطي (١ / ٦٩٨) وفيهما : أن سعيد بن المسيب قال في التي طلقت قبل الدخول وقد فرض لها : كان لها المتاع في الآية التي في سورة الأحزاب ، فلما نزلت الآية التي في البقرة ، جعل لها النصف من صداقها ، ولا متاع لها ، فنسخت آية الأحزاب .

وانظر : «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص : ١٨٦) ، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص : ٧٥) ، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص : ٤٢٩) .

(٣) أي : الاحتجاج به ، وإلا فهو لا يبطل ؛ لأنه آية قرآنية .

(٤) وقد ردَّ كلُّ من النحاس وابن العربي أن يكون بين الآيتين نسخ . انظر : «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص : ٧٥) ، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢ / ٩٩) .

بها الْمُفَوَّضَةُ؛ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الْفَرَضِ وَالْمَسِيسِ؛ بِدَلِيلِ الْبَيَانِ وَالتَّقْيِيدِ فِي آيَةِ الْبَقْرَةِ، وَالْمَرَادُ بِآيَةِ الْبَقْرَةِ مَنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ أَوْ فَرَضٌ^(١).

فَإِنْ قُلْتُمْ: فَمَا الْحَكْمُ فِيمَا إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرًا صَحِيحًا، وَفِيمَا إِذَا طُلِّقَتْ بَعْدَ الْمَسِيسِ؟

قُلْنَا: سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا^(٢) قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ يَسْتَقَرُّ بِالدَّخُولِ وَالْمَسِيسِ، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ^(٣)، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقَرُّ قَبْلَ الْمَسِيسِ.

* وَالْمَسِيسُ يَقَعُ فِي وَضْعِ اللَّغَةِ عَلَى الْمَسِّ^(٤) مُطْلَقًا، وَيَقَعُ فِي الْعُرْفِ عَلَى الْجِمَاعِ^(٥).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِهِ:

- فَقَالَ قَوْمٌ: الْخَلْوَةُ كَالْإِصَابَةِ.

- وَرَوَى عَنْ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُرْخِيَ السُّتْرُ، وَأُغْلِقَ الْبَابُ، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ؟^(٦)

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -^(٧).

(١) وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٩٩/٢).

(٢) «عليها» ليست في «أ».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٩٧٢/٣).

(٤) في «ب»: «اللمس».

(٥) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣٨٨ / ١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٢٩/٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (٢١٩/٦).

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤٤/٧)، و(٢٣٣/٧)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٧٣)، و«السنن الكبرى» لليبهيقي (٢٥٦/٧).

(٧) روى أثر علي - رضي الله عنه -: عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٦٣).

والزُّهريّ، والأوزاعيّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ في القديم^(١).

- وقال قوم: لا تأثير للخلوّة، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ -، رضي الله تعالى عنهم -.

قال ابن مسعود: لها نصف الصّداقِ ما لم يُجامعها، وإن جَلَسَ بين رِجْلَيْهَا^(٢).

وروى طاوسٌ عن ابن عباس: أنه قال في الرجل يتزوج المرأة، فيخلو بها، ولا يمسّها، ثم يطلقها: ليس لها إلا نصفُ الصّداقِ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٣) [البقرة: ٢٣٧].

قال الشافعي: وبهذا أقول^(٤).

- = روى أثر ابن عمر - رضي الله عنهما -: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٧).
وروى أثر زيد - رضي الله عنه -: الإمام مالك في «الموطأ» (٥٢٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٧).
(١) وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وهو قول علي بن الحسين وعروة وعطاء وإسحاق وقتادة وابن أبي ليلي، وهو مذهب الحنابلة.
انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢٥/١٦)، و«معالم التنزيل» للبغيوي (٣٢١/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٢/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٩٧٢/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٤٧/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٥٣/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٠/١/٣)، و«الاختيار» للموصلي (١٣٨/٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٧)، وابن حزم في «المحلى» (٤٨٤/٩).
(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٨)، وفي «الأم» (٢١٥/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٤/٧).
(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢١٥/٥).
=

وهو ظاهر الكتاب .

وصحَّ عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : أنه قال : يُحْمَلُ اللَّمْسُ
والمسُّ في كتاب الله تعالى على الجماع^(١) .

وهذا القولُ أختاره ؛ لموافقه ظاهر القرآن ، وشهادة الأصول ؛ فإنه عاقدٌ
لم يستوفِ المنفعةَ المقصودةَ بالعقدِ ، فلم يجب عليه عِوَضُهَا^(٢) كسائرِ
العُقود .

* ثم استثنى الله سبحانه من نصفِ المفروض ، فقال : ﴿ إِلَّا أَنْ
يَعْفُوا ﴾ ، وهنَّ النساء ، ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

* وقد اختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح :

- فقال عليٌّ ، وجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وابن عَبَّاسٍ في روايةِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عامِرٍ ،
ومجاهدٌ ، والضحاكُ ، وابنُ سيرين ، وسعيدُ بْنُ المسيَّبِ ، وابنُ جُبَيْرٍ ،
والشعبيُّ ، ومقاتلُ بْنُ حَيَّانَ ، وشُرَيْحٌ ، وأهلُ الكوفة ، والشافعيُّ في
الجديد : هو الزوجُ .

= وهذا هو قول الجديد المعتمد عند الشافعية ، وهو قول جماعة من التابعين ، وقال
به الإمام مالك إن ادعت أنه قد مسها وكانت الخلوة خلوة بناء .

انظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/١٢٩) ، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي
(١٠/٢٤٥) ، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٢١) ، و«أحكام القرآن» لابن
العربي (١/٢٩٢) ، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/٩٧٢) ، و«أحكام القرآن»
للجصاص (٢/١٤٧) ، و«المغني» لابن قدامة (١٠/١٥٣) ، و«الجامع لأحكام
القرآن» للقرطبي (٣/٩٠) ، و«الذخيرة» للقرافي (٤/٣٧٥) ، و«مغني
المحتاج» للشربيني (٤/٣٧٣) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٠) ، وابن جرير الطبري في «تفسيره»
(٥/١٠٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٢٤) .

(٢) في «ب» : «عوضاً» .

وروي^(١) عن الحسن وطاوس^(٢)؛ لأن الذي بيده إمساكُ العقدة وحلُّها بالطلاق هو الزوجُ، ولأن الوليَّ لا يعفو عن أموالها، فكذلك صداقها، ولأنَّ الولي لو أُبريء من صداقها قبل الطلاقِ، لم يَجْزُ، فكذلك بعده، ولأن في الأولياء مَنْ لا يجوز عفوُه؛ كابن العمِّ.

* وعفوُ الزوجِ هو أن يعطيها الصِّدَاقَ كاملاً من عَفْوِ المُساهِلةِ.

وقيل: الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو الوليُّ، وبه قال ابنُ عباسٍ، والزهرِيُّ، وطاوسٌ، والحسنُ، وعطاءٌ، وعلقمةٌ، وإبراهيمُ، وربيعَةُ، ومالكٌ، وأحمدُ، والشافعيُّ في القديم؛ لأن ذكر العفو وردَ بعدَ الطلاقِ، والذي بيده عقدةُ النِّكَاحِ عليها حينئذٍ هو الوليُّ دونَ الزوجِ^(٣).

* واتفقوا - واللهُ أعلمُ - أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] خطابٌ للأزواجِ خاصَّةً^(٤).

(١) في «ب»: «ويروي».

(٢) «وطاوس» ليس في «ب».

(٣) انظر القولين في المصادر التالية: «الاستذكار» لابن عبد البر (١١٨/١٦)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٤٠/١٠)، و«معالم التنزيل» للبخاري (٣٢١/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٩٣/١)، و«تفسير الرازي» (١٥٤/٢/٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٧/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٥١/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٨/١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٦٠/١٠).


(٤) قلت: ليس في هذه المسألة اتفاق، بل في ذلك اختلاف؛ فهناك من قال: المراد بالخطاب: الزوجان جميعاً. قاله ابن عباس ومقاتل. وهناك من قال: الخطاب للزوج وحده، قاله الشعبي.

انظر: «تفسير الطبري» (٥٥١/٢)، و«معالم التنزيل» للبخاري (٣٢٢/١)، و«تفسير الرازي» (١٥٧/٢/٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٨٩/١/٢).

ويدلُّ له ما روي: أن جبيرَ بنَ مطعم طلق امرأةً تزوجها، وأرسلَ إليها بالمَهْرِ تاماً، فقيلَ له: ما دعاكَ إلى هذا، إنما عليكِ نصفُ المَهْرِ؟ فقال: وأينَ (١) قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾؟ [البقرة: ٢٣٧].
وفي رواية: أنا أولى بالعفو (٢).

* * *

-
- (١) في «ب»: «فأين».
(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧٤/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥١/٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٤٠/١٠).



(الصلاة الوسطى، وصلاة الخوف)

٤٦-٤٧ (٤٦-٤٧) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

وفيها جملتان:

الأولى: أمرنا الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات، والمحافظة عليها تأديتها في أوقاتها بأركانها على الدوام.

وخصَّ الوسطى بالذكر والتأكيد لشرفها، وسماها الله (الوسطى) إما من التوسط بين الشيتين، أو من الوسط الذي هو بمعنى الخيار^(١).

* واختلف الناس في تعيينها:

١- فقال عليٌّ، وابنُ عباس، وابنُ عمرَ، وجابرٌ، ومعاذٌ، وطاوسٌ، وعكرمةٌ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، والربيعُ بنُ أنسٍ: هي صلاةُ الفجر^(٢).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٩٨)، و«معالم التنزيل» للبغي (١/٣٢٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٩٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥٦٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٤٢٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٩٩)، و«معالم التنزيل» للبغي (١/٣٢٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٤٩)، و«المغني» لابن قدامة (٢/١٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٩١).

وهو اختيارُ مالكٍ والشافعي^(١)، واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ في فضلِ صلاةِ الصبح^(٢).

ولأنها تأتي في وقتٍ مشقَّةٍ بسببِ بردِ الشتاء، وطيبِ النومِ في الصيف^(٣)، وفتورِ الأعضاء، فخصَّتْ بالمحافظة؛ لأنها معرضةٌ للضياع.

ولأنها توسَّطتْ بينِ صلاتي الليلِ وصلاتي النهار، فتصلى^(٤) في سوادٍ من^(٥) الليل، وبياضٍ من النهار.

ولأن الله سبحانه أمرَ فيها بالقنوتِ، ولا قنوتَ إلا في الصبح.

وقال أبو رجاء : صلى ابنُ عباسٍ بالبصرة صلاةَ الغداة، فقنتَ قبلَ الركوع، ورفعَ يديه، فلما فرغَ قال : هذه الصلاةُ الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين^(٦).

٢- وقال زيدُ بن ثابت، وأسامةُ بن زيد، وأبو سعيدِ الخدري، وعائشةُ، وعبدُ الله بنُ عمر، وعبدُ الله بنُ شداد : إنها الظهر^(٧).

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٣٠٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٢٨/٥).

(٢) سيأتي تخريج حديث النبي ﷺ في هذا.

(٣) في «ب» زيادة: «والنعاس».

(٤) في «أ»: «فيصلي».

(٥) «من» ليست في «ب».

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١).

(٧) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٣٠٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٢٨)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٣٢٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٤٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١/ ١٩٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٨).

وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه^(١).

وروي أن زيد بن ثابت احتج في ذلك بأن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير^(٢)، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣)، ولأنها تفعل في وسط النهار.

٣- وقال أيضاً علي بن أبي طالب - في أصح الروايات عنه -، وابن مسعود، وأبو أيوب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وكذا أبو سعيد الخدري، وعائشة^(٤): إنها العصر.

وبه قال النخعي، وقتادة، والحسن، والضحاك، والكلبي، ومقاتل.

وهو اختيار أبي حنيفة، وأحمد، وابن المنذر، ومتأخري الشافعية^(٥)؛

(١) كذا نقله النووي في «شرح مسلم» (١٢٩/٥). وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٧٦/١): أنها صلاة العصر.

(٢) الهجيرة والهجر والهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر، لأن الناس يستكثون في بيوتهم، كأنهم قد تهاجروا. «القاموس» (مادة: هجر) (ص: ٤٤٦).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٥٦)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/٥٦٢ - ٥٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٠٨)، عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد.

(٤) في «ب» زيادة «أيضاً».

(٥) وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم. انظر: «تفسير الطبري»

(٢/٥٥٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٤٢٨)، و«شرح السنة» للبخاري

(٢/٢٣٦)، و«معالم التنزيل» للبخاري (١/٣٢٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي

(١/٢٤٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢/١٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» =

لقوله ﷺ يومَ الخندق، وقد فاتتُه صلاةُ العصر: «حَبَسْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ وَأَجْوَاهُهُمْ نَارًا»^(١).

واحتجوا بأن حفصة قرأت: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي العصر)^(٢).

وبما روى ابنُ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوة الوسطى صلاةُ العصر»^(٣)، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، ولأنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعاشهم وأعمالهم، ولأنها قد توسطت صلاتي ليل، وصلاتي نهار.

- = للقرطبي (١٩١/١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٩/٥).
- (١) رواه البخاري (٦٠٣٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٢٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وأبو داود (٤٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، عن علي بن أبي طالب، وهذا لفظ أبي داود.
- (٢) قرأت بها حفصة وأم سلمة، كما قرأ بها أبي، وابن عباس، وعبيد بن عمير، وعبد الله بن رافع. انظر: «تفسير الطبري» (١٧٦ / ٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢٧٢ / ١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢٤٠ / ٢).
- كما قرىء: «حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر»، وقد قرأت بها عائشة، وحفصة، وابن عباس، وعبيد بن عمير. انظر: «تفسير الطبري» (٥ / ٢٠٥)، و«الكشاف» للزمخشري (١ / ١٤٦)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢ / ٢٤٠). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١ / ١٨٥). وانظر ما سيأتي قريباً عن عائشة.
- (٣) رواه الترمذي (١٨١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، وقد قيل: إنها الظهر، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٤٦).

٤- وقال قبيصة بن ذؤيب في جماعة: إنها المغرب^(١)؛ لأنها وَسَطٌ في الطولِ والقِصَرِ من بينِ الصلاة، ولأنها لا تُقَصِّرُ في السفر، ولأنها تُفَعَّلُ في وقت واحد، ولم تؤخَّرْ عن وقتها بحال، ولأنها متوسطة بين صلاتي سِرًّا وصلاتي جَهْرًا^(٢).

وروي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أفضل الصلاة عند الله صلاة المغرب، لم يحطها عن مسافر ولا مُقيم، فَتَحَ اللهُ بها صلاة الليل، وَخَتَمَ بها صلاة النهار، فَمَنْ صَلَّى المغرب، وَصَلَّى بعدها رَكَعَتَيْنِ، بَنَى اللهُ لَهُ قصرًا في الجنة، وَمَنْ صَلَّى بعدها أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ عِشْرِينَ سَنَةً، أو أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(٣).

٥- وقيل: إنها صلاة العشاء، ولعله يستدل^(٤) بما ورد في فضل صلاة العشاء، ولأنها بين صلاتين لا تقصران، ولأنها توسّطت وترين، وهو ضعيف^(٥).

-
- (١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٦٤ / ٢). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧٢٩ / ١).
- (٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥٦٤ / ٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٣١ / ٥)، و«شرح السنة» للبغوي (٢٣٧ / ٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٢٤ / ١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٩٩ / ١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٩ / ١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٥٦ / ٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩١ / ١ / ٢).
- (٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٤٩).
- (٤) في «أ»: «استدل».
- (٥) قال البغوي في «شرح السنة» (٢٣٧ / ٢): لم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء، وذكره بعض المتأخرين.
- وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢٤٩ / ١): ذكره علي بن أحمد النيسابوري في «تفسيره».

٦- وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ، والربيعُ بنُ خُثَيْمٍ: هي مُبْهَمَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ^(١)؛ كَلِيلَةُ الْقَدْرِ، وَسَاعَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِيَحْفَظُوا الْكَلَّ^(٢).

ويروى عن ابن عمر أيضاً - رضي الله تعالى عنهما -^(٣)، واختاره بعضُ المتأخرين^(٤)، واستدلوا بما رواه مسلمٌ عن البراءِ بنِ عازِبٍ قال: نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلواتِ والصلوةِ الوُسطى صلاةِ العصرِ)، فقرأناها ما شاء الله تعالى، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقال رجل: هي إذا صلاةُ العصرِ، فقال البراءُ: أخبرتكُ كيف نزلتُ، وكيف نسخها الله^(٥).

قالوا: ووجه الدلالة أن الله سبحانه نسخ التعيين إلى الإبهام، والجوابُ عن قراءة حفصة أنها جاءت تفسيراً لا قرآناً^(٦)، والقرآن لا يثبتُ بخبر الواحد، وسيأتي مزيدُ الكلام على مثل^(٧) هذا في سورة النساء، وبأنها

- = وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٩٩/١)، و«معالم التنزيل» للبيهقي (٣٢٤/١)، و«المغني» لابن قدامة (٢١/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩١/١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٩/٥).
- (١) انظر: «تفسير الطبري» (٥٦٦/٢)، و«شرح السنة» للبيهقي (٢٣٧/٢)، و«معالم التنزيل» للبيهقي (٣٢٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩٣/١/٢).
- (٢) انظر الآثار المنقولة في هذا في: «الدر المنثور» للسيوطي (٧٢٩/١).
- (٣) انظر: «تفسير الطبري» (٥٦٦/٢).
- (٤) وقد اختاره ابن العربي والقرطبي وقال: قال به غير واحد من العلماء والمتأخرين، وهو الصحيح. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٠٠/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩٤/١/٢).
- (٥) رواه مسلم (٦٣٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
- (٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩٤/١/٢).
- (٧) «مثل» ليست في «ب».

يروى عنها مضطرباً، فروي: (وصلاة العصر)، كما روي عن عائشة^(١)،
ويروى^(٢) بغير واو.

والراجح عندي أنها صلاة العصر؛ لما قدمناه من بيان النبي ونصه على
أنها صلاة العصر، ولما رواه البراء من أنها كانت معينة في كتاب الله
سبحانه، ثم نسخ تعيينها، وإخبار الصحابي بمثل هذا النسخ مقبول.
وما ذكروه من وجوه الدلالة باطل؛ فإن هذا ممّا نسخ لفظه، وبقي
حكمه^(٣)، ألم تر إلى قول القائل للبراء: فهي إذا^(٤) صلاة العصر، كيف
فهم أن التعيين باقٍ لم يزل، وكيف لم يردّ عليه البراء مقالته، وإنما قال:
أخبرتُك كيف نزلت، وكيف نسخها الله.

* وأما قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقال البخاري:
أي: مطيعين^(٥)، وخرّج عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال^(٦):
كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدهنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية:
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]،
فأمرنا بالسكوت^(٧).

والظاهر أن نزول هذه الآية كان بالمدينة^(٨)؛ لما فيها من ذكر صلاة

-
- (١) رواه مسلم (٦٢٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال:
الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، عن أبي يونس مولى عائشة.
 - (٢) في «ب»: «وروي».
 - (٣) انظر: «الاستذكار» (٤٢٠/٥)، و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر (٢٧٧/٤).
 - (٤) «إذا» ليست في «ب».
 - (٥) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٤٨/٤).
 - (٦) «قال»: ليست في «أ».
 - (٧) رواه البخاري (٤٢٦٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾.
 - (٨) سورة البقرة كلها مدنية. انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢٨١/١)، =

الخوف، وصلاةُ الخوف لم تُشرَعْ إلا بعدَ الحَنْدَقِ .

ويُشَكَّلُ عليه قولُ الشافعيّ - رحمه الله تعالى - : تحريم الكلام كان بمكة^(١)، وروى حديثَ عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : كنا نسلمُ على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاةِ قبل أن نأتي أرضَ الحبشة، ويردُّ علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرضِ الحبشة، أتيتُهُ لأسلمَ عليه، فوجدتُهُ يصلي، فسلمتُ عليه فلم يردِّ، فأخذني ما قَرَبَ وما بَعُدَ، فجلست، حتى إذا قضى صلاته، أتيتُهُ، فقال : «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مَنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَثَ أَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

قال : المحفوظُ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مرَّ على النبي ﷺ بمكة، فوجده يصلي في فناء الكعبة، وأن ابن مسعود هاجرَ إلى الحبشة، ثم رجعَ إلى مكة، ثم هاجرَ إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأهلُ الحبشة لم يقدّموا إلا أيامَ خيبر^(٣).

والجوابُ عن هذا الإشكال ممكنٌ، وذلك أنه يجوز أن يكون التحريمُ للكلام كان متقدّمًا على نزول الآية، ولم يعلم به^(٤) ابنُ أَرْقَمَ، واستصحبَ

= و«الإتقان» للسيوطي (٢٦/١).

(١) انظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥٩ / ٢) وما بعدها.

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١ / ١٤٦)، والبخاري (٦ / ٢٧٣٥)، كتاب : التوحيد، باب : قول الله تعالى : ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ تعليقاً بصيغة الجزم، وأبو داود (٩٢٤)، كتاب : الصلاة، باب : رد السلام في الصلاة، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٢٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٦٠).

(٣) انظر : «الأم» للإمام الشافعي (١ / ١٤٨).

(٤) في «ب» زيادة «زيد».

حالة حِلِّ الكلام حيث قال: وكان أحدنا يكلم أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية، وقد كانت بعض الأحكام تثبت بقول النبي ﷺ، ثم تنزل الآية على وفق قوله ﷺ؛ تأكيداً؛ كما كان فرض الوضوء ثابتاً زماناً من دهر، ثم نزلت الآية تأكيداً^(١).

الجملة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

* أمرنا الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات، ولم يبيح تأخيرها عن وقتها لعذر الخوف على النفس، بل قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي: مشاة على أقدامكم، وركباناً على ظهور دوابكم.

وروى نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أنه ذكر صلاة الخوف، فقال: فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجلاً قياماً على أقدامكم، أو ركبناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ^(٢).

وأكثر العلماء على العمل بتفسير ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -^(٣). وخالف أبو حنيفة فقال: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة^(٤)، ولا يصلي

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/٣١٥).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦١)، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٧٥، ٨١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٣١٦).

(٤) قال العيني في الرد على نسبة هذا إلى أبي حنيفة: قال عياض في «الإكمال»: لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة، وهذا غلط. انظر: «البنية» (٣/٢٠١).

ونص «الهداية» (١/٢٢٤) واضح في كون شدة الخوف ضرورة لترك الاستقبال، =

في حال المسايقة^(١)؛ لمخالفة الأصول.

وفي قوله نظر؛ لأن صلاة الخوف إنما جازت مخالفتها للأصول للضرورة، والضرورة موجودة في شدة الخوف، بل أقوى، ولأن الأصول شاهدة بأنه لا يجوز تأخير العبادة عن وقتها المعين لها؛ كما فعل في منع الجمع بين الصلاتين.

والحجة في بيان النبي ﷺ عن الله سبحانه وتعالى، فإن كان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال ذلك عن رسول الله ﷺ، كما ظنه نافع، فالحجة في قوله ظاهرة، وإن كان من تفسير ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -، فتفسير الصحابي مقبول معمول به؛ لأنه أعرف بموارد كتاب الله عز وجل.

* ثم عندي إشكال آخر، وهو أن أهل العلم بالحديث والسيرة اتفقوا، أو أكثرهم، على أن صلاة الخوف إنما فرضت بعد الخندق^(٢)؛ كما سيأتي ذكر ذلك وإيضاحه - إن شاء الله تعالى - في «سورة النساء».

= قال فيها: فإن اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى، يومنون بالركوع والسجود إلى أي جهة شأوا وإذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وسقط التوجه للضرورة.

(١) فإن صلوا حال المقاتلة، بطلت صلاتهم عند الحنفية. انظر: «البنية» للعيني (١١٩/٣).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» لليهقي (١١/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨٢/٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٠/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٣١/٧) وصححه، وقال في (٥٣٩/٧): إذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف في عسфан، وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي بعد عسфан، فتعين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضاً.

وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق على صحته: أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا»^(١)، وهذا يدل دلالة واضحة على أن بيان^(٢) الصلاة الوسطى معروفٌ عندهم، وهي لم يذكرها في كتابه إلا في هذه الآية، وقد ذكر فيها حكم صلاة شدة الخوف، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ثم يُقال حينئذٍ: لِمَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصلاةَ يومَ الخندقِ مع بيانِ الله سبحانه لصلاةِ الخوفِ^(٣)؟

فإن قيل: إنما بيّنَ اللهُ سبحانه صلاةَ شدةِ الخوفِ، ولم يكن يومَ الخندقِ إلا مُجَرَّدُ الخوفِ؟

قلنا: إذا أباح اللهُ سبحانه صلاةَ شدةِ الخوفِ مع كثرة مخالفتها لصورة الصلاة، فأولى أن يبيّنَ النبي ﷺ حكمَ اللهِ سبحانه في صلاةِ الخوفِ؛ لأنه كان يمكنهم في الخندقِ التناوبُ.

فلم يبقَ إلا أن يقال: لعلَّ الصلاةَ الوسطى كانت معروفةً عندهم، وموقعُ شرفها موجودٌ في صدورهم قبلَ نزولِ الآية، ثم أمرهم اللهُ سبحانه بالمحافظة على ما هو معهودٌ عندهم، ومتقرّرٌ في نفوسهم من النبي ﷺ؛ تأكيداً لشأنها؛ كما أجبنا بمثل هذا في الجمع بين حديثي عبدِ اللهِ بنِ مسعود، وزيدِ بنِ أرقم - رضي اللهُ تعالى عنهما -.

أو يقال: لعلَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] نزل عند الخندق، وقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ب» زيادة: «شأن».

(٣) إن صلاة الخوف لم تكن قد شرعت يوم الخندق.

قبل الخندق، ونزول بعض الآية دون بعضٍ جائزٌ؛ كما قدمت ذلك^(١).

وإن كان أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله تعالى - قال: إنه لا يجوز،
وبيئت^(٢) وَهَمَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ السَّنَةَ دَالَّةٌ عَلَى خِلافِهِ.

والأول أقرب الجوابين، والقول بكل واحد منهما عسيرٌ.

* ثم امثل النبي ﷺ أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة، وبين المحافظة
على الصلاة في حال الخوف على اختلاف أحواله، وسيأتي بيانه في سورة
النساء إن شاء الله تعالى.

* ثم ندب ﷺ إلى تعجيلها، فاسئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال:
«الصلاة في أول وقتها»^(٣).

* ثم أمر الله سبحانه عند الأمن بعد^(٤) الخوف أن نصلي كما علمنا، ولو
ظفرنا بالعدو، وأمكنا الله سبحانه منه، فلا نغير هيئة الصلاة لغير ضرورة،
والله أعلم.

* * *

-
- (١) قلت: هذا الجواب مبني على أن هذه آية واحدة، والواقع أنهما آيتان؛
﴿حَفِظُوا... قَلْبَيْتَيْنِ﴾ آية (٢٣٨)، و﴿فَإِنْ خِفْتُمْ... تَعَلَّمُونَ﴾ آية
(٢٣٩)، وإذن لا يرد ما اعترض به المؤلف على الإمام الشافعي.
- (٢) في «ب»: «وقد».
- (٣) رواه البخاري (٥٠٤)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها،
ومسلم (٨٥)، كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال،
والحاكم في «المستدرک» (٦٧٤)، عن عبد الله بن مسعود، وهذا لفظ
الحاكم.
- (٤) في «ب»: «من».



(عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا)

٤٨- (٤٨) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

* فرض الله سبحانه في هذه الآية في المتوفى عنها زوجها^(١) حكمين:

أوجب عليها التبرُّصَ حولاً كاملاً.

وأوجب لها الوصية بالمتاع إلى آخر ما أوجب عليها من المدة.

والمتع يُقع على النفقة والكسوة والسكنى.

* ثم بيَّن الله سبحانه أنها إذا خرجت من المنزل وأبطلت حقها، فلا جناح على الوارث في ترك النفقة، ففهم من هذا أن النفقة تابعة للسكنى كما وجبت للزوجة وللرجعية^(٢)، ولهذا المعنى قال قومٌ بوجوب النفقة للمبتوتة لَمَّا وجبت لها السكنى^(٣).

(١) «زوجها» ليس في «ب».

(٢) انظر هذه الواجبات في: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٨/١٨)، و«تفسير الرازي» (١٧١/٢/٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٢٧/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٨/٢).

(٣) المبتوتة إمَّا أن تكون حاملاً أو حائلاً، فإن كانت حاملاً فإن لها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم، وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها أيضاً، إلا عند الحنفية فقد =

فإن قلت: فهل كان الخروجُ لها جائزاً، فَعِدَّتْهَا على التخيير؟
قلت: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾
[البقرة: ٢٤٠].

قال عطاء: إن شاءت اعتدَّتْ عندَ أهله، وسكنت في وصيَّتها، وإن
شاءت خرجت؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾^(١)
[البقرة: ٢٣٤].

ودلنا هذا على أن كلَّ من وجب له حقٌّ، ثم تركه، فلا جناحَ عليه.
* إذا تمَّ هذا، فقد اتفق أهلُ العلم بالقرآن على أن الحَوْلَ منسوخٌ بالآية
الأولى^(٢)، إلا ما يروى عن مجاهدٍ^(٣).

روينا في «صحيح البخاري» عن ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان -
رضي الله تعالى عنه -: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة:
٢٤٠] قد نسختها الأخرى، فلم تكتبها، أو تدعها^(٤)؟ قال: يا ابن أخي!

= قالوا: لها النفقة والسكنى، وقال بهذا القول أيضاً: ابن شبرمة وعثمان البتي وابن
أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح والعنبري. انظر: «الهداية» للمرغيناني
(٦٥١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٢/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (١٥٥/٢/٩).

(١) رواه البخاري (٤٢٥٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ
أَزْوَاجًا يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. وذكر الحافظ في «الفتح» (٢٤٦/٨)
أنه موصول وليس معلقاً.

(٢) يعني الآية: (٢٣٤). وقد تقدم ذلك.

(٣) ستأتي الرواية عن مجاهد قريباً عند البخاري.

(٤) فهذا شك من الراوي، والمعنى: لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة، أو قال: لم
تدعها؛ أي: تتركها مكتوبة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٤٥/٨).

لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ مَكَانِهِ^(١).

وروينا فيه أيضاً عن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: كانت هذه العِدَّةُ عندَ أهلِ زَوْجِهَا واجباً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها^(٢) تمامَ السنة سبعة أشهرٍ وعشرين ليلةً، وَصِيَّةً، إن شاءتُ سكنتُ في وَصِيَّتِهَا، وإن شاءتُ خرجتُ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعِدَّةُ كما هي واجب عليها.

ثم قال البخاري: زعم^(٣) ذلك عن مُجاهدٍ^(٤).

وكلامُ مجاهدٍ هذا يقتضي أن هذه الآية نزلت بعد الأولى، فهي بعدها في النزول، كما هي بعدها في الترتيب، وأن الأربعة الأشهر والعشر حتمٌ، وأن ما زاد عليها إلى تمام الحول مشروعٌ على التخيير، لم يُنسخ، فهذه الآية إما ناسخةٌ لِحَتْمِ الآية الأولى، أو مبيِّنةٌ لما زاد من تمام السنة بعد الحتم.

ولكنَّ ما قاله لم يتابعه عليه أحدٌ من أهل العلم^(٥).

(١) رواه البخاري (٤٢٥٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾، عن ابن أبي مليكة.

(٢) «لها» ليست في «أ».

(٣) أي: شِبْلٌ - أحد رواة هذه الحديث -، كما قاله الحافظ في «الفتح» (٢٤٦/٨).

(٤) رواه البخاري (٤٢٥٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾.

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٥/١٨)، و«تفسير الرازي» (١٧١/٢/٣)، =

وقد روي عن ابن جُرَيْجٍ عن مجاهدٍ مثلُ ما عليه الناس، فهو إمَّا رجعَ إلى أهل الإجماع^(١)، وإلَّا فقدِ اضطربتِ الروايةُ عنه، وسقطتِ.

* وأما المَتَاعُ، فليس في الآية الأولى دلالةٌ صريحةٌ على نَسْخِ المَتَاعِ، وإنما تعارضُهُ آيةُ الميراثِ.

قال ابن عباس في رواية عِكْرَمَةَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الرُّبْعِ أو الثُّمْنِ، ونسخ أَجَلَ الحَوْلِ بأن جُعِلَ أَجْلُهَا أربعة أشهر وعشراً^(٢).

وكلامُ ابن عباسٍ هذا يحتمل أن يدلَّ على نسخ السُّكْنَى.

قال عطاء: ثم جاء الميراثُ، فنسخ السكْنَى، فتعتدُّ حيث شاءت، ولا سَكْنَى لها^(٣).

وروي عن ابن أبي نجيح عن مجاهدٍ مثلُ هذا^(٤).

ويحتمل أن يكونَ النسخُ خاصاً بالمتاع دونَ السكْنَى، ويدلُّ له ما روى

= و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٢٠٧).

(١) وهو الذي ذكره ابن عبد البر والقرطبي. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر

(١٨/٢٢٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٢٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٩٨)، كتاب: الطلاق، باب: نسخ متاع المتوفى عنها زوجها

بما فرض لها من الميراث، والنسائي (٣٥٤٣)، كتاب: الطلاق، باب: نسخ

متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٧/٤٢٧).

(٣) رواه البخاري (٤٢٥٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾.

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» (٤/١٦٤٦).

مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عَجْرَةَ عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بنتِ كَعْبٍ :
 أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانٍ أخبرتها : أنها دخلتُ إلى النبي ﷺ تسألهُ أن
 ترجعَ إلى أهلها في بني خُدْرَةَ ؛ فإن زوجها خرج في طلبِ أَعْبُدٍ له أَبقوا ،
 حتى إذا كان بطرف^(١) القُدُومِ ، لحقهم ، فقتلوه ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن
 أرجعَ إلى أهلي في بني خُدْرَةَ ؛ فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ،
 ولا نفقةً ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «نعم» ، قالت : فانصرفتُ حتى إذا
 كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ ، أو أمرَ بي فنوديت^(٢) ، فقال :
 «كيف قلتِ؟» ، فرددت عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي ، فقال :
 «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله» ، قالت : فاعتدتُ فيه أربعة أشهرٍ
 وعَشْرًا ، قالت : فلما كان عثمانُ بنُ عفانَ ، أرسل إليَّ ، فسألني عن ذلك ،
 فأخبرتهُ ، فاتَّبَعَهُ ، وقضى به^(٣) .

وقال الشافعي : - رحمه الله تعالى - : ثم حَفِظْتُ عَمَّنْ أَرْضَى^(٤) من أهل
 العلم : أن نفقةَ المتوفى عنها زوجها وكسوتها حوالاً منسوخةٌ بآية الميراث ،
 ولم أعلم مخالفاً فيما وصفتُ من نَسْخِ نفقةِ المتوفى عنها زوجها وكسوتها
 سنةً أو أقلَّ من سنة .

(١) في «ب» : «بطرق» .

(٢) في «ب» زيادة : «له» .

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٩١) ، ومن طريقه الإمام الشافعي في
 «مسنده» (ص : ٢٤١) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، كتاب : الطلاق ، باب : في المتوفى
 عنها تنتقل ، والترمذي (١٢٠٤) ، كتاب : الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها
 زوجها؟ ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٩٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى»
 (٧ / ٤٣٤) .

(٤) في «ب» زيادة : «به» .

ثم قال: ثم احتمال سكنها إذا كان مذكوراً مع نفقتها بأنه^(١) يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخاً في السنة وأقل منها، كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل منها، واحتملت أن تكون نسخت في السنة، وأثبتت في عِدَّة المتوفى عنها حتى تنقضي بآخر هذه الآية، يعني قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وأن تكون داخلة في جملة المعتدات؛ فإن الله تعالى يقول في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنْبِتَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فلما فرض الله سبحانه في المعتدة من الطلاق السكنى، وكانت المعتدة من الوفاة في معناها، احتملت أن يكون جعل لها السكنى؛ لأنها في معنى المعتدات؛ فإن كان هذا هكذا، فالسكنى لها في الكتاب منصوص، أو في معنى من نص لها السكنى، وإن لم يكن هذا، ففرض السكنى لها في السنة^(٢).

وهذا أصحُّ قوله - رحمه الله تعالى -، وإيَّاه أختار؛ لأن السُّكْنَى ثابتة في الكتاب، فلا يجوز نسخها بالاحتمال والتجوز لأجل نسخ ما جاورها من الأحكام، فنسخ المدة من حول إلى ما دونه لا يدلُّ على نسخ السكنى فيما دون الحول، ونسخ المتاع بآية الميراث على رواية ابن عباسٍ يحتمل أن تعود الإشارة في قوله: فنسخ ذلك إلى^(٣) المتاع دون الإخراج، ويحتمل أن يعود إلى المتاع والإخراج، ولكنَّ الاحتمال الأول متعين؛ لحديث الفريرة بنت مالك.

وهذا هو مذهب عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وبه قال فقهاء الحجاز

(١) في «ب»: «بأن».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٠٤ - ١٠٥).

(٣) في «ب»: «في».

والعراق وأكثرُ فقهاءِ الأمصار؛ كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد^(١).

قال الشافعي في كتاب «العَدَد»: الاختيارُ لورثته أن يُسكنوها، وإن لم يفعلوا، فقد ملكوا المال دونه^(٢).

وقول النبي ﷺ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ» يحتملُ: ما لم تُخْرِجِي منه إن كان لغيرك؛ لأنها قد وصفتُ أن المنزلَ ليس لزوجها، وهذا التأويلُ حُجَّةٌ لمن أوجب السكنى؛ لأنه إذا أمرها النبي ﷺ أن تمكث في بيتٍ ليس لزوجها ما لم تُخْرِجْ عنه، فأولى أن تمكث في بيتٍ لزوجها لا تخرج عنه.

وروي عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه -: أنه كان يُرْحَلُ المتوفى عنها، لا ينتظر لها، ونقل أم كلثوم بعد قتل عمر سبع^(٣) ليال^(٤).

وعن عائشة: أنها كانت تُرْحَلُ المرأةُ وهي في عِدَّتِها من وفاة زوجها^(٥).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨١/١٨)، و«تفسير الرازي» (١٧٣/٢/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٢٤/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٢/١/٢)، وانظر: «الهداية» للمرغيناني (٦٣٢/٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (١٢٠/٢)، و«الحاوي» للماوردي (٢٥٦/١١)، و«المغني» لابن قدامة (٢٩٠/١١).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/٢٤٣)، وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢١٤/١١).

والقول الأول هو المعتمد عند الشافعية. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤٠٨/٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٠٥/٥).

(٣) في «أ»: «بتسع».


(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٨٦)، (١٩٠٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٦/٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٦/٧).

وبه قال أهل الظاهر، وعطاء، والحسن^(١)، ويروى عن ابن عباس^(٢)،
وجابر^(٣)، رضي الله تعالى عنهم.

* * *

-
- (١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/١٨٢)، و«الحاوي» للماوردي (١١/٢٥٦)، و«تفسير الرازي» (٣/٢/١٧٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٢٥)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٢٩٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/١٦٢).
- (٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٣٥).
- (٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٨٩).



٤٩- (٤٩) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

* لفظ هذه الآية عامٌ في إيجاب المتعة لكلِّ مُطَلَّقة، سواءً كانت مدخولاً بها، أو لا، طُلِّقت قبلَ الفرض والمسيس، أو بعدَ الفرض وقبلَ المسيس. وقد مضى حكمُ التي طُلِّقت قبلَ الفرض والمسيس، وأنها مرادةٌ في العموم^(١)، ومضى حكمُ التي طُلِّقت بعدَ الفرض وقبلَ المسيس، وأنها غيرُ داخلة في العموم، إلا على قولِ بعضِ أهلِ الظاهر، ومثلها التي طُلِّقت قبلَ المسيس، وكان قد سُمِّي لها مهرٌ صحيحٌ؛ لعدم الفرقِ بينهما، وبقي حكمُ المدخول بها.

* وقد اختلف أهلُ العلم في إيجاب المتعة لها.

فقال عمرُ، وعليُّ، والحسنُ بنُ عليٍّ، وابنُ عمرَ، والقاسمُ بنُ محمدٍ وابنُ شهابٍ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وأبو العاليةِ، والحسنُ - رضي الله تعالى عنهم -: لها المتعة^(٢)؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى لنبية ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرُدُّنَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَنَعَالِيكَ أُمَّتَعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ

(١) في «ب»: «بالعموم».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٥٠/١/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣٦/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٠/١٠).

سَرَحًا جَمِيلًا ﴿[الأحزاب: ٢٨]، وأزواجه ﷺ مدخولٌ بهن .

وبهذا قال الشافعيُّ في الجديد^(١)، وكذا أحمدٌ في إحدى الروايتين^(٢)،
وبه أقول .

- وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ في القديم: لا متعة لها^(٣)؛ قياساً على
المفروض لها .

وهذا فاسدٌ؛ لأنه لا يجوز قياسُ المدخولِ بها على غير المدخولِ بها،
ولا يجوز القياسُ مع وجود النصِّ .

فإن قيل: النصُّ في إمتاعه ﷺ خاصٌّ به .

قلنا: دعوى التخصيص بغير دليل مردودة؛ بدليلِ حديثِ أمِّ سلمة -
رضي الله تعالى عنها - الذي قدمته في تقبيلِ الصائم^(٤) .

فإن قيل: محمولٌ على الاستحباب^(٥) .

قلنا: خلاف الظاهر؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

* * *

(١) وهو الأظهر عند الشافعية . انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٢١/٧) .

(٢) والمعتمد عند الحنابلة: أن المطلقة بعد الدخول لا متعة لها . انظر: «المغني»
لابن قدامة (١٤١/١٠)، و«الفروع» لابن مفلح (٢٨٨/٥) .

(٣) وهو قول الثوري والحسن بن حي والأوزاعي وأبي ثور . انظر: «الاستذكار» لابن
عبد البر (٢٨٥/١٧) و«الحاوي» للماوردي (٥٤٨/٩)، و«أحكام القرآن»
للجصاص (١٣٧/٢)، و«البنية» للعيني (٦٦٢/٤) .

(٤) في آية: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ . . .﴾ .

(٥) وهو مذهب الثلاثة غير الشافعية . انظر: «البنية» للعيني (٦٦٢/٤)، و«التفرغ»
لابن الجلاب (١١٣/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٤١/١٠) .



(من أحكام الجهاد)

٥٠- (٥٠) قوله جلَّ جلاله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

هذه الآية^(١) وما شابهها من آيات الصفح والإعراض عن المشركين منسوخاتُ بآية السيف بالاتفاق^(٢)، وآية السيف مثل قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا

(١) «الآية»: ليس في «أ».

(٢) قلت: هذه الآية ليست منسوخة بالاتفاق، وإنما فيها أقوال للعلماء ترجع إلى قولين:

الأول: هي منسوخة بآية القتال، وهو قول الضحاك والسدي وابن زيد وسليمان بن موسى، وروي عن ابن مسعود، وكثير من المفسرين.

ولم يرض هذا القول ابن العربي فقال: إن بينهما من التعارض في وجه ما يوجب أن يكون نسخاً لو تحققنا تاريخيهما، وإذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال، فلا معنى لتتبع ذلك فيها. انظر: «الناسخ والمنسوخ» له (١٠٠/٢)، و«أحكام القرآن» له (٣١١/١).


الثاني: ليست منسوخة، وإنما هي في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يكرهون هم الوثنيون، وهو قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك، وروي عن ابن عمر.

أو هي محكمة مخصوصة، نزلت في أبناء الأنصار: أن آباءهم أرادوا أن =

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿التوبة: ٥﴾ .

* * *

= يكرهوهم على الإسلام بعد أن كانوا قد هودوهم قبل الإسلام، وهو قول ابن عباس في رواية عنه، وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد.
ورجَّحَ قولَ ابن عباس ومن معه: مكِّيُّ بن أبي طالب والنحاسُ وابنُ العربي والقرطبيُّ.
انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٩٣)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٦)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (١٠٠/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣١٠/١)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٥/١/٢).



(من أحكام الزكاة)

٥١- (٥١) قوله جَلَّ جلاله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُّوا فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* تمسك الحنفية بهذه الآية في وجوب الزكاة مما أخرجت الأرض من غير المُقتات^(١).

وسياتي الكلام معهم في سورة الأنعام - إن شاء الله تعالى - .
وللجمهور أن يتمسكوا بها في إيجاب الزكاة في عروض الكسب؛ خلافاً لداود^(٢).

* وحرّم الله سبحانه وتعالى الإنفاق من الخبيث .
فروي أنّ رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجُعرور^(٣)، ولون

(١) انظر وجه استدلالهم بالآية في: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣١٣/١)، و«تفسير الرازي» (٦٧/١/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٧٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٩٣/١/٢).

(٢) وهو قول ابن حزم. انظر: «المحلى» (٢٠٩/٥)، و«معالم التنزيل» للبيهقي (٣٦٦/١)، و«تفسير الرازي» (٦٧/١/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٧٤/٢)، و«المجموع» للنووي (٤/٦).

(٣) الجعرور: تمرّ ردي. «القاموس» (مادة جعر) (ص: ٣٣٠).

الْحَبِيثِ^(١). قال الراوي: وكان أناسٌ يَتِيَمُّونَ شَرَّ ثَمَارِهِمْ، فيخرجونها في الصدقة، فَنَهَوْا عن لونين من التمر، ونزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) [البقرة: ٢٦٧].

* وَلَمَّا أَمَرْنَا اللهُ سُبْحَانَهُ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْنَا، وَنَهَانَا عَنْ تَيَمُّمِ الْخَبِيثِ، اسْتَدَلَّلْنَا بِهَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ خَبِيثٍ وَمَعِيْبٍ لِمَرَضٍ أَوْ هُزَالٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ إِنْفَاقُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمَالِ الْمَزْكِيِّ خَبِيثًا، أَوْ مَعِيْبًا؛ فَإِنَّا نَنْفِقُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لَمْ نَتِيَمَّمِ الْخَبِيثَ لِلنَّفَقَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ طَيِّبًا وَخَبِيثًا، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْفِقَ إِلَّا مِنَ الطَّيِّبِ؛ لِأَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ بِالْإِنْفَاقِ مِنْهُ، لَكِنْ يَجِبُ مِرَاعَاةُ الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ^(٣).

وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه.


* * *

(١) حَبِيْق: على وزن زُبَيْر: نوع من التمر ردي، منسوب إلى ابن حَبِيْق، وهو تمرٌ أغبر صغير مع طول فيه. «اللسان» (٣٨/١٠)، «القاموس» (مادة: حبق) (ص: ٧٨٥).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٧)، كتاب: الزكاة، باب: مالا يجوز من الثمرة في الصدقة، والنسائي (٢٤٩٢)، كتاب: الزكاة، باب: قوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣١١)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨٣/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٨/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥٦٥)، والدارقطني في «سننه» (١٣١/٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٤)، عن أبي أمامة الباهلي.

وانظر: «أسباب النزول» للواحيدي (ص: ٨٢)، و«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص: ٤٤٤).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٨٦/٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٧٢/١)، و«تفسير الرازي» (٦٨/١/٤).



(صدقة التطوع)

٥٢- (٥٢) قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

* فضل الله سبحانه في هذه الآية الإخفاء في الصدقة على الإبداء، وفي كل خير، وهذا في صدقة التطوع^(١)، وأما صدقة الفرض، فإظهارها أفضل من إخفائها^(٢).

* وفيها دليل على جواز الصدقة على الأغنياء، وذلك جائز في التطوع^(٣).

(١) وهو قول جمهور المفسرين. انظر: «تفسير الرازي» (٧٩/١/٤)، و«زاد المسير»

لابن الجوزي (٢٨٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٢/١/٢).

(٢) قال الطبري في «تفسيره» (٩٣/٣): الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره، سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها، مع إجماعهم جميعهم على أنها واجبة، انتهى. وانظر: «أحكام القرآن» للنجصاص (١٧٨/٢).

(٣) أي: إذا تصدق بصدقة تطوع على غني فإنه يجزئه، وبوب لها البخاري بقوله:

«إذا تصدق على غني وهو لا يعلم»، ومفهومه: إذا كان لا يعلم لا تجزىء.


انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٧٠/٣).

قال النووي: تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم، ويشاب =

* وجوز الله سبحانه في تِلْوِ هذه الآية الصدقة على الكافر^(١)، وذلك جائز^(٢) في التطوع، وأما الفرض، فلا يجوز صرفه إلى الكافر^(٣)؛ لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، وَأَرُدَّهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ»^(٤)، وقُرَائِكُمْ»^(٥).

* * *

- = دافعها عليها. انظر: «المجموع» (٢٣٦/٦).
- (١) المراد بها الآية التي بعد هذه وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٧٢].
- فقد قال القرطبي: هذا الكلام متصل بذكر الصدقة على المشركين. «الجامع لأحكام القرآن» (٣٠٦/١/٢).
- فقد ذكر في سبب نزولها: أن المسلمين كرهوا أن يتصدقوا على أقربائهم من المشركين فنزلت الآية. وهذا قول الجمهور.
- والثاني: أن النبي ﷺ قال: «لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم»، فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام.
- وقد ذكر في سبب نزولها غير هذا مما هو في معناه.
- انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ٨٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٦/١/٢)، و«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص: ٤٥١).
- (٢) «جائز» ليس في «ب».
- (٣) وهو إجماع. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣١٦/١)، و«معالم التنزيل» للبلغوي (٣٧٦/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٧٩/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٧/١/٢)، و«المجموع» للنووي (٢٢١/٦).
- (٤) في «ب»: «في».
- (٥) رواه البخاري (١٣٣١)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ومسلم (١٩)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، عن ابن عباس في حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ولفظه: «... فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»، وكذا لفظ الحديث في سائر الكتب، مشهور بهذا السياق.



تحریم الربا

٥٣- (٥٣) قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ
عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أقول:

* أحلَّ اللهُ سبحانه البيع لعباده، وبين رسولُ اللهِ ﷺ أشياء من البيع أنَّها
لا تجوزُ، فنهى عن بيعٍ وشرطٍ^(١)، وعن بيعِ جبلِ الحَبَلَةِ^(٢)، وعن بيعِ
المُلامسةِ والمُنابذةِ^(٣)، وعن بيعِ الغررِ^(٤)، وغير ذلك.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٢/٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وجبل الحبله، ومسلم (١٥١٤)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع جبل الحبله، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٩)، كتاب البيوع، باب: بيع المنابذة، ومسلم (١٥١١)، كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة والمنابذة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٥١٣)، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسياتي الكلام على البيع في «سورة النساء» - إن شاء الله تعالى - .

* والربا في اللغة هو الزيادة^(١) ، وهو يقع على ضربين :

أحدهما : ربا الجاهلية ، وسياتي ذكره قريباً - إن شاء الله تعالى - .

والثاني : ربا بينه الشارع ﷺ ، وهو على ضربين أيضاً :

أحدهما : ربا الفضل ، كبيع الدينار بالدينارين ، والدرهم بالدرهمين .

والثاني : ربا النسبة ؛ كبيع دينارٍ ناجزاً بدينارٍ غائباً^(٢) ، فهذا متفق عليه

بين المسلمين^(٣) .

* وأما ربا الفضل ، فخالف فيه^(٤) ابنُ عباسٍ وابنُ عمر - رضي الله تعالى

عنهم^(٥) ، وكانا لا يريان بأساً في بيع الدرهم بالدرهمين ناجزاً ، ويروى

عن عروة بن الزبير - رضي الله تعالى عنهما^(٦) ، واحتج ابنُ عباس فقال :

أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ عن النبي ﷺ قال : «إنما الربا^(٧) في النسبة»^(٨) .

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٨٠)، و«التعريفات»

للجرجاني (١٤٦)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٩١)،

و«لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٣٠٤).

(٢) في «أ»: «ناجز بدينار غائب».

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١/ ٣١٧).

(٤) فيه «ليست في أ».

(٥) كما في «صحيح مسلم» عنهما. انظر: (١٥٩٤).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٢) وفيه: ابن الزبير، ولعل المراد به: عبد الله

لا عروة كما هنا، والله أعلم.

(٧) في «أ»: «الزيادة».

(٨) رواه البخاري (٢٠٦٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار نساء، ومسلم

(١٥٩٦)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.

قال ابن عبد البر: لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا =

وروي عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه قال: كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد عن النبي ﷺ ينهى^(١) عنه، فأنا أنهاكم عنه^(٢).

وكذلك رجع ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -^(٣).

والذي عليه أمر الصحابة وسائر السلف، واستقرّ عليه أمر المسلمين تحريم ربا الفضل^(٤)؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من رواية عمر، وأبي سعيد الخدري، وعثمان، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وغيرهم - رضي الله تعالى عنهم -.

روينا في «صحيح مسلم» عن أبي الأشعث الصنعاني قال: كُنّا في غزاة علينا معاوية، فأصبنا ذهباً وفضةً، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما الناس في

= أخذ من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك. انظر: «الاستذكار» (٢٠٩/١٩).

(١) في «ب»: «النهي».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(١٤ / ٢٩٢)، وفيه: «.. حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر: أن النبي ﷺ ينهى...».

(٣) رجوع ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - عن ذلك هو في «صحيح مسلم» برقم (١٥٩٤).

(٤) قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين، ولا بأكثر منه وزناً، ولا الدرهم بالدرهمين...، إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يداً بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس. انظر: «الاستذكار» (٢٠٧/١٩). وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣/١١٦٧).

أعطانهم^(١)، فتسارع الناس فيها، فقام عبادة بن الصامت، فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية، فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً، فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون عليه فيها، ولم يسمعوها؟ فقام عبادة فقال: والله لنحدثن^(٢) عن رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية، قال^(٣) رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء»، وفي بعض الروايات: «يداً بيد، عيناً بعين»، وفي بعض الروايات: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، وفي بعض رواياته: «فإن اختلفت هذه الأصناف^(٤)، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»^(٥).

فنص في حديث عبادة - رضي الله تعالى عنه - على ستة أعيان، فحرم فيها النساء تحريماً مطلقاً، وحرم فيها التفاضل إذا اتفق الجنسان، وأحلّه إذا اختلف الجنسان.

وعلى هذا اتفق أهل العلم، إلا ما حكى عن ابن علية أنه قال: إذا اختلف الصنفان، جاز التفاضل والنسيئة، ما عدا الذهب والفضة في النسيئة^(٦).

(١) العطن للإبل: كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض، والمعطن كذلك، والجمع أعطان. «اللسان» (مادة: عطن) (١٣ / ٢٨٦).

(٢) في «ب»: «لنحدث».

(٣) في «ب»: «قاله».

(٤) في «ب»: «الأوصاف».

(٥) رواه مسلم (١٥٨٧)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٦) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣ / ١١٦٨). ونقل ابن عبد البر والنووي =

وقد اتفق أهل العلم على العمل بحديث عبادة، إلا ما ذهب إليه مالك، والليث، والأوزاعي، ومعظم علماء المدينة والشام: أن البرّ والشعير جنسٌ واحدٌ، فلا يجوز فيهما التفاضل^(١).

واحتج بعمَل أهل المدينة^(٢).

وفي بعض رواياتِ حديثِ عبادة: «فَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ»، وصححها الترمذي^(٣).

* ثم اختلف أهل العلم.

- فمنهم من قصرَ صِنْفِي الرِّبَا الفَضْل والنسيئة على هذه الأعيان الستة، ولم يُلْحَقْ بها غيرَها، فمهما اتفقَ الجنسَان، حَرَمَ الفَضْل والنسيئة، ومهما اختلفَ الجنسَان، حَرَمَ النسيئة، وجازَ الفَضْل.

وبهذا قال أهل الظاهر^(٤)، وذلك لمنعهم القول بالقياس.

= الإجماع على ذلك مطلقاً. انظر: «الاستذكار» (٢١٩/١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/١١).

(١) وهو محكي عن عمر وسعيد وسعد بن أبي وقاص وسليمان بن يسار والحكم وحمام وابن معيقب. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣١/٢٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١١٧٧/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٨٠/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١٨/١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/١١).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٣/٢٠).

(٣) رواه الترمذي (١٢٤٠)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً كراهية التفاضل فيه، وقال: حسن صحيح، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٥٥).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢١/١٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١١٦٨/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥٤/٦).

- وذهب الجمهورُ إلى إلحاق غيرها بها^(١)، فنظروا في الأعيانِ الستة، فوجدوها ترجعُ إلى شيئين: نقدٍ وغيرِ نقدٍ.

واختلفوا في علةِ النقدين.

- فذهبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى أن علةَ صِنْفِي الربا فيهما كونُهُما قيمَ الأشياءِ، فمعناهُما قاصرٌ عليهما لا يتعدَّاهما، بل يمنعُ أن يلحقَ بهما غيرُهُما^(٢).

- وذهب أبو حنيفةَ إلى أن علةَ الربا كونُهُما موزونَيْنِ^(٣)، فلا يجوزُ التفاضلُ ولا النساءُ في مُتَّحِدِ الصِنْفِ؛ كالحديدِ بالحديد، ولا يجوزُ النساءُ في مختلفِ الصِنْفِ؛ كالحديدِ بالرصاصِ وإن جازَ التفاضلُ، إلا في الذهبِ والفضةِ مع غيرهما، فإنه يجوزُ فيهما النساءُ والتفاضلُ؛ لانعقادَ الإجماعِ على جوازِ إسلامهما في غيرهما من الموزونات، فالمعنى عنده متعدِّدٌ، لكنه مخصوصٌ.

ثم اختلفوا في علةِ غيرِ النقدِ.

- فقال سعيدُ بن المسيَّب: لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضةٍ، أو ما يكالُ أو يوزنُ ممَّا يؤكلُ أو يشربُ^(٤)، فجعل العلةَ في النقدينِ قاصرةً، والعلةَ في غيرهما معتبرةً بوصفين: الطَّعْمُ مع الكيلِ أو الوزنِ.

(١) المراجع السابقة. وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٨٧/٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١١٦٩/٣)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣٤٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٧٨/٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤٠١/٤). قلت: وهو المشهور الصحيح عند الحنابلة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٤/٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/٥).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٦٣٥)، ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٣٩).

وبه قال أحمد، والشافعي في القديم^(١).

- وقال الشافعي في الجديد: العلة لصنفي الربا من الفضل والنسيئة، وصنف واحد، وهو الطعم فقط^(٢)، فتعدت علته إلى المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن، واستدل بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»^(٣)، فعلق الحكم باسم الطعام، فدل على أنه علة الحكم.

- وقال أبو حنيفة: العلة لصنفي الربا وصنف واحد، وهو الكيل^(٤).

ويدل له ما روي في حديث عبادة - رضي الله تعالى عنه -: «والبر بالبر كَيْلاً بِكَيْلٍ، والشعير بالشعير كَيْلاً بِكَيْلٍ»^(٥) وقول عمر - رضي الله تعالى عنه -: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع»^(٦).

- وأما مالك، فجعل الطعم علة لتحريم النساء، وجعل القوت والادخار علة للتفاضل، فإذا اتحد الصنف المقتات، حرّم فيه صنف الربا من الفضل والنسيئة، وإذا اختلفا، جاز فيه^(٧) التفاضل، وحرّم النساء، وإذا اتحد الصنف من المطعوم غير المقتات كالفاكهة، حرّم النساء، وجاز التفاضل^(٨).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٥/٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/٥)،

و«روضة الطالبين» للنووي (٣٧٧/٣).

(٢) وهذا القول هو الأظهر. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٧٧/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٨٧/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤٠١/٤).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٥/٢٩١) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/١٧٩).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٦٣٥).

(٧) في «ب»: «فيهما».

(٨) قلت: العلة عند الإمام مالك في غير الذهب والفضة - أي: المطعومات - =

ولم يتبين^(١) لي دليلُ التفرقة بين صِنْفِي الربا^(٢).

* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ التَّفَرُّقَ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي مَعْنَى^(٣) النَّسَاءِ .

روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّهْبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٤).

ربا الفضل: العلة فيه الاقتيات والادخار.

ربا النسئة: العلة فيه هي مجرد الطعم، سواء كان يقتات أم لا. فإذا كان المأكول مقتاتاً مدخراً، فإنه يحرم فيه التفاضل إذا كان من جنس واحد، ويحرم فيه النسئة.

فإن لم يكن مقتاتاً ولا مدخراً، فإنه يجوز فيه التفاضل ويحرم النسئة. قال ابن الجلاب في «التفريع» (١٢٥/٢) ما نصه: ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من المأكولات المقتاة، ولا بأس بالتفاضل في الجنس منيها يداً بيد، ولا يجوز النسئة في المأكولات كلها، المقتاة منها وغير المقتاة.

وفي «الاستذكار» (١٨١/١٩): الذي ذهب إليه مالك وأصحابه في ذلك هو أن كل ما يؤكل أو يشرب إذا كان يدخر وييس في الأغلب، فإن الربا يدخله إذا كان واحداً من وجهين، وهما التفاضل والنسئة، فإن كانا جنسين مختلفين، فلا ربا فيهما إلا في النسئة، وجائز بيع بعض ذلك ببعض متفاضلاً يداً بيد.

وأما ما لا ييس ولا يدخر؛ مثل التفاح والأجاص والكمثرى والرمان والخوخ والموز والبطيخ وما أشبه ذلك مما اختلفت أسماؤه، فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد، جنساً واحداً كان أو جنسين، انتهى. وانظر: «حاشية الدسوقي» (٧٠/٣).

(١) «يتبين» ليس في «أ».

(٢) قلت: ظهر من التعليق السابق دليل التفرقة، ولعله لم يتنبه له المصنف - رحمه الله -؛ لأنه نقله من «بداية المجتهد» (١١٦٩/٣)، فإنه غير واضح فيه.

(٣) في «ب» زيادة «حكم».

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٧)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، =

واقترنت على هذا القدر، فإنه كافٍ في معرفة أصول الربا، وهو اللائق بكتابي هذا.

* وفي الآية دليلٌ على أَنَّ من استحلَّ ما حَرَّمَ اللهُ سبحانه ممَّا اتفقت عليه الأمة، وشاع تحريمه فيها: أنه يكفرُ بذلك^(١)، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولا يخلد في النار إلا من هو كافر^(٢).

* وفيها دليلٌ على أنه إذا استحلَّ ذلك جاهلاً، فلا يكفر؛ فإن الخطاب يدلُّ على أن من لم تأتِه موعظةٌ من ربه، فلا حرجَ عليه.

* * *


= ومسلم (١٥٨٦)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، وهذا لفظ مسلم.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٢٧٦/١٢): من اعتقد حلَّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه؛ كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر.

وانظر: «المجموع» للنووي (١٦/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٩٢/٢)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٤٣٢/٢).

(٢) هذا إذا قلنا إن الآية فيمن عاد إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ مستحلًّا ذلك، لأنه بذلك يكفر، فيكون الخلود خلودًا تأبید. وإن قلنا: إنها فيمن فعل الربا غير مستحل له، فإن ذلك لا يكفر، فيكون الخلود خلودًا مستعارًا على معنى المبالغة؛ لأن الربا حينئذ كبيرة، ومرتكب الكبيرة إذا مات دون توبة فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، وإن عذبه فلا يخلد في النار.

انظر: «تفسير الرازي» (١٠٣/١/٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٨٦/١)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٨٣/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٩/١/٢).



(وجوب ترك التعامل بالربا)

٥٤- (٥٤) قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

* المراد بالربا هنا، هو ربا الجاهلية .

روى جابرٌ - رضي الله تعالى عنه - : أن النبي ﷺ قال في خطبته بعرفات: «وربا الجاهلية مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَاً أَضَعُهُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»^(١).

وكان من ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين، فيحلُّ الدين، فيقول له صاحبُ الدين: تقضيني^(٢) أو تُربي؟ فإنَّ آخِرَهُ، زاد عليه وآخِرُهُ^(٣)، فأبطله الله سبحانه، وردَّ الناسَ إلى رؤوس أموالهم، فإن كانت باقيةً بعينها أخذوها، وإن كانت تالفةً أخذوا من الغريم عِوَضَهَا إن كان موسراً، وإن كان ذا عُسْرَةٍ وجب إنظارُهُ إلى مَيْسَرَةٍ، وحرُمَ مطالبته وملازمته

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل.

(٢) في «ب»: «تقضي».

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٨٥/٤). وقد رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٦٧٣/٢) عن زيد بن أسلم نحوه.

البَيْتَةَ^(١)، وَالصَّدَقَةَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّبْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقد اتفق المسلمون على إبطال هذا الربا كما أبطله الله سبحانه^(٢)، وأنا أظنه أنه المَعْنِيُّ بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الرَّبَا النَّسِيئَةُ»^(٣)؛ أي: معظمُ الربَا وَأَغْلَظُهُ^(٤)؛ كقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(٥).

ونكتةُ التحريمِ أَنَّ المُرَبِّيَ جعلَ للزمانِ عِوَضاً مِنَ المَالِ، فَحَرَّمَ الشَّرْعُ أَنْ يُقَابَلَ الزَّمَانُ بِعَوْضٍ فِي عَقْدٍ ابْتِدَاءً، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُقَابَلَ بِهِ تَبَعاً؛ كَمَا إِذَا بَاعَهُ سِلْعَةً تَسَاوَى أَلْفًا نَاجِزاً بِالْفَيْنِ نَسِيئَةً^(٦).

(١) «البئته» ليس في «ب».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠/٢٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) اختلف العلماء في تأويله على أقوال:

الأول: أنه منسوخ بأحاديث النهي عن ربا الفضل، ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، كما قال ابن حجر، وقال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه.

الثاني: أنه محمول على غير الرويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً.

الثالث: محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل.

الرابع: مجمل بيته الأحاديث الأخرى.

الخامس: المراد به، الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٤٨١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) هذا ما يسمى ببيع التقسيط، وقد ذهب جمهور الأئمة الأربعة إلى جوازه، ونقل ابن قدامة فيه الاتفاق فقال: البيع نسيئة ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يكره. انظر: =

* واختلف أهل العلم في قول المديون لصاحب المال: ضَع من مالك،
وتعجل قبل الأجل.


- فمنعه قوم؛ لأنه جعل للزمان عوضاً من المال، فهو كما لو أخر عليه
الأجل، وزاده في المال.

وجوّزه ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، ومالك، وزفر، وبعض
الشافعية^(١).

واحتجوا بما روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن النبي ﷺ
لما أمر بإخراج بني النضير، جاء ناسٌ منهم فقالوا: يا نبي الله! إنك أمرت
بإخراجنا، ولنا على الناس ديونٌ لم تحلّ، فقال رسول الله ﷺ: «ضَعُوا
وتعجلوا»^(٢).

* * *

-
- = «المغني» لابن قدامة (٢٦٢/٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥٣٢/٣).
- (١) ضع وتعجل: وهو أن يكون له عليه دين لم يحل أجله، فيعجله قبل حلول الأجل
على أن ينقص منه: منعه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسالم وابن المسيب
والحكم والحسن وحمام، وأبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري، وهو قول
الحنابلة. وأجازه ابن عباس وزفر والنخعي وأبو ثور.
- انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦٠/٢٠)، و«المغني» لابن قدامة
(١٠٩/٦)، و«التفريع» لابن الجلاب (١٦٩/٢)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي
(ص: ٢٥٣)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٣٩٦/٧).
- (٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/
٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٢٨/٦) وعنده: «يا نبي الله! إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس...».



(المداينة)

٥٥- (٥٥) قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ وَلِيَكْتَبَ بَيْنَكُمُ كَاتِبٌ بِالْمَدْلِ وَلَا يَأَبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسعوا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلىٰ آجله ذلكم أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنىٰ ألا ترتابوا إلا أن تكون تجرة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تباعدتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم وأتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أقول:

* أحل الله سبحانه المداينة إلىٰ أجلٍ مسمى .

والمداينة من الدين المفاعلة^(١)، وهي اسم لكل دين في الذمة، فيدخل

(١) في «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٢٧/١)، و«تفسير الرازي» (١١٨/١/٤):
«المداينة: المفاعلة، من الدين».

في ذلك بيعُ السلعةِ المُعيَّنةِ بثمنٍ إلى أجلٍ مُسمًى، وبيعُ السلعةِ في الذمةِ إلى أجلٍ مُسمًى، وهو السَّلْمُ والسَّلْفُ^(١).

وقد بين ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - أنه^(٢) مرادُ الله سبحانه، فقال: أشهدُ أن السَّلْفَ المضمونَ إلى أجلٍ مُسمًى قد أحلَّه اللهُ في كتابه، وأذنَ فيه، ثم قرأ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣) [البقرة: ٢٨٢].

(١) قال الرازي: البياعات على أربعة أوجه: أحدها: بيع العين بالعين، وذلك ليس بمدائنة البتة، والثاني: بيع الدين بالدين، وهو باطل، فلا يكون داخلياً تحت الآية؛ بقي هنا قسمان: بيع العين بالدين وهو ما إذا باع شيئاً بثمن مؤجل، وبيع الدين بالعين وهو المسمى بالسلم، وكلاهما داخِلان تحت هذه الآية. انظر: «تفسير الرازي» (١١٨/١/٤).

* أما السَّلْمُ، فقال النووي: ذكروا في حده عبارات، أحسنها: أنه عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً. انظر: «روضة الطالبين» (٣/٤). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٨٤/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٤/١/٢). وقال أبو البقاء الكفوي: السَّلْمُ - محرّكة -: السلف، هو أخذ عاجل بأجل. انظر: «الكليات» (ص: ٥٠٧).

وقال الجرجاني: اسم العقد الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في المثلَمَنَ آجلاً، فالمبيع يسمى مُسَلماً فيه، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مُسَلماً إليه، والمشتري يسمى رب السلم. انظر: «التعريفات» (ص: ١٦٠).

واختلاف تعريف السَّلْمِ يرجع إلى اختلاف المذاهب في بعض شروطه.

(٢) في «ب» زيادة «إنما».

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٣٨)، وعبد الرزاق في «المصنف»

(١٤٠٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣١٩)، والحاكم في «المستدرک»

(٣١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨/٦).

وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢١/٢٠)، و«تفسير الرازي» (١١٨/١/٤)، =

* وقد اتفق على جواز السلم لجميع أهل العلم^(١)؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ.

روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن النبي ﷺ قدم المدينة، وهم يُسلفون في التمر السنة والستين، وربما قال: الستين والثلاث، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).
فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣).

قلنا^(٤): يحتمل أن يكون المعنى: لا تبع ما ليس عندك، أي: ما ليس مُلْكَكَ، ويحتمل أن يكون المعنى: ما ليس عندك، أي: ما كان غائباً عنك؛ ممَّا ليس يُسَلِّم^(٥)، ويكون الحديثُ مرتباً على الآية، ومخصوصاً بها.

- = «أحكام القرآن» للجصاص (٢٠٨/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣٨٤/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٣٤/١/٢).
- (١) قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٨٥/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٤/١/٢).
- (٢) رواه البخاري (٢١٢٥)، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، ومسلم (١٦٠٤)، كتاب: المساقاة، باب: السلم. ورواه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٨٤/٨) بهذا اللفظ.
- (٣) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، كتاب: البيوع والإيجارات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، والنسائي (٤٦١٣)، كتاب: البيوع، باب: يبيع ما ليس عند البائع، والترمذي (١٢٣٢)، كتاب: البيوع، باب: ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وابن ماجه (٢١٨٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.
- (٤) في «ب»: «قلت».
- (٥) قال الشافعي: السلف قد يكون يبيع ما ليس عند البائع، فلما نهى رسول الله ﷺ =

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَجِبُ إِحْضَارُ الثَّمَنِ^(١) الْمُسْلَفِ، فَنَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ^(٢)، وَعَلَى هَذَا أَيْضاً أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٣).

* وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَدَابِنَةُ إِلَّا إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى، فَأَمَّا الْأَجْلُ الْمَجْهُولُ، فَلَا يُكْتَبُ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ الْعَظِيمِ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٤).

* وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّوْقِيْتِ بِالْأَوْقَاتِ الْمَعْلُومَةِ الْوَقْتِ، الْمَجْهُولَةِ الْمَقْدَارِ^(٥)؛ كَالتَّأْجِيلِ بِالْحَصَادِ وَالْعَطَاءِ وَالْمَوْسَمِ، فَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ^(٦)، وَجَوَّزَهُ مَالِكٌ^(٧)، وَرَأَى غَرَرَهُ يَسِيرًا؛ كَقِصَاصِ الشُّهُورِ.

=
حَكِيمًا عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَأُذِنَ فِي السَّلْفِ، اسْتَدَلُّنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى حَكِيمًا عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُمْضُونَا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَيْعِ الْأَعْيَانِ. انظُر: «مَعْرِفَةُ السِّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٨٧/٨).

(١) فِي «ب» زِيَادَةٌ: «مَنْ».

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٣٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٥/٢٩٠)، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ.

(٣) انظُر: «الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٤٠٣/٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٣٤٦/١/٢).

(٤) انظُر: «الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٤٠٣/٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٣٤٦/١/٢).

(٥) فِي «ب»: «الْمَجْهُولُ الْقَدْر».

(٦) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. انظُر: «الْبِنَايَةُ» لِلْعَيْنِيِّ (٤٣٩/٧)، وَ«مَغْنِي الْمَحْتَاكِ» لِلشَّرِيبِيِّ (٨/٣)، وَ«الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٤٠٢/٦)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (٩٩/٥).

(٧) وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو ثَوْرٍ. انظُر: «بَدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ» لِابْنِ رَشْدٍ (١٣٠٠/٣)، وَ«الذَّخِيرَةُ» لِلْقُرَافِيِّ (٢٥٤/٥)، وَ«الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٤٠٣/٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٣٢٠/٢/١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (٥٤٧/٤).

* وأمر الله سبحانه بكتابة الدين إلى أجل مُسمى :

١- فتركه قومٌ على ظاهره، وحملوه على الوجوب والحتم، فيجب^(١) على من له أو عليه الدين أن يكتبه إذا وجد كاتباً، وأن يُشهد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأَب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلما رخص في ترك^(٢) الكتابة عند حضور التجارة برفع الجناح، دلّ على أن الأمر على الحتم^(٣).
ثم اختلف هؤلاء :

فقال قومٌ: الحتم منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وحكى هذا مكِّي بن أبي طالب عن الحسن والحكم والشعبي ومالك^(٤).

وروي أن أبا سعيد الخدري تلا: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ حتى بلغ: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣] الآية، فقال: هذه الآية نسخت ما قبلها^(٥).

(١) في «أ»: «فيحل».

(٢) «ترك»: ليس في «أ».

(٣) وهو قول جماعة من التابعين، والطبري وأهل الظاهر. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٩)، و«المحلى» لابن حزم (٨/٨٠)، و«تفسير الرازي» (٤/١/١٢٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٠٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٤٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٧٢٣).

(٤) وهو قول ابن زيد ومالك، وجماعة من العلماء. انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ١٩٦)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٨٠)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٢٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٤٧).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٦٥)، كتاب: الأحكام، باب: الإشهاد على الديون، وابن =

- وقال قوم: الأمرُ محكمٌ غيرُ منسوخٍ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾؛ لأنه إنما ذلك عند عدم الكاتب والشهود في السفر.

وحكى هذا القول مكيُّ بنُ أبي طالبٍ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي موسى، وابنِ سيرينَ، وأبي قلابَةَ، والضحاكِ، ومجاهدٍ، والشعبيِّ، وبه قال داودُ والطبريُّ^(١).

٢- وقال أكثر أهل العلم: الكتابةُ والإشهادُ بالذَّينِ غيرِ واجِبينِ، ورؤي^(٢) عن ابنِ عباسٍ أيضاً، والأمر في ذلك على النَّذْبِ والإرشادِ^(٣).

والدليلُ على ذلك: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾، وهذا إرشادٌ إلى دفع التظالم، وحفظ المال، وعدم الرِّيْبَةِ في حفظه بالشهادة، وتقويم الشهادة على وجهها، وقوله تعالى:

= جريز الطبري في «تفسيره» (١١٩/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٠/٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٦٣/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٥). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/١٢٦).

(١) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٩٧)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٢٢)، و«زاد المسير» له أيضاً (١/٢٩٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٠٥).

وقد رجح عدم النسخ كلِّ من النحاس وابن العربي وابن الجوزي. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٨٠)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/١٠٥)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٢٣).

(٢) في «ب»: «ويروى».

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٨٠)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٩٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٩٣)، و«تفسير الرازي» (٤/١٢٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٩٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٠٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٤٧).

﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ .

والجوابُ عَمَّا قاله الأولون^(١): أن الأمر بالرهن عند عدم الإِشهاد محمولٌ على الندب والإرشاد أيضاً لأصحاب الأموال إلى حفظ أموالهم، فهو كالكتابة^(٢)، وأما حصولُ الجُناح إذا لم يُكْتَبْ، فليس على حقيقته، بل قد يُستعمل الجُناح في تركِ قبول الإِرشاد^(٣)، كما يقول القائل: إن قبلت مشورتِي فلا جناح عليك، ومفهومه إن تركت قبولها فعليك الجُناح.

فإن قلت: هل^(٤) نجد على هذا دليلاً من السُنَّةِ غيرَ هذا؟

قلت: نعم، روي أن النبي ﷺ ابتاعَ فرساً من أعرابيٍّ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمنَ فرسه، فأسرعَ رسولُ الله ﷺ، وأبطأ الأعرابيُّ، فطلقَ رجالٌ يتعرَّضون للأعرابيِّ، فيساومونه بالفرسِ، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ النبي ﷺ، فقال: إن كنت مُبتاعاً هذا الفرسَ، وإلا

(١) أي: من قال بأن الكتابة والإِشهاد في الدين واجبان.

(٢) قال ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٥/٢): الله تعالى بيّنَ حكمَ المدائنة، وحضَّ فيها على الكتابة والشهادة عند الكتابة معيناً، وعند الابتياح مطلقاً؛ تحصيئاً للحقوق، ونظراً إلى العواقب، ثم قال في الآية الأخرى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴾، فالمعنى: إذا تعدَّر الكُتُبُ وابتغينا المعاملة، فليأخذ صاحب الدين رهناً بإزاء دينه وثيقة له، نظراً إلى العواقب، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ فلم يكتب ولم يشهد ولم يرتهن ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾، فبيّن الله تعالى أن ما تقدم من لفظ الأمر بالكتابة والإِشهاد ليس على الحتم والوجوب، وإنما هو للإرشاد والتخصيص.

(٣) وقال ابن العربي: الجناح ها هنا ليس الإثم، إنما هو الضرر الطارئ بترك الإِشهاد من التنازع. انظر: «أحكام القرآن» له (٣٤٢/١). وانظر: «تفسير الرازي» (١٢٩/١/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٥٨/٢).

(٤) في «ب»: «فهل».

بعته، فقال (١) النبي ﷺ: «أوليسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟»، فقال الأعرابي: لا واللهِ ما بعته، فقال النبي ﷺ: «بَلْ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فطفق الأعرابي يقول: هَلَمْ شَهِيداً، فقال خُزَيْمَةُ: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة وقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل رسول الله ﷺ شهادةَ خُزَيْمَةَ شهادةَ رجلين (٢).

فلو كان الإشهاد واجباً، لما بايع رسول الله ﷺ من غير شهود، ولبيّن ذلك بفعله.

* ثم كرر الله سبحانه الأمر بالكتابة، ونهى الكاتب عن الامتناع من أن يكتب كما علمه الله، فقال: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾.

ولا يخفى أن القيام بالكتابة للصُّكوك وحفظ الحقوق فرضٌ على الكفاية؛ كالقيام بالشهادة (٣)، وقد جعلها الله سبحانه قرينةً للشهادة، وإن

(١) في «ب»: «فقام النبي ﷺ فقال».

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٧)، كتاب: الأفضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، والنسائي (٤٦٤٧)، كتاب: البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، والإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٢١٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٤ / ٣٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ٣٦٧).

(٣) اختلف العلماء في حكم الكتابة على الكاتب على أقوال:

١- هي فرض على الكفاية؛ كالجهاد والصلاة على الجنائز. قاله الشعبي.
 ٢- فرض على الكاتب في حال فراغه. وهو قول السدي وبعض أهل الكوفة.
 ٣- واجبة عليه. قاله عطاء ومجاهد. ونسب إليهما ابن العربي القول بالندبية.
 ٤- ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. قاله الضحاك.
 انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٣٢٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي =

كانت الشهادة أكد؛ بدليل شُرطِيتها في النكاح، وبأنه يجبُ على الحاكم الإشهادُ بما تقرر عنده من الحق.

* وفي وجوب الكتابة خلاف، والأصحُّ عند الشافعية عدمُ الوجوب^(١).

* وأوجب الله سبحانه على الكاتب العدل فيما يكتب^(٢)، وبين الله سبحانه طريق العدل، فأمر الرشيد الكامل أن يُملِّي بنفسه ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾، وأمر الولي أن يُملِّ عن المؤلَّى عليه إذا كان سفيهاً مبذراً مفسداً للمال، أو ضعيفاً غيباً أحمق، أو لا يستطيع الإملاء؛ لجنونٍ أو صغرٍ أو عي^(٣)، وأقام القيمَّ عليهم مقامهم.

= (١/٣٩٣)، و«تفسير الرازي» (٤/١/١٢١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٠٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٤٩).

(١) كما تقدم عنهم قريباً.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٢٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٩٣)، و«تفسير الرازي» (٤/١/١٢١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٠٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٤٨).

(٣) المراد بالسفيه في الآية أربعة أقوال:

- ١- الجاهل بالأموال، والجاهل بالإملاء. قاله مجاهد وابن جبير.
 - ٢- أنه الصبي والمرأة. قاله الحسن.
 - ٣- أنه الصغير. قاله الضحاك والسدي.
 - ٤- المبذر. قاله الشافعي والقاضي أبو يعلى.
- وأما الضعيف فيه ثلاثة أقوال:

- ١- هو العاجز والأخرس ومن به حمق. قاله ابن عباس وابن جبير.
- ٢- الأحمق. قاله مجاهد والسدي.
- ٣- الصغير. قاله أبو يعلى.

والذي لا يستطيع أن يمل: هو ما كان بسبب خرس أو عي أو عجمة أو حبس أو غيبة لا يمكن حضور الكتابة، أو جهل بما له وما عليه، أو جنون.

* وهذا الخطابُ ظاهرٌ في أن السفيةَ الذي لا يصلح للمال يكونُ أمرُهُ إلى وليِّه، وأنه يردُّ عليه الحجْرُ بعدَ البلوغِ، إما ابتداءً، أو دواماً مع حَجْر الصِّبا.

وبهذا قال مالكٌ والشافعيُّ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبير - رضي الله تعالى عنهم - (١).

وذهب أبو حنيفةٌ وجماعةٌ من أهل العراق إلى أنه لا يبتدأ عليه الحجْرُ بعدَ البلوغِ رشيداً، وإن بذَّر (٢).

= انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٣٠)، و«معالم التنزيل» للبعوي (١/٣٩٣)، و«تفسير الرازي» (٤/١/١٢٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٩٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢١٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٥٠).

(١) وهو قول جمهور الفقهاء، وقول أبي يوسف ومحمد، وهو المفتى به عند الحنفية، فهؤلاء يقولون: يحجر على الصبي حتى يبلغ رشيداً، فإن بلغ على غير رشد لم يسلم إلى المال، فإن بلغ رشيداً أعطي إليه ماله، فإن بلغ رشيداً ثم عاد إلى السفه، فإنه يحجر عليه. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٢٠)، و«معالم التنزيل» للبعوي (١/٥٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٢٨). وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٩/١٧٧)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/٢٥٦)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٥٩٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/١٤٠).

(٢) عند أبي حنيفة لا حجر على الحر العاقل البالغ السفية ابتداءً؛ أي: بعد أن كان رشيداً ثم سفه. وإذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإن بلغها سلّم إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد. وروي مثل قول أبي حنيفة عن عبيد الله بن الحسن والنخعي وابن سيرين والحسن البصري. انظر: «البنية» للعيني (١٠/١٠٠)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٩/١٧٦). وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢١٥)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٦٠٩).

واستدلوا بحديث حَبَّانِ بْنِ مُنْقِذٍ، وكان يُخَدَعُ في البيع والشراء، فقال له رسول الله ﷺ: «قُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»^(١)، ولم يمنعه من التصرف^(٢).

وسياتي الكلام على استدامة الحَجْر على السفية في أوائل «سورة النساء» - إن شاء الله تعالى -.

* ثم أمرنا الله سبحانه بالاستشهاد^(٣)، وبيَّن لنا صفته، فقال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

وقد اشتملت هذ الجملة على ثمان مسائل:

الأولى: الأمرُ بالاستشهاد^(٤)، هل هو على الوجوب والحتم، أو على النَّدْبِ والإرشاد؟ فيه ما مضى من الاختلاف في الكتابة.

الثانية: تخصيصُ الشهادةِ برجالنا يقتضي أنه لا يجوزُ شهادةُ غيرِ رجالنا.

* وقد اتفق أهلُ العلم على أن شهادةَ الكافر غيرُ جائزة في الديون والمعاملات^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وقد جعله القرطبي خاصاً به. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٥١).

وانظر الاستدلال بالحديث للفريقين في: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢١٧).

(٣) في «ب»: «بالإشهاد».

(٤) في «أ»: «بالإشهاد».

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٨)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٩١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤/١٧٧٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/١٧٣).

لكنهم اختلفوا في جواز شهادة أهل الذمّة على مثلهم .

فأجازها شريح القاضي، ويروى عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - (١) .

وكذلك (٢) اختلفوا في قبولها في حقّ المسلمين في الوصية في السفر خاصّةً، وسيأتي ذكر ذلك في آخر «سورة المائدة» - إن شاء الله تعالى - .

الثالثة: تخصيصُ الشهادة بالرجال، يقتضي أن الصبيان لا تجوزُ شهادتهم . وعلى هذا اتفق أهل العلم إلا (٣) في شهادة بعضهم على بعض في القتل والجراح .

فإن ابن الزبير أجازهُ (٤) ما لم يتفرقوا، وبه قال قومٌ من التابعين، وإليه ذهب مالك (٥) .

(١) وهو قول الحنفية، وبه قال قتادة وحماد وسوّار والحكم والبتي والثوري وأبي عبيد وإسحاق، وهؤلاء بعضهم جعل غير ملة الإسلام كلهم ملة واحدة، ومنهم من قال: أهل كل دين ملة، فتقبل شهادته على أهل ملته دون غيره .
انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٧٧/١٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٧/٦١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٣٩٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/١٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/٣٦٥)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٨/١٦٧) .

(٢) في «ب»: «وقد» .

(٣) «إلا» ليست في «أ» .

(٤) في «ب»: «أجازها» .

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد . وهو قول جماعة من التابعين، وعليه عمل أهل المدينة .

انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/٢٧٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢/٧٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٧/٥٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٢٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/١٤٦)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/٢٣٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/٣٤٧) .

وردّها ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما-، روى ابنُ أبي مُليكة، عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - في شهادة الصبيان لا تجوز؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١)، وبهذا أخذ الشافعي - رضي الله تعالى عنه -^(٢).

الرابعة: تخصيص الشهادة بالمرضي من الشهداء يقتضي أنه لا يجوز غيره.

* وقد أجمع أهل العلم على قبول شهادة العدل؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وعلى ردّ شهادة الفاسق^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦].

* وإنما اختلفوا في تفصيل العدالة.

- فذهب الجمهورُ إلى أنها امتثالُ أوامرِ الله عزَّ وجلَّ، واجتنابِ نواهيه^(٤).

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٣). وقد رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٧)، عن واسع بن حبان بهذا اللفظ.

(٢) وهو قول الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة، وعليه الجمهور. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧٩/ ٢٢)، و«الحاوي» للماوردي (٥٩/ ١٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٢٥/ ٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٥/ ١/ ٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٧٢/ ٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٦٠/ ٦).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٨٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧١/ ٤).

(٤) مع المحافظة على المروءة. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣١٤/ ١٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٤٩/ ١٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٢/ ٤)، و«الوسيط» للغزالي (٣٤٨/ ٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي =

- وذهب أبو حنيفة إلى أنها ظاهرُ الإسلام ما لم يُعْلَمَ جَرْحُهُ وَفَسْقُهُ^(١).

وهو محجوج بهذه الآية؛ لأن الله سبحانه شرط في الشهيدين من رجالنا أن يكونا مَمَّنْ نرضاهُما، والرضا صفةٌ زائدةٌ عليهما، فلا بدَّ من اشتراطها^(٢)، ثم ناقض أبو حنيفة أصله، وجَوَّزَ انعقادَ النِّكاحِ بشهادة الفاسقين^(٣)، وكان هذا أولى بعدم الجواز^(٤).

الخامسة: تخصيصُ الشهادةِ بالرجلين، أو المرأتين مع الرجل يقتضي حَصْرَ الحُجَّةِ في ذلك، وأن اليمينَ مع الرجل الواحد لا يقوم بها الحقُّ.

= (٢/١/٣٥٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/١٥٠)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠/٢٠١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٦/٣٤١).

(١) هذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكتفى بالعدالة الظاهرة، بل لا بد من السؤال عن حال الشاهد سراً وعلانية في سائر الحقوق. والفتوى على قولهما في هذا الزمان. انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٠٩٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/٤٠٥)، و«البنية» للعيني (٨/١٣٦)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٨/١٥٩).

(٢) قال العيني في «البنية» (٨/١٣٩) بعد سَوَقِ قول أبي حنيفة وقول صاحبين: وقيل هذا - أي: الخلاف - اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، وبيانه: أن أبا حنيفة كان في القرن الثالث الذي شهد النبي ﷺ بالخيرية لأهله حيث قال: «خير القرون رهطي الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل قبل أن يستحلف، ويشهد قبل أن يستشهد»، وهما كانا في القرن الرابع الذي شهد النبي ﷺ بفشو الكذب في أهله، فلهذا شرطاً الاستكشاف، ولو شاهد أبو حنيفة ذلك لقال بقولهما.

(٣) في «الفتاوى الخانية» (٢/٤٦٠) ما نصه: الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا، فينعقد النكاح بحضرته، وإنما يمنع أداء الشهادة لتهمة الكذب. وانظر: «البنية» للعيني (٤/٤٩٤).

(٤) انظر شيئاً من التعقب على أبي حنيفة في «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٣٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٦٠).

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والنخعي، والأوزاعي،
والزهري، والحكم، والليث، وأهل الأندلس من أصحاب مالك، فلا
يحكم بالشاهد واليمين عندهم في شيء^(١).
وعُمدتْهم هذا التقسيمُ المؤذِنُ بالحصر.

وما خرَّجه البخاري ومسلم عن الأشعث قال: كان بيني وبين رجلٍ
خصومةٌ في شيء فاختصمنا إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدك أو يمينه»،
فقلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ
بِهَا مَالًا، وَهُوَ فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٢).

قالوا: ولا يجوزُ عليه ﷺ ألا يستوفي أقسامَ الحُجَّةِ للمدعي؛ لأنه وقتُ
البيان^(٣).

- وذهبَ جمهورُ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين إلى إثبات الحقِّ

(١) وهو قول عطاء وابن شبرمة، وجمهور أهل العراق. انظر: «الاستذكار» لابن
عبد البر (٥٢/٢٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٨١/٤)، و«أحكام
القرآن» للجصاص (٢٤٧/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣٣٧/٥)،
و«المغني» لابن قدامة (١٣٠/١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٣٥٥/١/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٠)، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن
ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ومسلم (١٣٨)،
كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٣) انظر وجه الاستدلال للحنفية في: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٣٧/٥)،
و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٨/٢)، و«الحاوي» للماوردي (٦٨/١٧)،
و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٨٢/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص
(٢٤٨/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٠/١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (٣٥٥/١/٢).

بالشاهد واليمين في المال، وما يقصد به المال، فقال به أبو بكر، وعليّ،
وعمر بن عبد العزيز، وفقهاء المدينة، ومالك، والشافعي، وأحمد،
وأبو ثور، وسائر فقهاء الحجاز^(١).

واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - المُخَرَّجُ في
«صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢).

وبما أرسله جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين
مع الشاهد^(٣).

* ثم اختلف مالك والشافعي في القضاء باليمين مع امرأتين:
فجوزه مالك؛ لأنهما قد أقيمتا^(٤) مقام الرجل الواحد^(٥)، ومنعه
الشافعي^(٦)، ورأى أنهما إنما أقيما مقام رجلٍ آخر؛ بدليل أن الأربع لم
يقمن مقام الرجلين^(٧).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠/٢٢)، و«الحاوي» للماوردي (٩٨/١٧)،
و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٨١/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٠/١٤)،
و«التفريع» لابن الجلاب (٢٣٨/٢)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣٧٠/٦).

(٢) رواه مسلم (١٧١٢)، كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، عن ابن
عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

(٣) رواه الترمذي (١٣٤٥)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد،
والإمام مالك في «الموطأ» (٧٢١/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٣٦٣١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩).

(٤) في «أ»: «أقيما».

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٢/٢٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد
(١٧٨٢/٤)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٣٨/٢).

(٦) انظر: «مغني المحتاج» للشرييني (٣٧٠/٦). وهو قول الحنابلة. انظر:
«المغني» لابن قدامة (١٣٢/١٤).

(٧) يعني: أن الله تعالى أقام المرأتين مقام رجل واحد ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾، فلا بد من =

* فإن قيل: فترتيبُ المرأتين على الرجلين يقتضي أنه لا يجوزُ شهادةُ النساءِ إلا بعدَ عَدَمِ الرجالِ .

قلت: قد قال بذلك قومٌ، والحقُّ الذي عليه الجمهورُ أن الشرطَ للتقسيم لا للترتيب، والمعنى: فإن لم تستشهدوا رجلين، فلتستشهدوا رجلاً وامرأتين، فقال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾، ولم يقل: فإن لم تجدوا، ولو كان الترتيب مراداً لقال: فإن لم تجدوا^(١).

* فإن قيل: إذا كان الشرطُ لبيان التقسيم لا للترتيب، فيجب ألا تكون حجة الرجلين أقوى من حُجَّةِ رجل وامرأتين .

قلت: الأمرُ كذلك على المذهبِ الصحيح عند الشافعية^(٢)؛ لأنهما حجتان مذكورتان في كتابِ الله جلَّ جلاله، فلم تُسقط إحداهما الأخرى، بخلاف حجة اليمين مع الشاهد مع حجة الشاهدين؛ فإن حجة الشاهدين أقوى وأقدم؛ لذكرها في كتاب الله تعالى، والإجماع عليها دون الأخرى^(٣).

= وجود رجل شاهد معهما، ولا يصح أن تكون امرأتان أخريتان معهما، فيصير مجموعهن أربع نسوة، وذلك في الأموال خاصة، أما غير المال فيمكن أن تكون هناك أربع نسوة كالشهادة على ما يختص النساء بالاطلاع عليه .

انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣/٧)، و«الحاوي» للماوردي (١٧/١٠)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٦/٣٧٠).

(١) انظر هذه المسألة في: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٣٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٥٥)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/٥٠٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٧٢٨). قلت: وقد نقلها المؤلف - رحمه الله - عن القرطبي .

(٢) انظر: «المنهاج مع مغني المحتاج» (٦/٣٦٧).

(٣) فالعلماء اتفقوا على الحكم بالشاهدين، لكنهم اختلفوا في الحكم بالشاهد واليمين كما تقدم .

السادسة: تعميم الخطاب يقتضي أن العبيد تُقبل شهادتهم، وبه قال محمد بن سيرين، وشُرَيْحٌ، وأهلُ الظاهر^(١)؛ كما قالوا بدخول العبيد^(٢) في خطاب الأحرار.

وروى ابن المنذر قبولَ شهادة العبيد^(٣) عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه -^(٤).

وقاله أنسُ بن مالكٍ، وقال: ما علمتُ أحداً ردَّ شهادةَ العبيد^(٥).

والجمهورُ؛ كمجاهدٍ، والحسنِ، والنخعيِّ، والزهرِيِّ، وعطاءٍ، وسائرِ فقهاءِ الأمصارِ على خلافهم، وروي عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه -^(٦).

(١) وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول الحنابلة. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤١٢/٩)، و«شرح السنة» للبخاري (١٢٦/١٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٢٢/٢)، و«البيان» للعمراني (٢٧٦/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٨٥/١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٣/١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣٥/٥).

(٢) في «أ»: «العبد».

(٣) في «ب»: «عبد».

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٩٢/٧).

(٥) في «ب»: «العبد».

وانظر: المرجع السابق (٣٩٣/٧).

(٦) وهو قول جمهور فقهاء الأمصار منهم الثلاثة غير أحمد. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٤/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٢٣/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٤/١/٢)، وانظر: «الهداية للمرغيناني» (١١٠٢/٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٣٧/٢)، و«البيان» للعمراني (٢٧٦/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٨٥/١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣٥/٥).

السابعة: تعميمُ الخطاب يقتضي قبولَ شهادة العدل مع قيام التهمة؛ كشهادة الوالدِ لولده، والعدوِّ على عدوه، وبالتعميم قال داودُ، وأبو ثورٍ، وشريحُ القاضي، فقبلوا شهادةَ الوالدِ لولده^(١)، والجمهورُ على خلافهم^(٢).

* نعم اختلفوا في شهادةِ العدوِّ على عدوِّه، فقبلها أبو حنيفة^(٣)، وردّها مالكٌ والشافعيُّ^(٤)؛ لما روى عمرو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ، وذِي الغمْرِ^(٥) على أخيه^(٦).

(١) وبه قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والزهري وإسحاق والمزني وابن المنذر. انظر: «الحاوي» للماوردي (١٦٣/١٧)، و«المحلى» لابن حزم (٤١٥/٩)، و«شرح السنة» للبخاري (١٢٩/١٠)، و«البيان» للعمري (٣١١/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٨١/١٤).

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: «الحاوي» للماوردي (١٦٣/٧)، و«شرح السنة» للبخاري (١٢٩/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٤/٤)، و«البيان» للعمري (٣١١/١٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٤١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٨١/١٤).

(٣) في هذه المسألة خلاف بين الحنفية؛ فمنهم من قال: لا تقبل شهادة العدو إذا كانت العداوة بسبب الدنيا، ومنهم من قال: العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع عن نفسه مضرة، وهذا هو الصحيح والمعتمد عندهم. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤١٠/٥)، و«البحر الرائق» للزيلعي (٨٥/٧)، و«الفتاوى الخانية» (٤٦١/٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٧٦/٨).

(٤) وهو قول الحنابلة وأكثر أهل العلم. انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢٣٥/٢)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣٥٧/٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٧٤/١٤).

(٥) الغمْرُ والغُلُّ.

(٦) رواه أبو داود (٣٦٠٠)، كتاب: الأقضية، باب: من ترد شهادته، والإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٢٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/٢٠٢)، =

* واختلفوا في شهادة أحد الزوجين لصاحبه، فردّها مالكٌ وأبو حنيفة^(١)، وقبلها الشافعي^(٢).

* وأجاز قومٌ شهادة الزوج لزوجته^(٣)، ومنعوا شهادتها له، وبه قال النخعي^(٤).

الثامنة: وَرَدَّ تَحْدِيدُ نَصَابِ الشُّهُودِ فِي الزَّانَا بِأَرْبَعَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وورد تحديده في التحليل والتحریم فيما لا مال فيه ولا يقصدُ به المألُ شاهدین، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»^(٥).

= والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٥).

(١) وهو قول الشعبي والنخعي والأوزاعي والليث وإسحاق، وهو قول الحنابلة. انظر: «شرح السنة» للبخاري (١٠/ ١٢٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٤٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٢٣٥)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ١٨٣).

(٢) وهو قول شريح والحسن وأبي ثور، والظاهرية. انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤١٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ١٧٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٨٣)، و«مغني المحتاج» للشريبي (٦/ ٣٥٧).

(٣) في «ب» زيادة: «رد».

(٤) وهو قول ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح. انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤١٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ١٧٧٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٤٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٨٤).

(٥) تقدم تخريجه.

وورد تحديدهُ هنا برجلين، أو رجلٍ وامرأتين، فألحق به أهلُ العلم كلُّ ما كانَ من بابِ الأموال^(١)، حتى ألحق بها الجمهور إثباتِ القتلِ^(٢)، وألحقه الحسنُ بالزنا، وجعلَ النصابَ فيه أربعة^(٣).

ومنع^(٤) الجمهورُ أن تُلحقَ الحدودُ بالمداينات^(٥)، وجوّزها أهلُ الظاهر^(٦).

فإن قلت: فقد جعل الله سبحانه النصابَ في الوصية شاهدين^(٧)، وهو

(١) وهو قول الأئمة الأربعة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١٥٨/٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٣٨/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٦٧/٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٩/١٤).

(٢) في ثبوت القتل بشهادة رجل وامرأتين: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين.

وذهب المالكية إلى أن شهادة الرجل والمرأتين يثبت بهما القصاص في الجروح فقط.

وأجاز الحنفية إثبات قتل لا يوجب قصاصاً بشهادة الرجل والمرأتين.

انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١٥٧/٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٣٧/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٦٨/٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٦/٤).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٥٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٦/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٧/١٤).

(٤) في «أ»: «ويمنع».

(٥) أي: منع الجمهور أن تقاس الحدود على المداينات التي يقصد بها المال، فلم يكتفوا في الحدود برجل وامرأتين، بل لا بد من رجلين في غير الزنا، وفي الزنا أربعة.

(٦) وبه قال عطاء وحماد. انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٩٥/٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٧/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٦/١٤).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٣٢/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٤/١٤).

يقتضي المعارضة لآية المدائيات .

قلت : لا تعارضَ بينهما؛ لأنها في إثبات الوصاية والولاية، وهي ليست من جنس الأموال والمدائيات، ولأن آية الوصية نزلت في أمر مخصوص، وسيأتي الكلام عليها هنالك - إن شاء الله تعالى - .

* ثم أجمع أهل العلم على أن شهادة النساء وهدهنَّ في الولادةِ وعيوبِ النساءِ جائزةٌ^(١) .

وإنما اختلفوا في نصابهنَّ، فقال الجمهورُ: أربعُ نسوة^(٢)، وأجاز بعضهم شهادةَ المرأةِ وحدها، واحتجَّ بأن علياً - رضي الله تعالى عنه - قبل شهادة القابلة وحدها^(٣) ^(٤)، وردَّ بأنه أثرٌ غيرٌ ثابت عند أهل النقل .

* قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ .

- يحتمل أن يكون المرادُ إذا ما دُعوا لتحمل الشهادة؛ كقوله تعالى :

(١) وهو قول عطاء وقتادة والشعبي والشافعي وأبي ثور . انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣٦/١٤)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٦٩/٦) .

(٢) وهو قول الحنفية والحنابلة . انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١٥٧/٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٤/١٤) .

أما المالكية فقالوا: لا بد من شهادة امرأتين . انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٧٧/٤)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٣٨/٢) .

(٣) في «ب» زيادة: «ولم يردّها» .

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٣٣/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥١/١٠) .

وانظر الكلام على الحديث في المصدرين السابقين، وفي «الأم» للإمام الشافعي (٢٥٠/٦)، و«نصب الراية» للزيلعي (٨٠/٤) .

﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ ، وَسَمُّوا شُهَدَاءَ تَجَوُّزاً بِاسْمِ مَا يُؤُولُونَ إِلَيْهِ .

والتحمُّلُ فرضٌ على الكفاية، فيجب^(١) على المسلمين أن يتحمَّلوا الشهادة، فإن أبوا ذلك كلُّهم أئمُّوا^(٢).

- ويحتمل أن يكون المراد: إذا ما دُعوا لأداء الشهادة، وذلك فرضٌ عينٍ إذا كانوا اثنين^(٣)، وَسَمُّوا شُهَدَاءَ على سبيلِ الحقيقة. قال الشافعي: وهذا أشبه معانيه^(٤)، والله أعلم.

- ويحتمل أيضاً أن يريد المعنيين جميعاً، ويكون من بابِ حمل المُشْتَرَكِ على جميع معانيه.

قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهما: ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعيت إلى أدائها، وقد حصلت عندك^(٥). وأسند النَّقَاشُ هذا التفسيرَ إلى النبي ﷺ^(٦).

* قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ

-
- (١) في «ب»: «ويجب».
 - (٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٣٩/١)، و«تفسير الرازي» (١٢٥/١/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٢/١/٢).
 - (٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (٥٠/١٧)، و«تفسير الرازي» (١٢٦/١/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٧/١٤).
 - (٤) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (ص: ٤٨٥).
 - (٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢٧/٣)، عن معمر قال: كان الحسن يقول: جمعت أمرين، لا تأب إذا كانت عندك شهادة أن تشهد، ولا تأب إذا دعيت إلى شهادة.
 - (٦) ذكر هذا ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٥١٣/٢).

أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمَ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْفَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴿١﴾، فيه دليل على أن الرجل لا يُرجع في الشهادة إلى خَطِّهِ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَهُ، ولم يَرْتَبْ فيه؛ لأن الله سبحانه إنما ندب إلى الكتاب لإقامة الشهادة ودفع الرِّبِّيَّةِ.

وعلى هذا جمهورُ أهل العلم. قال ابنُ المنذر: أَكْثَرُ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ عَلَى خَطِّهِ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ^(١).

وزهب مالكٌ إلى جواز الشهادة اعتماداً على الخَطِّ^(٢).

وروى ابن المبارك عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: في الرجل يشهد على شهادة، فينساها، قال: لا بأس أن يشهد إن وجدَ علامته في الصَّكِّ، أو خطَّ يده، واستحسنه ابنُ المبارك^(٣).

* قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بِيَدِكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، رفع الله سبحانه عنا الجُنَاحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا كَانَتْ الْحَالَةُ هَذِهِ، ومفهومُ الخطاب أنَّ علينا الجُنَاحَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا لَمْ نَكْتُبْ.

وقد قدمتُ الجوابَ عن هذا.

* ومفهومُ الخطابِ يقتضي أن التجارة الحاضرة إذا كانت لا تُدار بيننا؛ كالدُّورِ والضِّياعِ، أَلَّا نَتْرَكَ الْكِتَابَةَ فِيهَا، وَأَنَّهَا تَلْحَقُ بِالذِّينِ، وهو كذلك؛

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٤٠)، و«أحكام القرآن» للخصاص (٢/٢٥٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٦٤/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/١٤٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٤١)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠/١٦١)، و«تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/١/٤٦١).

(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٣٦٤).

لما فيه من حفظ الأموال والقلوب من التشاجر والتنازع^(١).

وروي أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - كان إذا باع بنقدي أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب^(٢).

* قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾.

أمر الله سبحانه بالإشهاد عند التبايع مرةً أخرى، وفيه ما مضى من الاختلاف.

قال عطاء: أشهد إذا بعته وإذا شريت^(٣) بدرهم أو بنصف درهم أو بثلاث دراهم^(٤).

وبه قال داود وابنه، ويروي عن أبي موسى الأشعري، وابن المسيب، والضحاك، وجابر بن زيد ومجاهد.

وذهب جمهور أهل العلم إلى^(٥) أن الأمر للندب والإرشاد، لا للحم، وقد مضى الدليل عليه قريباً.

* ثم نهى الله سبحانه عن مضارة الكاتب والشاهد، فقال: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾.

فيحتمل أن يكون إسناد الفعل إليهما حقيقةً، فيكون قد نهى الله سبحانه الكاتب والشاهد عن المضارة، وهو أن يزيد الكاتب في المال والأجل، أو

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٦٤).

(٢) رواه ابن حزم في «المحلى» (٨/٣٤٥).

(٣) في «ب»: «اشترت».

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٣٦٥).

(٥) في «ب»: «على».

ينقصَ منهما، أو أن يمتنع الشاهدُ من إقامة الشهادة، أو يشهدَ بما لم يُستشهدَ عليه.

وهذا تأويل طاوس، والحسن، وقتادة، وابن زيد^(١)، ودليله قراءة عمر - رضي الله تعالى عنه -: (ولا يُضارَرُ كاتبٌ ولا شهيدٌ)^(٢).

- وروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في هذه الآية قال: أن يجيء فيدعو الكاتبَ والشهيدَ، فيقولان: إنا على حاجة، فيضارَرُ بهما، فقال: قد أمرتُما أن تجييا، فلا يضارهما^(٣).

وقيل: أن يُكَلَّفَا ما لا يَحِلُّ^(٤)، ودليله قراءة أبيي: (ولا يضارَرُ)^(٥).

* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٤٢/١/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٩٦/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٩٣/١)، و«أحكام القرآن» للخصاص (٢٥٧/٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٥١٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٧/١/٢).


(٢) قرأ بها عمر، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وابن أبي إسحاق. انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٣٠١/١)، و«الكشاف» للزمخشري (١/١٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٣٦٧/١/٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٣٥٤). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١/٢٢٦).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/١٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٠).

وقال بقول ابن عباس: مجاهد والضحاك والسدي، وروي عن طاوس أيضاً وغيرهم. انظر: «تفسير الطبري» (٣/١٣٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٣٤٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٩٣)، و«أحكام القرآن» للخصاص (٢/٢٥٧)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/٥١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٦٧).

(٤) ذكر الرازي معنى هذا القول احتمالاً. انظر: «تفسيره» (٤/١٢٩).

(٥) لم أجد من نسب القراءة إلى أبي بن كعب؟! وقد قرأ بها عمر بن الخطاب، وابن =



٥٦- (٥٦) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ وَيَلْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

* أمر الله سبحانه بالرَّهْنِ وَقَبْضِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْكَاتِبِ فِي السَّفَرِ.
وعلى هذا اتفق أهل العلم^(١).

ولكنهم اختلفوا في شَرْطِي السَّفَرِ وَعَدَمِ الْكَاتِبِ، هل جاء على التغليب؛ فإن السفرَ مَظِنَّةٌ عَدَمِ الْكَاتِبِ فِي الْغَالِبِ، أو جاء على التقييد؟ - فذهب أهل الظاهر إلى أنهما للتقييد، ولا يجوز الرهن عند وجود الكاتب، ولا يجوز في الحضر^(٢).

= مسعود، والحسن، والضحاك، ومجاهد، وابن كثير. انظر: «تفسير الطبري» (٦ / ٨٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١ / ٣٠١)، و«الكشاف» للزمخشري (١ / ١٦٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢ / ٣٥٣). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١ / ٢٢٦).

(١) فالرهن جائز بإجماع العلماء. انظر: «المغني» لابن قدامة (٦ / ٤٤٣).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٨ / ٨٧).

ويروى اشتراط السفر عن مجاهدٍ والضَّحَّاك^(١).

- وخالفهم الجمهورُ في ذلك^(٢)، وتمسكوا بما ورد: أن النبي ﷺ رَهَنَ في الحَضْرِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الشرطَ للتغليب، وأنَّ ذَكَرَ هذه الخِصَال: الكتابةُ والإشهادِ والرهنِ، على سبيل الإِرشادِ والحَزْمِ، لا على سبيل العَزْمِ، وإلَّا لَمَا جازَ الرهنُ في الحَضْرِ.

* واتفق أهلُ العلمِ على اشتراط قبضِ الرهن^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فيصحُّ الرهنُ حيثُ يتصورُ القبضُ من المرتهن، ويبطلُ حيثُ يمتنعُ القبضُ؛ كرهنِ المُصحفِ والعبدِ المُسلمِ من الكافر^(٤)، حتى قال أبو حنيفة: لا يصحُّ رهنُ المَشَاع^(٥)؛ لأنه لا يُتَصَوَّرُ عندهُ قبضُهُ، وخالفه الشافعيُّ ومالك^(٦).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٣٩/٣)، و«المحلى» لابن حزم (٨٧/٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٥٨/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٩/١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٥/٥).

(٢) وهو قول فقهاء الأمصار وعامة السلف. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٤٣/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٣٦/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٥٨/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤٤٤/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٩/١/٢).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣٩٦/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٣٥/٤).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤٧٠/٣)، و«البيان» للعمراني (٤٥/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧٠/٦).

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٥٦٤/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٦٠/٢).

(٦) وهو قول ابن أبي ليلى والبتِّي وسوَّار والعنبري والأوزاعي وأبي ثور، وهو قول =

* ثم اختلفوا في وجه الاشتراط .

- فذهب الشافعيُّ وأبو حنيفةٌ وغيرُهما إلى أنه شرطٌ في لزومِ الرهنِ وصحته^(١) .

- وذهب مالكٌ إلى أن الرهنَ صحيحٌ لازمٌ، ولكنه لا يتمُّ إلا بالقبضِ، فيُجبر السلطانُ الراهنَ على الإقباضِ عندَ الامتناعِ^(٢)، وهو خلاف الظاهر .

قال الشافعي: لم يجعل الله تعالى الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدمت الصفةُ، وجب أن يعدم الحكم^(٣) .

ثم عمل مالكٌ بظاهر الآية، فأوجب استدامةَ القبضِ، فمتى خرجَ إلى يدِ الراهنِ بعاريَّةٍ أو غيرها، خرج الرهنُ عن اللزومِ^(٤) .
ولم يشترطِ الشافعيُّ استدامةَ القبضِ^(٥) .

= الحنابلة . انظر: «المحلى» لابن حزم (٨٨/٨)، و«البيان» للعمري (٣٢/٦)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٦٢/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤٥٥/٦)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٤٦/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧٢/١/٢) .

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٥٥٥/٤)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٥٨/٣) .
وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٥٩/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧١/١/٢) .

وهو قول الحنابلة . انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٤٥/٦) .

(٢) انظر: «المقدمات الممهديات» لابن رشد الجد (٣٦٣/٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد (١٤٣٥/٤) .

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٢١/٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣٤٣/١) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧١/١/٢) .

(٤) وهو مذهب الحنفية والحنابلة . انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٣٦/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٤٤٨/٦)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٦٣/٢) .

(٥) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣٢/٦)، و«البيان» للعمري (٢١/٦) .

* ويستنبط^(١) من الآية أن صاحب الدين إذا لم يكن له شاهد أنه يجوز له أخذ حقه من الرهن من غير إذن السلطان، سواء كان الرهن من جنس حقه، أو من غير جنس حقه؛ إذ هو فائدة الرهن، لا فائدة له في هذا المكان غير الاستيفاء^(٢).

* إذا تمَّ هذا، فقد ذكر الله سبحانه الرهن في آية المُدَايَنَةِ، ووصله بدين السَّلَمِ، وألحق أهل العلم بدين السَّلَمِ كلَّ دين ثابت في الذمة^(٣)، إلا أهل الظاهر، فإنهم خصَّوا جواز الرهن بدين السَّلَمِ^(٤)، وذلك لمنعهم القياس.



(١) في «ب»: «واستنبط».

(٢) هذا الاستنباط لم أعثر عليه بعد بحث وتفتيش طويلين، لكن صورة المسألة هي في إيفاء الدين عند حلول الأجل؛ فإذا حلَّ الأجل وجب على المدين إيفاء الدين، فإن وفى انفكَّ الرهن ورجع إلى صاحبه، فإن لم يوف الدين عند حلول الأجل، فإن المرتهن يرفع الأمر إلى القاضي، فيكلف القاضي الراهن بقضاء الدين، فإن لم يفعل وأصرَّ، باعه القاضي ووفى دين المرتهن. وقال الحنفية: لا يبيعه القاضي، بل يحبس الرهن حتى يبيعه الراهن.

انظر: «الوسيط» للغزالي (٣/٥١٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤/١٤٣٧)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٥٣١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٠/٦٩)، و«حاشية الدسوقي» (٣/٣٨٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/٦٩).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/١٤٣٣)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٠/٦٥)، و«حاشية الدسوقي» (٣/٣٥٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/٥٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٥/١٣٧).

(٤) في «المحلى» لابن حزم (٨/٨٧) ما نصه: لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر خاصة، انتهى.

ولعلَّ المصنف - رحمه الله - نقل مذهب أهل الظاهر عن «بداية المجتهد» (٤/١٤٣٣)، أو يكون ابن حزم قد خالف جمهور الظاهرية فيما ذهبوا إليه، والله أعلم.

سُورَةُ الْعَمَّانِ

(النهي عن اتّخاذ الكافرين أولياء)

٥٧- (١) قوله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيَحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

* نهى الله سبحانه المؤمنين أن يتخذوا الكافرين الذين هم أعداء الله أولياءً أصدقاءً وأخلاءً وأنصاراً وحلفاءً من دون المؤمنين، في هذه الآية، وفي آيات كثيرة من كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ﴾^(١) [التوبة: ٢٣] الآيتان.

* ولم يُحلَّ اللهُ تعالى ولاية المؤمنين للكافرين إلا في حالة واحدة، وهو أن يتَّقوا منهم تقاةً، فيخافوا من كيدهم إن لم يُوالوهم، وهذا من لطف الله سبحانه بالمؤمنين، فما جعل عليهم في الدين من حرج^(٢).


(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٣/٢/٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٤٢٨/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٨٨/٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٧١/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥٤/٢/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٢٧/٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٥١/١)، و«تفسير الرازي» (١٤/٢/٤)، =

وسياتي - إن شاء الله تعالى - بيان الإكراه وأحكامه في «سورة النحل» .
وبين الله سبحانه الولاية التي نهى الله عنها في «سورة المودّة»^(١) ، وبين
ما يحلُّ منها، وما يحُرِّمُ، وسياتي الكلام على ذلك هناك - إن شاء الله
تعالى - .

* * *

= و«معالم التنزيل» للبغوي (٤٢٨/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٨٩/٢)،
و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٧٤/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٥٤/٢/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٢٧/٢) .
(١) ويقال لها: سورة الامتحان، والممتحنة. انظر: «بصائر ذوي التمييز»
(٤٦٠/١) .



(فَرَضَ الْحَجَّ)

٥٨- (٢) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

أقول:

* أوجب الله سبحانه في هذه الآية على الناس حَجَّ الْبَيْتِ^(١).

ولا خَفَاءَ في^(٢) أنه ركنٌ من أركان الإسلام، فمن جحدَ وُجوبَهُ فهو كافرٌ مرتدٌ^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: المعنى: وَمَنْ كَفَرَ بِفَرَضِ الْحَجِّ، ولم يَرَهُ واجباً^(٤).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٧٤/١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٤٧٣/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٤/٢/٢).

(٢) «في» ليست في «ب».

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٤٧٦/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٩/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣١٢/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٥/٢/٢).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٩ / ٤).

ويؤخذ من هذا^(١) أن كُلَّ من جَحَدَ حُكْمًا معلوماً من^(٢) دينِ الله ضرورةً، فهو كافرٌ.

وأما من ترك الحجَّ مع الاستطاعة تَهَاوُنًا أو بُخْلًا أو تَسْوِيفًا، فهو عاصٍ بفعله، وليس بكافرٍ، بإجماع المسلمين، إلا الحسن؛ فإنه قال بتكفيره^(٣)، واستدل بقوله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلِغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ»^(٤) يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وذلك لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥).

وأجيبَ عن الحديث بأنه ضعيف، وإن صحَّ فهو متروك الظاهر،

(١) في «ب» زيادة: «كله».

(٢) في «ب»: «في».

(٣) قلت: كذا نقله المصنف - رحمه الله - عن القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٥/٢/٢)، والله أعلم.

ونقلُ القرطبي مخالفتُ لنقلٍ من سبقه من المفسرين؛ فقد روى الطبري في «تفسيره» (١٩/٢/٣) عن الحسن أنه قال: من أنكره ولا يرى أن ذلك عليه حقاً، فذلك كفر.

وكذا نقله عن الحسن البغوي في «معالم التنزيل» (٤٧٦/١)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٩/٣)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢٣٨/٣).

نعم القول بتكفير من ترك الحج مع الاستطاعة منقول عن السدي، كما رواه الطبري عنه في «تفسيره» (٢١/٢/٣). وكذا نقل عنه ابن عطية وعن جماعة من أهل العلم أن معنى الآية: ومن كفر بأن وجد ما يحج به ثم لم يحج فهو كافر.

(٤) في «ب» زيادة «إما».

(٥) رواه الترمذي (٨١٢)، كتاب: الحج، باب: ماجاء في التغليظ في ترك الحج، والبخاري في «مسنده» (٨٦١)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤٨/٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٢٠/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٧٨)، عن علي بن أبي طالب.

محمولٌ على الغالب؛ فإن المؤمن إذا استطاع الفريضة لا يتركها، ولا سيما إذا كانت من دعائم الإسلام، إلا إذا اتصف باليهودية والنصرانية من عدم الإيمان، منافقاً بالإسلام، وقد كان المؤمنون في العصر الأول خيرهم محضاً، إلا المنافقين؛ فإنهم يشوبون الحق بالباطل، فجعل ترك الحج عنواناً لهم، وخص اليهود والنصارى بالذكر؛ لأنهم لا يعظمون المسجد الحرام، وإنما يعظمون المسجد الأقصى خاصةً، بخلاف مشركي العرب.

* وذكر الله سبحانه في هذه الآية الحج مجملاً، وذكر أركانه مفردةً.

فقال سبحانه وتعالى في الإحرام: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال في الطواف: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقال في السعي: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال في الوقوف: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وبين النبي ﷺ كيفية هذه الأركان، ومواقيتها وواجباتها ومسنوناتها، وما يحل في الحج وما يحرم.

ثم خص الله سبحانه عموم أول الآية في آخرها، فشرط الاستطاعة في وجوب الحج؛ لطفاً بعباده، ورحمة لهم؛ لأنه يجمع فيه مشقة الأبدان، وبذل الأموال.

والاستطاعة تقع على حالين: استطاعة مباشرة، واستطاعة نيابة.

فأما المباشرة، فقد اتفق عليها أهل العلم، واختلفوا في تفصيلها،

فخصها الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بالزاد والراحلة^(١)، ولم يوجبوا الحج على المستطيع بالمشي، أو بالاكْتساب في الطريق؛ لما روى ابنُ عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قام رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما يوجبُ الحجَّ؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٢)، خرَّجَهُ الترمذي وحسنه.

وعَمَّ مالكٌ وُجوبَ الحجِّ على كل مستطيع بالقوة والاكْتساب، ولو بالسؤال^(٣)، وتمسكَ بعموم الآية، وجعله مخصَّصاً لعموم الحديث، فخصَّه بمن لا يستطيع المشي أو الاكْتساب؛ بدليلِ عمومِ قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وهذا ضعيف؛ فإنَّ العمومين إذا تعارضا، وأمكن أن يُخصَّصَ بكلِّ واحدٍ منهما عمومُ الآخر، لم يجز أن يخصَّ بأحدهما الآخرُ إلا بدليلٍ آخر،

(١) وهو قول الحسن ومجاهد وابن جبير وعطاء وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب وإسحاق، وروي عن عمر وابنه عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول أكثر العلماء. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٨)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/٢٣٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢/١٤٠)، و«المجموع» للنووي (٧/٦١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/٢٧٦)، و«البنية» للعييني (٤/١١).

(٢) رواه الترمذي (٨١٣)، كتاب: الحج، باب: ماجاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وابن ماجه (٢٨٩٦)، كتاب: المناسك، باب: ما يوجب الحج، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٧١٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٧)، وهذا لفظ الترمذي، وابن ماجه.

(٣) وهو قول ابن الزبير والشعبي وعكرمة والضحاك. انظر: «المقدمات الممهديات» لابن رشد (١/٣٨٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣١٥)، و«المجموع» للنووي (٧/٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٤٠).

والأولى أن يخصَّ بالحديث عموم الآية؛ لأنه لو كان الزاد والراحلة مختصين بغير المستطيع، لبيته النبي ﷺ عند السؤال؛ لأن تأخير البيان في هذه الحالة غير جائز.

ولهم أن يقولوا: الحديث ضعيفٌ عند جمهور أهل العلم بالحديث، فتضعفُ معارضتهُ لعموم الآية.

ويحكى القولُ بمثل مذهب مالك عن عبد الله بن الزبير، والشعبي.

وقال الضحاك: إن كان شاباً قوياً صحيحاً، ليس له مال، فعليه أن يُؤاجر نفسه بأكله أو عقبه^(١)، حتى يقضي حجه، فقال له مقاتل: كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟، فقال: لو أن^(٢) لبعضهم ميراثاً بمكة^(٣)؟ أكان تاركه؟ بل ينطلق إليه ولو حبواً، كذلك يجبُ عليه الحج^(٤).

وقول الشافعي وأبي حنيفة عندي أولى؛ لوجوه:

أحدها: لما فيه من التيسير والسماحة الموافقة لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولقوله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ»^(٥).

(١) العُقبَة: الموضع الذي يركب فيه، وتعاقب المسافرين على الدابة: ركب كل واحد منهما عقبه، وفي الحديث: «فكان الناضح يعتقبه منا الخمسة»؛ أي: يتعاقبون في الركوب واحداً بعد واحد. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٣/٤٠١)، (مادة: عقب).

(٢) في «ب»: «كان».

(٣) في «ب»: «في مكة».

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/١٧).

(٥) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٧/٢٠٩)، عن جابر بن عبد الله، بهذا =

ثانيها: فتوى ابن عباس وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم -، وهي مقبولة في مثل هذا المقام التعبدية اتفاقاً.

ثالثها: موافقة سائر أصول العبادات؛ كالطهارة والصلاة والصيام؛ فإن المشاق والسفر يبيح فيها التأخير والتخفيف.

٢- وأما استطاعة النيابة، وذلك في حق المعضوب^(١) إذا وجد قريباً أو أجبيراً يحج عنه، وفي حق الميت إذا مات وقد وجب عليه الحج.
- فأوجب الشافعي معها الحج^(٢)؛ لبيان النبي ﷺ.

روينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع^(٣).

= اللفظ، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٨٣)، والرويان في «مسنده» (٢/ ٣١٧)، عن أبي أمامة، دون قوله: «السهلة».

(١) المعضوب: من كان به علة لا يرجى زوالها؛ لكبر أو مرض لا يرجى زواله، أو زمانية، أو كان كبيراً لا يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة، أو كان شاباً نضواً - نحيل - الخلق لا يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٦٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٥١)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٧٦).

(٢) وهو قول جمهور العلماء منهم الحنفية والحنابلة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢/ ٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٢/ ١٤٣)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٨٤)، و«البنية» للعيني (٤/ ١٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٤٢)، كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله، ومسلم =

ورويها فيه - أيضاً - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ فقال: «حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ (١) أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» (٢).

- وقال مالكٌ وأبو حنيفة: لا يجبُ الحجُّ على المستطيع بغيره (٣)؛ أخذاً بالقياسِ على سائرِ الأصولِ في منع النيابة في العبادات، والخبرُ مخصوصٌ بحالة الموت، ومقصودٌ عليها؛ ولأن الخبرَ إذا خالفَ القياسَ أو قياسَ الأصول، فهو مردودٌ عند أبي حنيفة ومالك (٤).

واختلف قولُ الشافعيِّ - رضي الله تعالى عنه - في جواز النيابة في حجِّ

= (١٣٣٤)، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت.

(١) في «ب»: «فالله».

(٢) رواه البخاري (١٧٥٤)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٢/١٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣١٥/١).

وقد اختلف الحنفية في وجوب الحج على المعضوب الذي يستطيع الحج بغيره: فروي عن أبي حنيفة: أنه يجب عليه الحج، وينيب غيره في ذلك، وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد، وهو الذي نقله عنه أصحاب المذاهب الأخرى، كما تقدم.

وروي عنه في المشهور: أنه لا يجب عليه، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد، وهو الذي مشى عليه أكثر الحنفية، كما أن القول الأول قد رجحه الكثير منهم.

انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٩٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٣٥)، و«البنائية» للعيني (٤/١٠)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٤٠٥).

(٤) قلت: فيما نقله المصنف - رحمه الله - عنهما نظر.

التطوع، والأصح الجواز^(١).

* وفي الآية عندي دليلٌ على وجوب الحجِّ على الكافرِ المستطيع؛ لتناول العموم له، وظهوره فيه، وتعقيبه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وقد قدمت الخلاف فيه في مقدمة هذا الكتاب، والصحيح وقوعُ التكليفِ عليه^(٢)، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ الإسلامَ شرطٌ للصحة، وإن اختلفوا في كونه شرطاً للوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، فخطابه سبحانه بكونه غنياً عن عباده في معرضِ الإهانة والتوبيخ دليلٌ على بطلانها^(٣).

* وتمسك بعضُ أهلِ الظاهر في وجوب الحجِّ على العبد بالآية^(٤)، وخالفهم^(٥) عامة أهلِ العلم؛ لأنه غير مستطيع، بدليل قوله: ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، وللإجماع^(٦).

(١) الاستنباط في حج التطوع عن حي ليس بمعضوب: لا تجوز عند الشافعية بلا خلاف.

أما النيابة عن المعضوب: ففيه قولان عندهم، أصحهما الجواز. انظر: «المجموع» للنووي (٩٦/٧).

(٢) الكافر في حال كفره لا يطالب بفعل الحج، لكنه واجب عليه، متوجه التكليف عليه به، وهذا مبناه على مسألة أصولية وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ والصحيح أنهم مخاطبون بذلك. وقد تقدمت المسألة والتحقيق فيها في مقدمة الكتاب.

(٣) أي: بطلان عبادته.

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٦/٧).

(٥) في «ب»: «وخالفه».

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣٢/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤٤/٥)، =

* ولا خلاف في تناول العموم للمرأة الحرّة^(١)، وإنما اختلفوا في حقيقة استطاعتها.

- فجعل مالك والشافعي - في أحد قوليهِ - استطاعتها كاستطاعة الرجل، فيجب عليها الحج إذا وجدت رُقعةً تأمنُ معها على نفسها^(٢).

- وشرط أبو حنيفة وأحمد للوجوب مصاحبة زوجٍ أو محرّم^(٣)، واحتجوا بما رويناه في «صحيح البخاري» من قوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرّم»^(٤).

ويظهر ترجيح قول مالك وصاحبه؛ لأن الدليلين إذا تعارضا، وكان كلُّ واحد منهما عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه، وأمکن أن يخصَّ بكل واحد منهما عموم الآخر، كان الحكم للدليل الخارجي.

وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ عامٌّ في الرجال والنساء،

= و«المجموع» للنووي (٤٠/٧).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٦٨/١٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣٧٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٧/٢/٢).

(٢) وهو مذهب عائشة رضي الله عنها. وهو قول ابن سيرين والأوزاعي. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٦٨/١٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٦٢٨/٢)، و«المجموع» للنووي (٦٨/٧)، و«حاشية الدسوقي» (١٣/٢).

(٣) وهو قول الحسن والنخعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٦٩/١٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٦٢٨/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٨/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣٠/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٩٩/٢).

(٤) رواه البخاري (١٠٣٨)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ ومسلم (١٣٣٩)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرّم إلى حج وغيره، عن أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم.

وقوله تعالى: ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ خاص في السفر الواجب إلى البيت، وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة» خاص بالنساء، وقوله: «أن تسافر مسيرة يوم» عام في سفر الحج وغيره، فيفزع الناظر حيثئذ إلى الأدلة الخارجة؛ إذ ليس أحد التخصيصين أولى من الآخر.

فنظرنا فوجدنا حديثاً رواه عدي بن حاتم - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لتوشكُ الظعينة^(١) أن تخرجَ منها - أي: الحيرة^(٢) - بغير جوارٍ حتى تطوفَ بالكعبة»، قال عدي: فلقد رأيتُ الظعينة تخرجُ من الحيرة حتى تطوفَ بالكعبة بغير جوارٍ^(٣).

وتأوله مخالفهما على أن ذلك شرطٌ للجواز، لا للوجوب، والمعنى يردُّ هذا التأويل؛ لأنه إنما نهى النبي ﷺ عن سفرها بغير محرم؛ للخوفِ عليها، فإذا أمنت على نفسها، وزال خوفُها، جاز لها السفرُ، ووجب عليها الحجُّ.

فإن قلت: فما حكمُ السفر الجائر عند الأمن، هل يكونُ كسفرِ الحجِّ الواجبِ أو لا؟

(١) أصل الظعينة: الراحلة التي يُرحلُ ويُظعنُ عليها أي يُسارُ، وقيل: الظعينة هي المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة. «اللسان» (مادة: ظعن) (٢٧١/١٣).

(٢) «أي الحيرة» ليست في «ب».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦٠٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦١٤)، وفي «الأحاديث الطوال» (١٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٧٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (٨٥٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٤/٤٠).


قلت: قد سوى بعضهم بينهما، فجوّزَ لها السفرَ عندَ الأمنِ^(١).
 وجمهورُ أهلِ العلمِ على إيجابِ المَحْرَمِ في السفرِ الجائزِ دونِ السفرِ
 الواجبِ؛ جمعاً بين الآيَةِ والأحاديثِ^(٢).
 وادعى القاضي عياضُ الانفاقَ عليه^(٣).
 وأما سفرُ الهجرةِ فيجبُ على المرأةِ بكلِّ حالٍ؛ لما في الوقوفِ من فسادِ
 الدينِ^(٤)، والله أعلم.
 * وخصَّ اللهُ سبحانه الوجوبَ بالحجِّ، وأطلقه، فبيّنَ النبيُّ ﷺ بقوله:
 «إِنَّهُ لِلْأَبْدِ»^(٥)، فلا يجبُ أكثرَ من مرةٍ، وذلك إجماعٌ^(٦).
 وبيّنَ بفعله أن وجوبَهُ على التراخي؛ لأنه لم يحجَّ إلا بعد سنتين من

-
- (١) نقله النووي عن بعض الأصحاب. انظر: «شرح مسلم» (١٠٤/٩)،
 و«المجموع» (٣١١/٨).
- (٢) انظر: «شرح مسلم» (١٠٤/٩)، و«المجموع» (٧٠/٧)، (٣١١/٨).
 قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٥/٢١): ويجمع معاني الآثار في هذا الباب
 وإن اختلفت ظواهرها: الحظر على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها الفتنة بغير
 محرم قصيراً كان أو طويلاً. وانظر: «الاستذكار» (٢٧٤/٢٧).
- (٣) انظر نقل الانفاق على ذلك في: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٤٦/٤)،
 و«شرح مسلم» للنووي (١٠٤/٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤٥٠/٣)، و«فتح
 الباري» لابن حجر (٧٢٣/٢).
- (٤) وهذا متفق عليه بين العلماء، وكلام الحافظ ابن حجر يوهم أنه فيه خلافاً. انظر:
 «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٤٥/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٤/٩)،
 و«المفهم» للقرطبي (٤٥٠/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧٢٣/٢).
- (٥) رواه البخاري (١٦٩٣)، كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم، ومسلم (١٢١٦)،
 كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، عن جابر بن عبد الله.
- (٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٥)، و«المجموع» للنووي (١٣/٧)، و«الجامع
 لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٥/٢/٢).

فريضة الحج، ولو كان تأخيرُهُ لعذرٍ، لَبَيَّنَهُ وَنُقِلَ إلينا، وبه أخذ الشافعي^(١)، واختلف قولُ مالكٍ وأبي حنيفة .
والصحيحُ عند الحنفيةِ أنه على الفور^(٢) .
والصحيحُ عند متأخري المالكية أنه على التراخي^(٣) .
وأما تخصيصُ الوجوب بالحجِّ دون العُمرةِ، فقد مضى الكلامُ عليه .

* * *

-
- (١) وهو متفق عليه بين الشافعية إلا المزني فإنه قال بالفور .
والقول بالتراخي قول الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن، ونقل عن ابن عباس وأنس وعطاء وطاوس . انظر: «المجموع» (٨٦/٧)، و«روضة الطالبين» كلاهما للنووي (٣٣/٣) .
- (٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٩٢/٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٤٠٢/٣) وهو قول الحنابلة . انظر «المغني» لابن قدامة (٣٦/٥) .
- (٣) اختلف المالكية في الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟ فرجح بعضهم الفور، وبعضهم التراخي، لكن الذي رجحه المتأخرون من شراح خليل وغيرهم هو كون الحج على الفور لا على التراخي .
انظر: «المقدمات الممهدة» لابن رشد (٣٨١/١)، و«الذخيرة» للقرافي (١٨٠/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٦/٢/٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٤٢٠/٣)، و«جواهر الإكليل» (١٦٠/١)، و«حاشية الدسوقي» (٣/٢) .



(الشورى)

٥٩- (٣) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

أقول:

* أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ بمشاورة ذوي الأحلام والنهسى، ومدح الله سبحانه المؤمنين بالمشاورة، فقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١) [الشورى: ٣٨]، ولا خلاف في استحبابها في حق الرعية^(٢)؛ لما فيها من البحث وزيادة النظر في عواقب الأمور، وحصول البركة، ففي الحديث: «ما شقي عبداً قط بمشورة، وما سعد باستغناء برأي»^(٣).

وقد كان عمر - رضي الله تعالى عنه - يجمع الصحابة، ويستشيرهم في الأحكام وغيرها.

* وإنما اختلفوا في وجوبها على النبي ﷺ، وعلى ولاة المسلمين.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٣٥).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤٨/١٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٢٦٣).

(٣) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٣)، عن سهل بن سعد الساعدي.

- فذهب المالكية إلى وجوبها على النبي ﷺ وعلى غيره من الولاة، قال ابن عطية منهم: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل الدين والعلم فعزله واجب^(١). وعن^(٢) ابن خُويزَمِنْدَاد مثله^(٣)، وذهبت الشافعية إلى استحبابه في حق الولاة^(٤).

وأما في حق النبي ﷺ؛ فقليل بوجوبها؛ حَمَلًا لمطلق الأمر على ظاهره، ولما في تخصيصه ﷺ بالوجوب من رَفَع درجته، وتكثير ثوابه، وتكريمه، وهو الصحيح عند الشافعية.

وقيل باستحبابها قياساً على الأمة، والأمرُ محمولٌ على الاستحباب^(٥)، ونُقِل هذا عن نص الشافعي - رحمه الله تعالى -^(٦).

-
- (١) انظر: «المحرر الوجير» لابن عطية (٣/٣٩٧).
(٢) في «ب»: «وقال».
(٣) نقله عنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢٣٥).
(٤) للعلماء في حكم الشورى من حيث هي قولان: الأول: الوجوب، وقال به ابن خُويزَمِنْدَاد والرازي وابن عطية والنوي .
الثاني: الندب، وبه قال قتادة والربيع وإسحاق وهو قول الشافعي .
وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/٣٤١): واختلفوا في وجوبها: فنقل البيهقي في «المعرفة» الاستحباب، وبه جزم القشيري في «تفسيره» .
وانظر: «تفسير الرازي» (٥/١/٧٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٣٥).
(٥) أما حكم الشورى في حق النبي ﷺ: فذكر الرازي وابن كثير فيها قولين: الوجوب والندب، ونسب الرازي إلى الشافعي الندب.
انظر: «تفسير الرازي» (٥/١/٧)، و«تفسير ابن كثير» (٢/١٤٢).
وقال النووي في «شرح مسلم» (٤/٧٦): واختلف أصحابنا هل كانت الشورى واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه كما في حقنا، والصحيح عندهم وجوبها. وهو المختار.
(٦) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٦/٢١٩): أحب للقاضي أن يشاور، ولا يشاور =

وَنُدِبَ ﷺ إِلَى مَشَاوِرَتِهِمْ، مَعَ كَمَالِ عَقْلِهِ، وَجِزَالَةِ رَأْيِهِ، وَعِصْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ؛ تَطْيِيباً لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -؛ كَمَا رَوَى عَنِ قِتَادَةَ وَالشَّافِعِيِّ^(١). وَقِيلَ: بَلْ نُدِبَ حَتَّى لَهِمْ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ^(٢).

قال الحسن: علم الله سبحانه أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده^(٣).

ونحو هذا قال الشافعي أيضاً^(٤).

وقيل: تحصيلاً لبركة التشاور^(٥).

* * *

= في أمره إلا عالماً بكتاب وسنة وآثار وأقاويل الناس، وعاقلاً يعرف القياس. وقال في (١٠٠/٧): إذا نزل بالحاكم الأمر يَحْتَمِلُ وَجُوهًا، أَوْ مُشْكَلًا، انْبَغَى لَهُ أَنْ يَشَاوِرَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشَاوِرَ جَاهِلًا.

(١) وهو قول مقاتل والربيع بن أنس وابن إسحاق. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٤٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٣٥).


(٢) وهو قول الحسن والضحاك وابن عيينة. انظر: «الأم» للشافعي (٧/١٠٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٤٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٣٥).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٨٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٩).

(٤) إلا أن الشافعي نقله عن الحسن. انظر: «الأم» (٧/١٠٠).

(٥) في «ب»: «المشاورة». وهو قول الضحاك أيضاً. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٤٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٣٥).

سُورَةُ النِّسَاءِ



(من أحكام اليتامى)

٦٠- (١) قوله جَلَّ جلاله: ﴿وَأَتُوا آلِيَنَّمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

أقول:

* لَمَّا علم الله جَلَّ جلاله ضعف اليتامى وعجزهم عن دفع بأس الظالمين لهم، نهى العباد عن أخذ أموالهم، وتواعد على ذلك بما لم يتواعد به على غيره، فجعل أكلها إنما يأكل ناراً، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وسماها في هذه الآية (خبیثة)؛ لتنفّر القلوب عن تناولها؛ استقذاراً لها من (١) خبثها، ولا ينبغي أن يُحمل الطَّيِّبُ والخبِيثُ على حقيقتهما؛ إذ لو حمل على ذلك، لكان قد زادهم خيراً حين أخذ الزيف بالجيد، والمهزول بالسمين، ولَكَانَ معارضاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢) [الإسراء: ٣٤].

(١) في «أ»: «عن».

(٢) أي: لو حمل الخبيث على حقيقته، والطيب على حقيقته، فيكون مال اليتيم خبيثاً ومال الوصي طيباً، فإذا بدّل، فيكون قد أخذ الخبيث الزيف والهزيل له، وترك لليتيم الطيب الجيد السمين، وفي هذا زيادة خير لليتامى، فكيف ينهى عنه، ثم هو معاملة بالحسنى، فيكون معارضاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، والله أعلم.

والمعنى^(١) - والله أعلم -: ولا تبدلوا الخبيث الحرام، الذي ترونه بزعمكم طيباً سميناً، بالطيب الحلال من أموالكم، الذي ترونه بزعمكم رديئاً مهزولاً^(٢).

* وأمر بإيئائهم أموالهم:

وذلك يقع على حقيقة الإيئاء؛ ببذل مؤنهم، والإنفاق عليهم. ويقع على الإيئاء الذي هو الحفظ مجازاً؛ فإنه إذا حفظ أموالهم حقاً حفظها، فكانه قد آتاها أربابها.

ولا يجوز أن يُحمل على حقيقة دفع جُملة المال إليهم؛ فإن الله سبحانه لم يأمر به إلا عند بلوغ النكاح، وإيناس الرُّشد.

نعم يجوز أن يراد به حقيقة الإيئاء والدفع، ويكون إطلاق اليتامى على البالغين مجازاً من باب تسمية الشيء بما كان عليه؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةَ سَجْدًا﴾^(٣) [طه: ٧٠]، وهذا أولى؛ لأنه سبب الآية، في قول الكلبي ومقاتل^(٤).

* ثم من لطف الله تعالى بهم^(٥) أن أباح مخالطتهم ومبايعتهم، فقال

(١) «والمعنى» ليست في «ب».

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٥٦٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٤١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١٠١).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٥٦٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١٠١).

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/٣٣٨): أطلق عليهم اسم الأيتام؛ لقرب عهدهم باليتيم.

(٤) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٣٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/٧٩).

(٥) في «ب»: «لطفه بهم تعالى».

سبحانه: ﴿ وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٤]، فعل الله تعالى ذلك بهم لئلاً يتعطل تمييز أموالهم، وحفظها بالبيع والشراء لئلاً يتحرّج القوَّام عليها^(١)، وجوّز للقيم أن يأكل منها إن كان فقيراً، وأمره بالاستعفاف إن كان غنياً، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

* وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾.

قيل: منسوخ^(٢) بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَنُكُمْ ﴾^(٣) [البقرة: ٢٢٠]، والصحيح عدم النسخ.

ثم قيل^(٤): إن (إلى) بمعنى (مع)، أي: ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم ظلماً.

وهو مذهب نحاة الكوفة، وبعض أهل^(٥) البصرة، قال امرؤ القيس
يصفُ فرساً:
[البحر الطويل]

لَهُ كَفَلٌ كَالدَّعْصِ لَبْدُهُ النَّدَىٰ إِلَىٰ حَارِكٍ مِثْلِ الْغَيْبِ الْمُدَّابِ^(٦)

ويحتمل عندي ثلاث تأويلات أُخر:

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٣/١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٨٣/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٢٠/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٠/١/٢).

(٢) في «ب»: «منسوخة».

(٣) وهو قول مجاهد. انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٨٧/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١/١/٣).

(٤) «قيل» ليست في «أ».

(٥) «أهل» ليست في «أ».

(٦) انظر: «ديوانه» (رقم البيت: ٢٦).

أحدها: أن يكون بمعنى (إلى): ولا تأكلوا أموالهم مقترضين لها إلى حصول أموالكم؛ فإنه ليس قُرْباً بالتالي هي أحسن؛ لفوات تمتيتها وتثميرها.

ثانيها: أن تكون بمعنى (في)؛ فإنه إذا خلطاً^(١) بماله مُفْسِداً، كان الجميع حراماً، وشاهد هذا المعنى قولُ النابغة:

فلا تَتْرُكْنِي بِالْوَعِيدِ كَأَنْتِي إِلَى النَّاسِ مَطْلِيٍّ بِهِ الْقَارُ أَجْرَبُ^(٢)

ثالثها: وهو أرجحها، أن تكون بمعنى (إلى)، ويكون المعنى: ولا تأكلوا أموالهم ضامِّين لها إلى أموالكم؛ لأنهم إذا أكلوها، فقد ضمُّوها إلى أموالهم التي يأكلونها^(٣).

* ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾؛ أي: إثماً^(٤)، وقيل: ظلماً كبيراً^(٥).

٦١- (٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرِثَةٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنُكُمْ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

روينا في «صحيح البخاري» عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة -

- (١) في «ب» زيادة «ماله».
- (٢) تقدم ذكر البيت وتخريجه.
- (٣) انظر معاني «إلى» في الآية في: «تفسير الرازي» (١٧٧/١/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١/١/٣)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٨٧/٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥٠٢/٣).
- (٤) وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤١/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١/١/٣)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٨٨/٣)، و«تفسير ابن كثير» (١٩٨/٢).
- (٥) ورواه الطبري في «تفسيره» (٢٣١/٣) عن قتادة.

رضي الله تعالى عنها -، فقال: يا أُمَّتاه^(١)! قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَىٰ﴾؟ قالت: يا بن أختي! هذه اليتيمة تكون في حجرٍ وليها، فيرغبُ في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقصَ صداقها، فنهوا عن نكاحهنَّ إلاَّ أن يُقسطوا لهنَّ في إكمالِ الصِّدَاقِ، وأمروا بِنِكَاحِ من سِوَاهُنَّ من النساءِ.

قالت عائشة: استفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك، فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَرَّغِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَأَنزَلَ اللهُ لهنَّ في هذه الآية:

أَنَّ^(٢) اليتيمة إذا كانت ذات مالٍ وجمالٍ، رغبوا في نكاحها، وسنتها في الصِّدَاقِ^(٣)، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المالِ والجمالِ، تركوها وأخذوا غيرها. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلاَّ أن يُقسطوا لها، ويُعطوها حَقَّها الأوفى من الصِّدَاقِ^(٤).

* ومضمونُ الآيةِ والأثرِ تجويزُ نِكَاحِ اليتيمةِ عندَ حصولِ القِسطِ.

وقد اختلف أهلُ العلمِ بالفتوى في نكاحِها^(٥).

- فجَوَّزَهُ أبو حنيفة مُطلقاً^(٦)، وله من الدليل ما قدمته.

(١) في «ب»: «أُمَّتاه».

(٢) في «أ»: «أي».

(٣) يعني: إعطاءها حقها من الصِّدَاقِ كاملاً دون نقصان.

(٤) رواه البخاري (٤٨٤٦)، كتاب: النكاح، باب: تزويج اليتيمة.

(٥) أي: تزويجها وهي صغيرة.

(٦) وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأم سلمة، والحسن وعطاء وطاوس في آخرين. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٩/١٦)، و«أحكام =

- ومنعه مالكٌ مطلقاً إلا عند خوفِ الضَّيعةِ والفسادِ .

- ومنعه الشافعيُّ إلا عند وجودِ الجدِّ^(١) .

وَحَمَلًا ظاهر الآيَةِ والأثر على البالغة التي أطلق عليها اسم اليتيمة تجوزاً؛ بدليل ما روى ابنُ عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: زوجني خالي قدامةً بن مَظعونِ ابنةَ أخيه عثمان بن مظعون، فجاء المغيرة بن شعبة إلى أمِّها، فأرغبها في المالِ، فمالَتْ إليه^(٢)، وزهدتْ فيَّ، فقالتُ أمُّها: يا رسولَ الله! بنتي تكره ذلك^(٣)، فقال قدامةٌ: يا رسولَ الله! أنا عمُّها، ووصيُّ أبيها، وقد زوجتها من عبد الله بنِ عمر، وقد عرفتَ فضلَهُ وقرباته، وما نَقَموا منه إلا أنه لا مالَ له، فقال ﷺ: «إنَّها يتيمةٌ، ولا تُنكحُ إلا بإذنها»^(٤)، وفي رواية: «ولا تُنكحُوا اليتامى حتى تستأْمروهنَّ، فإن سكتنَّ، فهو إذن»^(٥)^(٦)، وموضعُ الدليلِ قوله ﷺ: «ولا تنكحُ إلا بإذنها»، «ولا

= القرآن» للجصاص (٣٤٢/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٢/٩)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٢٧/٤).

(١) والقول بمنع تزويجها هو أيضاً قول الحنابلة، وهو قول الجمهور: انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٨/١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/١/٣). وانظر: «التفريع» لابن الجلاب (٣٠/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٣٥٥/٢)، و«الحاوي» للماوردي (٥٤/٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٥٥/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٢/٩).

(٢) «إليه» ليست في «أ».

(٣) قلت: يحتمل أنها لا تحب الزواج من ابن عمر، أو أنها لا تحب عدم استئذانها، أو لا تحب الزواج من فقير لا مال له.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٠/٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣/٧).

(٥) في «ب»: «إذنه».

(٦) رواه المحاملي في «أماليه» (٣٤٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٩/٣)، =

تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن»؛ فإن الصغيرة ليست من أهل الاستئمار بالاتفاق، والبالغة من أهل الاستئمار بالاتفاق^(١)، والبلوغ هو الفارق بين الحدّين، فيكون السنّ الذي قبل البلوغ كحال الصّغير، فحينئذٍ يمتنع النكاح؛ لفقدان الاستئمار^(٢).

ويظهر لي قوة قول أبي حنيفة؛ لما فيه من حمل اللفظ على حقيقته، والحقيقة خير من المجاز^(٣).

وأما حديث ابن عمر، فلا دلالة فيه، فللحنفية أن يقولوا: الحديث وارد في اليتيمة الكارهة للنكاح، فالحديث مختصّ بسببه في اليتيمة التي من أهل الاستئمار، فلا تزوج حتى تستأمّر، والعبرة عند قوم منهم بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ.

وأما إذا لم تكن اليتيمة من أهل الاستئمار، فهي في محلّ السكوت، فلا يتناولها الحديث الوارد على سبب مخصوص، أو لأن الخطاب ورد عنه ﷺ على الغالب؛ فإن الغالب أنه لا تنكح إلا من قد صارت من أهل الاستئمار، والله أعلم.

فإن قيل: مفهوم الشرط يقتضي أنه لا يجوز نكاحهنّ إلا عند وجود القسط والعدل؛ لأن الله سبحانه أمر بنكاح من سواهنّ عند خوف الجور عليهن.

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٢١).

(١) في «أ»: «باتفاق».

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣ / ٩٤٥)، و«المغني» لابن قدامة (٩ / ٤٠٢)،

و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣ / ١٤ / ١).

(٣) انظر استدلال الحنفية في: «أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ٣٤٣).

قلت: لا مفهوم له^(١)؛ فإنه لو كان كذلك؛ لما جاز لنا أن ننكح ما طاب لنا من النساء مثنى وثلاث ورباع عند عدم خوف الجور، ولا يجوز القول بذلك، بل ذلك إرشاد من الله سبحانه وتعالى للمتصنفين بذلك إلى ما فيه صلاحهم من فراق اليتيمة والتزوج بسواها.

يدل على ذلك ما روينا^(٢) في «صحيح البخاري» عن عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أن رجلاً كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عذق^(٣)، وكان يُمسكها عليه^(٤)، ولم يكن لها من نفسه شيء^(٥)، فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾^(٦).

* وفي الآية والحديث دلالة من طريق التضمن والمفهوم أن للولي إذا أقسط في اليتيمة، أن يُنكحها من نفسه؛ إذ لو كان الأمر في ذلك إلى غيره، لما كان لنهيه عما هو إلى غيره معنى، وبهذا قال أبو حنيفة، والأوزاعي،

(١) قال ابن العربي: فإن دليل خطاب هذه الآية ساقط بإجماع؛ فإن كل من علم أنه يقسط لليتيمة جاز له أن يتزوج سواها، كما يجوز ذلك له إذا خاف ألا يقسط. انظر: «أحكام القرآن» (١/٤٠٥).

(٢) في «ب»: «روينا».

(٣) قال الحافظ ابن حجر: عذق - بفتح العين المهملة وسكون المعجمة -: النخلة، وبالكسر: الكباسة والقنو، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة، والمراد هنا الأول. انظر: «فتح الباري» (٨/٢٣٩). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/١٩٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/٢٣٩): «وكان يمسكها عليه»؛ أي: لأجله، وفي رواية الكشميهني: «فيمسك بسببه».

(٥) أي: لم يكن راغباً فيها، ولم يكن يعجبه شيء من أمرها.

(٦) رواه البخاري (٤٢٩٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.

والثوري، وأبو ثور، والليث^(١).

وقال الشافعي: لا يجوز أن يزوجه منهُ إلا ولي آخر من سلطان أو عَصَبَة^(٢).

والخلاف بينهم في بيعه مال اليتيم من نفسه؛ كما في النكاح، إلا أن أبا حنيفة وافق الشافعي^(٣).

* وأمر الله سبحانه في هذه الآية بنكاح ما طاب لنا من النساء:

فحمل أهل الظاهر الأمر في هذا على الوجوب^(٤).

وحمله جمهور أهل العلم على الاستحباب مطلقاً^(٥).

وذهب بعض متأخري المالكية إلى تقسيمه إلى: واجب، ومستحب،

(١) وهو قول الحسن وابن سيرين وربيعه ومالك وإسحاق وابن المنذر، وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤٨٧/٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٢/٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٢٨/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣٧٤/٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩٦/٨). وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥/١/٣).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧١/٧).

(٣) شراء ولي اليتيم مال اليتيم لنفسه: قال أبو حنيفة ومالك: بجوازه، ومنعه الشافعي وأحمد. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢١٦/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦١/١/٢).

(٤) المراد به قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا﴾. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٤٠/٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٩٣٦/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤١/٩).

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٣٤٠/٩): المشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محذور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء. وانظر: «الحاوي» للماوردي (٣١/٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٩٣٦/٣).

ومباح؛ بحسب ما يخشى من العنت.

* وأحل الله سبحانه أربعاً من النساء^(١)، وأما الزيادة فممنوعة؛ لبيانه ﷺ في غيلان لما أسلم وتحتة عشرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٢).

وقال^(٣) الشيعة: يجوز نكاحُ تسعِ نِسْوَةٍ؛ لأن الواو موضوعةٌ للجمع.

وقد تمسك بهذا الظاهر بعض أهل الظاهر، فأباح ثماني عشرة^(٤)، وذلك زيادة على ما خص به المصطفى المكرم ﷺ، فلا التفات إليه.

فقيل: لا متمسك لهم؛ لأن معنى (مثنى مثنى): ثنتان ثنتان إلى ما لا نهاية له؛ كما تقول: جاء القوم مثنى مثنى، إذا جاؤوا اثنين اثنين، وإن كانوا ألفاً، وكذا معنى (ثلاث ورباع)، فهذا اللفظ موضوعٌ لتفريق الأعداد، فوقفهم على هذا العدد تحكّم يخالف لسان العرب.

وهذا الجواب ضعيف؛ فإن ذلك ليس من خصائص هذا اللفظ، بل لو قال: ادخلوا واحداً واحداً، لفهم منه التفريق أيضاً، وليس هذا المثال محلّ النزاع؛ لخلوّه عن^(٥) الواو، وإنما مثاله لو قال: خذ من الدراهم ثلاث

(١) وهذا بالإجماع من الصحابة والتابعين إلا ما يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعاً. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٤١/٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٠٠٣/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧١/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧/١/٣).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٥٤-٥٥)، عن عبد الله بن عمر، بهذا اللفظ.

(٣) في «ب»: «وقالت».

(٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/١/٣).

(٥) في «ب»: «من».

وثلاث، وهذا مما يجوز حملُه على الجمع، وليس موضوعاً للتفريق.

والذي أراه مخلصاً^(١) من شبهتهم: أن (مثنى وثلاث ورباع) أحوالٌ من قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) [النساء: ٣]، والحال لا يتعدّد مع واو العطف الموضوعية للجمع، وإنما يتعدد بدونها، ومتى دخلت الواو على الأحوال المتعددة، كان من باب النعت؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِحَيٍّ مُّصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾^(٣) [آل عمران: ٣٩] والنعت غير متصورٍ هاهنا، فتعين حينئذ مجيء الواو للتخيير^(٤)؛ كقول

(١) في «ب»: «ملخصاً».

(٢) وأعرّبها أحوالاً كلٌّ من الزمخشري والبيضاوي والقرطبي. انظر: «الكشاف» (١٥/٢)، و«تفسير البيضاوي» (١/٣٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٦/١/٣).

(٣) قال الأزهري في «التصريح على التوضيح» (١/٣٨٥): وليس منه - أي: من تعدد الحال المفرد - نحو: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِحَيٍّ مُّصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾؛ لأن من شرط التعدد عدم الاقتران بالعاطف عند الموضّح - يعني: ابن هشام.

(٤) ذكر ابن هشام في «مغني اللبيب» (ص: ٨٥٧ - ٨٥٩) في توجيه قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾، كلاماً حقه أن يثبت هنا، قال - رحمه الله - : قولهم في نحو قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا... مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾: إن الواو نائبة عن «أو»، ولا يعرف ذلك في اللغة، وإنما يقوله ضعاف المعربين والمفسرين، وأما الآية، فقال أبو طاهر حمزة بن الحسين الأصفهاني في كتابه المسمى بـ «الرسالة المغربية عن شرف الإعراب» القول فيها بأن الواو بمعنى «أو»، عجز عن درك الحق، فاعلموا أن الأعداد التي تجمع قسمان: قسم يؤتى به ليضم بعضه بعضاً...، وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه إلى بعض، وإنما يراد به الانفراد لا الاجتماع، وهو الأعداد المعدولة؛ كهذه الآية، وآية سورة فاطر - يعني قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَجْنَحًا مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾، وقال: أي: منهم جماعة ذوو جناحين، وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة، وجماعة ذوو أربعة أربعة، فكل جنس مفرد يعدد. وقال الشاعر:

وقالوا نأت فاختز بها الصبر والبكا

أو للتقسيم كقولك: الكلمة اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ، وكقول الشاعر^(٢): [من الطويل]

كما الناسُ مَجْرُومٌ عليه وجارِمٌ

= ولكنَّما أهلي بوادٍ أنيسه - ذناب تبغي الناسَ مثني وموحدُ

ولم يقولوا: ثلاث وخماس، ويريدون ثمانية.

ثم قال: قال الزمخشري: فإن قلت: الذي أطلق لناكح في الجمع أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع، فما معنى التكرير في مثني وثلاث ورباع؟ قلت: الخطاب للجميع، فوجب التكرير، ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراده من العدد الذي أطلق له، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى. فإن قلت: فلم جاء العطف بالواو دون أو؟ قلت: كما جاء بها في المثال المذكور، ولو جئت فيه بأو لأعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة. وليس لهم أن يجمعوا بينها. فيجعلوا بعض القسمة على ثنية، وبعضها على تثليث، وبعضها على تربيعة، وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو، وتحريه: أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع إن شأوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شأوا متفقين فيها، محظوراً عليهم ما وراء ذلك، انتهى.

وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٨/١)، و«تفسير الرازي» (١٨٠/١/٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٨١/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٦/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/١/٣)، و«تفسير ابن كثير» (١٩٩/٢)، و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٧/٤).

(١) هو كثير عزة، وقد تقدم.

(٢) هو عمرو بن الرقاعة، وصدر البيت:

ونصر مولانا ونعلم أنه

* إذا تمَّ هذا، فالخطابُ عامٌّ في الأحرارِ والعبيد، وقد قدمتُ اندراجَ العبيدِ في خطابِ الأحرارِ في قولِ أكثرِ أهلِ العلم. وعارضَ العمومَ قياسُ تشطيرِ العددِ على تشطيرِ الحدِّ.

وبالعموم أخذَ مالكٌ، وأبو ثورٍ، وأهلُ الظاهر^(١).

وزهب الشافعيُّ وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وإسحقُ، والليثُ، ومالكُ - في روايةِ ابنِ وهبٍ -، وجمهورُ أهلِ العلمِ إلى تخصيصِ هذا العمومِ، فلم يجوزوا للعبدِ إلا اثنتين، وهو قولُ عمر، وعليٍّ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ^(٢).

* ثم بيَّن الله سبحانه أن الاقتصارَ على واحدة، أو على ملكِ اليمينِ أولى وأفضل؛ لخلوِّه من الجورِ، فقال: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: لا تميلوا ولا تجوروا، قاله مجاهد وغيره^(٣)، وهو المعروف في اللغة، قال

(١) وهو قول جماعة من التابعين، وهو المعتمد عند المالكية. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٤١/٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٧/١٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧٣/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١/١/٣)، و«حاشية الدسوقي» (٣٩٩/٢)، و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٨/٤).

(٢) ولم يكن في هذا خلاف بين الصحابة، كما قاله ابن عبد البر، وهو قول أكثر الفقهاء.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٨/١٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٩/١)، و«تفسير الرازي» (١٨١/١/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١/١/٣)، وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١٠٦/٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٢٢/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧٢/٩).

(٣) وهو قول ابن عباس والحسن وأبي رزين والشعبي وعكرمة وقتادة وغيرهم. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤١٠/١)، و«تفسير الرازي» (١٨٤/١/٥)، =

أبو طالب: [البحر الطويل]
بمِيزَانِ صِدْقٍ مَا يَعُولُ شَعِيرَةً وَوَزَانَ صِدْقٍ وَزَنَّهُ غَيْرُ عَائِلٍ^(١)

وقال آخر: [البحر البسيط]
إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا قَوْلَ الرَّسُولِ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ^(٢)
ولا شك أن العدلَ بين الأزواج واجبٌ بالإجماع^(٣)، وتفصيله مذكورة في كتب الفقه.

= و«زاد المسير» لابن الجوزي (٨٢/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٩/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩/١/٣).

(١) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/٢٢٣٩ - ٢٤٠) عن عكرمة في قوله: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ قال: ألا تميلوا، ثم قال: أما سمعت قول أبي طالب: بمِيزَانِ قِسطِ وزنه غير عائل ثم رواه ابن جرير من وجه آخر عن عكرمة: وقال: وأنشد بيتاً من شعر زعم أن أبا طالب قاله:

بمِيزَانِ قِسطِ لَا يَخِيسُ شَعِيرَةً وَوَزَانَ صِدْقٍ وَزَنَّهُ غَيْرُ عَائِلٍ
ثم قال ابن جرير: ويروى هذا البيت على غير هذه الرواية:

بمِيزَانِ صِدْقٍ لَا يَغْلُ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ
كما روى البيت ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٨٦٠). وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/٤٥٠)، وفيه نسبه للرياشي، و«لسان العرب» (١١/٤٨٩).
(٢) قال السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٤٣٠): أخرج الطستي في «مسائله» عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾ قال: أجدر ألا تميلوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا قَوْلَ النَّبِيِّ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ
(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (١/٢٣٥): ولا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسّم خلافاً.
وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/١٠٣١): اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسّم.

وقال الشافعي: أي لا يكثر عيالكم^(١). ونُسب إلى الشذوذ^(٢)، أو خرقِ اللغة^(٣).

وليس كما قيل.

أما الشذوذ: فقد أسنده^(٤) الدَّارِقُطْنِيُّ في «سننه» عن زيد بن أسلم^(٥)، ويروى عن جابر بن زيد^(٦).

وأما اللغة: فلقوله وجهٌ في اللغة، يقال: عالَ عِيَالُهُ يَعُولُهُمْ، أي: قَاتَهُمْ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، ومنه قوله ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(٧). قال الكُمَيْتُ:

-
- (١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٦٦).
- (٢) نقله القرطبي عن الثعلبي. قال: قال الثعلبي: وما قال هذا غيره. انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١/ ٢٠). وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٥٠).
- (٣) نُقِلَ هذا القُدْحُ عن الزجاج وغيره. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤١١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٨٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٥٠)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٤٩٤).
- (٤) أي: أسند القول بأن ﴿تَعُولُوا﴾؛ معناه: تكثير عيالكم عن غير الشافعي.
- (٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٦)، عن زيد بن أسلم في قوله - عز وجل -: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾ قال: ذلك أدنى آلًا يكثر من تعولونه.
- (٦) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٨٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٤٩٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ١/ ٢٠).
- (٧) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣١٤): لم أره كذا مجموعاً في رواية، بل في مسلم من حديث جابر: «أبدأ بنفسك»، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «وأبدأ بمن تعول» ا. هـ. وكذا ذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٤).

كما خَامَرَتْ فِي حِصْنِهَا أُمُّ عَامِرٍ لَدَى الْحَبْلِ حَتَّى عَالَ أَوْسٌ عِيَالَهَا^(١)
 يقول: إِنْ الضَّبْعُ إِذَا صَادَهَا الصَائِدُ ذُو الْحَبْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِعُرْقُوبِهَا^(٢)،
 وَلِهَا وَلَدٌ مِنَ الذَّنْبِ، لَمْ يَزَلِ الذَّنْبُ يَطْعُمُ وَلَدَهَا إِلَى أَنْ يَكْبُرَ.
 فتأويلُ الشافعيِّ من باب التعبير عن الشيء بسببه، فَإِنَّ مِنْ كَثَرِ عِيَالِهِ،
 كَثَرَ عَوْلُهُ، أَي: نَفَقَتَهُ.

وقد حكى هذه اللغة الكسائيُّ، وابنُ الأعرابيِّ، وأبو عمرو الدُّورِيُّ.
 قال الكسائيُّ: العربُ تقول: عَالَ يَعُولُ، وَأَعَالَ يَعِيلُ، أَي: كَثَرَ عِيَالَهُ.
 وسئل الدورِيُّ عن هذا، فقال: هُوَ لُغَةٌ حِمِّيْرٍ، وَأَنْشَدَ: [البحر الوافر]
 وَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْخُذُ كُلَّ حَيٍّ بِلَا شَكٍّ وَإِنْ أَمْشَى وَعَالَا
 أَي: وَإِنْ كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ وَعِيَالُهُ^(٣).

فإن قيل: سياقُ الخطابِ يمنعُ من هذا، أو يدلُّ على أن المرادَ الجَوْرُ؛
 بدليل قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

قلت: فللشافعيِّ أن يقول: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي اِكْتِسَابِكُمْ، أو فِي
 وَلايَتِكُمْ أَمْرَ الْاِيْتَامِ إِنْ وَلايْتُمُوهُمْ.

(١) انظر «ديوانه»: (بيت: ٥٦٠)، (ص: ٣٨٣).

(٢) العرْقُوب: عَصْبٌ غَلِيظٌ فَوْقَ عَقْبِ الْإِنْسَانِ.

(٣) انظر أفاويل أهل اللغة التي ذكرها المؤلف وأفاويل غيرهم في معنى العول في
 الآية وفي اللغة: «تفسير الطبري» (٤/ ٢٣٩)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/
 ١٣٨)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٢١)، و«الجامع لأحكام
 القرآن» للقرطبي (٣/ ٢١)، و«لسان العرب» (١١/ ٤٨٩)، و«القاموس»
 (١٣٤٠)، مادة (عال).

فإن قيل: فقله يبطلُ بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فإن السَّرِّيَّ^(١) غير محصور فإنه إذا تسرى ما أبيح له، كان أكثر عَوْلاً.

قلت: ليس الأمر كذلك؛ فإن الإمامَ أموالٌ يُسْتَعْنَى عَنْهُمْ، فإنهنَّ متى شاء يبيعهنَّ، واستمتعهُ بهنَّ رِبْحٌ؛ إذ لا مُهورَ لهنَّ، ولا إخدامَ.

وهذا قلته على سبيل الردِّ لمن نسبَ إمامَ الأئمة إلى الشذوذِ وخرقِ اللغة، وهو أعرفُ بها وبمقاصدها، وأعلمُ بوجوه التأويل، ولا يُظنُّ بأبي عبد الله أنه يجزم أن ما ذكره مُرادُ الله - سبحانه - فقط، بل ذكره على وجه التأويل؛ لاحتمال اللفظ له، ولم يزل العلماء يبدون من التأويلات التي يحتملها الخطاب في المال بضربٍ من النظر والاستدلال ما لا تُحصى كثرتُه على تعاقب الدهور والأعصار، ولا حَجَرَ إلا في التفسير المنصوص الذي بيّن الشارحُ ﷺ مرادَ الله جلَّ جلاله^(٢).

ولا شكَّ أن قولَ الجماعةِ أرجحُ من قولِ الشافعيِّ، ورُجحانُ غيره لا يمنعُ من ذكره^(٣).

* ثم أمر^(٤) الله سبحانه بإيتاء النساءِ صدقاتهنَّ.

(١) السَّرِّيَّة: هي الأمة التي بوأتها بيتاً، وهي منسوبة إلى السرِّ وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيراً ما يُسرّها ويستترّها عن حُرَّتِه، وقال الأخفش: هي مشتقة من السرور لأنه يُسرُّ بها.

«أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٩٤).

(٢) وانظر دفاع كلِّ من الرازي وابن عطية والقرطبي عن قول الإمام الشافعي في: «تفسير الرازي» (١٨٥/١/٥)، و«المحرر الوجيز» (٤٩٤/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/١/٣).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٨٥/١/٥).

(٤) في «ب»: «أمرنا».

فقل بتخصيص الخطاب للأزواج، وهو الظاهر؛ لسياق الخطاب معهم^(١).

وانتصب (نحلة) على المصدر؛ لأن النحل في معنى الإيتاء^(٢)، أي: عطيّة من الله سبحانه.

ويظهر لي انتصابه على التمييز لنسبة الإيتاء؛ فإن النحلة: العطاء بغير عوض عن طيب نفس من غير مطالبة، فالزوج مأمورٌ بإيتاء الصّدق عن طيب نفس، ومن غير مطالبة، فإذا فعل ذلك، فكأنه أنحلّها إياه، وأما ما يؤخذ بالخصام، فلا يقال له: نحلة.

ويحتمل انتصابه على المفعول لأجله، فالنحلة: الدّيانة، أي: تدبّيراً؛ لأجل الدّين.

ويحتمل انتصابه على هذا التأويل على التمييز^(٣)، ولهذا قال ابن عباس وغيره - رضي الله تعالى عنهم - في قوله: نحلة: فريضة^(٤).

(١) وهو قول ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد، وبه قال الجمهور.

انظر: «تفسير الرازي» (١٨٧/١/٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٨٢/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢/١/٣).

(٢) في «أ»: «الإيتان».

(٣) ذكر الزمخشري لـ «نحلة» عدة وجوه من الإعراب:

الأول: النصب على المصدر؛ كأنه قيل: انحلوا النساء صدقاتهن نحلة.
الثاني: النصب على الحال من المخاطبين؛ أي: آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبين النفوس بالإعطاء، أو: من الصدقات؛ أي: منحولة معطاة عن طيبة النفس.
الثالث: مفعول لأجله؛ أي: آتوهن مهورهن ديانةً.

انظر: «الكشاف» (١٧/٢)، وانظر: «تفسير البيضاوي» (٢٣٢/١).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٤١/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٦١/٣)، عن قتادة وابن جريج أنهما قالوا: «فريضة»، وانفرد ابن جرير =

وقيل: إن الخطابَ مختصٌّ بالأولياء^(١)؛ لأن العربَ كانت لا تعطي النساءَ من المهورِ شيئاً إن كان الزوجُ من القبيلة، وإن كان غريباً حملوها على بعيرٍ فقط، حتى يُمدحَ كرامتهم بتركِ الأخذِ، فقال: [من بحر الرجز]

لا يأخذُ الحلوانَ من بناتنا^(٢)

والأمرُ يقتضي الوجوبَ على كلِّ من التقديرات، فلا يجوزُ المواطأة على تركه^(٣).

* ثم أباح اللهُ لنا ما طابَتْ عنه نفوسُهُنَّ، وجعله هنيئاً مريئاً، فقال: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

قال عليٌّ - رضي اللهُ تعالى عنه -: إذا اشتكى أحدكم، فليسألِ امرأته ثلاثة دراهمَ من صدَاقِها، ثم لِيَشْتَرِ بِهَا عَسَلًا، فيشربُه بماءِ السماءِ، فيجعله اللهُ هنيئاً مريئاً وشفاءً مباركاً^(٤).

= بالرواية عن عبد الرحمن بن زيد أسلم في قوله: «فريضة» كما انفرد ابن أبي حاتم بالرواية عن عائشة ومقاتل أنهما قالوا: «فريضة»، وقد رويَا عن ابن عباس في «تفسيريهما» أنه قال: يعني بالنحلة: المهر.

(١) وهو قول أبي صالح. واختاره ابن قتيبة والفراء. انظر: «تفسير الطبري» (٣/٢٤١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٨٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/٤٩٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٢٢).

(٢) قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان على من أخذ مهر ابنته لنفسه، قال: وهذا عار عند العرب، قالت امرأة تمدح زوجها:

لا يأخذ الحلوان من بناتنا

انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٥٣).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٦٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/٩٦٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٢٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦٨٧)، عن علي بن أبي طالب، وفيه: =

ثم قال شريح القاضي فيما روي عنه: إن المرأة إذا وهبت صداقها لزوجها، ثم رجعت، أنه لا يحل للزوج أن يأكله، وينفذ رجوعها؛ لأنها لم تطب به نفساً^(١).

وخالفه عامة أهل العلم^(٢).

٦٢- (٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

* أرشد الله سبحانه ذوي الكمال من عباده إلى ما تقوم به مصالحهم، فنهاهم عن إيتاء أموالهم السفهاء؛ من النساء والصبيان والبالغين المفسدين^(٣)؛ تحذيراً لهم من الاسترسال معهم، وترك الحزم منهم، مع كثرة ملبستهم، وشدة الميل إليهم.

وقال سبحانه وتعالى في موضع آخر: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عِدْوًا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

* وأوجب الله سبحانه عليهم رزقهم وكسوتهم، فأمرهم بذلك أمراً

= «... فيجمع الله الهنيء المريء، والماء المبارك والشفاء» بدل «... فيجعله الله هنيئاً...».

(١) وروي مثله عن عمر وعبد الملك بن مروان. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤١٥)، و«تفسير الرازي» (١٩٠/١/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣/١/٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/٥١٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٤٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣/١/٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤١٦)، و«تفسير الرازي» (١/١٩١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦/١/٣).

مُجْمَلًا غَيْرَ مَبِينٍ الْوَقْتِ وَالْمَقْدَارِ، فَالْوَاجِبُ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الرَّجُلِ، وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ وَالْأَحْوَالِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

* وقد اتفق أهل العلم على عدم تحديد الكِسْوَةِ.

* وأما النفقة، فاختلّفوا في تحديدها:

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى ترك التقدير كما هو ظاهر الكتاب^(١).
 وذهب الشافعي إلى تقدير النفقة اعتباراً بالكفارة في اليمين^(٢)؛ حيث قَدَّرَ فِيهَا الْإِطْعَامَ، وَلَمْ يَقْدِرِ الْكِسْوَةَ.

وقد قدمت^(٣) كيفية هذا الاعتبار في مقدمة هذا الكتاب، والمختار عندي ترك التقدير، والرجوع فيه إلى العرف والعادة؛ لقوله ﷺ لِهِنْدِ بِنْتِ عُبَيْةَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤)، فَحَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِهَا الْمَعْرُوفَ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَانِ^(٥).

(١) وهو قول أكثر العلماء منهم الحنابلة. انظر: «الهداية» للمرغيناني (٦٤٣/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٦٥/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٠٢٨/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤٩/١١)، و«التفريع» لابن الجلاب (١١١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥١٠/٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (٧/١٢). قال النووي: مذهب أصحابنا: أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية، كما هو ظاهر هذا الحديث - يعني حديث: «خذي ما يكفيك»، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد؛ على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف. وانظر: «روضة الطالبين» له (٤٠/٩، ٨٥).

(٣) في «ب»: «بينت».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) واختاره النووي، فقال: وهذا الحديث يرد على أصحابنا. انظر: «شرح مسلم» (٧/١٢).

* ثم ندبهم إلى حسن الخلق معهم، وطيب المعاشرة لهم، فقال: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْوُفًا﴾ أي: عِدَّةً وَاِعْتِدَارًا^(١).

٦٣- (٤) قوله عز وجل: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

الابتلاء: الاختبار، مُقْتَصَصٌ من قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، ومن قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤].

فأمر الله سبحانه بابتلاء اليتامى؛ لِيُعْلَمَ رُشْدُهُمْ، والأمر للوجوب، ومحله قبل البلوغ عند المالكية^(٢)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٣)؛ للآية.

(١) انظر زيادة معانٍ أخرى للقول المعروف في: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤١٦/١)، و«معالم التنزيل» للبيهقي (٥٦٧/١)، و«تفسير الرازي» (١٩٤/١/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١/١/٣).

(٢) حكي القرافي في «الذخيرة» (٢٣٠/٨) قولين للمالكية، قبل البلوغ وبعده. ويفهم من «حاشية الدسوقي» (٤٥٧/٣): أن الاختبار يكون بعد البلوغ. أما الحنفية: فيكون ذلك قبل البلوغ، كما في «بدائع الصنائع» للكاساني (١٧٥/٦).

وعند الحنابلة: قولان، المعتمد قبل البلوغ، كما في «الإنصاف» للمرداوي (٣٢٣/٥).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٨١/٤).

وقد ذكروا في كتبهم كيفية وتفصيله^(١).

* وجعل الله سبحانه في هذه الآية ميقات دفع أموالهم إليهم بلوغ النكاح مع إيناس الرشد، وجعله في آية أخرى بلوغ الأشد، فقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ حذف وإضمار، تقديره: حال النكاح، وذلك مُجْمَلٌ يُؤْخَذُ بِيَانِهِ من قوله سبحانه في موضع آخر: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ أي: قُوَّتَهُ.

* وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقْتَ الْأَشُدِّ الَّذِي لَمْ يَفْهَمْ مِنْ لَفْظِهِ: أن المراد به أدنى درجاته أو أقصاها: أنه خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

روينا في «الصحاحين» عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامَ بَدْرٍ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَدَّنِي، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَدَّنِي، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ^(٢).

(١) يختلف الاختبار باختلاف طبقات الناس؛ فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما، فإن تكرر منه ولم يغبن ولم يضيع ماله فهو رشيد. وولد الزارع في أمر المزارعة، والمحترف فيما يتعلق بحرفته، وأولاد الكبراء تدفع إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه، فإن كان قيماً بذلك يصرفها في مواقعها فهو رشيد. وأما المرأة فتختبر في أمر القطن والغزل وصون الأطعمة وحفظ الأقمشة وشبهها من مصالح البيت، فإن وجدت ضابطة لما في يديها فهي رشيدة.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٦٠٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٨/٢٣٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٢١)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، =

ونقل عن عمر بن عبد العزيز أنه جعلَ هذا حدًّا لَمَّا بلغَهُ هذا الحديثُ^(١).
 وبيانُ الدليلِ منه أنه لا يُعْرَضُ للقتالِ في ثلاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، وأزْبَعَ عَشْرَةَ
 سَنَةً، إلا من فيه قدرة على القتال، ولَمَّا رَدَّهُ النبيُّ ﷺ في هذا الحال،
 وأجازَه وهو ابنُ خمسِ عَشْرَةَ سَنَةً، دَلَّ أن العبرة بالسَّنِّ المذكورة، ولو كان
 العبرة بغير السن، لنقله ابنُ عمرَ صاحبُ القصة.

وبهذا البيانِ أخذَ الشافعيُّ، وأحمدُ، وصاحبَا أبي حنيفة، وبعضُ
 أصحابِ مالك^(٢).

وقال أبو حنيفة: هو ابن سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وروي عنه: ثماني عشرة
 سنة^(٣)، وهو تفسيرُ أهل اللُغة.

= ومسلم (١٨٦٨)، كتاب: الإمارة، بيان سن البلوغ، عن ابن عمر، ولفظه: أن
 رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، ثم عرضني
 يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن
 عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير
 والكبير، وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.
 انظره في تخريج الحديث الذي قبله. (١)

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٧٧/٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٣٧/٨)،
 و«روضة الطالبين» للنووي (١٧٨/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥٩٨/٦)،
 وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢/١/٣).

(٣) الذي في كتب الحنفية: أن الغلام يبلغ بثمانية عشر سنة، والجارية سبعة عشر،
 وفي رواية عنه في الغلام: تسعة عشر. انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٣٥١/٣)،
 و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٧٧/٦)، و«رد المحتار» لابن عابدين
 (١٨٥/٩).

* وقد ذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» (١٧٨/٦) دليل أبي حنيفة في تحديده
 السن بثمانية عشر سنة فقال: لأبي حنيفة: أن الشرع لما علق الحكم والخطاب
 بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها، فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه =

وقال مالك: هو أن يغلظ صوته، وتنشق أرنبته^(١).

وقال أهل الظاهر: ليس لسن حد في البلوغ، فلا يبلغ حتى يحتلم، ولو بلغ أربعين سنة^(٢).

واختلفوا في نبات العانة:

فقال الشافعي في أحد القولين: هو دلالة على البلوغ، وهو الصحيح عند أصحابه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن مالك^(٣).

مالم يتيقن بعده، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت عنه مع الاحتمال، على هذا أصول الشرع، فكذلك هنا ما دام الاحتلام يرجى يجب الانتظار، ولا يأس بعد مدة خمس عشرة إلى هذه المدة، بل هو مرجو، فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده، بخلاف ما بعد هذه المدة، فإنه لا يحتمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده.

(١) الأرنبية: طرف الأنف. «القاموس» (مادة: رنب) (ص: ٨٦).

نقل المصنف هذا عن القرطبي، لكن هذا أحد أقوال مالك في ذلك، فقد قال القرطبي: وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ مالم يبلغه أحد إلا احتلم وذلك سبع عشرة سنة، وقال مالك مرة: بلوغه بأن يغلظ صوته وتنشق أرنبته. انظر: «الجامع» (٣/١/٣٣).

وفي مذهب المالكية في السن الذي إذا وصله الصبي عد بالغا، خمسة أقوال: ١- ثمانية عشر، وهو المعتمد المشهور، ٢- سبع عشرة، ٣- ست عشرة، ٤- تسع عشرة، ٥- خمس عشرة. انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/٤٥١)، و«منح الجليل» لعليش (٦/٨٧).

(٢) نقله المصنف - رحمه الله - عن القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١/٣٣) الذي نقله عن داود الظاهري. إلا أن ابن حزم في «المحلى» (١/٨٨) ذكر أنه إذا لم توجد علامات البلوغ؛ كالاختلام أو الحيض، فإنه يحكم عليه بالبلوغ باستكمال التسعة عشر عاماً.

(٣) انظر: «البيان» للعمرائي (٦/٢٢١)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٥٩٧)، =

وقال في القول الثاني: هو نفسُ البلوغ، وبه قال مالك^(١).

ويظهر لي قوّته؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن مُعاذٍ - رضي الله تعالى عنه -:
«لقد قضيتَ بحكم الله»؛ حيثُ قضى في بني قريظة بقتل مقاتلتهم، وسبي
ذرائعهم^(٢)، مع رواية عطية القرظي قال: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ
كَانَ مِنَّا مُحْتَلِمًا، أَوْ نَبَتَتْ عَائَتُهُ، قُتِلَ^(٣).

ففرق سعدٌ بين الذراريِّ والمقاتلة، وبيّن النبي ﷺ بفعله أنّ من نبتت
عائته من المقاتلة، لا من الذراري، وأنه حكمُ الله، ولو لم يكن بالغاً لما
قتله.

= «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٣٣).

وفي «الذخيرة» للقرافي (٨/٢٣٧): «أن البلوغ بالاحتلام أو الإنبات». مما يدلُّ على أن البلوغ يحصل بالإنبات لا أنه يدل على البلوغ، وفي «مختصر خليل»: «والصبي يبلوغه بشمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات». مما يدل على أن البلوغ يحصل بالإنبات أيضاً.

لكن الدردير في شرحه له والدسوقي في حاشيته قررا أن تلك علامات البلوغ وليست هي البلوغ نفسه، إلا أن نقول: العلامة معناها: إذا وجدت فقد بلغ الغلام. انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/٤٥١)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٦/٦٣٤). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٣٣).

(١) الأظهر من قولي الشافعي: أن الإنبات هو دلالة على البلوغ. انظر: «رضة الطالبين» للنووي (٤/١٧٩). وانظر عن المذهب المالكي المصادر السابقة.

(٢) رواه البخاري (٣٨٩٥)، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ومسلم (١٧٦٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه النسائي (٣٤٢٦)، كتاب: الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي، والإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٤٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٥٨)، عن عطية القرظي، وأخيه.

وقال أبو حنيفة: ليس ببلوغ، ولا بدليل عليه^(١).

* وإيناسُ الرشد؛ علمه وتحققه، مُقْتَصَرٌ من قوله تعالى: ﴿ءَأَسْك مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]، أي: أَبْصَرَ، فلا يُدْفَعُ إليه المالُ مع ظَنِّ الرشد دون تيقُّنه، والرشدُ هو الصَّلاحُ، ويقع على الصَّلاحِ في العَقْلِ وحفْظِ المالِ، ويقع على الصَّلاحِ في الدينِ والمالِ، ويقع على الصَّلاحِ في المالِ فقط، ويقع على الصَّلاحِ في الدينِ فقط، وبكلِّ واحدٍ قال ناسٌ^(٢) من المفسرين^(٣).

وقيل: الرُّشْدُ - بالضم - يقع على الصَّلاحِ في المالِ، والرَّشْدُ^(٤) - بالفتح - يقع على الصَّلاحِ في الدينِ، ونقل عن أبي عمرو^(٥).
أما الفقهاءُ، فاختلَفوا في المعنى المرادِ به، فقال أبو حنيفةٌ ومالكُ:

- (١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١٨٥/٩).
- (٢) في «ب»: «أناس».
- (٣) اختلف المفسرون في معنى الرشد على أقوال:
الأول: هو الصَّلاح في الدين وحفظ المال؛ قاله ابن عباس والحسن.
والثاني: الصَّلاح في العقل وحفظ المال؛ روي عن ابن عباس والسدي والثوري.
الثالث: هو العقل؛ قاله مجاهد والنخعي.
الرابع: العقل والصَّلاح في الدين؛ روي عن السدي والحسن وقتادة وغيرهم.
انظر: «تفسير الطبري» (٢٥٢/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٨/٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٥٠٠/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٤/١/٣).
- (٤) «والرشد» ليس في «أ».
- (٥) ذكر الزبيدي في «تاج العروس» (٩٥/٨): أن جماعة فرقوا بين المضموم والمحرك، فقالوا: الرشد - بالضم - يكون في الأمور الدنيوية والأخروية، وبالتحريك إنما يكون في الأخروية خاصة.

المراءد: الصلاحُ في المال فقط^(١).

وقال الشافعي: الصلاحُ في المال والدين^(٢).

ولا شك أنه أحوط، ولكنه أضيّق وأخرَج؛ لقلة الصلاح في الدين في أكثر الناس من قديم الزمان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فإن قيل: فقد أمرنا الله سبحانه أن ندفع إليهم أموالهم عند إيناسٍ رشيدٍ منهم، وذلك يقع على رشيدٍ ما، فما وجه اشتراطِ الشافعي الرشد في الدين والمال؟

قلنا: إن الله علّقَ الدفعَ على إيناسٍ رشيدٍ ما، وكان ينبغي أن يُدفع إليه المالُ عند وجود الشرط، سواءً كان رشيداً في ماله دون دينه، أو في دينه دون ماله، ولما اتفقوا على أنه لا يُدفع إليه في هذه الحالة، وهي إذا رشد في دينه دون ماله، جعل الشافعي الحالة الأخرى مثلها؛ إذ ليس إحدى الحاليتين أولى من الأخرى، ولما فيه من حملِ اللفظِ المشتركِ على جميع معانيه؛ إما لغةً، وإما احتياطاً.

ولكن يردُّ هذا الاستدلالَ مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة أن الخطابَ مع الأولياء جاء بصدد المال، ولم يُقصد به شيءٌ من أمر الدين، فينبغي أن يصرفَ الرشدُ إلى الصلاح في المال؛ لقريئة القصد.

وقد بيّنتُ أن القصدَ قريئةً قويةً تخصُّ الأسماءَ ببعض مُسمّياتها، بل

(١) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٦٠٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٨/٢٣٠)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٩/١٨١).

(٢) وهو قول الحسن وابن المنذر، وابن المواز من المالكية. انظر: «البيان» للعمري (٦/٢٢٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٨١)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٦٠٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٨/٢٣١).

يُعدَّلُ بها عن حقائقها إلى مجازاتها، ولأجل هذا أقولُ بقول مالك وأبي حنيفة، وأفتي به .

* ثم مفهومُ هذا الخطاب أنه إذا لم يبلغ النكاحَ، لا يُدفع إليه المالُ، وذلك إجماعُ المسلمين^(١).

* ومفهومُه أيضاً أنه إذا بلغَ النكاحَ غيرَ رشيدٍ أنه لا يُدفع إليه المالُ، وهو كذلك عند الشافعي ومالك وغيرهما .

قال سعيدُ بن جبير: إن الرجلَ لِيَأْخُذَ بلحيته، وما بلغَ رشده، فلا يدفع إليه مالُهُ، وإن كان شيخاً، حتى يُعلم منه إصلاحُ ماله^(٢).
وقال الضَّحَّاكُ نحوه .

وقال أبو حنيفة: إذا بلغَ خمساً وعشرين سنةً، يُعطى المال، وإن كان غيرَ رشيدٍ^(٣).

وهو استحسانٌ لا دليلَ عليه .

* ثم عمومُ اللفظ يتناول ذكورَ اليتامى وإناثهم، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الأمر فيهم واحد^(٤)، لكن مالكٌ خالف في سن رشيدِ المرأة،

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٩٩).

(٢) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٥٣/٣)، عن مجاهد قال: لاندفع إلى اليتيم ماله وإن أخذ بلحيته، وإن كان شيخاً، حتى يؤنس منه رشد العقل .
وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٣٥) حيث نقل عن سعيد بن جبير والضحاك قولهما .

(٣) وتقدم بحث إعطاء المال إلى البالغ غير الرشيد، والحجر على الكبير .

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/١٤٤٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٨/٢٢٩)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٦٠١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٣٥).

فقال: لا يُتصور إيناسُ الرشدِ من المرأةِ إلا بعد اختبار الرجل^(١)، فهي في حجرٍ وليِّها، وإن بلغت حتى تتزوجَ ويدخلَ بها زوجها، ويؤنسَ رشدَها، فهو موافقٌ لهم في الشرط، مخالف في التفصيل^(٢).

وروي عنه مثلُ قول الجمهور^(٣).

* وحرّم الله سبحانه على الأولياء أكلَ أموالهم مسرفين متجاوزين الحدَّ ومُبادرة لبلوغهم، وأباحه بالمعروفِ للفقير دونَ الغني^(٤)، فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فأخذ الشافعيُّ بظاهر الآية، وحقق التأويلَ بالنظر من القياس، فأوجب العفّة على الغني، وإن عمل في مال اليتيم عملاً لمثله أجره، وأباح للفقير إذا عملَ عملاً له أجره أن يأخذ أقلَّ الأمرين من أجره عمله أو كفايته، فذلك الأكل بالمعروف^(٥).

* واختلف قوله هل يجب ردُّ البدلِ إذا أيسرَ، أو لا؛ لأنه في مقابلة عمله؟ وهو الصحيح^(٦).

(١) في «ب»: «الرجال».

(٢) وقال بقول مالك عموماً: شريح والشعبي وإسحاق، وروي عن عمر رضي الله عنه.

انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٤٦/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٦٠١/٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٢٩/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥/١/٣).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٤٦/٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٢٩/٨)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٦٤٦/٦).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧/١/٣).

(٥) انظر: «البيان» للعمراني (٢١٧/٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٨٩/٤).

(٦) المرجعان السابقان.

أما إذا لم يعمل على مال اليتيم، فلا يجوز له الأكل، وإن كان فقيراً؛
لأنه أكل بغير المعروف^(١).

فإن قيل: إنما أبيح له الأكل لأجل الفقر، لا لأجل العمل، ولو كان
لأجل العمل، لجاز للغني^(٢)، ولم يجب عليه الاستعفاف، ولما كان لذكر
الفقر فائدة.

قلت: وإنما لم يأخذ الغني في مقابلة عمله؛ لبيان النبي ﷺ، فقد روينا
في «صحيح البخاري» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أنها نزلت في
والي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف^(٣) (٤)،

(١) اختلف العلماء فيما يجوز للولي من الأكل من مال اليتيم على أقوال كثيرة من
أهمها: الأول: أنه الأخذ على وجه القرض، ويقضي إذا أيسر، وهو قول عمر
وابن عباس وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبي العالية وعبيدة والأوزاعي.
الثاني: الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف، وروي عن ابن عباس والحسن
وعكرمة وعطاء وقتادة والنخعي والسدي. قال القرطبي: وعليه الفقهاء.
الثالث: الأخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملاً، روي عن ابن عباس وعائشة
وعطاء.

الرابع: أنه الأخذ عند الضرورة، فإن أيسر قضاءه، وإن لم يوسر فهو في حل،
وهو قول الشعبي.

انظر: «تفسير الطبري» (٢٥٦/٣)، و«الحاوي» للماوردي (٣٤٠/٦)، و«أحكام
القرآن» لابن العربي (٤٢٢/١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٥٧١/١)، و«تفسير
الرازي» (١٩٨/١/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٩/٢)، و«زاد المسير»
لابن الجوزي (٨٦/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤٣/٦)، و«الجامع لأحكام
القرآن» للقرطبي (٣٨/١/٣).

(٢) «لغني» ليست في «ب».

(٣) في «ب»: «بمعروف».

(٤) رواه البخاري (٤٢٩٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ . =

ولأن القيام على مال اليتيم فرض كفاية لإصلاح حاله، وفرض الكفاية لا يجوز أخذ الرزق عليه إلا للفقير دون الغني؛ كولاية القضاء^(١).

* إذا تمّ هذا، فقد انقسم العلماء في هذه الآية على ضربين:

فقال بعضهم: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آيَتِنَا ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، ويروى عن ابن عباسٍ وزيد بن أسلم^(٢).

وهذا ضعيفٌ باطلٌ لا يصحُّ عنهما؛ فإن الله سبحانه حرم أكل أموالهم بالظلم، وأباحه^(٣) بغير الظلم، والمعروفُ غيرُ الظلم؛ لأنه في مقابلة عمله، فلا تعارض بينهما، فلا نسخ.

وقال جمهورهم: هي محكمة^(٤).

= ومسلم (٣٠١٩)، في أوائل كتاب: التفسير.

(١) فقد ذهب المالكية والشافعية إلى أنه إذا تعين عليه القضاء وعنده ما يكفيه: لا يجوز له أخذ أجره على القضاء، فإن كان محتاجاً لا يكفيه ما يملكه: جاز له أن يأخذ عليه قدر كفايته.

أما الحنفية فقالوا: إن كان محتاجاً جاز له الأخذ، وإن كان غنياً فقد اختلفوا فيه: فقال بعضهم: لا يحل له أن يأخذ؛ لأن الأخذ للحاجة، ولا حاجة هنا، وقال بعضهم: له الأخذ وهو الأفضل.

وذهب الحنابلة إلى أنه يحل له الأخذ، سواء كان غنياً أم فقيراً.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/٤٥٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (١١/١٣٧)، و«أدب القضاء» لابن أبي الدم (ص: ١٠١)، و«تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/٣٣).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٨٩)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢٠٨)، و«نواسخ القرآن» (ص: ٢٥١)، و«زاد المسير» كلاهما لابن الجوزي (٢/٨٧).

(٣) في «ب»: «وأباحها».

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٨٩)، و«الإيضاح لناسخ القرآن =

واختلفوا في تفسير المعروف، فقيل: هو الأكل قرصاً يؤديه إذا أيسر.
 * وقوله تعالى: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾؛ معناه: في ردِّ ما استقرضتم من أموالهم، ويروى هذا القول عن عمر، وابن عباس، والشعبي، ومجاهد، وابن جبير، وأبي العالية، والأوزاعي، وهو أحد قولَي الشافعي.
 وقيل: هو ما يسدُّ جوعه إذا احتاج، وليس عليه ردُّه، وهو القول الصحيح للشافعي، ويروى عن الحسن، وقتادة، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح.

وقيل: هو الأكل من الغلَّة والربح، دون الأكل من الناض^(١)، ويروى عن الشعبي، والضحاك، وأبي العالية أيضاً.
 وقيل: هذا خاصٌّ بالسفر من أجل مال اليتيم، وأما في الحضر، فيمتنع مطلقاً، قاله أبو حنيفة وصاحبه^(٢).

وأمر الله سبحانه الأولياء بالإشهاد على الدفع إليهم إرشاداً لا إيجاباً^(٣)؛ خوفاً من الاختلاف فيما بعد.

= ومنسوخه (ص: ٢٠٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٨٦).

(١) الناض من المتاع؛ هو ماتحول ورقاً أو عيناً. قال الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز: الناض والنض، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعدما كان متاعاً؛ لأنه يقال: مانض بيدي منه شيء. «اللسان» (مادة: نضض) (٧/٢٣٧).

(٢) انظر: «أدب القضاء» لابن أبي الدم (ص: ١٠١-١٠٢)، و«تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/٣٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٢٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٥٧١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٦٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٤٠).

قال القرطبي: وقالت طائفة: هو فرض، وهو ظاهر الآية. انظر: «الجامع»

* وفيه إشارة إلى أن قول القَيِّم من غيرِ شهودٍ غيرُ مقبولٍ في الدفع، وإلا لَمَا أمر^(١) بالإشهاد عليه، وهو كذلك، ولم أعلم فيه مخالفاً^(٢)، والله أعلم وأحكم.

* * *

= لأحكام القرآن» (٣/١/٤٠). وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/٥٠٢).
(١) في «ب»: «أمرنا».


(٢) لم أقف على هذه المسألة ولا الاتفاق عليها، إلا ما ذكره ابن العربي والقرافي والقرطبي: أنه لا بد أن يشهد إذا دفع إليه المال وإلا فهو ضامن.
انظر: «أحكام القرآن» (١/٤٢٥)، و«الذخيرة» (٨/٢٤١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/١/٤٠).

* أما قول المصنف - رحمه الله: «ولم أعلم فيه مخالفاً»، فقد قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/٣٦٥): «قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد في الوصي إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه: أنه يصدق»، انتهى. وهذا ينقض إطلاق المصنف - رحمه الله - عدم العلم بالمخالف.

ثم نسب الجصاص في الموضع نفسه عن مالك أنه قال: لا يصدق الوصي أنه دفع المال إلى اليتيم، وهو قول الشافعي.

وقال الرازي في «تفسيره» (٥/١/٢٠٠): قال مالك والشافعي: لا يصدق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصدق. وكذلك في «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/٥٢٣) وقول المالكية - كما نص عليه الرازي - في «التفريع» لابن الجلاب (٢/٢٥٧).

وقال الحنابلة: إذا ادعى أنه دفع إليه ماله بعد بلوغه ورشده، فإن القول قول الولي دون بيته. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/٣٤١).



٦٤- (٥) قوله جلَّ جلاله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء]:

[٧].

* بيّن الله سبحانه في هذه الآية أن للرجال وللنساء نصيباً، ولم يبيّن مقداره.

فروي عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ نسخ بما جعل للذكر والأنثى من الفرائض^(١).

وهذا القول ضعيف؛ لأن الحكم لم يتقرر بالنصيب، ومقداره لم يردّ حكم آخر يناقضه، وإنما هو مجمل في المقدار، ثم بيّنه الله تعالى في آية المواريث^(٢).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للكنيا الهراسي (١ / ١٤٦ - ١٤٧). وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢ / ١٤٦)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٥٣).

(٢) في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ الآية. [النساء: ١١]، وانظر ردّاً مشابهاً لهذا في: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢ / ١٤٦)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٥٣).

قال ابن عباس في رواية الوالبي: إن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك ثلاث بنات وامرأة يقال لها أم كُبَّة، فقام رجلان من بني عمه، فأخذا المال ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً، فجاءت أم كُبَّة^(١) إلى رسول الله ﷺ، وذكرت له ذلك، فنزلت هذه الآية^(٢).

ويروى: أن النبي ﷺ قال: «لا تُفَرِّقا ماله حتى ينزل بيان النصيب»، فنزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(٣).

٦٥- (٦) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

* لما أمرنا الله سبحانه برزق ذوي القربى واليتامى والمساكين إذا حضروا القسمة رزقاً غير مقدر، اختلف العلماء في العمل بهذه الآية والجواب عنها، وتشعبت بهم الطرق:

١- فقال قوم: هي منسوخة^(٤)، واختلفوا في الناسخ لها:

-
- (١) أم كُبَّة: بضم الكاف وتشديد الجيم. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٢٨٦/٨).
 (٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٨٤/٨)، ونسبه إلى الكلبي في تفسيره. وانظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٣٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٨٧/٢)، و«لباب النقول» للسيوطي (ص: ٩٧).
 (٣) رواه أبو نعيم وأبو موسى المدني، وفي إسناده ضعف، كما قال الحافظ في «الإصابة» (٢٨٤/٨). وانظر الكلام عن وجوه الحديث الأخرى عنده، فقد أطلت - رحمه الله - في بيانه.

- (٤) وهو قول ابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والضحاك وقتادة في آخرين: انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٩١)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٠)، و«نواسخ القرآن» (ص: ٢٥٥)، و«زاد المسير» كلاهما لابن الجوزي (٨٩/٢).

- فقيل: إنها منسوخة بآية المواريث^(١).

وقيل: نسختها آية المواريث والوصية^(٢)، ويروى عن ابن عباس، وعطاء، والضحاك، والسدي، وعكرمة، وابن المسيب.

- وقيل: نسختها آية^(٣) الزكاة، ويروى^(٤) عن الحسن^(٥).

والقول بالنسخ ضعيف؛ لعدم العلم بتقدم هذه الآية على الناسخ الذي ذكره^(٦)، وتقدمه في الترتيب لا يوجب تقدمه في التنزيل، ولعدم المعارضة بينهما وبين الناسخ^(٧) الذي ذكره^(٨)، نعم إن ثبت النسخ بنقل عن الشارع ﷺ، فحينئذ يعلم أن الأمر على الوجوب، وأنه قد استقر حكمه حتى ورد عليه ما نسخه.

٢- وقال جمهورهم؛ كعائشة وأبي موسى: هي محكمة غير

منسوخة^(٩).

(١) وهو قول ابن عباس وأبي مالك والضحاك والسدي وعكرمة. انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة» لمكي (ص: ٢١٠)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٥٥).

(٢) وهو قول ابن المسيب. انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة» لمكي (ص: ٢١٠)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٥٦).

(٣) «آية» ليست في «أ».

(٤) في «أ»: «وروي».

(٥) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة» لمكي (ص: ٢١٠).

(٦) في «أ»: «ذكره».

(٧) في «أ»: «النسخ».

(٨) وانظر الرد على القول بالنسخ في: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (١/١٤٧).

(٩) وهو قول ابن عباس - فيما صح عنه - والحسن وأبي العالية والشعبي وعطاء وابن جبير ومجاهد والنخعي والزهري وغيرهم. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس =

وهو الصحيح في النقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

روينا في «صحيح البخاري» عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي محكمة وليست بمنسوخة، وتابعه سعيد عن ابن عباس^(١).

ثم اختلف هؤلاء:

- فذهب قومٌ إلى التأويل: عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه قال: هي مخاطبة للموصي يقسم وصيته بيده على الندب والترغيب في ذلك^(٢).

- وتركه قومٌ على ظاهره.

ثم اختلف هؤلاء أيضاً:

فحملة قومٌ على الوجوب بظاهر الأمر، فقالوا: تجب الصلّة بما طابّت به أنفس الورثة عند القسمة، وروي عن مجاهد، والحسن، والزهري^(٣).

وروي أن ابن علية نُصّب وصياً ليتيم، فذبح لمن حضره شاة، وقال: لولا هذه، لكانت في مالي^(٤).

= (ص: ٩٢)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٩/٢).

(١) رواه البخاري (٤٣٠٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾.

(٢) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٠).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٩٢)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١١)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٥٥).

(٤) رواه ابن جرير الطبري (٤/ ٢٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٧٤)، عن ابن عليه، عن يونس في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ...﴾، عن محمد بن سيرين، عن عبدة: أنه ولي وصيته، فأمر بشاة فذبحت، وصنع طعاماً لأجل هذه=

وهذا القولُ ضعيفٌ؛ لأن ما يجب لا يشترط فيه طيبةُ أنفسِ الورثةِ، فقد لا تطيبُ أصلاً، وقد يكونون أيتاماً لا يتصور طيبُ أنفسهم، بل هذا من خصائصِ المندوبِ إليه.

والذي ذهب إليه مالكٌ والشافعيُّ وأكثرُ أهل العلم أن الآيةَ مُحَكَّمَةٌ محمولةٌ على النذبِ والاستحبابِ، لا الحثِّمِ والإيجابِ، وهو قولُ ابنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ، ويروى عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ - رضي الله تعالى عنهم ^(١) -.


والدليل على صحته إجماعُ الأمةِ على أنهم إذا لم يحضروا القسمة لا يُرزقون شيئاً؛ كما اقتضاهُ الخطابُ في الآية، ولو كان واجباً لوجبَ لهم، وإن لم يحضروا؛ كسائر الفرائضِ الواجباتِ، ولأنه لو كان واجباً لكان مُقَدَّراً محدوداً؛ كسائر الفرائضِ، فدلَّنا ذلك أنه على النذب ^(٢).

* * *

= الآية، وقال: لولا هذه الآية، لكان هذا من مالي، وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٨٩٠) من غير طريق ابن عليه، عن عبيدة. فالكلام هو لعبيدة السلماني، وليس لابن عليه كما ذكر المصنف، والله أعلم.

(١) وهو قول عبيدة وعروة ومجاهد والشعبي وغيرهم. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٩٢)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٠)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٥٥).

(٢) وانظر ما يؤيد قول المصنف - رحمه الله - في: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١١)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (١/١٤٧).



(من أحكام الوصية)

٦٦- (٧) قوله عز وجل: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

* أمر الله سبحانه حاضر الموصي أن يعدل في تلقينه بالوصية كما يعدل هو في وصيته لو كان هو الموصي^(١) يورث ولده، ولتقي الله سبحانه، فلا يتجاوز الثلث، وليقل قولاً سديداً، أي: صواباً، وهو التلقين^(٢) بما دون الثلث، فالمقصود بالخطاب الحاضرون^(٣).

(١) في «ب» زيادة: «لسره أن يحته من بحضرته على حفظ ماله لولده، ولا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم». قلت: وهذه الزيادة منقولة عن «معالم التنزيل» للبخاري (٥٧٣/١) بحروفها.

(٢) في «ب»: «التعيين».

(٣) هذا أحد الأقوال الثلاثة في المسألة:

فأول الأقوال: ما ذكره المصنف على اختلاف بينهم فيما هو المراد بالوصية، وهذا القول هو قول ابن عباس والحسن وابن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي ومقاتل في آخرين.

ثانيها: هو خطاب لأولياء اليتامى؛ فالمعنى: أحسنوا فيمن وليتم من اليتامى، كما تحبون أن يحسن ولادة أولادكم بعدكم. وروي عن ابن عباس وابن السائب.

وثالثها: خطاب للأوصياء، أمروا بأداء الوصية على ما رسم الموصي، مثلما ترعى الذرية الضعاف من غير تبديل. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي =

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في رواية عطاء: كان الرجل إذا حضرته الوفاة، قعدَ عنده أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: انظر لنفسك؛ فإن ولدك لا يغنون عنك من الله شيئاً، فيقدمُ جُلَّ ماله، ويحجُبُ ولده، وهذا قبل أن تكونَ الوصيةُ في الثلث، ففكرةُ الله ذلك منهم، فأنزل: ﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا﴾^(١).

فإن قلت: إذا كان الخطابُ مع حاضري الموصي، والنهي لهم، فمقتضى هذا أن الموصي إذا جاوزَ الثلثَ بوصيته لا إثمَ عليه؛ لأن النهي لم يواجهه، وإن وصيته صحيحة؛ إذ لو لم يصحَّ لما حذر الحاضرين من ذلك.

قلنا: إذا فعل ذلك، فهو مأثومٌ، ووصيته غيرُ صحيحة؛ لبيان النبي ﷺ.

روينا في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاصٍ قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يعوذني عامَ حجةِ الوداعِ من وجعٍ^(٢) اشتدَّ بي، فقلت: يا رسول الله! قد بلغَ بي من الوجعِ ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال^(٣): «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنك أن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهُمُ عائلةً يتكفونَ الناسَ»^(٤).

= (١/٤٢٩)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٨٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص

(٢/٣٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٤٦١).

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/٢٦٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

(٣/٨٧٦-٨٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٠).

(٢) في «ب»: «ألم».

(٣) في «ب»: «قال».

(٤) تقدم تخريجه.

والنهي يقتضي التحريم والفساد على قول أكثر الأصوليين، ولأنه ﷺ لما بلغ الثلث، وأجازه مع استكثاره له وكراهته الوصية به، ومحبته لما هو دونه؛ حيث قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنك أن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم»^(١) «عالةٌ يتكفَّفونَ الناسَ»، دلَّ ذلك على أنه محلُّ الجواز، وأن ما فوَّقه غيرُ محلِّ للجواز، ولأنه روي عن ابن عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: أن الخطابَ واردٌ مع الموصي أيضاً.

فإن قلتم: هذا الحكمُ قيَّده الله سبحانه بوصفين، فما الحكمُ لو لم يترك ذريةً^(٢)، أو ترك ذريةً بالغين غيرَ ضعفاء؟

فالجواب:

* أنه اختلفَ أهلُ العلم فيما إذا لم يترك ورثةً:

فمنعه مالكٌ، والشافعيُّ، وأهلُ المدينة، والأوزاعيُّ، وأحمدُ في أحد قوليه^(٣).

وجوزَه أبو حنيفةً، وإسحاقُ، وأحمدُ في قوله الآخر^(٤).

(١) في «ب»: «تدعهم».

(٢) في «ب»: «ورثة».

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم، وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار. انظر: «التمهيد» (٣٨٠/٨)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (٣٣/٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥١٦/٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٢٤/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠٨/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٦٤/٥).

(٤) وقال به غير واحد من الصحابة والتابعين. انظر: «التمهيد» (٣٨١/٨)، و«الاستذكار» (٣٢/٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥١٦/٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٢٨١/١٠).

وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٩٢/٧).

وروي عن عبد الله بن مسعود^(١) رضي الله تعالى عنه .
ويدلُّ لهؤلاء^(٢) المفهومُ من الآية والحديث ؛ لذكر الذرية والورثةِ فيهما .
ومُخالِفُهُ^(٣) لا يسلمُّ أنه مفهومٌ مخالفٌ للنطق ، بل يقول : هو مسكوتٌ
عنه ، موافقٌ للمنطوقِ به بالنظرِ والقياس ؛ لأن المسلمين ورثته ، وفيهم
الأيتامُ والضعفاءُ ، فلا يجوزُ له الحيفُ عليهم ، والتخصيصُ بأحدهم .
وأما إذا كان ورثته بالغيرِ غيرِ ضعفاء ، فقد اتفق أهل العلم على منعه
أيضاً كالضعفاء ؛ لحديث سعدٍ - رضي الله تعالى عنه - .

وذكرُ الضعفِ جاءَ على سبيل الترقيقِ لقلوبهم ، والتلطفِ بهم في تركِ
الحيفِ ؛ بدليل المخاطبةِ بالذريةِ ، والذريةُ وسائرُ الورثةِ في ذلك سواءٌ ؛
لحديثِ سعدٍ ، ولأجلِ الاتفاقِ على منعِ الحيفِ .

قال الشيخُ أبو حامد الإسفرايينيُّ من الشافعية : لا تصحُّ الوصيةُ بما زادَ
على الثلث ، قولاً واحداً ، فإن أجازَه الورثةُ ، فهل يكونُ ذلكُ تنفيذاً لما فعله
المُوصي ، أو ابتداءً عطية من الورثة ؟ على قولين .

وقال غيره : هل تصحُّ الوصيةُ فيه قولان .
أحدهما : أنها باطلة .

والثاني : أنها صحيحةٌ ؛ لمصادفتها ملكه ، وتعلقُ حقِّ الوارثِ لا يمنع
الصَّحَّةَ ؛ كالشُّفْعَةِ^(٤) .


* * *

(١) في «أ» : «عباس» وهو خطأ .

(٢) إلا أن يجيز الورثة . انظر الاتفاق في : «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٣/٣٣) ،
و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص : ١٩٢) ، و«المغني» لابن قدامة (٨/٤٠٤) .

(٣) في «ب» : «ومخالفهم» .

(٤) نقله المصنف - رحمه الله - عن «البيان» للعمراني (٨/١٥٧) .



(من أحكام الموارث)

٦٧- (٨) قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

* ذكر الله سبحانه في هذه الآية ميراث الأولاد الذكور والإناث، فإن كانت واحدة، فلها النصف، وإن كنَّ فوق اثنتين، فلهنَّ ثلثا ما ترك، وقد علم بهذا ميراث الذكور إن تمخضوا، فإن كان ابناً واحداً فله الكل؛ لأنه مثل حظ الأنثيين عند انفردهما بأبوين، وإن كانوا أكثر من ذلك، فالمال بينهم بالتعصيب، وهذا إجماع من الأمة^(١).

ويزيده بياناً ما رويناه في «الصحيحين» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٨٩/١٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٥٥٨/٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥١)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، =

فالبنون^(١) أولى الرجال بالميت^(٢).

* وأجمعت الأمة أيضاً على أن للبتين الثلثين^(٣)، إلا ما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه قال: للبتين النصف، والثلثان مختص بالثلاث، فصاعداً؛ أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾^(٤) [النساء: ٦]، وأقل الجمع عنده وفي لسان قومه ثلاث، ولهذا لم تُحَجَّبِ الأُمُّ من الثلث إلى السدس بالأخوين؛ لأنهما ليسا عنده بإخوة.

فإن قلت: فكيف المخلص من شبهته؟

قلت^(٥): يكون المخلص من ثلثه أوجه:

أحدها: أن المراد بالنساء الاثنتين إما حقيقة، وإما^(٦) مجازاً، وكلمة (فوق) صلة^(٧) وزيادة^(٨)؛ لما روى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر -

= ومسلم (١٦١٥)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

(١) في «ب»: «فالبنين».

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (٥٣/١١): وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٢٣/٥)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية

(١٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٠/٥). قال ابن عبد البر:

وما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في «ب»: «قلنا».

(٦) في «ب»: «أو».

(٧) في «ب»: «أو».

(٨) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦٣/٥): وقيل: «فوق» زائدة؛ أي:

إن كن نساء اثنتين، كقوله تعالى: ﴿فَأَصْرِيئاً فَوْقَ الْأَعْتاقِ﴾؛ أي: الأعناق. ورد هذا القول النحاس وابن عطية وقالوا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء =

رضي الله تعالى عنه - : أن رسولَ الله ﷺ أعطى البنتين الثلثين^(١) .

وثانيها: أنه من مجاز التقديم، والتقدير^(٢): (فإن كنَّ نساءً اثنتين فما^(٣) فوق ذلك)، و(فوق) كلمة تستعمل في ذلك كثيراً؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، أي: فاضربوا الأعناق فما فوقها، فأرشد إلى ضرب الرأس والعنق؛ لما فيه من النكاية فيهما؛ لضعفهما، واجتماع العروق فيهما، وخفة لباسهما، وسكون العقل فيهما، وهذا أحسن من مجاز الزيادة والصلة؛ لما ذكرته، ولما فيه من الدلالة على حكم الثلاث.

وثالثها: وهو أسدُّها - إن شاء الله تعالى -، وهو أن الألفاظ باقية على حقائقها من وقوع جميع النساء على الثلاث، ومن استعمال كلمة (فوق)

= لا يجوز في كلام العرب أن تزداد لغير معنى. قال ابن عطية: ولأن قوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ هو الفصيح، وليست «فوق» زائدة، بل هي محكمة المعنى، انتهى.

قلت: ويظهر أن المؤلف - رحمه الله - قد جعل كلام القرطبي الذي ذكرته آنفاً مفرعاً على قولين؛ حيث جعل منه القول الثاني، وأنه من مجاز التقديم. وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٣٩)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (١٥/٢).

(١) رواه أبو داود (٢٨٩١)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث البنات، وابن ماجه (٢٧٢٠)، كتاب: الفرائض، باب: فرائض الصلب، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٥٢)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٠٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (٧٩٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٩)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٢) في «أ»: «والتأخير» وهو خطأ.

(٣) «اثنتين فما»: ليس في «أ».

فيما زاد على اثنتين من غير تقديم وتأخير، وأن حكم الثنتين^(١) مأخوذٌ من فحوى الخطاب، لا من نصّ الخطاب، فذكر^(٢) الله سبحانه أن فرض البنات الواحدة النصف، وذكر أن فرض البنات اللاتي هن فوق الاثنتين الثلثان، وأكد جمع النساء بقوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ لثلاث يظنّ ظاناً أن المراد بالجمع اثنتان فقط، فيتوهم أن للثلاث والأربع وما زاد كلّ المال؛ لكونهم زادوا على ضعف الواحدة، ولقوة البتوة، ولهذا قدّمه في الذكر على الواحدة، اهتماماً به، ولم يقصد به مخالفة حكم الثلاث حكم الاثنتين في مقدار النصيب، بل حكم اثنتين ملحق بحكم الثلاث؛ لمفهوم قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾؛ فإنه يدك على أن الاثنتين لهما أكثر من النصف، فألحقنا الاثنتين بالثلاث؛ كالأخوات، بل البنتين^(٣) أولى بأخذ الثلثين من الأختين، ولأن إلحاق البنتين^(٤) بالثلاث أولى من إلحاقهما بالواحدة؛ لمشاركتها في وقوع الجمع عليهما، إما مجازاً، وإما حقيقة كالثلث.

وهذا أحسن جواب؛ لما فيه من إبقاء الألفاظ على حقائقها، والسلامة من الوقوع في المجاز من غير ضرورة، ولما فيه من العمل بالمفهوم المعضود بالقياس، ولا شك أنه خير من المجاز في الاستعمال، وأقوى في الاستدلال.

وظني أن هذا النقل عن ابن عباس غير صحيح^(٥)؛ فإنه لا يُظنُّ به أن

(١) في «ب»: «البتين».

(٢) في «أ»: «وذكر».

(٣) في «أ»: «البتان».

(٤) في «ب»: «الثلثين».

(٥) قال ابن عبد البر «الاستذكار» (٣٢٣/٥): وهذه الرواية منكورة عند أهل العلم

قاطبة، كلهم ينكرها ويدفعها بما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة بن مسعود، عن ابن عباس: أنه جعل للبتين الثلثين، انتهى =

يجعل نصيب البنات دون نصيب الأخوات، ولا أنه يجعل إلحاق الاثنتين بالواحدة أولى من الثلاث، ولكنه لما كان مذهبه في الإخوة في نقصان الأم أنهم لا يقعون على الاثنتين؛ لكونهما ليسا بجمع عنده وفي لسان قومه، اعتقد من اعتقد أن مذهبه هنا كذلك؛ لكون النساء جمعاً لا^(١) يقع على الاثنتين؛ فنقل مذهباً له، وليس كذلك، فالطريق هنا غير الطريق هناك، والله أعلم.

* ثم ذكر الله سبحانه ميراث الأبوين، ففرض لهما السدس عند وجود الولد، وفرض للأم وحدها الثلث عند عدم^(٢) الولد، وسكت عن الأب، ولا شك أنه يفهم من سياق ذلك أن له الباقي، مع ما روينا في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى، فما تركت فلاؤلى رجل ذكر»^(٣).

فإن قلت: فإذا كان الولد بنتاً، فإنه يقتضي أنه ليس للأب إلا السدس فقط، وهو يأخذ الجميع.

فالجواب: أنه يأخذ الجميع بجهتين مختلفتين، يأخذ السدس بالفرض المذكور في الآية، والباقي بالتعصيب؛ للحديث السابق^(٤).

= قلت: وذهب القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦٣/٥) إلى تصحيح الرواية عن ابن عباس، وهو في ذلك تبع للنحاس في «إعراب القرآن» (٤٣٩/١). إلا أن الصحيح ما قدمته عن ابن عبد البر، والله أعلم.

(١) في «ب»: «فلا».

(٢) في «ب»: «وجود».

(٣) تقدم تخريجه بلفظ: «ألقوا الفرائض...». وبلفظ: «اقسموا المال...» رواه مسلم (١٦١٥)، كتاب: الفرائض، باب: ألقوا الفرائض بأهلها، عن ابن عباس.

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٦/٥).

ولهذا قال رجل للشعبيّ لَمَّا سألَهُ عن رجل ماتَ وخَلَّفَ بنتاً وأباً، فقالَ :
للابنةِ النصفُ، والباقي للأب: أصبَتَ المعنى، وأخطأتَ العبارة، قل:
للأبِ السدسُ، وللابنةِ النصفُ، والباقي للأب^(١).

فإن قلتُم: فهذا يؤدي إلى أن الأب لا يأخذ مثلي ما تأخذ الأمُّ فيما إذا
تركَ زوجةً وأبوينِ، بل يؤدي إلى أنها تأخذُ أكثر من الأبِ فيما إذا تركتُ
زوجاً وأبوين^(٢)، وجميعُ ذلك مخالفٌ لقياسِ الأصول.

والجواب^(٣) أن هذا سؤالٌ قويٌّ ظاهرٌ، وقد أخذ به ابنُ عباس،
فجعل^(٤) في الأولى للزوجةِ الربع، وللأمِ الثلث من رأسِ المال؛ لأنهن
ذواتُ الفرض، وللأب ما بقي؛ لأنه ذو تعصيب، وجعل في الثانية للزوجِ
النصف، وللأمِّ الثلث من رأسِ المال، وللأب ما بقي^(٥)، وتابعه شريحُ
القاضي، وداودُ، وابنُ شبرمةَ، وجماعةٌ، واختاره ابنُ اللَّبان.

والذي عليه جمهورُ الصحابةِ وسائرُ الفقهاء أن للأمِّ ثلثَ الباقي بعدَ
فرضِ الزوجِ والزوجةِ بالفرض، والثلثان للأب بالتعصيب؛ لشهادةِ الأصول

(١) ذكرها ابن مفلح في «المبدع» (١١٩/٦)، والبهوتي في «كشاف القناع»
(٤٠٧/٤).

(٢) وهاتان الفريضتان تسمّى بـ«الغراوان» وهما:

١- امرأة تركت زوجها وأبويها.

٢- ورجل ترك امرأته وأبويه.

وإنما قيل لهما «الغراوان»؛ لأن الأم غرت بإعطائها الثلث لفظاً لا حقيقة.

انظر: «شرح آيات الوصية» للسهيلى (ص: ٥٨)، و«شرح الزرقاني على الموطأ»
(١٣٧/٣).

(٣) في «ب»: «فالجواب».

(٤) في «أ»: «جعل».

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠١٨)، والدارمي في «سننه» (٢٨٧٦).

بذلك؛ كالابن والابنة، والأخ والأخت إذا انفردوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك إذا اجتمعوا مع الزوج والزوجة^(١)، ونهاية ما استدلوا به أن يكون مطلقاً، وتقييد المطلق جائز في القياس والاستدلال؛ بشهادة الأصول.

روى^(٢) عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت، فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، قال: تجده في كتاب الله، أو تقوله برأي؟ قال: لا أفضل أمّاً على أب^(٣) (٤).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥٦/٥).

(٢) في «ب»: «وروى».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٦٣)، والدارمي في «سننه» (٢٨٧٥)، والخطابي في «معالم السنن» (٩٠/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٦).

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن» (٩٠/٤): فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، فلما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال وهو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم، فقسمه بينهما على ثلاثة أسهم: للأم سهم، والباقي وهو سهمان للأب، وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطي الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، فيفضلها عليه، فيكون لها وهي مفضولة أصل المورث أكثر مما للأب، وهو المقدم والمفضل في الأصل، وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم وبخس الأب حقه برده إلى السدس، فترك قوله عليه، وصار عامة الفقهاء، إلى قول زيد، انتهى.

قال السهيلي في «شرح آيات الوصية» (ص: ٥٩-٦٠): وهذه إحدى المسائل =

وهذه عبارة أهل العلم من الخلف والسلف؛ اتباعاً لكتاب الله، وعملاً بالأصول.

ولقد أخطأ القاضي أبو الفتوح بن أبي عقامة حيث قال: لا يُقال: للأم ثلث ما بقي، وإنما يقال: لها سدسُ جميع المال، أو رُبُعه؛ لمخالفة عبارة

الخمس التي خالف فيها ابن عباس الصحابة.

والعجب أن الله جعل لها الثلث، كما جعل للزوج النصف، وزيد بن ثابت يقول بالعلو خلافاً لابن عباس، ولم يجعلها عائلة ولا حظ الأب، فيكون خلافاً لقوله: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فلا هو نقص الزوج مما جعل لها، ولا هو سوى الأم معه، فيعطيها من رأس المال كما أعطاه.

ولكن قوله منتزع من كتاب الله انتزاعاً تعضده الأصول، وذلك أن الأم تقول: لِمَ حططتموني عن الثلث الذي جعل الله لي؟ فيقال لها: ما أخرجت عن الثلث؛ لأن ميراثك مع أحد الزوجين الثلث مما يبقى، فلم تخرجي عن الثلث.

فتقول الأم: هلا أعطيتموني الثلث من رأس المال، فيكون للزوج نصف ما بقي،

أو هلاً جعلتموها عائلة فيدخل النقص عليه وعلى الأب كما دخل علي؟

فيقال لها: إنما قال الله سبحانه: ﴿فَلِأُمَّهِ الْثُلُثُ﴾، ولم يقل مما ترك كما قال في الزوجين وفي الأخت والأختين وفي الأبوين مع وجود الولد، ولفظ «ما» صيغة من صيغ العموم، فأعطى الزوج فرضه من كل ما ترك الميت، ولم تكوني أنت كذلك إلا مع عدم الزوجين وعند إحاطة الأبوين بالميراث.

فتقول الأم: أليس قوله سبحانه: ﴿فَلِأُمَّهِ الْثُلُثُ﴾ معناه: مما ترك الولد؟ فيقال لها: صيغة العموم لا تؤخذ من المعنى، وإنما تؤخذ من اللفظ، وقد تقدم أن الدليل اللفظي أقوى من المعنوي: لأنه معقول ومسموع، فله مزية على المعقول غير المسموع، وهذا أصل متفق عليه عند حذاق الأصوليين.

وقد وفق الله زيد بن ثابت وفهمه عن الله.

فتأمل هذا الأصل، فقل من يفتن له، وإنما المسألة تقليدية لا برهانية، وقد أوضحناها برهانية، والحمد لله.

القرآن، فهو نظر إلى المتحصّل، ولم ينظر إلى الطريق المؤدّية إليه .
* ثم بيّن الله سبحانه أن فرضَ الأم مع الإخوة السدس، وذلك إجماعاً
من الأمة^(١).

* واختلفوا في مقدار الإخوة .

فقال ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: هم ثلاثة؛ لأن الأخوين ليسا
بإخوة .

وقال سائرُ الصحابة وغيرهم من الفقهاء: مقدارهم اثنان، إما لأنهما
أقلُّ الجمعِ حقيقةً، وإما لأنه محمول عليهما مجازاً للدليل .

روي أن ابنَ عباسٍ دخل على عثمان - رضي الله تعالى عنهم -، فقال
له: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ وليس الأخوان إخوةً
بلسانِ قومك، فقال له عثمان: لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي، وانتشرَ في
الأمصار، وتوارثَ به الناس^(٢). فاعتذرَ منه بالإجماع^(٣).

* إذا تمَّ هذا، فالإخوةُ في الآية تقع على الذكور والإناث، إلا عند بعض
المتأخرين ممَّن لا يرى دخولَ الإناث في خطاب الذكور، فقال: لا تنقصُ

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٠١)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (مسألة ١٩)، و«شرح الرحبية» لسبط المارديني (ص: ٦٥).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٧٨)، والحاكم في «المستدرک»
(٧٩٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٧).

قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٦٠): وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة مولى
ابن عباس - الراوي للخبر - تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن
ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه.

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ١٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ١٦٩)، و«الجامع
لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٧٢).

الأم بالأخوات، إلا أن يكون معهنَّ أخٌ؛ لتغليب العربِ المذكِرِ على المؤنث^(١).

* ويبيِّن الله سبحانه أنه لا يرثُ ولا يورثُ إلا من كان موافقاً في الدين، ولم يكن عبداً، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(٢) [الأنفال: ٧٣].

وروى أسامةُ بنُ زيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٣)، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، ولأن تورثه يؤدي إلى تورثِ الأجنبي؛ لأن السيد يملك العبدَ واكتسابه، والأجنبي لا يرثُ مَنْ لا نسبَ بينه وبينه، ولا زوجية، وقد يكونُ الأجنبيُّ مالكُ العبدِ قاتلاً، فيؤدي إلى تورثِ القاتل، وقد قطعَ اللهُ الموالاةَ بينهما، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فجعل وليَّ المقتول غيرَ القاتل^(٤).

- (١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٣/٥).
- (٢) قلت: لم يبيِّن المؤلف - رحمه الله - من أين أخذ عدم تورثِ إلا من كان موافقاً في الدين في هذه الآية. قلت: وقد بيَّن ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣٥٤/٤) في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ الآية، قال: فكان الذي يجب على ظاهر هذه الآية: أن يكون الميراث لجميع الأولاد المؤمن منهم والكافر، فلما ثبت عن رسول ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» علم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث.
- (٣) رواه البخاري (٦٣٨٣)، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ومسلم (١٦١٤)، في أول كتاب: الفرائض.
- (٤) وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى تورث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وابن المسيب ومسروق وغيرهم، وروي أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي =

وروى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئاً»^(١).

* ثمَّ بيَّن الله سبحانه أن التوريث المذكور إنما يكون من بعد وصية يوصي بها، أو دين.

فيحتمل أن يريد منهم أنهم لا يرثون شيئاً من التركة إلا بعد أداء الدين، وهو ظاهرُ الخطاب، وبه أخذ أبو سعيد الإصطخريُّ من الشافعية، فروي عنه منع الإرث بالدين مطلقاً، وروي عنه التفريق بين المستغرق وغيره، فإن لم يكن مستغرقاً، منع الإرث في القدر^(٢) الذي يقابله^(٣).

ويحتمل أن يريد أنه ليس لهم قسمة التركة والأخذ منها إلا بعد أداء الوصية والدين، وأما الملك فينتقل إليهم، ويكون من باب التعبير عن المسبب بالسبب؛ لأن القسمة مسببة، وسببها الإرث، والدليل على ذلك الإجماع فيما إذا خلف اثنين، فمات أحدهما قبل قضاء الدين، وخلف ابناً، ثم أبرأ^(٤) من له الدين، فإن التركة تنقسم بين الابن وابن الابن، فلو لم يملك الابن الهالك، لما ورث ابنه.

والدليل أيضاً أن من أسلم، أو أعتق بعد الموت وقبل قضاء الدين،

= نحوه على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥٢/١١)، وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/٣٥٤-٣٥٥).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٠)، ونسبه ابن حجر في «الدراية» (٢/٢٩٨) إلى الدارقطني في «سننه» - ولم أجده فيه - من حديث ابن عباس، وقد رواه الدارمي في «سننه» (٣٠٨٠، ٣٠٨٦)، عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله.

(٢) في «أ»: «للقدر».

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٢٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٨/٦٧).

(٤) في «أ»: «ثم أبرأه».

لا يرث إجماعاً، ولو لم يورث قبل ذلك، لورثه هؤلاء.

والدليل أيضاً كون الوصية الشائعة لا تمنع الإرث اتفاقاً، وإنما تمنع قسمة التركة، وهي قرينة الدّين في الحكم الذي فرق بينهما لشأنه، فلا يجوز أن يختلفا في الحكم اتفاقاً، فيفوت بيان الحكم الذي قرن بينهما لأجله، ولأنه يؤدي إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، وذلك غير جائز عند أكثر الأصوليين، ولا شك في أن غير المشترك خير منه.

فإن قلت: الصحيح عند أهل العلم بالأصول أن المقارن ليس له حكم قرينه، فكيف ادّعت الاتفاق^(١) هنا؟

قلت: إن ذلك فيما إذا قرّن بين أمرين في الذكر، وخصّ أحدهما بالحكم دون الآخر، وأما إذا قرّن بينهما، وقصد بالحكم قصداً إجمالياً، ثم بيّن في أحدهما، فإن للآخر حكم قرينه، وهذا تحقيق حسن لم يتنبّه أحد عليه^(٢)، والحمد لله على نعمه ومنه.

وبعدم المنع للإرث قال سائر الشافعية^(٣).

وقال أبو حنيفة: إن كان الدّين يستغرق التركة، منع الإرث، وإلا فلا يمنع من الإرث شيئاً^(٤).

فإن قلت: الوصية والدّين مطلقان، وذلك يقتضي تقديم أيّ وصية كانت، وأيّ دين كان لله سبحانه، أو للآدميين.

قلنا: أما الوصية فهي مقيدة في قوله تعالى: ﴿عَيْرُ مُضَكَرٍ﴾ [النساء: ١٢]،

(١) في «ب»: «اتفاقاً».

(٢) في «ب»: «له أحد علمته» بدل «أحد عليه».

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢٣/٢)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣/٣).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٠/٧).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولا يبطل حكم المقيّد بتأخّر المطلق عنه، بل يقضى به عليه، وكذلك^(١) التقييدُ المذكورُ في حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أيضاً^(٢).

وأما الدينُ، فإنه في عُرْفِ اللسانِ مختصٌّ بدينِ الآدميين، وأما الواجباتُ الشرعيةُ، فلا تسمى في اللغة دَيْناً، ولهذا ألحقها مالكٌ وأبو حنيفةٌ بجنسِ الوصايا، فقالا: إن أوصى بها، أُخرجتُ من الثلث، وإن لم يوص، لم يلزم الورثةُ إخراجها، وألحقها الشافعيُّ بدينِ الآدميين^(٣)؛ لقوله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٤)، فهي لاحقة بالدينِ بالاستدلالِ، لا بالعموم.

* إذا تمَّ هذا، فالدينُ مقدّمٌ على الوصية عند اجتماعهما، والدينُ معتبرٌ من رأسِ المالِ، والوصيةُ من الثلثِ اتفاقاً، وكلمة (أو) معناها التفصيل والتقسيم.

* ولم يذكر اللهُ سبحانه الكَفْنَ وتجهيزِ الميتِ؛ لوضوحه عند الناس كما جرت عادتهم بتقديمه على كلِّ شيء، ولا شك أنه مقدّمٌ على الدينِ أيضاً بإجماع المسلمين، وإنما اختلفوا في محلّه، فقال بعضُ السلفِ: محلّه الثلثُ؛ لأن المالَ ينتقلُ بالموتِ إلى الورثة، ولم يجعلِ اللهُ للميتِ إلا

(١) في «ب»: «وكذا».

(٢) في حديث: «الثلث والثلث كثير».

(٣) وإليه ذهب الحنابلة. انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٤٤٢/١)، و«بداية المجتهد»

لابن رشد (٢٥٣/٢)، و«المجموع» للنووي (٣٠٢/٥)، و«حاشية الدسوقي»

(٤٤٤/١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١٨٢/٢). وانظر: «الجامع لأحكام

القرآن» للقرطبي (٧٣/٥).

(٤) تقدم تخريجه.

الثالث، فاختصت به مؤنته، ولم يجز التضييق عليهم في ملكهم.

وقال الزهرِيُّ: إن كان الميتُ موسراً، فمحلُّه رأسُ المال، وإن كان مُعسراً، فالثلثُ^(١).

وقال جمهورُ أهل العلم: محلُّه رأسُ المالِ مطلقاً، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة، والشافعي^(٢)؛ لأن النبي ﷺ قال في المُحرم الذي خرَّ من بعيره: «كفَّوه في ثوبيه اللذين ماتَ فيهما»^(٣)، وكفَّن مصعبُ بنُ عميرٍ في نَمرةٍ ليس له غيرها^(٤)، ولم يسأل عن الثلث، ولو كان يختصُّ بالثلث، لسألَ وبَيَّن؛ لأنه موضع الحاجة، ولأن المالَ إنما نقل إلى الورثة؛ لاستغناء الميتِ عنه، وهو غيرُ مستغنٍ عن كفنه ومُؤنة تجهيزه.

وهذا التعليلُ ضعيف، فللمخالف أن يقول: لا أسلمُّ أن المالَ إنما انتقل إلى الوارث^(٥) لذلك، بل إنما انتقل إلى الوارث؛ لأنه لا يتصور لمن

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/٤٣٦-٤٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/١٤١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٦٧).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن التمام (٢/١١٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٩١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٥٠٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٤٥٥)، و«المهذب» للشيرازي (١/١٢٩)، و«المجموع» للنووي (٥/١٤٥)، و«شرح مسلم» له أيضاً (٦/٧). وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/٢٥٥).

(٣) رواه البخاري (١٢٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، ومسلم (١٢٠٦)، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، والإمام الشافعي في «الأم» (٢/٢٠٣)، عن ابن عباس، وهذا لفظ الشافعي.

(٤) رواه البخاري (١٢١٦)، كتاب الجنائز، باب: إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، عن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) «انتقل إلى الوارث» ليس في «ب».

هو من أهل الآخرة أن يملك شيئاً من أغراض الدنيا، ولو قالوا: إذا كان الدينُ محلَّهُ رأس المال؛ فلا يكون^(١) الكفنُ محلَّهُ رأسُ المال^(٢)، لأنه مقدم عليه في الحياة قطعاً، ولو جاز أن يكون محلُّه الثلث، لما جاز أن يتقدم على الدين الذي محلُّه رأسُ المال؛ وهو خلاف الإجماع.

٦٨- (٩) قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِينَ بِهِنَّ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ تُوْصُونَ بِهِنَّ أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصَى بِهِنَّ أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّتِهِنَّ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

* بين الله سبحانه فيها ميراث الأزواج، فجعل للزوج النصفَ عند عدم الولد، والرُّبْعَ عند وجوده، وجعل لجنس الزوجاتِ نصفَ ذلك عند وجود الولد، وعند عدمه، وأجمع المسلمون على أنهم لا ينقصون عن النصفِ والربعِ والثلثِ، ولهذا خصَّ النقصانُ بجانبِ الأمِّ في مسألة زوجِ وأبوين، وزوجةِ وأبوين.

وبيَّن الله سبحانه أن للأخِ أو الأختِ من الأمِّ السدسَ في ميراثِ الكلالَةِ، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

(١) في «ب»: «فلان».

(٢) في «ب» زيادة: «أولى».

وأجمع أهل العلم بالقرآن^(١) أن المراد إخوة الأم^(٢)، وكان سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - يقرأ: (وله أخ أو أخت من أم)^(٣).

فإن قيل: قراءة الصحابي لا يقوم بها حجة في التقييد لمطلق القرآن، ولا تبلغ رتبة خبر الواحد عند الشافعية، فهل نعلم للإجماع دليلاً أحسن^(٤)؟ قلنا: نعم، لما ذكر الله سبحانه في آية الكلاله أن ميراث الأخت الواحدة النصف، والبنتين الثلثان، وأن الأخ يرثها^(٥)، ويبيّن في هذه الآية أن للأخ أو الأخت السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث، علمنا أن المراد بالإخوة هنا غير الإخوة هناك، وإلا لكانت إحدى الآيتين ناسخة للأخرى، والتشريك^(٦) بينهم في الثلث مقتضاه التسوية بين الذكر والأنثى، وذلك إجماع، وإنما استووا؛ لأنهم يدلون بالرحم، وسيأتي بيان الكلاله - إن شاء الله تعالى -.

* وحرّم الله سبحانه المضارّة فقال: ﴿غَيْرَ مُضَاكِرٍ﴾.

-
- (١) في «ب» زيادة: «على».
 - (٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢١/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٦/٥).
 - (٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٦٠٤)، و«الكشاف» للزمخشري (٢٥٥/١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢٣١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/١٩٠)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤٤٨/٢)، و«معجم القراءات القرآنية» (١١٦/٢).
 - (٤) في «ب»: «آخر».
 - (٥) في «ب»: «يورثهما».
 - (٦) في «ب»: «والشريك».

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : الإضرار بوصية الله تعالى من الكبائر^(١) .

وروي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ ، أَوْ الْمَرْأَةَ ، بطاعةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ ، فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهُمُ النَّارُ» ، ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾^(٢) .

وقال عبد الله : هما المُرَّتَانِ : الإمساكُ في الحياة ، والتبذيرُ عند الموت^(٣) .

* وقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ :

يحتمل أن يريد غير مضارٍّ في الوصية والدين ، فلا يزيد على الثلث ، ولا يوصي بدين ليس عليه ، فيكون دليلاً على تحريم الوصية بما زاد على الثلث .

- ويحتمل أن يريد غير مضارٍّ في الدين فقط ، وهذا يرجع إلى قاعدة أصولية ، وهي الصفة إذا تعقبت جُملاً ، فهل تعمها ، أو تختص بالأخير؟

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٥٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٣٣) ، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤ / ٢٨٨) ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣ / ٨٨٨) ، عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦٧) ، كتاب : الوصايا ، باب : ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية ، والترمذي (٢١١٧) ، كتاب : الوصايا ، باب : الضرار في الوصية ، وابن ماجه (٢٧٠٤) ، كتاب : الوصايا ، باب : الحيف في الوصية ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٧١) ، والديلمى في «مسند الفردوس» (٧٢٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٢٢) ، والدارمي في «سننه» (٣٢٥٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٢٢) ، بلفظ : «تانك المرتان . . .» .

والأول مذهب مالك والشافعي وأصحابهما، والثاني مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(١)، ولكن قد دلّ حديثُ سعدٍ على رجوعه إلى الوصية أيضاً^(٢).

* * *

فصل

وها أنا أذكر نبذة نافعة في علم الموارث؛ لشدة الحاجة إليها، ولتتمّ بها نفعُ كتابي هذا - إن شاء الله تعالى -، فنقول:

* أجمع أهل العلم على أن الابن يأخذ جميع المال عند الانفراد.

* وأجمعوا على إقامة ابن الابن مقام الابن، يرث كما يرث، ويحجّب كما يحجّب، إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجّب الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس^(٣).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٥٣/١)، و«تفسير الرازي» (١٨٢/٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٠/٥).

(٢) قال أبو حيان في «البحر المحيط» (١٩٨/٣) في قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاكَرٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾: الضمير في ﴿ يُوصِي ﴾ عائد على ﴿ رَجُلٌ ﴾، كما عاد عليه في ﴿ وَلَهُ أَخٌ ﴾، ويقوي عود الضمير عليه أنه هو الموروث لا الوارث؛ لأن الذي يوصي أو يكون عليه الدين هو الموروث لا الوارث، ومن فسّر قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ ﴾: أنه هو الوارث لا الموروث، جعل الفاعل في ﴿ يُوصِي ﴾ عائداً على ما دلّ عليه المعنى من الوارث، كما دلّ المعنى على الفاعل في قوله: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾؛ لأنه علم أن الموصي والتارك لا يكون إلا الموروث لا الوارث، والمراد: غير مضار ورثته بوصيته أو دينه.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩٧/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد =

* وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن مع البنت أكثر من السُدسِ تكملةً
الثلاثين^(١).

وقالت الشيعة: لا ترث بنت الابن مع بنت الصُّلب شيئاً كابن الابن
لا يرث مع^(٢) الابن شيئاً^(٣).

* وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراثٌ بعد استكمالِ بناتِ الصُّلبِ
الثلاثين، إلا أن يكونَ معهنَّ ابنُ ابنٍ في درجتهم أو أسفلَ منهن؛ فإنه
يعصِبُهُنَّ، ويقتسمون^(٤) المالَ، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين عندَ جمهور
العلماء.

وهو قولُ عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله تعالى عنهم^(٥).

وقال ابن مسعودٍ: يرثن معه للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، إلا أن يكونَ
الحاصلُ لهنَّ^(٦) أكثرَ من السُدسِ، فلا يعطَيْنَ إلا السُدسَ^(٧)؛ لأنهنَّ لا يرثنَ
أكثرَ من السُدسِ مع البنتِ عندَ عدمِ ابنِ الابنِ، فلا يزيدون^(٨) عليه عند

= (٢/٢٥٥). قال الماوردي: وهذا قول مدفوع بالإجماع.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٥/٣).

(٢) «مع» ليست في «أ».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٢٥٦).

(٤) في «ب»: «ويقتسمون».

(٥) وهذا قول عمر وابن عباس وغيرهما، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي،

وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انظر: «الاستذكار»

لابن عبد البر (١٩/٤٩٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٦٢).

(٦) في «أ»: «له».

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٨٥)، والدارمي في «سننه» (٢٨٩٤).

وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٢٥٦) و(٢/٢٥٩).

(٨) في «أ»: «يزدن».

تعصبيه لهن، فإن كانت واحدة، فالمقاسمة أحظ لابن الابن، وإن كنَّ ثلاثاً
تعين لهنَّ السدس، وإن كنَّ اثنتين، استوى السدس والمقاسمة^(١).

وقال أبو ثور^(٢) وداود^(٣): المال لابن الابن، دونهن؛ لعموم قوله ﷺ:
«أقسِّموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله، فما تركتُ فلاؤلى رجلٍ
ذكرٍ»^(٤) (٥).

وحجة الجمهورِ عمومُ قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ﴾، [فقد تعارض حيثُذا عموم الآية وعموم الحديث، فيحتمل أن
يريد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾]^(٦) فيما عدا هذه
الصورة؛ بدليل قوله ﷺ: «فما تركت فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ».

ويحتمل أن يريد: فما تركت فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ فيما عدا هذه الصورة؛
بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾، فيحتمل أن يرجحه عمومُ الحديث
بالقياس على كونهنَّ لم يرثنَّ في الانفراد، فأولى الأ يرثنَّ في حال

(١) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٦٢): هكذا ذكر ابن العربي هذا
التفصيل عن ابن مسعود، والذي ذكره ابن المنذر والباقي عنه: أن ما فضل عن
بنات الصلب لبني الابن دون بنات الابن، ولم يفصلاً.

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/٣١٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر
(١٩/٣٩٥).

(٣) وروي مثله عن علقمة. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٦٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/٣٩٠): وإن احتج محتج لأبي ثور وداود

أن بنت الابن ما لم ترث شيئاً من الفاضل من الثلثين منفردة ولم يعصبها أخوها،
فالجواب: أنها إذا كانت معها أخوها قويت به وصارت عصبه معه بظاهر قوله:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، وهي من الولد.

(٦) ما بين معكوفتين ليس من «أ».

الاجتماع، ويرجَّحُ عمومُ الآيةِ بالقياسِ على كونِ ابنِ الابنِ يُعَصَّبُهُنَّ في حالِ حِيازَةِ جملةِ المالِ، فأولى أن يعصبهنَّ في حِيازَةِ الفاضلِ.

ثم يرجَّحُ هذا القياسُ بشهادةِ الأصولِ له في إقامةِ ابنِ الابنِ مقامَ الابنِ في التوريثِ والحجْبِ؛ كتوريثِ الواحدةِ النصفَ، والبنتينِ الثلثينِ، وتكميلِ النصفِ بالسدسِ ممَّنْ هو أسفلُ منهن، وكحجْبِ الأمِّ والأبِ والزوجِ والزوجةِ، ومثْلُ هذا المقامِ تتقاومُ فيه الأدلَّةُ، وتتعارضُ فيه الظنونُ، وهذا نهايةُ ما يصلُ إليه نظرُ المجتهدِ.

* وأجمعوا على أن الأب يأخذُ جميعَ المالِ عند الانفرادِ، والباقي بعد الثلثِ مع وجودِ الأمِّ.

* وأجمعوا على إقامةِ الجَدِّ مقامَ الأبِ في حِيازَةِ جميعِ المالِ عند انفراده، وفي فرضِ السدسِ مع الابنِ وابنِ الابنِ، وفي حجْبِ الإخوةِ للأمِّ (١) (٢).

* واختلفوا في إقامته مقامه في حجْبِ الإخوةِ والأخوات، وفي كيفية توريثه اختلافاً كثيراً، وتحرَّجَ الصحابةُ - رضي الله تعالى عنهم - من الكلامِ فيه.

فروي عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - : أنه قال: من أحبَّ أن يقتحمَ جرائمَ جهنمِ (٣)، فليقتضِ بين الجَدِّ والإخوةِ (٤).

(١) في «ب»: «للأم».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٣).

(٣) يعني: أصولها؛ أي: من أحب أن يرمي بنفسه في معاصم عذابها. انظر: «الفاثق» للزمخشري (٣/١٦٢) و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/١٨).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٨/١٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢٦٧)، والدارمي في «سننه» (٢٩٠٢).

وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : أنه قال : سلونا عن كل شيء ،
ودَعُونَا عن الجَدِّ ، لا حَيَاةَ اللهُ ولا بَيَّاه .

فذهب أبو بكر ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، وأبو الدَّرْدَاءِ ، وابنُ الزبير -
رضي الله تعالى عنهم - إلى أنه يقوم مقامه في حَجَبِهِمْ^(١) .

وبه قال أبو حنيفة ، وداودُ ، وإسحاقُ ، واختارهُ المزني وابنُ سريج^(٢) .

وذهب عمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وابنُ مسعودٍ - رضي الله
تعالى عنهم - إلى توريثِ الإخوةِ معه^(٣) .

وبه قال مالكُ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ
ومحمدُ بنُ الحسن^(٤) .

واختلفوا في كيفية التوريثِ ، فذهب زيدٌ - رضي الله تعالى عنه - إلى أنه
يُعطى الأفضَلَ من المقاسمة ، أو ثلثَ جميعِ المالِ إن لم يكن هناك ذو
فَرَضٍ ، فإن كان معهم ذو فرضٍ ، فيُعطى الأفضَلَ من ثلاثةِ أشياء : ثلثُ
ما يبقى بعدَ الفرضِ ، أو سدسِ جميعِ المالِ ، أو المقاسمة .

(١) وهو قول أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ، وبه
قال عطاء وطاوس والحسن وقتادة . انظر : «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن
المنذر (٣٤٢/٤) ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٣٤/١٥) ، و«الحاوي»
للماوردي (١٢٢/٨) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٨/٥) .

(٢) وبه قال أبو ثور ونعيم وحماد . انظر : «الإشراف» لابن المنذر (٣٤٢/٤) ،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٣٤/١٥) .

(٣) وبه قال عمران بن الحصين ، وابن سريج والشعبي ومسروق وعبيدة السلماني .
انظر : «الحاوي» للماوردي (١٢٢/٨) . وانظر : «شرح الرحبية» لسبط المارديني
(ص : ٩٧) .

(٤) انظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٣٦/١٥) ، و«الحاوي» للماوردي
(١٢٢/٨) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٨/٥) .

وبقوله أخذ مالك، والشافعي^(١).

وزهب عليّ وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - إلى أنه يُعطى الأَحْظَّ من شيئين: المقاسمة، أو سدس جميع المال مطلقاً^(٢).

وسنين حكمه بسِتِّ مسائل - إن شاء الله تعالى -؛ لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال^(٣):

١- إما أن يجتمع مع الإخوة الذكور فقط.

٢- أو مع الإخوة والأخوات.

٣- أو مع الأخوات.

ومع ذلك فلا يخلو:

إما أن يجتمع مع ذي فرضٍ أو لا، وذلك قسماً:

القسم الأول: إذا لم يكن معهم ذو فرض، وفيه^(٤) ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن يجتمع مع الإخوة الذكور:

فذهب زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - إلى أن له الأوفر من المقاسمة، أو ثلث جميع المال.

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣٤٥/٤)، و«تفسير البغوي» (٤٠٠/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٠١/١). وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (٥٦٦/١)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٠٢/٨)، و«المهذب» للشيرازي (٣٢/٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٢٦/٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٩٦/٦).

(٣) انظر: «شرح الرحبية» لسبط المارديني (ص: ١٠٠).

(٤) في «ب»: «ففيه».

وبه قال الشافعي^(١).

وذهب علي^(٢) إلى أن له الأخط من المقاسمة، أو سدس جميع المال^(٣).

وعنه رواية غير مشهورة: أن له الأخط من المقاسمة، أو سبع جميع المال^(٤).

المسألة الثانية: أن يجتمع مع الإخوة والأخوات، والحكم فيها كالتي قبلها.

المسألة الثالثة: أن يجتمع مع الأخوات:

فذهب زيد - رضي الله تعالى عنه - إلى أن الحكم فيها كالتي قبلها، له الأخط من ثلث جميع^(٥) المال، أو المقاسمة، وإذا قاسمهن كان له مثل حظ الأنثيين، ولا يفرض لهن مع الجد أصلاً.

وذهب علي^(٢) وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - إلى أنه يفرض للأخوات فروضهن، ويكون الباقي للجد.

القسم الثاني: أن يكون معهم ذو فرض، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يجتمع الجد والإخوة الذكور مع ذوي الفروض:

فذهب زيد - رضي الله تعالى عنه - إلى أنه يُعطى صاحب الفرض فرضه،

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٢٧/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد

(٢/٢٦١)، و«المغني» لابن قدامة (١٩٦/٦).

(٢) «علي» ليس في «أ».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٩٦/٦).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣٤٣/٤).

(٥) «جميع» ليس في «أ».

ويعطى الجدُّ الأوفرَ من ثلاثة أشياء: المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال، إلا ألا يبقى بعد الفروض إلا السدس، فإن الجدَّ يأخذه^(١)، ويسقط الإخوة.

كما إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأمّاً وأخاً وجدّاً، فإنَّ للزوج النصف، وللأمِّ الثلث، وللجدِّ السدس، ويسقط الأخ؛ لأنه ذو تعصيب. وبقوله أخذَ الشافعيُّ - رحمه الله تعالى - .

وقياسُ مذهبِ عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - أن له الأخطَّ من المقاسمة أو سدس جميع المال.

ومثال ذلك إذا ترك زوجةً وأمّاً وأخاً وجدّاً، فإنَّ للزوجة الربع، وللأمِّ الثلث، وللأخ والجد ما بقي، وهو خمسة من اثني عشر، وتصحُّ من أربعة وعشرين.

وقال ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - في هذه المسألة: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللجد والأخ سهمان.

المسألة الثانية: أن يجتمع الجدُّ والإخوة والأخوات مع ذوي الفروض، فالحكمُ كالمسألة التي قبلها.

ومثاله: إذا ترك زوجةً وأمّاً وأخاً وأختاً وجدّاً، فإنَّ للزوجة الربع، وللأمِّ السدس، والباقي بين الجدِّ والأخ والأخت، للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وتصحُّ من ستين، للزوجة خمسة عشر، وللأم عشرة، وللأخت سبعة، وللجدِّ أربعة عشر، وللأخ أربعة عشر.

المسألة الثالثة: أن يجتمع الجدُّ والأخوات مع ذوي الفروض.

فمذهبُ زيدٍ - رضي الله تعالى عنه -: أن للجدِّ الأخطَّ من الأمور الثلاثة

(١) في «ب» زيادة «بالفرض».

بعد عطاء ذوي الفروض فروضهم، إلا ألا يبقى بعد سِهام ذوي الفروض إلا السدس، وكان في ذوي الفروض بنتٌ للبنت، فإنه لا شيءٌ للأخوات؛ لأنهن مع البناتِ عَصَبَةٌ، وقد استغرقَ ذُوو الفروض فروضهم؛ كما إذا تركت زوجاً وأماً وبنْتاً وأختاً وجداً، فأصلها من اثني عشر، للزوج الربع، وللبنت النصف، وللأم السدس، وللجدِّ السدس، ولا شيءٌ للأخت^(١).

ومذهبُ عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - بيّن فيما مضى، وفيما يأتي.

* وفي هذه المسألة صورٌ اختلفَ فيها الصحابةُ - رضي الله تعالى

عنهم -:

الأولى: إذا ترك زوجة وأختاً وجداً:

فذهب زيدٌ - رضي الله تعالى عنه - إلى أن للزوجة الربع، والباقي بين الجدِّ والأخت، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، ويصحُّ من أربعة.

وبه أخذ الشافعيُّ رحمه الله تعالى^(٢).

وذهب عمرٌ وابنُ مسعود - رضي الله تعالى عنهما - إلى أن للزوجة الربع، وللأخت النصف، وللجدِّ ما بقي، وتعرفُ هذه المسألة بالمربّعة؛ لأنهم اتفقوا على أنها من أربعة^(٣).

واختلفوا في كيفية التوريث، وقياسُ مذهبِ عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - كمذهب ابن مسعود؛ لأنه يفرضُ للأخوات مع الجدِّ.

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٢٦/٨) وما بعدها، و«المغني» لابن قدامة (٢٠١/٦).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٣٢/٢).

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٣٢/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٢/٦).

الصورة الثانية: إذا ترك أمًا وأختًا^(١) وجدًا.

فذهب زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - إلى أن للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة.

وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى.

وقال عمر - رضي الله تعالى عنه - في إحدى الروايتين عنه: للأخت النصف، وللأم السدس، والباقي للجد.

وقال في الرواية الأخرى: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، والباقي بين الجد والإخوة نصفين، أي: إن كانوا.

وقال ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين.

وعنه روايتان كروايتي عمر رضي الله تعالى عنهما.

وقال عثمان رضي الله تعالى عنه -: يقسم المال على ثلاثة أسهم، للأم سهم، وللجد سهم، وللأخت سهم.

وقال علي - رضي الله تعالى عنه -: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس.

وهذه المسألة تسمى الخرقاء؛ لتخرق أقوال الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فيها؛ فإنها تبلغ تسعة بقول أبي بكر وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم^(٢) -.

(١) في «أ»: «وأخًا» وهو خطأ.

(٢) انظر آثار الصحابة واختلافاتهم في المسألة الخرقاء في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٥٢) وما بعد، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، =

الصورة الثالثة: إذا تركت زوجاً وأماً وأختاً وجداً، وهذه التي تسمى بالأكدرية^(١)، فكان^(٢) عمرُ وابنُ مسعود - رضي الله تعالى عنهما - يقولان: للزوج النصف، وللأختِ النصف، وللأمِّ السدس، وللجدِّ السدس، ويعولُ إلى ثمانية.

وكان عليٌّ وزيدٌ - رضي الله تعالى عنهما - يقولان: للزوج النصف، وللأختِ النصف، وللأمِّ الثلث، وللجدِّ السدس، ويعولُ إلى تسعة.

إلا أن زيدا كان يجمعُ الثلاثة التي للأختِ، والسهمَ الذي للجد، فيصير أربعة، يقسمها بينهم للذكر مثلُ حظِ الأنثيين، وتصح من سبعة^(٣) وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

وبه أخذ الشافعيُّ - رحمه الله تعالى -؛ لأنه لا سبيل إلى إسقاط الأخت؛ لأنه ليس هنا بنت تُسقطها، ففرض لها النصف، ولا يمكن أن تأخذ جميعه؛ لأنه لا يجوز تفضيلها على الجدِّ، فوجب أن يُجمع نصيبهما، فيقسمانه.

= و«المحلى» لابن حزم (٢٨٩/٩) وما بعدها، و«الحاوي» للماوردي (١٣٣/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٦٢/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٢/٦).
(١) انظر المسألة الأكدرية وما جاء فيها من اختلافات وآثار عن الصحابة وغيرهم في: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥١/٦)، و«سنن سعيد بن منصور» (٥٠/١)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٧١/١٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٢/٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٤٤/٥)، و«المحلى» لابن حزم (٢٨٩/٩) وما بعدها، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٦١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٢٠٠)، و«شرح الرحيبة» لسبط المارديني (ص: ١٠٨).

(٢) في «ب»: «وكان».

(٣) في «أ»: «تسعة» وهو تصحيف.

وضعف الجميعُ التشريكُ الذي قال به زيدٌ في هذه الفريضة، حتى زعمَ بعضهم أنه ليسَ من قولِ زيدٍ.

روي عن الأعمش أنه قال: إنما سميت الأكَدَرِيَّةُ؛ لأن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ سأل عنها رجلاً يقال له: أَكَدَرُ، فذكر له اختلافَ الصحابةِ فيها^(١).

وقيل: سميت أكَدَرِيَّةٌ؛ لأن امرأةً تسمى أكَدَرِيَّة ماتت وخلفت هؤلاء، فسميت أكَدَرِيَّةً^(٢).

وقيل: لأنها كَدَّرَتْ على زيدٍ أصله؛ لأنه لا يفرض للأخواتِ مع الجَدِّ، وقد فرض، ولا يعيل مسائلَ الجَدِّ، وقد أعالها هنا^(٣).

ثم اختلفوا أيضاً:

فذهب زيدٌ - رضي الله تعالى عنه - إلى أن الإخوة للآب وللأم يعادون الجد بالأخ للآب، فيمنعونهم بهم أكثر الميراث، ثم^(٤) يأخذونه من الأخ للآب، قياساً على الأخ للآب والأم، والأخ للآب؛ حيث ينقصون الأمَّ من الثلث إلى السدس، ويأخذ الأبُّ ما في أيديهم، وبه أخذ الشافعيُّ رحمه الله تعالى.

وذهب عليُّ وابنُ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنهما - إلى عدم اعتبارهم؛ لأنهم محجوبون، والاحتسابُ بمن لا يرثُ مخالفُ الأصول.

(١) انظر: «شرح آيات الوصية» للسهيلي (ص: ١٣٠)، و«المهذب» للشيرازي (٣٣/٢).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٢٣/٣).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣٢/٨). قال الشربيني في «مغني المحتاج»

(٢٣/٣): وعلى هذا فينبغي تسميتها مكذرة لا أكَدَرِيَّة.

(٤) في «أ»: «من».

واختلفوا - أيضاً -^(١) في إقامته مقام الأب في مسألة زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، فإذا تركت زوجاً وأماً وجداً، فذهب زيدٌ - رضي الله تعالى عنه - إلى أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجدّ السدس. وإن كان بدل الزوج زوجةً، كان للجدّ الباقي بعد الربع والثلث. وبه أخذ الشافعيُّ رحمه الله تعالى.

واختلف أصحابه في العبارة، فقال بعضهم: للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللجدّ السدس، وما بقي للجدّ؛ لأنه أخذه بجهتين: جهة الفرض، والتعصيب.

وقال بعضهم: يجوز أن يُقال: والباقي للجدّ.

وروي عن عمر - رضي الله تعالى عنه -: أن للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجدّ، وأقامه مقام الأب.

وروي عنه أن للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للجدّ.

وتظهر فائدة العبارتين إذا كان بدل الزوج زوجةً.

وروي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: أن للزوج النصف، والباقي بين الجد والأُم، وهذه من مرَبَعَاتِ ابن مسعود، وعنه روايتان كروايتي عمر رضي الله تعالى عنه.

* وأجمعوا على توريث الجدة للأُم^(٢) السدس عند عدم الأُم^(٣) ^(٤).

(١) «أيضاً» ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «جدة أم الأب».

(٣) في «ب»: «الأب».

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٥).

ولا يقيمونها مقامها، إلا ما شذَّ عن ابن عباسٍ: أنه جعلَ الجدةَ كالأمِّ، فورَثَها الثلثَ^(١).

* وأجمعوا على توريثِ الجدةِ أمَّ الأبِ السدسَ عندَ عدمِ الأبِ^(٢).

* وأجمعوا على أن السدسَ بينهما عندَ اجتماعِهما؛ لما روى قبيصةُ بنُ ذؤيبٍ: أن جدَّةَ جاءتْ إلى أبي بكرٍ - رضي الله تعالى عنه - تسأله عن ميراثها، فقال أبو بكر: ما لك في كتابِ الله شيءٌ، وما علمتُ لك في سنةِ رسولِ الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسألَ الناسَ، ثم سألَ الناسَ، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وقد أعطاهَا السُدسَ، فقال أبو بكر: من يشهدُ معك؟ فقام محمدُ بنُ مسلمةَ، فشهد بما شهدَ به المغيرةُ، فأنفذهُ أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - لها.

ثم جاءتِ الجدةُ الأخرى إلى عمرَ - رضي الله تعالى عنه - تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتابِ الله شيءٌ، وما كان ذلكَ القضاءَ الذي قُضي به إلا لغيرك، ولستُ بزائدٍ في الفرائض؛ لأنما هو ذلك السدس، وإن^(٣) اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلَّتْ به، فهو لها^(٤).

* واختلفوا في توريثِ مَنْ عدا هاتينِ الجدتينِ إذا اجتمعنَ، كما إذا

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٥٠/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد

(٢/٢٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٠/٥).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٦).

(٣) في «ب»: «فإن».

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٤)، كتاب: الفرائض، باب: في الجدة، والترمذي

(٢١٠١)، كتاب: الفرائض، باب: ماجاء في ميراث الجدة، وابن ماجه

(٢٧٢٤)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، والإمام مالك في «الموطأ»

(٢/٥١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٩)، والطبراني في «المعجم

الكبير» (١٩/٥١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٣٤).

ارتفعنَ إلى المنزلة الثانية، فاجتمع اثنتان من جهة الأم، وهما أمُّ^(١) أمُّ الأمِّ، وأمُّ أب الأم، واثنتان من جهة الأب، وهما أمُّ أمُّ الأب، وأمُّ أب الأب، فكانَ زيدٌ وأهلُ المدينة لا يُورَثون الاثنتين، وهما أمُّ أمُّ الأمِّ، وأمُّ أمُّ الأب، وإن عَلَوْنَ.

وبه قال مالكٌ والشافعيُّ في أحد قوليه؛ للحديث السابق.

وكان عليُّ وابنُ عباسٍ وزيدٌ - في إحدى الروايتين عنه - يورثون معها^(٢) أمُّ أب الأب.

وبه قال أهلُ الكوفة، وأبو حنيفة، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، والشافعيُّ في أحد قوليه؛ لأنها تُدلي بوارث، فهي كأمِّ الأمِّ، ولما روى ابنُ عيينة، عن منصورٍ عن إبراهيم: أن النبيَّ ﷺ ورثَ ثلاثَ جدَّات: اثنتين من قبَلِ الأب، وواحدةً من قبَلِ الأم^(٣).

وكان ابنُ مسعودٍ يورثُ الأربع، وبه قال الحسنُ وابنُ سيرين؛ تشبيهاً لجدَّةِ الأمِّ بجدَّةِ الأب.

ثم اختلفوا في صفةِ توريثهنَّ، فكان ابنُ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنه - يُشرك بين الجدات في السدس؛ ذنياهنَّ وقصواهنَّ، ما لم يحجبها ابنُ

(١) «أم» ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «معهما».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢٧٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٥٥)، والدارمي في «سننه» (٢٩٣٥)، والدارقطني في «سننه» (٩١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٣٦)، عن إبراهيم النخعي مرسلًا.

ابنها، وبنْتُ بنتها، وروي عنه أنه كان يُسقط القُصوى بالدُّنيا، إذا كانتا من جهة واحدة^(١).

والذي عليه سائرُ الناسِ من الصَّحابة وغيرهم أن البُعدي تسقط بالقربى عند اتِّحاد جهتهما، وعند اختلافهما إذا كانتِ القُربى من جهة الأمِّ، والبُعدي من جهة الأب.

* واختلفوا في ما إذا كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم، فكان عليٌّ - رضي الله تعالى عنه - يسقط البُعدي بالقُربى.

وقال به أهل الكوفة، ورووه عن زيد - رضي الله تعالى عنه -؛ لأنهن أمهاتٌ، فكما يقدم من الآباء أقربهم، وكذلك هنَّ، واختاره ابن المنذر.

والرواية الثانية التي رواها المدنيون عنه أنه كان لا يُسقطها بها، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ في الأصحَّ من قوليه^(٢)؛ لأن الأب لا يُسقط أمَّ الأمِّ، وهو أقربُ منها، فأولى ألا يسقط القُربى من جهة البُعدي من جهة الأم.

* وانفقوا على أنه لا تترثُ جدةٌ مع وجود الأمِّ من أيِّ جهةٍ كانت^(٣)، فالأم تحجُب أمَّ نفسها وأمَّ الأب؛ لأنها أقربُ منهن، ولا يحجُب الأب أمَّ الأمِّ لأنه لا يحجُب الأمِّ، فلم يحجُب أمَّها، كما لا يحجُب الأب ابنَ الابن.

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٤٩)، و«التمهيد» له أيضاً (١١/ ١٠٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٦٢)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٧٠).

(٢) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٦٩)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٦). وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٩١).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٥).

* واتفقوا على أن الجدَّ لا يحجَّب أمَّ الأب؛ لاستوائيهما في الدرجة^(١).

* واختلفوا في الأب هل يحجَّب أمَّ نفسه؟

- فذهب زيدٌ، وعثمانٌ، وعليٌّ - رضي الله تعالى عنهم - إلى أنه يحجَّبها.

وبه قال شريحٌ، والأوزاعيُّ، والليثُ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه؛ قياساً على الأمِّ، ولأنه لما كان الجدُّ محجوباً بالأب، أوجب أن تكونَ الجدَّةُ أولى.

- وذهبَ عمرُ بنُ الخطاب، وابنُ مسعودٍ، وأبو موسى، وعمرانُ بن

الحصينِ إلى أنه لا يحجَّبها.

وبه قالَ عطاءٌ، وابنُ سيرينَ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وابنُ المنذرِ، وبعضُ

أصحابِ مالكٍ؛ لما روى محمدُ بنُ سالمٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله - رضي الله تعالى عنه - قال: أولُ جدَّةٍ أطعمها رسولُ الله ﷺ جدَّةٌ مع ابنها^(٢)، ولأنه لما كانتِ الأمُّ وأمُّ الأمِّ لا يُحجَّبَنَّ بالذكور، كُنَّ جميعُ الجداتِ كذلك.


وأجابوا عن الخبرِ بأنه إنما رُوي منقطعاً عن الحسنِ بنِ أبي الحسن، ومحمدِ بنِ سيرينَ، وإنما تفرد بوصله هكذا محمدُ بنُ سالمٍ، وهو غير محتجِّجٍ به، وبأنه يجوزُ أن يكونَ ابنُها الوارثُ من ابنِ أخته التي ورثت السدسَ منه، والله أعلم^(٣).

* * *

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦٩/٢٩)، و«الوسيط» للغزالي (٣٣٨/٤).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٢)، كتاب: الفرائض، باب: ماجاء في ميراث الجدَّة مع ابنها. وإسناده ضعيف. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/١٠٥)، و«الاستذكار» له أيضاً (٣٥٢/٥).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣٣٣-٣٣٤/٤)، =



(من أحكام الحدود)

٦٩- (١٠) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

الفاحشة هنا: الزنا، مقتصٌ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن قوله: ﴿فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

* وَبَيَّنَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَنْ نَصَابَ الشَّهَادَةِ عَلَى هَذِهِ الْفَاحِشَةِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، فقال هنا: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقال في موضع آخر: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وقال: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨].

= و«المحلى» لابن حزم (٢٧٩/٩)، و«الحاوي» للماوردي (٩٤/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٦٣/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٩٢/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٠/٥).

(١) وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦٣/١٢).

* وقيد الشهداء^(١) بالإضافة إلى المؤمنين، وأطلق صفتهم هنا، وقيدَها في موضع آخر فقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال أيضاً: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فإن قلت: فقد تميزت هذه الشهادة عن سائر الشهادات بالحقوق، فهل تلحق بها شهادة المرء على نفسه، فلا بد من أربع شهادات^(٢) في الإقرار؛ كسائر الأصول المختصة بالزنا، أو يكفي مرة واحدة كسائر الأصول في الإقرار بالحقوق؟

فالجواب أنه يحتمل الأمرين.

وبالأول: قال أبو حنيفة^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥).

وبالثاني: قال الشافعي^(٦) ومالك^(٧).

(١) في «ب»: «الشهادة».

(٢) في «ب»: «مرات».

(٣) واعتبر الحنفية اختلاف مجالس المقر دون القاضي، حتى إذا غاب عن بصر القاضي في كل مرة، يكفي هذا لاختلاف المجالس. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩٢/٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥٠/٧)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤/٥).

(٤) ويستوي عند الحنابلة أن يكون الإقرار في مجلس واحد أو مجالس، كما نصَّ عليه الإمام أحمد. انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧٤/٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٩٨/٦)، و«مطالب أولي النهى» للرحبياني (١٨٩/٦).

(٥) وهو قول الحكم وابن أبي ليلى. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٦٣/٧).

(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٠٦/١٣).

(٧) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٥٨/١٢)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥١٥). وهو قول الحسن وحماد بن أبي سليمان وأبي ثور. انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٦٣/٧)، وقد اختاره ابن المنذر.

والراجح إلحاق أبي حنيفة؛ لأن إلحاق الشيء بالأصول التي من جنسه أولى من غير جنسه، ويعضده الحديث وظاهر القرآن.

أما الحديث، فما روينا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله إني زنيت، فأعرضَ عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرضَ عنه حتى عدَّ^(١) أربع مراتٍ، فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهادات^(٢)، دعاهُ رسول الله ﷺ، فقال: «أبكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(٣).

وأما ظاهر القرآن العزيز، فقوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا كَوْنُوا قَوَّامِينَ بِآلْقِسْطٍ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فسمى الإقرار شهادةً، وقد^(٤) اشتركا في التسمية، فاعتبر فيها العدد؛ كشهادة الغير.

وأما إطلاق قوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمُهَا»^(٥)، محمولٌ على تقييد حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى

(١) في «ب»: «ثنى عليه».

(٢) قال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١١٧/٤): وفي قول الراوي: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله...» إشعارٌ بأن الشهادة أربعاً هي العلة في الحكم.

(٣) رواه البخاري (٦٤٣٠)، كتاب: المحارِبِين، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، ومسلم (١٦٩١)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٤) في «ب»: «فقد».

(٥) رواه البخاري (٦٤٤٠)، كتاب: المحارِبِين، باب: الاعتراف بالزنا، ومسلم (١٦٩٧)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، عن أبي هريرة، =

عنه - ، فلا دليل فيه على خلاف أبي حنيفة .

* ثم أمر الله سبحانه بإمساكهنَّ في البيوت حتى يتوفاهنَّ الموتُ، أو يجعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً، وإمساكهنَّ حفظً لهنَّ عن الزنا، وليس بحكمٍ ولا حدٍّ، وقد اعتقده كثيرٌ من الناس حكماً، وسمَّوه حدّاً، ولعلمهم سمَّوه تجوزاً، أو ملاحظةً للوضع اللغويّ؛ فإنَّ الحدَّ في اللغة هو المنع^(١)، وأما أنه حدٌّ حقيقيٌّ شرعيٌّ، فلا^(٢).

* وقيدَ اللهُ سبحانه اللاتي يأتين الفاحشة بكونهنَّ من نساء المؤمنين .

- فيحتمل^(٣) أن يكونَ أرادَ حقيقةَ التقييدِ، فلا يتناولُ الحكمُ غيرَ نساءِ المؤمنين .

= وزيد بن خالد الجهني .

قال ابن دقيق العيد: ولعله يؤخذ منه: أن الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد، فإنه رتب رجمها على مجرد اعترافها، ولم يقيد به بعدد. انظر: «شرح عمدة الأحكام» (١١٢/٤).

(١) انظر: «التعريفات» للجرجاني (١١٣)، و«لسان العرب» (٣/ ١٤٠) مادة (حدد).

(٢) قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٤٦١): واختلف في هذا السجن هل هو حد أو توعّد بالحد؟ على قولين: أحدهما: أنه توعّد بالحد. والثاني: أنه حد.

والصحيح: أنه حد جعله الله عقوبة محدودة إلى غاية مؤذنة بأخرى هي النهاية. وإنما قلنا: «إنه حد»؛ لأنه إيذاء وإيلام، ومن الناس من يرى أنه أشد من الجلد، وكل إيذاء وإيلام حد؛ لأنه منع وزجر. وإنما قلنا: فإنه ممدود إلى غاية: إبطالاً لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين أنه نسخ.

(٣) في «أ»: «ويحتمل».

- ويحتمل أن يكون جرى التقييدُ بالمؤمنين لمواجهته^(١) إياهم بالخطاب.

وبالأول قال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣)، فاشترطوا الإسلامَ في المحدود^(٤) بالرجم والجلد الذي استقرَّ حكماً مبيناً لهذه الآية، فيكون إطلاقه أيضاً مبيناً بتقييد المبيّن بنساء المؤمنين، فإنه^(٥) إذا كان اللفظ مفتقراً إلى البيان لإجماله، فهو مقيدٌ بحالٍ أو صفةٍ، فورد لفظٌ مُبينٌ لذلك الإجمال^(٦)، وهو حالٌ من ذلك التقييد، حمل على التقييد، وصار مبيناً^(٧).

ويشهد للتقييد التقييدُ في الآية التي تليها، وهو قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦].

ويشهد له أيضاً الاعتبارُ بالتقييد؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

وبالاحتمال الثاني قال الشافعي^(٨)، ويشهد له ما روينا في «الصحيحين» من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: إن اليهود

(١) «لمواجهته» ليس في «أ».

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/١٥٤).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٦/٢٩٥).

(٤) في «ب»: «المحدودة».

(٥) في «أ»: «وأنه».

(٦) في «أ»: «للإجمال».

(٧) في «ب» زيادة «ومتبيناً».

(٨) انظر: «الحاوي» للماوردي (٩/٣٨٥) وبه قال أحمد. انظر: «المغني» لابن

قدامة (١٢/٣١٧). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/١٧٠): وقد ذهل

ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام، وردّ

عليه: بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك.

جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا^(١) أن امرأة منهم ورجلاً زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»، فقالوا: نفضحهم، ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتهم، فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها، وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدقت يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ، فرجما^(٢).

واعتذر الحنفية: أن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراة، وأن ذلك عند قدوم النبي ﷺ المدينة^(٣)، وادَّعوا أن آية الرجم نزلت بعد ذلك، فكان^(٤) الحديث منسوخاً^(٥).

وهذا خطأ؛ لقوله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»، فدلَّ على أن ذلك بعد نزول الرجم وتقرُّره عند رسول الله ﷺ، والنسخ يحتاج إلى تاريخ، وبعيد أن يجدوه منقولاً. ولو اعتذروا بكون ذلك عقوبة كلية جاءت خصيصاً لنبيه ﷺ مؤاخذه لهم من عند الله سبحانه بنقيض قصدهم؛ حيث قصدوا الرخصة مع وجود حكم الله عندهم الذي استُحفظوه، وكانوا

(١) في «ب» زيادة «له».

(٢) رواه البخاري (٦٤٥٠)، كتاب: المحارِبين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم (١٦٩٩)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤١/٩)، و«شرح عمدة الأحكام»، لابن دقيق (١٢١/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٠/١٢).

(٤) في «ب»: «وكان».

(٥) قال ابن دقيق العيد: وهذا يحتاج إلى تحقيق التاريخ؛ أعني: ادعاء النسخ. انظر: «شرح عمدة الأحكام» (١٢١/٤) وعنه نقل المؤلف - رحمه الله - اعتذار الحنفية.

عليه شهداء، فأوجب ذلك عليهم عقوبةً وانتقاماً لإعراضهم عن قبولِ حكمٍ يعتقدونه إلى حكمٍ يَجحدونه ويكفرون به = كان أقربَ من دعوى النسخ .

ولا شك أن قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ﴾ لفظٌ ظاهرةُ العموم، فيجوز أن يكونَ أريدَ به التخصيصُ، إما بالأبكارِ من النساءِ، أو بالثيباتِ منهنَّ، ويجوزُ أن يكونَ على عمومهِ فيعمُّ البكرَ والثيبَ، هذا هو المُتعيَّنُ عندي؛ لإطلاقِ اللفظِ على حقيقةِ عمومهِ، وليس هنا دليلٌ على التخصيصِ بالأبكارِ أو بالثيباتِ .

فإن قلت: فهل نجد بياناً يعضد قولك؟

قلت: قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ»^(١)، فذكر البكرَ والثيبَ بعدَ أن ذكرَ الضميرَ العائدَ عليهنَّ بقوله ﷺ: «قد جعلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، وضم إلى بيانهن بيانَ حكمِ المذكورِ الذي في الآيةِ الثانيةِ، فدَلَّ على أنه على عمومهِ .

إذا تقرَّرَ هذا، فقد قال بعضُ المفسرينَ، وبعضُ مؤلفي النسخِ والمنسوخِ: إن هذه الآيةُ في البكرين^(٢) تردُّ التي بعدها في المُحصنين^(٣)، وقال أكثرهم: هذه في المُحصنين^(٤)، والتي بعدها في البكرين^(٥) ^(٦) .

ولقد أخطؤوا خطأً فاحشاً من جهة اللغة؛ حيث أطلقوا اللفظَ المختصَّ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في «أ»: «البكر» .

(٣) في «ب»: «المحصنتين» .

(٤) في «ب»: «المحصنتين» .

(٥) في «أ»: «البكر» .

(٦) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٤-٢١٥) .

بالإناث، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِينَ﴾ على الذكور؛ إذ لا يُعرف في اللسان أن جمع الإناث يتناول الذكور، لا منفردين ولا مجتمعين مع الإناث، نعم يجوز في لغة شاذة إطلاق جمع المؤنث على جمع^(١) المذكر مجازاً في جمع الموصول خاصة؛ كقول الشاعر:

فَمَا آبَاؤُنَا بِأَمْنٍ مِنْهُ عَلَيْنَا اللَّائِي قَدْ مَهَّدُوا الْحُجُورَا^(٢)

ولا يجوز تنزيل قولهم على هذا؛ لأن القرآن لم يرد باللغة الشاذة، ولو لم تكن شاذة، لما جاز؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ﴾، ولو كان المراد به اللغة المذكورة لقال: يأتون؛ كقوله: مهّدوا الحجوراء، وللتقييد بالنساء؛ كقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، فليس على تخصيصهم إحدى الآيتين بإحدى الصفتين دليل، وإنما هو تحكّم باطل.

* ثم اختلف أهل العلم:

- فقال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية الجلد^(٣) ^(٤)؛ بدليل قوله ﷺ:

«قد جعل الله لهنّ سبيلاً»، وأضاف البيان إلى الله تعالى.

- وقال بعضهم^(٥): ليست منسوخة؛ لأن الله سبحانه علق البيان بوقت،

(١) «جمع» ليست في «أ».

(٢) البيت لرجل من بني أسلم. انظر: «شرح ابن عقيل» (١/ ١٤٥). وانظر الكلام فيه على جواز إطلاق جمع المؤنث على المذكر.

(٣) في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ الآية: [النور: ٢].

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٢٩٧)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٠٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٤٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٣٦)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٢٢).

(٥) هو مكي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ٢١٤).

وقد بينَ اللهُ سبحانه السبيلَ بالحدود، وضعفه بعضهم بأن الوقتَ غيرُ معلومٍ ولا محدودٍ [وإنما كان يمتنعُ من النسخِ لو قال: (حتى يتوفاهنَّ الموتُ)، أي: يبلغن إلى وقتِ كذا] (١).

وهذا التضعيفُ ضعيفٌ، بل الصوابُ أنها ليستُ بمنسوخةٍ؛ لأن النسخَ لا يكون إلا بعد استقرارِ حكمٍ متقدِّمٍ، وهذه الآية لم يبين اللهُ فيها حكماً، وإنما وعدَ عباده ببيانِ الحكمِ في الوقتِ الذي يريده، وأمرهم بامسك الزواني؛ حفظاً لهم من الزنا؛ وانتظاراً لوعده وقضائه، ثم منَّ اللهُ على عباده ببيانه وشرعه في الوقتِ الذي أَراده، فهذا بيانٌ لا نسخٌ، ونظيره إذا قالَ السيدُ من العربِ لِعبيده: سالمُ احبسْ عبدك غانِماً الذي أساء (٢) حتى يموتَ، أو يأتِكَ قضائي فيه، فلا يقال: إن السيدَ حكمَ في غانمٍ بحكمٍ، وإنما حبسهُ لأجلِ القضاء.

وبهذا يتبينُ (٣) لك أن آيةَ السيفِ (٤) نسختْ كلَّ عفوٍ وصفحٍ عن المشركين، وإن كان قد علّقَ قضاءه بوقتٍ غيرِ معلومٍ؛ كقوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٨٧]؛ لأن العفو والصفح والصبر حكمٌ مستقرٌّ، وهو الكفُّ عن قتالهم، والاستسلامُ معهم.

(١) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

(٢) «الذي أساء»: زيادة من «ب».

(٣) في «أ»: «تبين».

(٤) في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

٧٠- (١١) قوله تعالى: ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَأْدُبُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٦].

* قد بينت أن هذه الآية مختصة بالذكور، وأن الآية الأولى خاصة بالإناث عامة في أنواعهن، ثم كذلك هذه عامة في أنواع الذكور من البكرين والثيبين^(١)، وإنما قلت هذا؛ لأن الله سبحانه ذكر الإناث بلفظ يخصهن، وذكر الذكور بلفظ يخصهم، وقيد لفظ الإناث بقوله: ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ١٥]، وقيد لفظ الذكور بقوله: ﴿ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ١٦]، ففي التقييد دلالتان: التقييد بالنساء، والتقييد بكونهن من نساء المؤمنين.

* ثم أمر الله - سبحانه - بإيذاء الذكـرين إذا زنيا، والإيذاء أمر مجمل لا يُعرف المراد منه، فيجوز أن يُراد به التوبيخ والضرب^(٢)، فبين هذا المجمل مع بيان السبيل الذي وعد به الله سبحانه النبي ﷺ بقوله: «خُذُوا عَنِّي، [خُذُوا عَنِّي]، الحديث.

فأية الجلد مبينة لجنس الإيذاء في حق البكر، وآية الرجم ناسخة للأذى

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/٢٩٥)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٠٧)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٥)، و«أحكام القرآن» للخصاص (٣/٤٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/٢٢). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٨٦).

(٢) فيه قولان:

أحدهما: أن المراد: الأذى بالكلام والتعيير. روي عن ابن عباس، وبه قال: قتادة والسدي والضحاك ومقاتل.

والثاني: أنه التعيير والضرب بالنعال. وروي عن ابن عباس أيضاً.
انظر: «تفسير الطبري» (٤/٢٩٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٣٥)، و«أحكام القرآن» للخصاص (٣/٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٨٦)، و«تفسير ابن كثير» (١/٤٦٣).

في حقِّ الثَّيِّبِ؛ إذ لا يجوزُ في اللسانِ إطلاقُ الأذى على الرجمِ والقتلِ حتى تكون مبينة لمُجمَلِه، وإنما يُطلقُ الأذى على ما دون ذلك .

فهذه الآيةُ بعضها مبينٌ وبعضها منسوخٌ، إلا أن يثبتَ تعيينُ الإيذاءِ بنوعٍ معلومٍ مستقرٍّ في الشرع، فتكون هذه الآيةُ منسوخةً في حقِّ البكرِ والثَّيِّبِ، وثبتت ذلك طريقه [النقل الصحيح، ولقد أخطأ من خصَّ الأنثيين بالبكرين^(٢)، حتى تحكم .

ونسخُ الأولى بالثانية من وجهين^(٣): من طريق اللغة والنقل .

أما اللغة، فإلما قدمتُ، فلا يجوزُ أن يجعلَ المذكرَ ناسخاً لخطابِ المؤنث الذي لا يجوزُ إطلاقه على المذكر^(٤) بحالٍ .

وأما النقلُ، فلقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهِنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ»^(٥) ولم يقل: [خذوا عني]^(٦)، خذوا عني^(٧)، قد جعل الله لهن سبيلاً هو الأذى، فدلَّ على بطلانِ قوله .

* وفي الآية دليلٌ على أن الزاني إذا تاب سقطَ عنه الحدُّ؛ لأن الله سبحانه أمرنا بالإعراضِ عنه، ولو كانَ واجباً لم يسقط، ولما أمرنا بالإعراضِ،

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ب» .

(٢) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٥) . وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٦/٥) .

(٣) ما بين معكوفتين ليس «أ» .

(٤) في «أ»: «الذكر» .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ب» .

(٧) ما بين معكوفتين ليس في «ب» .

وهذا أحدُ قولَي الشافعيِّ - رحمه الله تعالى - (١).

وقال أبو حنيفةً ومالكٌ - رحمهما الله تعالى - والشافعيُّ في القول الجديد: إن الحدَّ لا يسقطُ بالتوبة (٢).

واستدلَّ قائلوه بإطلاقِ قوله: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي﴾ [النور: ٢٢]، ولا دليلَ فيه؛ لأنه مطلقٌ، وهذا مقيدٌ بالتوبة، والمقيدُ قاضٍ على المطلقِ باتفاقِ أهلِ العلمِ بشروطِ الاستدلالِ.

وهذا عندي أقوى دليلًا، وبه أقول؛ للنص المذكور في الآية، ولقوله ﷺ في ماعز: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» لَمَّا أُخْبِرَ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَسَّهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ (٣).

* وعطفُ الإصلاحِ على التوبة:

- يحتملُ أن يُرادَ به الإصلاحُ بنفسِ التوبة، أي (٤): فإن تابا وأصلحا بالتوبة.

- ويحتملُ أن يُرادَ به: فإن تابا وأصلحا العمل، وهو الظاهر؛ لأن

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٢٨٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/٣٧٠). وهو المعتمد عند الحنابلة. انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/١٥٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/٣٨٤).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٥/٤٢٩)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥٢٢)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠/٢١٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/٣٧٠)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٨/٨)، وهو الأظهر عند الشافعية.

(٣) رواه أبو داود (٤٤١٩)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، والإمام أحمد في «المسند» (٥/٢١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٣)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢١٩)، عن نعيم بن هزال.

(٤) «أي»: ليست في «أ».

العطفَ يقتضي الغَيْرِيَّةَ، ولأنَّ به تَبَيَّنُ التَّوْبَةُ الخالصةُ لله - تعالى - من التَّوْبَةِ لِلتَّعْمِيَّةِ .

* وقد اختلفَ الشافعيةُ في اشتراطِ الإِصْلَاحِ، والصَّحِيحُ اشتراطُه^(١) .

* وينبغي أن يُعْلَمَ أن الإِصْلَاحَ شرطٌ لمسقطِ الحَدِّ، لا أنه مُسْقَطٌ للحَدِّ بنفسِه، وقد وهم بعضُ الشافعيةِ، فجعل نفسَ الإِصْلَاحِ مسقطاً للحَدِّ، وليس كذلك .

* ولما أطلقَ اللهُ سبحانه الإِصْلَاحَ في الأزمانِ، ولم يقيِّده لنا، نظرنا في بيانه، وفي^(٢) الدلالة عليه، فوجدنا الشرعَ قد قدَّرَ حولاً في فراقِ الأمرِ المألوفِ امتحاناً للإنسانِ، فغربَ البِكرَ إذا زنى عاماً؛ عقوبةً له بفراقِ وطنه المألوفِ المحبوبِ، فاستدللنا بذلك على أنه^(٣) من ادَّعى نفي نفسه عن مألوفها وشهواتها، فلا بدَّ من امتحانِه بعام، كتغريبِ البِكرِ إذا زنى، وهذا الاعتبارُ أحسنُ من الاعتبارِ بحولِ الزكاةِ والجزيةِ؛ فإن ذلكَ من بابِ الرفقِ بالأموالِ .

ولما رأى إمامُ الحرمين والغزاليُّ، - رحمهما اللهُ تعالى - مباينةَ هذا الحولِ للزكاةِ^(٤) والجزيةِ، وأن اعتبارَهُ به غيرُ مطابقٍ^(٥)، رجعا إلى الأمرِ

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٢٨٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٥٩/١٠) .

(٢) في «ب» سقطت «في» .

(٣) في «ب» سقطت «أنه» .

(٤) في «ب»: «الزكاة» .

(٥) في «ب»: «جائز» .

المقصود به، وهو الدلالة على صدقه في توبته، فوجداه يحصل بمضي مدة يغلب على الظن صدقه فيما ادعاه، ويختلف ذلك بأمارات الصدق، وقوتها وضعفها.

والأول قول أكثر الشافعية، وهو الأولى؛ لما بينته.

ومنهم من قدر ستة أشهر، وحكي عن نص الشافعي - رحمه الله تعالى -^(١).


وظاهر إطلاق الآية أن التوبة تسقط الحد، سواء تاب قبل الوصول إلى القاضي، أو بعده، وفيه خلاف^(٢)، وأتباع الظاهر أولى وأليق بباب الحد.

* * *

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣٧٠/١٣)، و«روضه الطالبين» للنووي (١٥٩/١٠)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٣٠٧/٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤٣٨/٤)، و«الإقناع» له أيضاً (٦٣٥/٢). وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٢٥٨/٥).

(٢) قال النووي: في سقوط الحد بالتوبة طريقان: أحدهما: تخصيصهما بمن تاب قبل الرفع إلى القاضي، فإن تاب بعد الرفع لم يسقط قطعاً، والثاني: طردهما مع الحاليين. وقد يرجع هذا الخلاف إلى أن التوبة بمجرد تسقط الحد أم يعتبر الإصلاح؟ إن اعتبرناه، اشترط مضي زمن يظهر به الصدق، فلا تكفي التوبة بعد الرفع. انظر: «روضه الطالبين» (١٥٩/١٠).

وقال قبل هذا (١٤٦/١٠): وإنما لا يسقط الحد بالتوبة على قول في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فالتوبة تسقط أثر المعصية.



٧١- (١٢) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ [النساء: ١٧-١٨].

* بيّن الله - سبحانه - في هذه الآية مدة انتهاء التوبة التي أوجبها على نفسه بفضلها وكرمه، ووسّع مدتها بلطفه ورحمته، فقال: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ .

وبيّن الله سبحانه هذا الزمن القريب أنه ما لم يحضره الموت، وتعلق به مبادئها، فقال: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ ﴾ .

وبيّن النبي ﷺ هذا الحكم بمثل ما بينه الله سبحانه، فقال: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تُغْرَغَرَ نَفْسُهُ فِي حَنْجَرَتِهِ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ»^(١).

(١) لم أجده هكذا، وقد روى قريباً منه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٦٩)، عن رجل من الصحابة. وروى الترمذي (٣٥٣٧)، كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار، وابن ماجه (٤٢٥٣)، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، =


قال أهل العلم^(١): فمن صارَ بهذه الحال، فلا تصحُّ توبتهُ ولا إسلامه، ولا كفره، ولا وصيته، ولا قَوَدَ ولا دِيَةَ ولا كَفَّارَةَ على قاتله؛ لأن الحياة التي فيه غيرُ مستقرة، فهو كالميت، وهذه الحالةُ التي آمن فيها فرعون فلم ينفعه إيمانهُ.

وإذا لم يحضرهُ الموتُ، ولكنه مَيُّوسُ الحياة، فإنه تصحُّ توبتهُ ووصيتهُ؛ لأن حياته مُستقرَّة، وهذه الحالةُ التي أوصى فيها عمرُ بنُ الخطاب - رضي الله تعالى عنه - لما طُعِنَ وخرجَ اللبنُ من جوفه، وأجمعتِ الصحابةُ على صحَّةِ وصيتهِ.

* * *

= والإمام أحمد في «المسند» (٢ / ١٣٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٨٤٧)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٦٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٧٦٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٦٣)، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧ / ١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٣ / ٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣ / ٢١٠).



(من أحكام النكاح)

٧٤-٧٢ (١٥-١٣) قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتَهُنَّ إِحْدِلَهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ءَاتَاخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٩-٢١].

قال الربيع: قال الشافعي: يقال - والله أعلم - : نزلت في الرجل يمنع المرأة حق الله تعالى عليه في عشرتها بالمعروف من غير طيبة نفسها، ويحبسها لتموت، فيرثها ويذهب ببعض ما آتاها، واستثنى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وهي الزنا^(١).

وساق الكلام حتى قال: قيل^(٢): إن هذه الآية منسوخة وهي في معنى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ

(١) وإليه ذهب الحسن والشعبي. انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٤٦/٢).

(٢) في «ب»: «فقيل».

سَبِيلًا ﴿ [النساء: ١٥] بآية الحدود: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿ [النور: ٢].

وقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»^(١)، قد جعل الله لهِنَّ سَبِيلًا، البكرُ بالبكرِ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مئةٍ والرجمُ»^(٢)، فلم يكن على المرأة^(٣) حَبْسٌ تُمنَعُ به حَقُّها على الزوج، وكان عليها الحدُّ.

قال: وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل - والله أعلم - لأن الله أحكاماً بين الزوجين بأن يجعلَ له عليها أن يطلقها مُحسنةً ومُسيئةً، ويحبسها مُحسنةً ومُسيئةً، وكارهاً لها وغير كاره، ولم يجعلَ له منعها حَقُّها في الحال^(٤).

هذا قولُ أبي عبدِ الله، وما اختاره من النسخِ بالاحتمالِ والقياسِ ممنوعٌ غيرُ جائزٍ^(٥)، والذي عليه عامَّةُ أهلِ العلمِ بالقرآنِ القولُ بأنها محكمةٌ^(٦).

قال ابن عباسٍ، والمفسرون^(٧): كان في الجاهلية أولياءُ الميتِ أحقَّ بامراته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم

(١) «خذوا عني» ليست في «ب».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: «امرأة».

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٤٣٩).

(٥) وكذا ذهب عطاء إلى أن الآية منسوخة بالحدود. انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٤٦)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٦).

(٦) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ٢١٧).

(٧) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٣٠٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٠٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٢٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٩٤)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٦).

يزوجوها، فأعلم الله سبحانه أن ذلك حرام^(١).

* ثم حرّم على الأزواج إمساكهنّ على جهة المضارّة، فقال: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ أَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فإن خالعهما على وجه المضارّة فقد عصي، ولم يصحّ خُلعه، ولم يجرّ له أخذ ما بذلته له بالإجماع^(٢).

وشذ بعضهم^(٣) فقال: الخلع في هذه الحالة جائزٌ ماضٍ، وهو آثمٌ، ثم لا يحلّ له ما صنع، ولا يُجبرُ على ردِّ ما أخذ^(٤).

وروى ابنُ القاسمِ نحوَ هذا عن مالك^(٥).

قال ابنُ المنذر: وهو خلافُ ظاهرِ كتابِ الله تعالى^(٦)، وخلافُ ما أجمعَ عليه عوامُّ أهلِ العلمِ من ذلك.

(١) رواه البخاري (٤٣٠٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٣)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» له أيضاً (٢٥٩/٥ - ٢٦٠).

(٣) هو النعمان، كما نقله ابن المنذر في «الإشراف» (٢٦٠/٥).

(٤) في «ب»: «أخذه».

(٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٩٥/٥) عن ابن بطال في «شرح البخاري» (٤٢١/٧). قال ابن بطال: وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطها شيئاً ولا يزداد، فإن فعل جاز في القضاء، وروى ابن القاسم عن مالك مثله، وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف حديث امرأة ثابت، انتهى.

ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧٨/٦) عن ابن القاسم أنه ذكر عن مالك قوله: إن كان النشوز من قبله حلّ له ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك، ولم يكن ذلك ضرر منه بها.

(٦) يعني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾.

ثم قال: ولا أحسب أنه لو قيل لأحد: اجهد نفسك في طلب الخطأ، ما وجدَ أمراً أعظمَ من أن ينطقَ الكتابُ بتحريم شيءٍ، ثم يقابله بالخلافِ نصّاً، و^(١) يقول: بل يجوزُ ذلك، ولا يُجبر على ردِّ ما أخذ^(٢).

وأباح ذلك على جهة المضارة عند إتيانهم بالفاحشة المبينة ليفتدين منهم، فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾؛ لأن المستثنى نقيضُ المستثنى منه، فيكون المعنى: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فاعضلوهم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ.

* فالفاحشةُ قيل: هي الزنا.

قال أبو قلابة: إذا زنتِ امرأةُ الرجلِ، فلا بأسَ أن يضارَّها حتى تفتدي منه^(٣).

وقال السديُّ: فإذا^(٤) فعلن ذلك، فخذوا مهورهنَّ^(٥).

ونحوه عن ابن سيرين^(٦).

(١) في «ب»: «ثم».

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/٢٦٠)، و«الجامع لأحكام

القرآن» للقرطبي (٥/٩٤-٩٥)، وعنه نقل المصنف - رحمه الله - كلام ابن المنذر.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/٣١٠).

(٤) في «ب»: «وإذا».

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/٣١٠).

(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٧٩) بعد أن ذكر قول أبي قلابة وابن

سيرين: وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون في البذاء والجفاء، ومنه

قيل للبديء: فاحش ومتفاحش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان لها

لعانها، وإن شاء طلقها، وأما أن يضار بها حتى تفتدي منه بمالها، فليس ذلك

له، وما أعلم أحداً قال: له أن يضارها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها

تزني غير أبي قلابة، والله أعلم.

وقيل: الفاحشة: البغض والنشور، وروي عن ابن عباس وابن مسعود^(١).

فأحلوا أخذ مالها عند نشورها.

وبه قال مالك^(٢) والشافعي^(٣)، فحل^(٤) الخلع في هذه الحالة بهذه الآية، وحل في غيرها إذا كان النشور منهما بآية البقرة^(٥).

* فإن قيل: فقد بين الله سبحانه أنه لا يحل للأزواج أن يذهبوا ببعض ما أتوا النساء على جهة العضل والمضارة إلا عند الإتيان بالفاحشة، فهل يحل للأزواج أن يذهبوا ببعض ما أتوهن على غير جهة المضارة؟ قلنا: - أما إذا أتين بالفاحشة، فيحل لهن الأخذ؛ لأنه إذا حل مع العضل بالمضارة، فمع عدمها أولى.

- وأما إذا لم يأتين بالفاحشة، فيحل أيضاً إذا خافا ألا يقيما حدود الله، كما مضى في «سورة البقرة»^(٦).

(١) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» (٣١٠/٤)، وقد جاء عن الضحاك وقتادة وعطاء مثله.

(٢) قال ابن عطية: إلا أنني لا أحفظ له نصاً في معنى الفاحشة في هذه الآية. انظر: «المحرر الوجيز» (٢٨/٢).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٩٧/٥)، و«الحاوي» للماوردي (٥/١٠).

(٤) في «ب»: «فجعل».

(٥) قال الطبري في «تفسيره» (٣١١/٤): وأولى ما قيل في تأويل قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ أنه معني به كل فاحشة من بداءة باللسان على زوجها وأذى له وزنا بفرجها.

(٦) في قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

- وأما إذا لم يأتين بالفاحشة، ولم يخافا ألا يقيما حدود الله، فلا يحلُّ للأزواج الأخذ؛ كما بينه الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَثْتُمْ إِحْدَثَهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهْتَنَاتِنَا وَإِنَّمَا مُيِّنَاتُنَا﴾، فحرمه الله تحريماً مطلقاً، وقد علمنا أن الله سبحانه إنما أراد تحريم ذلك إذا لم يأتين بالفاحشة المبيّنة، وإذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله، فإطلاق هذه الآية مقيّدٌ بالتي قبلها، وبآية البقرة^(١).

* ثم ذمَّ الله سبحانه فاعلي ذلك، وويّخهم بقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

* إذا تمَّ هذا، فإن قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ كناية عن الجِماع والمباشرة، وهو تفسيرُ ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما^(٢). قال في «الصَّحاح» يقال: أفضى الرجلُ إلى امرأته: إذا باشرها وجماعها^(٣).

ويقعُ على الوُصولِ، أي: وُصولِ بعضهم إلى بعض.
ويقع على المُخالطة، أي: خالطَ بعضهم بعضاً^(٤).

= الظَّالِمُونَ ﴿﴾.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠١/٥).
(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣١٤/٤). ورواه أيضاً عن مجاهد والسدي. وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣٠/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٢/٥). وقد قال به مقاتل وابن قتيبة. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٤٣/٢).

وبه قال الإمام الشافعي. انظر: «الحاوي» للماوردي (٣٩١/٩).

(٣) انظر: «الصَّحاح» للجوهري (٢٤٥٥/٦)، (مادة: فضى).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٤٨/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤٩/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٢/٥).

* فإن قيل: مفهوم هذا الخطاب يدلُّ على أنه يجوزُ الخُلْعُ قبل الإفضاء^(١)، وقبل الدخولِ، على قول الشافعي^(٢)، وقبل الخَلْوَةِ بها، على قول أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤)؛ لأن الله سبحانه عَيَّرَهُم بالإفضاء، فدلَّ على أنه إذا لم يفَضِ بعضهم إلى بعض، يجوزُ لهم الأخذُ ممَّا آتَوْهم، وإن لم يأتوا بفاحشة مُبَيَّنَةٍ.

فالجوابُ: أنه لا مفهومَ له؛ لأن الله سبحانه قصد بذكره تنفيرهم بما يستقبحونه في نفوسهم، ويسترذلونه في عقولهم من قبِحِ العهدِ وِردِيَةِ الخلق، ولم يقصد به التعليلُ بالإفضاء من بعضهم إلى بعض، وعلى تقدير أنه يفهم ذلك، فلا دلالةَ له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإنها حاصرةٌ مقيدةٌ بجميع الحالات والصفات.

* فإن قيل: فقوله تعالى في الآية الأولى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ هل التقييدُ ببعضِ ما آتاهنَّ الأزواجُ للتخصيص، فلا يجوزُ الافتداءُ إلا ببعضِ المهرِ، أولاً، فيجوزُ بكلِّ المهرِ؟

فالجوابُ: أن ظاهره للتخصيص، وبه قال الشعبيُّ، ويجوزُ أن يكونَ لغيرِ التخصيص، ولكنه جرى على الغالب في الوجود، فإن المرأةَ لا تختلع

(١) في «ب» زيادة «إليها وهو».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١١٣/٥)، و«الحاوي» للماوردي (٣٩١/٩). وبه قال الحنابلة. انظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٣٤/٢).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٤٩/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٩١/٢).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٢/٥).

إلا بدون ما تأخذ غالباً، وهو خلاف الظاهر، ولكننا عدلنا إليه للدليل الذي قدمناه في سورة البقرة^(١).

٧٥- (١٦) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

* حرم الله سبحانه على الرجل نكاح أربع بالمصاهرة، فحرم عليه نكاح منكوحة أبيه، وعفا عما قد سلف في الجاهلية، وأطلق التحريم، ولم يفرق بين أن يكون الأب قد دخل بها أو لم يدخل بها، والحكم كذلك بإجماع المسلمين^(٢)، وألحقوا بمنكوحة موطوءة بملك اليمين، وبنكاح الشبهة بطريق التنيبه والأولى، وهو إجماع منهم أيضاً.

* والنكاح في وضع اللغة هو الضم^(٣)، وذلك حقيقة في الجماع، ويقع على العقد، وهو المستعمل في عرف الشرع^(٤)، وحمل ألفاظ الشرع على عرف الشرع أولى من حملها على وضع اللغة، ولهذا حملة الشافعي على العرف، فلم يُحرّم موطوءة الأب بالزنا^(٥)، وحمله أبو حنيفة على أصل

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٨٨/٦).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٤١٢/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥١/٣)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣١/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤٦٩/١).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٢/٦٢٥)، و«القاموس» (ص: ٣١٤) (مادة: نكح).

(٤) وقيل بالاشتراك بينهما، وبه جزم الزجاجي. قال الحافظ: وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد. انظر: «فتح الباري» (١٠٣/٩).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧٢/٩)، و«مغني المحتاج» للشرييني (١٢٣/٣). وهو الصحيح عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/٨)،

و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦٢١/٢).

الوضع، فحرّمها^(١)، وعن مالكٍ راويتان^(٢).

٧٦- ٧٧ (١٨١٧) قوله عزّ وجلّ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ
وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ
أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٣٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا
أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَاوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ
مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء: ٢٣-٢٤﴾.

* حرم الله سبحانه في هذه الآية سبعة من ذوي النسب، وأجمع
المسلمون على تحريمهن، وهنّ: الأمهات، والبنات، والأخوات،
والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

- واتفقوا على أن الأمهات هاهنا كلُّ أنثى لها عليك ولادة؛ من جهة
الأمّ، أو من جهة الأب.

- وأن البنات كلُّ أنثى لك عليها ولادة؛ من قبل الابن، أو من قبل
البنات.

(١) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣/١٨٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم
(٣/٨٣).

(٢) الصحيح عند المالكية: أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد. انظر: «الذخيرة»
للقرافي (٤/١٨٨)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٤٠٣).

- وأن الأخت كلُّ أنثى شاركتك في أحدِ أصلابك .
- وأن العمّة كلُّ أختٍ لذكرٍ له عليكِ ولادةٌ؛ كأختِ الأبِ وأختِ الجدِّ من جهةِ الأبِ، وأختِ الجدِّ من جهةِ الأمِ .
- وأنَّ الخالةَ كلُّ أختٍ لأنثى لها عليكِ ولادةٌ، كأختِ الأمِّ، وأختِ الجدَّةِ من قبَلِ الأمِّ، وأختِ الجدَّةِ^(١) من قبَلِ الأبِ .
- وبناتُ الأخِ وبناتُ الأختِ كلُّ أنثى لأخيكِ أو لأختِكِ عليها ولادةٌ من قبَلِ أمِّها، أو من قبَلِ أبيها^(٢) .

* وحرّم الله سبحانه اثنتين بالرّضاع: الأمُّ والأخوات، فقال:
﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]،
وأجمع عليه المسلمون^(٣) .

- * وأطلق الله سبحانه الإرضاع، ولم يقيدَهُ بصفةٍ:
- فيحتمل أن يكون له مقدارٌ عددٍ معلومٍ ووقتٍ معلومٍ .
- ويحتملُ غير ذلك، وهو الظاهرُ من إطلاقِ الخطابِ الذي لا يُعدَّلُ عنه

(١) في «أ»: «الجد» .
(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٧٢-٣٧٣)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/٣١) .
(٣) ذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون الخمس رضعات لا يؤثر في التحريم، وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس .
انظر: «الوسيط» للغزالي (٦/١٨٣)، و«المجموع» للنووي (٢٠/٩٠-٩١)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٣١٠)، و«كشف القناع» لليهوتي (٤/٣٨٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (٥/٦٣٢) .

إلا بدليل، فعدل الشافعي وجماعة قليلون عن الظاهر^(١).

* أما في العدد، فلما خرَّجه مسلمٌ من حديثِ عائشةَ - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةَ وَالإِمْلَاجَتَانِ»^(٢).

وخرَّج عن عائشة أيضاً^(٣) - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من)، ثم نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فتوفي رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما^(٤) يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ^(٥).

وأخذ بظاهر الإطلاق أكثرُ أهلِ العلم: عليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عُمرَ، وابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهم -، وعطاءٌ، وطاوسٌ، وابنُ المسيَّبِ، ومكحولٌ، والحسنُ، والزهرِيُّ، وقتادةٌ، والحكمُ، ومالكٌ، والليثُ، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ رحمهم الله تعالى^(٦).

ولا أعلمُ لهم جواباً صحيحاً عن الأحاديثِ الواردةِ بالتحديد.

ثم اختلفَ القائلون بالتحديد، فقال الشافعيُّ: لا يُحَرِّمُ إلا خمسُ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٩/١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «أيضاً» ليس في «ب».

(٤) في «ب»: «مما».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١١٧/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٩/٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦٦/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٠/٥).

قلت: وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣٨/٨). قال ابن عبد البر: الحجة في هذا ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّهُنَّكُمْ الْبَنَاتُ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾، ولم يخص قليل الرضاعة من كثيرها. وكذا قال القرطبي: وهو تمسك بدليل الخطاب، ثم قال: وهو مختلف فيه.

رَضَعَاتٍ؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ثم نَسِخَنَ بِخَمْسٍ
مَعْلُومَاتٍ^(١).

وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: تحرمُ الثلاثُ، ولا يُحرَّم
ما دونهنَّ^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا تُحرَّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ»^(٣).

فقد تعارضَ مفهومُ الخطابِ في الداليتين، وعلى المجتهد أن ينظر في
ترجيح أحدهما، وإنما عدلنا إلى التحريم، وإن كان التحريم^(٤) بالثلاث
أحوط؛ لأنه لما عدل بالتحريم من العشر إلى الخمس، دلَّ دلالةً ظاهرةً بينةً
أنها حدٌّ فاصلٌ بين التحريم والتحليل، بخلاف^(٥) قوله: «لا تُحرَّمُ الإملاجةُ
والإملاجتان»؛ فإنه لا ينفي أن الثلاث والأربع لا يُحرَّمَن، ولا يكون
العدولُ والنسخُ إلا بعد استقرارِ الحُكْمِ^(٦).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٧/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي
(٣٦٠/١١)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤١٦/٣). وهو رواية عن
الإمام، وهو الصحيح عند الحنابلة. انظر: «شرح الزركشي على الخراقي»
(٥٥١/٢)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣٨٨/٤).

(٢) هو رواية عن الإمام أحمد. ونقل النووي في «المجموع» (٩٠/٢٠): أن إسحاق
لا يرى التحريم فيما دون خمس رضعات. وانظر: «المغني» لابن قدامة
(١٣٨/٨)، و«المبدع» لابن مفلح (١٦٧/٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ب» زيادة «بالخمس».

(٥) في «ب» زيادة «مفهوم».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٧/٩): والثابت من الأحاديث حديث
عائشة في الخمس، وأما حديث: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» فلعله مثال لما
دون دون الخمس، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث
بالمفهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو
«الخمس»، مفهوماً: «لا تحرم المصاة ولا المصتان» أن الثلاث تحرم، ومفهوم =

فإن اعترضَ معترضٌ علينا^(١) بأنَّ القرآنَ لا يثبتُ بخبر الواحدِ، وإذا لم يثبتْ بخبر الواحدِ، بطلَ العملُ، ولا يتنزلُ منزلةَ خبر الواحدِ، كما هو قولُ المحققينَ من أهلِ النظرِ؛ لأنه إنما رواه على أنه قرآنٌ، فإذا لم يثبتْ قرآناً، لم يثبتْ غيرهُ.

ولأنَّ خبرَ الواحدِ إذا توجَّهَ إليه قادحٌ، وجبَ التوقُّفُ عن العملِ به، وهذا لم يجيءْ إلا بأحادٍ - مع أن العادةَ مجيئه متواتراً - يوجبُ ريباً في صحة الخبرِ.

= «خمس رضعات» أن الذي دون الأربع لا يحرم، فتعارضاً، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم: إنه مضطرب؛ لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم، فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس: أن رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»، وفي رواية له عنها: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصة ولا المصتان».

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٠): هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضع.

وقوى مذهب الجمهور: بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، وبعضه من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم، فلا يشترط فيه العدد، كالصهر، أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم، فلا يشترط فيه العدد كالمني، والله أعلم. وأيضاً: فقول عائشة: «عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ» لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خير ليقبل قوله فيه، والله أعلم.

(١) في «ب» زيادة «فقال».

قلنا: هذا ليس محلّ النزاع؛ فإن صورة المسألة المختلف فيها إذا روى الصحابيُّ شيئاً على أنه من القرآن ثابتٌ غيرٌ منسوخ؛ كقراءة ابن مسعود: (فصيامٌ ثلاثة أيامٍ متتابعات) (١)، (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيما نهم) (٢).

وأما إذا روى الصحابيُّ أنه كان من القرآن ثم نسخ، فهذا يُقبل فيه خبر الواحد؛ لأنه لم ينقله على أنه قرآن الآن، وإنما نقله على أنه كان قرآناً، وقد نسخ، وهذا يُقبل فيه خبر الواحد؛ لعدم توفّر الدواعي من الأمة على نقله، فلا يوقع ريبةً، فيجوز لنا أن نقول: من القرآن شيءٌ نسخ لفظه على الجملة لنقل أهل العلم ذلك بالتواتر من طريق المعنى، لا من طريق اللفظ (٣).

روي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: نزلت (٤) في شأن الذين قُتلوا ببئر معونة: (بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرْضِي عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ)، قال أنس: فكان ذلك قرآناً قرأناه (٥).

(١) قرأ بها عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب. انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/١٢١)، و«معجم القراءات القرآنية» (١/١٥٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/٢٩٤)، و«معاني القرآن» للفرّاء (١/٣٠٦)، و«الكشاف» للزمخشري (١/٣٧٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/١٦٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/٤٧٦)، وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢/٢٠٨).

(٣) قلت: وهذا تحرير جيد لمحل الخلاف لم أره لغير المؤلف رحمه الله، وفيه قد يتعقب على كلام الحافظ ابن حجر الذي نقلته قريباً.

(٤) في «ب»: «أنزل».

(٥) رواه البخاري (٢٦٥٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل قول الله تعالى: ﴿وَلاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله...﴾، ومسلم (٦٧٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

وروي عن أبي موسى الأشعري: أنه قال: نزلت سورة نحو من
(براءة)، ثم رفعت، وذكر أنه حَفِظَ منها شيئاً^(١).

وروي عن بعضهم أنه كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة^(٢).

وروي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أنها قالت: نزلت: (فصيام
ثلاثة أيام متتابعات)، فسقطت متتابعات^(٣). قال الدارقطني: إسناده
صحيح.

ومثل ما روي: (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا)^(٤)، ولأنه لا يسمى قرآناً إلا
مجازاً، وليس له حرمة القرآن، فيجوز للجنب والحائض قراءة مثله،
ولا يجوز لنا أن نقول: في القرآن شيء ثابت بنقل الواحد؛ لتوفر دواعي
الامة على نقله، فإذا نقل بعضهم شيئاً شاذاً، ردّدناه، ودلّ على بطلانه
مخالفة الإجماع من المسلمين، بخلاف ما قدمناه؛ فإنه ليس فيه مخالفة
لإجماع المسلمين، فينزل منزلة السنن؛ لاتفاقهما في أن الدواعي لا تتوفر
من المسلمين على نقل أفرادهما كما تتوفر على نقل أفراد القرآن،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ١٣٢)، والطيلسي في «مسنده» (٥٤٠)،
وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٦٨)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢١١)، عن أبي بن كعب قال: كانت سورة
الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
البتة».

(٣) تقدم تخريجه، وقول عائشة هو: نزلت: «فعدة من أيام آخر متتابعات» وليس
«فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، ولعله سبق قلم من المؤلف، فقد سبق له ذكر قول
عائشة هذا على وجهه الصحيح، والله أعلم.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

ولا تفاقهما على أنهما لا يخرجان عن رتبة الظن، ولا يتعديان إلى رتبة القطع^(١).

نعم قد يكون في السنن أشياء متواترة من طريق المعنى، وهي يسيرة جداً، والله أعلم، وبه العصمة والتوفيق.

* وأما الوقت: فذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى اعتباره؛ لما خرَّجه مسلمٌ عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ، وعندني رجلٌ، فاشتد ذلك عليه، فرأيتُ الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، فقال ﷺ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»^(٢)، أي: إن الرضاعة إنما تثبت في حق من يقوم له الرضاعُ مقامَ الغذاء عند الجوع^(٣).
وأخذ داودٌ بظاهر إطلاق الآية، فرضاعُ الكبير عنده يُحرَّم^(٤).

(١) بقي أن يقال: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم، وهلاً أبقيت التلاوة، ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟
وأجاب ابن عقيل عن ذلك فقال: إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي، انتهى. نقله الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (٣٧/٢).
قلت: وهذا استنباط مليح، ولعلَّ الإجابة في أمثال هذه المسائل: أنها حكمة الله التي يتعبَّد بها الخلق، والله أعلم.
(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١١٨/٥ - ١١٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٠/٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٣/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٢/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٩/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٠/١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٤٨/٩).
(٤) قال ابن حزم في «المحلى» (١٧/١٠): ورضاع الكبير محرم، ولو أنه شيخ =

وهو مذهبُ عائشة - رضي الله تعالى عنها - وكانت إذا أُحِبَّتْ أن يدخلَ عليها أحدٌ من الرجالِ، أمرتْ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وبناتِ أُخْتِهَا يَرْضَعْنَهُ (١).

وخرَجَ مسلمٌ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأنت سهلة (٢) بنتُ سهيلِ النبي ﷺ، فقالت إنَّ سالماً قد بلغ ما يبلغُ الرجالُ، وعقل ما عقَلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظنُّ أن في نفسِ أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبيُّ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ اللَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» (٣).

وأجيب عنه بأنه نازلة في عين (٤)، فلا تعمُّ.

وهذا الجوابُ ضعيفٌ؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «حُكْمِي فِي الْوَاحِدِ حُكْمِي فِي الْجَمَاعَةِ» (٥).

وبأنه كان يراها سائرُ أزواجِ النبي ﷺ رُحْصَةً لسالمٍ وسَهْلَةَ.

وقالت أُمُّ سلمة رضي الله تعالى عنها: أبا سائرُ أزواجِ النبي ﷺ أن

= يحرم، كما يحرم رضاع الصغير. وانظر «المغني» لابن قدامة (٣١٩/١١)، و«المجموع» للنووي (٨٦/٢٠).

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٦٠٥/٢)، و«مسند الإمام الشافعي» (ص: ٣٠٧)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٨٦).

(٢) «سهلة»: زيادة من «ب».

(٣) رواه مسلم (١٤٥٣)، كتاب: الرضاع، باب: رضاة الكبير.

(٤) في «ب»: «بعين».

(٥) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٣٦): «ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي»، وقال في «الدر» كالزركشي: لا يعرف، سئل عنه المزي والذهبي فأنكراه».

يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا^(١) رِخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ^(٢).

* ثم اختلفَ القائلون بالتوقيت :

فمنهم من قَيَّدَهُ بِاِفْتِقَارِ الْأَطْفَالِ إِلَى اللَّبَنِ، فَمَتَى اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ، فَلَا أَثَرَ لِرِضَاعِهِ، وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ^(٣)؛ أَخَذًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٤).

ومنهم من وَقَّتَهُ بِالزَّمَانِ، وَهُوَ حَوْلَانٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٥)؛ اسْتِثْنَاءً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وحَوْلَانٍ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٦).

وحَوْلَانٍ وَشَهْرٌ وَنَحْوُهُ عِنْدَ مَالِكٍ^(٧).

(١) في «أ»: «ما نرى هذه إلا لنسائنا رخصة».

(٢) رواه مسلم (١٤٥٤)، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، عن أم سلمة.

(٣) وهو قول المالكية. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٨/١٨). وانظر: «المجموع» للنووي (٨٦/٢٠)، و«طرح الثريب» للعراقي (١٢٨/٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وهو قول الحنابلة وأبي يوسف ومحمد، وهو المفتى به عند الحنابلة.

انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٦٦/١١)، و«البنية في شرح الهداية» للعيني (٨٠٩/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣١٩/١١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤٤٥/٥).

(٦) وقال زفر: ثلاثة أحوال. انظر: «البنية في شرح الهداية» للعيني (٨١٠/٤).

(٧) روى الوليد بن مسلم عن مالك: ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين أو ثلاثة، فهو من الحولين. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٨/١٨).

وعمل داودُ بأصله في اتِّباعِ الظاهر، وترك المعنى، فلم يحرم
بالوَجور^(١) واللُّدود^(٢).

ووافقه عطاءٌ في الحُكْم^(٣).

وخالفهما سائرُ أهلِ العلم؛ لأن المعنى في لبنِ المرضعة هو ممازجةٌ
لبنها لِلحَمِ الطفلِ وعروقه، فنباتٌ لحمه ودمه من لبنها، فصار كبصعةٍ منها،
وهذا المعنى موجودٌ في الوجور واللدود^(٤).

* فإن قيل: فهل تخصيصُ الله سبحانه الأمهاتِ والأخواتِ بالذِّكْرِ يدلُّ
على أن مَنْ عداهنَّ مَمَّنْ يُدلي بجهةٍ غيرِ جهةِ الأمِّ بخلافهن، أو لا يدلُّ^(٥)؟

فالجواب: أنه بمجردِ ذكره لا يدلُّ؛ لأنَّ الاسمَ من غيرِ ذكرِ صفته
لا يدلُّ؛ على أن ما عداه بخلافه، باتفاقِ الأصوليين، إلا أبا بكرِ الدَّقَّاقَ،
وإنما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بعدَ ذكره
لهذه المُحَرَّمَاتِ المَعْدُودَاتِ، فيجوز أن يكونَ في التخصيصِ بذكرهنَّ دلالةٌ
على أن مَنْ عداهنَّ بخلافهنَّ، فلا حُرْمَةَ بَيْنِ الرضيعِ والفحلِ، ومن يدلي
به؛ كأخيه، فيجوزُ للرضيعِ أن يتزوَّجَ عَمَّتَه، ويجوزُ للفحلِ ولأخيه أن
يتزوَّجَ المُرْضِعَةَ بلبانه، ويجوزُ أن يكونَ هذا التخصيصُ للتنبيةِ على حكم

(١) الوَجور: الدواءُ يُوجِرُ في وسطِ الفم.

قال ابن السكيت: الوَجور: في أيِّ الفم كان، واللدود في أحد شقيه.

«اللسان» (مادة: وجر) (٢٧٩/٥).

(٢) اللُّدودُ: ما سقي الإنسانُ في أحد شقي الفم، ولديدا الفم: جانباه.

«اللسان» (مادة: لد) (٣٩٠/٣).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٩٧/٢٠).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٨/٢).

(٥) في «أ»: «وخالفهم بخلافه، أو لا دليل».

أصل الرضاع، ثم يلحق به سائر المحرمات بالنسب، وهو خلاف الظاهر الذي لا يُعمد^(١) إليه إلا بدليل.

فقال بالأول قومٌ منهم ابنُ عمر، وابنُ الزبير، وابنُ المسيب، وإبراهيمُ، وأبو سلمة بنُ عبد الرحمن؛ لما قررته من الظاهر، ولأن المعنى المُحرّمَ للأمّ هو نباتُ لحمه وانتشارُ عظمه بلبانها مفقودٌ في الفحل.

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى إثباتِ الحرمة بين الفحلِ والرضيع، وبه قال الأئمة الأربعة^(٢)؛ لما أخرجه الشيخان من حديث عائشة: أنه جاء أفلحُ أخو أبي القعيسِ يستأذنُ عليها بعدما نزلَ الحجابُ، وكان أبو القعيسِ أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذنُ لأفلح حتى أستأذن رسولَ الله ﷺ؛ فإن أبا القعيسِ ليس هو أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعْتَنِي امرأته، قالت عائشة: فلما دخلَ رسولُ الله ﷺ، قلت: يا رسول الله! إن أفلحَ أخوا أبي القعيسِ جاءني يستأذن عليّ، فكرهتُ أن آذنَ له حتى أستأذنك، قالت: فقال النبي ﷺ: «ائذني له»^(٣).

(١) في «ب»: «يعدل».

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٤١)، و«التلقين» للقاضي عبد الوهاب (٣٥٤/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣٥٧/١١)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٦/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٨٧/٧).

وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٤/٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦٨/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٨٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١١/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٥١/٩).

(٣) رواه البخاري (٤٥١٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُحْفَوْهُ...﴾، ومسلم (١٤٤٥)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

وفي بعض طرقه: «إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»^(١)، ولأنه سبُّ اللبن، فلا يخرجُ السبُّ عن حكمِ المسبَّب، ولهذا قال ابن عباس: اللقَّاحُ واحد، لَمَّا سئل عن رجل كان له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، والأخرى جارية، هل يتزوجُ الغلامُ الجارية؟ فقال: لا، اللقَّاحُ واحدٌ^(٢).

* وحرَم اللهُ سبحانه في هذه الآية ثلاثاً بالمُصاهرة، وهي: أمهاتُ الزوجات، وبناتُ الزوجات، وزوجاتُ الأبناء، فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذا إجماعٌ من الأمة.

* وأطلق اللهُ سبحانه تحريمَ أمهاتِ الزوجاتِ وزوجاتِ الأبناء، وقيدَ تحريمَ بناتِ الزوجاتِ بالدُّخول.

وقد اتفق المسلمون على تحريم زوجات الأبناء بالعقد؛ كما أطلقه اللهُ سبحانه، وعلى أن الرِّبائبَ لا يحرمُنَ إلا بالدخول على أمهاتهن؛ كما قيد اللهُ سبحانه، ونصَّ عليه^(٣).

(١) تقدم تخريجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٦٠٢/٢)، ومن طريقة الإمام الشافعي في «مسنده» (٣٠٦)، والترمذي (١١٤٩)، كتاب: الرضاع، باب: ماجاء في لبن الفحل، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٦/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٤٨)، والدارقطني في «سننه» (١٧٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٣/٧).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٠/١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٣/٥).

* واختلفوا في أمهات الزوجات هل يحرمن بالعقد أو بالدخول؟

- فذهب جمهور أهل العلم من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعقد

على البنت .

- وذهب قومٌ إلى أنها لا تحرم إلا بالدخول؛ كالبنت .

قيل: ويروى عن عليّ وابن عباسٍ من طرق ضعيفة^(١) .

وظنَّ بعضُ المتأخرين^(٢) أن منشأ اختلافِ الفريقين هو الأصلُ المشهورُ في الصفة إذا تعقبت جُملاً عَطِفَ بعضها على بعض ، هل يعود إلى الجميع ، أو يختصُّ بالأخيرة؟ واعتقد^(٣) أن قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] عائدٌ إلى الجميع على قول ، وغير عائد على قول ، وليس كذلك ، بل تقييد الصفة خاصُّ بالربائب^(٤) .

(١) ويروي عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت ، وهو قول مجاهد وابن الزبير . انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١٠٦/٥) ، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦٩/٣) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٦/٥) ، و«الحاوي» للماوردي (٢٠٦/٩) .

(٢) لعله يقصد ابن رشد حيث ذكر ذلك في «بداية المجتهد» (٢٥/٢) وقال: ومبنى الخلاف ، ثم ذكره ، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٦/٥) ، و«تفسير ابن كثير» (٤٧١/١) .

(٣) في «ب»: «فاعتقد» .

(٤) قال البيضاوي في «تفسيره» (١٦٦/٢): ﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ متعلق بربائبكم ، و﴿الَّتِي﴾ بصلتها صفة لها مقيدة للفظ والحكم بالإجماع قضية للنظم ، ولا يجوز تعليقها بالأمهات أيضاً؛ لأن (من) إذا علقها بالربائب كانت ابتدائية ، وإذا علقها بالأمهات لم يجز ذلك ، بل وجب أن يكون بياناً لـ ﴿نِّسَائِكُمْ﴾ ، والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الأدباء ، اللهم إلا إذا جعلتها للاتصال؛ كقوله: إذا حاولت في أسد فجوراً فإني لست منك ولست مني ، على معنى: أن أمهات النساء وبناتهن متصلات بهن ، لكن الرسول ﷺ فرق بينهما .

وإنما اختلفوا في إلحاق الأمهات بالبنات في التقييد:

فمنهم من ألحقها بالبنات، فاشترط الدخول، ولم يرَ بينهما فرقاً.

ومنهم من لم يُلحقها بها، ورأى أن الأمَّ لا يُصيها نُفْرَةً، ولا يلحقها^(١) غَيْرَةً على ابنتها، بخلاف البنات، كما هو المعهودُ من طباعِ الناس، فراه فارقاً من محاسن الشريعة.

فإن قيل: فتقييد^(٢) الربايب بكونهن في الحُجور يدكُّ على أنهن إذا لم يكنَّ في الحُجور لا يحرُمنَّ.

فالجواب: أن هذا الخطاب لا مفهوم له، وإنما ورد استعماله على غالبِ الوجود؛ فإن الموجودَ من أحوال الناس أن الربايب لا يكنَّ إلا في حُجورِ أزواجِ أمهاتهن، وهذا قولُ جمهورِ أهل العلم.

وخالف داودُ، فجعله مفهوماً، وأباح الربيبةَ التي لم تكن في حجرِ الرجل، وهذا من ظواهره البعيدة^(٣).

(١) في «ب»: «تعتربها».

(٢) في «أ»: «تقييد».

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/١١٢).

قلت: استدل داود وغيره بالأثر المروي عن علي رضي الله عنه في ذلك، وهو ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩١٢) عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها ابنة، قلت: نعم وهي بالطائف، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿وَرَبِّبْنِيكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك.

قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٤٧٢) بعد أن ساق إسناد ولفظ ابن أبي حاتم: وهذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب =

* وأما مفهوم قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهو يدلُّ على أن زوجة الابن من النبي لا تحرم، وهي كذلك حلالٌ بالإجماع^(١).

وقد ورد حله مبيّناً في موضع آخر، قال الله جلّ جلاله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وهو المراد بمفهوم الآية، وأما حليّة ابن الرضاع، فحرامٌ بالاتفاق^(٢)؛ لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣).

* ثم حرم الله سبحانه الجمع بين الأختين، فقال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وذلك إجماع^(٤)، سواءً كنَّ معاً، أو مُتَرَبَّاتٍ.

= جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية - رحمه الله - فاستشكله وتوقف في ذلك والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٨/٩): والأثر صحيح عن علي، وكذا صحَّ عن عمر: أنه أفتى من سأله إذ تزوج بنت رجل كانت تحتها ولم تكن البنت في حجره. أخرجه أبو عبيد.

قال الحافظ: ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٦/٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر

(٥/٤٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٦/٥).

والحكمة إيقاعُ البُغْضِ^(١) والتقاطعُ بين الأرحامِ .

* وَيَبِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا فِي
مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ^(٢)، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٣) .

قال أبو عبد الله الشافعيُّ: وهو قولٌ من لَقِيْتُ من الْمُفْتِينَ، لا اخْتِلافَ
بَيْنَهُمْ فِي مَا عَلَّمْتُهُ^(٤) .

والاستثناءُ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ راجعٌ إلى الجملةِ
الأخيرةِ، قال ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: كان أهلُ الجاهليةِ
يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ، إلا امرأةَ الأبِ، والجمعَ بينِ الأختينِ^(٥) .

* ثم حرم الله سبحانه المزوَّجاتُ من النساءِ على غير أزواجهنَّ، فإنه
أكبرُ الزنا وأعظمُهُ، فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، والمراد بالمُحْصَنَاتِ هنا: المزوَّجاتُ^(٦) .

فإن قال قائل: فبيِّنْ لنا حقيقةَ الإحصانِ، والدليلَ على أن المرادَ به
المزوَّجاتُ؛ فإنَّا رأينا الإحصانَ يقعُ في كتابِ الله على معانٍ مختلفةٍ .

(١) في «ب»: «البغضاء» .

(٢) روى البخاري (٤٨٢٠)، كتاب: النكاح، باب: لاتنكح المرأة على عمتها،
ومسلم (١٤٠٨)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو
خالتها في النكاح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال:
«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» .

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٩١)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٢/٤) .

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٦٦) .

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/٣١٨) .

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/٣٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/٤٧٤) .

قلنا: هو كما ذكرت يقع على معانٍ مختلفة، ولكنه إن وقع على معانٍ مختلفة، فإنه يجمعها معنى واحد، وهو المنع.

فالإحصان^(١) مأخوذ من التحصين، وهو المنع، فكل ما يمنع فهو مُحَصِّن - بكسر الصاد - وما منع فهو مُحَصَّنٌ - بفتح الصاد^(٢) - قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يُقْبَلُ مِنْكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ﴾ [الحشر: ١٤]، يعني: ممنوعة، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، أي: منعتة عن الزنا.

وهو يقع في القرآن على معانٍ.

منها: العِفَّة؛ لأنها مانعة؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسْلِفَحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: عفاف غير زوانٍ.

ومنها: الحرية؛ لأنها مانعة، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، وكقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وكقوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومنها: الإسلام؛ لأنه مانع، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ آتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾، أي: أسلمن^(٣)، وهذا

(١) في «ب»: «والإحصان».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١ / ٣٩٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ٦٢)، و«لسان العرب» (١٣ / ١١٩) مادة (حصن).

(٣) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٣٢٣-٣٢٤).

تأويل الشافعي - رحمه الله تعالى - المشهور عنه، ويروى عن عبد الله بن مسعود^(١)، والدليل عليه قوله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَحْذَها»^(٢).

قال الشافعي: ولمّا^(٣) لم يقل: محصنة، أو غير محصنة، استدللنا على أن قول الله في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥] إذا أسلمن، لا إذا نكحن وأصبن بالنكاح، ولا إذا أعتقن، وإن لم يُصبن^(٤). قال: وروينا عن ابن مسعود أنه قال: إحصانها إسلامها^(٥)، وسيأتي الكلام على هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

ومنها: النكاح؛ لأنه مانع؛ وذلك كقوله^(٦) تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤].

والدليل عليه ما روينا في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقي عدواً، فقاتلهم، فظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من

(١) انظر: «معرفه السنن والآثار» للبيهقي (٦/٣٦٢). وهو مروى عن أنس بن مالك والشعبي والنخعي.

(٢) رواه البخاري (٢١١٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، ومسلم (١٧٠٣)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، وأبو داود (٤٤٧٠)، كتاب: الحدود، باب: في الأمة تزني ولم تحصن، عن أبي هريرة، وهذا لفظ أبي داود.

(٣) في «ب»: «ولو».

(٤) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ١٣٥ - ١٣٦).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٥٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٢٤٣).

(٦) «وذلك» ليس في «أ».

المشركين، فأنزل عليه في ذلك: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، أي (١): فهنَّ لهم حلالٌ إذا انقضتِ عِدَّتُهُنَّ (٢).

فإن قال قائل: فعمومُ الاستثناء يقتضي أن كلَّ مزوجةٍ تحلُّ بملكِ اليمين، سواءً كانت مَسْبِيَّةً أو غيرَ مَسْبِيَّةٍ، وثنيةً كانت أو كتابيةً، ويقتضي أن الأختينِ حلالانِ بملكِ اليمين؛ لأنَّ العبرةَ بعمومِ اللفظ لا بخصوصِ السبب، ولأنَّ الاستثناءَ راجعٌ إلى الجميعِ عند الأكثرين من أهل العلم بشرائط الاستدلال.

قلنا: قد اختلفَ الناسُ في ذلك.

فرأى أبو حنيفة حلَّ المَسْبِيَّةِ المَزُوجَةِ إذا سُبِّتت منفردةً عن زوجها، سواءً تقدَّم سببُها أو تأخر، ورأى تحريمَها إذا سُبِّتت مع زوجها، وكذا رأى تحريمَ المَزُوجَةِ المُشْتَرَاةِ، فحملَ عمومَ الآية على خصوصِ سببِها (٣).

ورأى الشافعيُّ حلَّ المَسْبِيَّةِ مطلقاً؛ إذ العبرةُ عنده بعمومِ اللفظ لا بخصوصِ السبب، ووافقهُ في تحريمِ المَزُوجَةِ المُشْتَرَاةِ (٤)؛ لأجلِ تخييرِ النبيِّ ﷺ بَرِيْرَةَ بعد العتقِ (٥)؛ لأنها لو طَلَّقَتْ بشراءِ عائِشَةَ، أو بعَتِقِها، لما خَيْرَها النبيُّ ﷺ.

وهذا قولُ عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، وابنِ

(١) «أي» ليست في «أ».

(٢) رواه مسلم (١٤٥٦)، كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/٥٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٦٨).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/١٥٠)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٤/٢٢٩).

(٥) تقدم تخريجه.

عمر^(١)، فعمل الشافعي بعموم الآية، وبخصوص الحديث .
 ووافقهما مالك في تحريم المزوجة المشتراة؛ لحديث بريرة^(٢) .
 وعن مالك في المسبية روايتان كالمذهبين^(٣) .

* وخالف الجميع قوم في المزوجة المشتراة، فأوا حلها، وأن بيعها طلاق، ويروى عن ابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين^(٤) .

وقال البخاري: قال أنس: لا نرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده^(٥)، فعملوا بعموم الآية مطلقاً .

* وكذلك اختلف أهل العلم في الأمة الوثنية .

فقال جمهورهم: لا يجوز وطؤها؛ لأن من لا تحل بملك النكاح، لا تحل بملك اليمين، كالأمة والأخت^(٦) .

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٨١) .

وقد ذهب الحنابلة إلى حل المسبية المزوجة إذا تقدم سبها على زوجها، وإلى تحريمها إذا سببت مع زوجها. انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢١٥) .

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ٢٧٥) .

(٣) والمذهب حلها مطلقاً سواء مع زوجها أو من دونه. انظر: «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٣٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٤٠) .

(٤) وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة وإسحاق ورواية عن مالك. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ٢٧٥) .

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٦٣) .

(٦) قد مر الخلاف في التزوج بالوثنيات في آية: ﴿ولا تنحكوا المشركات...﴾ .

وانظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٣٩)، و«رد المحتار» لابن عابدين

(٣/ ٥٠٣)، و«المدونة» (٢/ ٢٢٥)، و«المجموع» للنووي (١٧/ ٣٤٠)،

و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٢١) .

قال الشافعي: وإذا حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ على من أسلم أن يظأً^(١) امرأةً وثنيةً حتى تسلم في العِدَّة، دلَّ ذلك على أنه لا يظأً من كانت على دينها حتى تسلم من حرة أو أمة^(٢).

وقال بجوازه طاوسٌ، ومجاهدٌ^(٣).

وهو قويُّ الدلالةِ عندي مع اتفاقِ فقهاءِ الأمصارِ وسائرِ العلماءِ على خلافه؛ لأنه ما هو في الدلالةِ أقوى من القياس لا يخصُّ من العموم محلَّ السبب.

وقد أباح النبي ﷺ وطء سبايا أوطاسٍ، وهنَّ أصحابُ أوثان، إلا أن يثبتَ أنهنَّ لم يوطأن إلا بعد إسلامهن، فحينئذٍ تتضحُ الحجةُ وتقوم^(٤).

ولكن لقاتل أن يقول: السببُ هو الإحصانُ، لا الكفرُ، قال أبو عبد الله الشافعي: ولا أحسبُ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وطئَ مسبيَّةً عربيةً حتى أسلمت^(٥).

(١) في «ب»: «توطأ».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٦٤/٥).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦٦/١٦). قال ابن عبد البر: وهو قول شاذ مهجور.

(٤) روي عن أحمد: أنه سأله محمد بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله: هوازن أليس كانوا عبدة أوثان؟ قال: لا أدري كانوا أسلموا أو لا؟ انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠٣/٧).

قال ابن عبد البر: قول ابن شهاب - وهو أعلم الناس بالمغازي والسير - دليل على فساد قول من زعم أن سبي أوطاس وطنن ولم يسلمن. انظر: «الاستذكار» (٢٦٨/١٦).

في إشارة منه إلى قول الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل يشتري المجوسية أيطأها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطئها.

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٦٤).

* وأما الاستثناء، فقال أكثرُ الناس باختصاصه بالجملة الأخيرة، وأن الجمعَ بين الأختين بملكِ اليمينِ حرامٌ^(١).

قال عثمانُ - رضي الله تعالى عنه -: أحلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ^(٢)،
والتَّحْرِيمُ أَوْلَى^(٣).

وبهذا قال عامةُ أهلِ العلمِ بالقرآنِ.

وخالف الناسَ أهلُ الظاهرِ، فقالوا: يجوزُ الجمعُ بينهما كما يجوزُ
ملكُهُمَا، ولا التفاتُ إليهم^(٤).

* وضابطُ الجمعِ المحرمِ ما قاله الشعبيُّ: كُلُّ امرأتينِ إذا جَعَلْتَ موضعَ
إِحداهما ذَكَرًا، لم يَجُزْ أن يتزَوَّجَ الأخرى، فالجمعُ بينهما باطلٌ، فقليلٌ له:

(١) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٧٦/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٦/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩١/٩). قال القرطبي: ذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء.

(٢) قال ابن عبد البر: أما قوله: «أحلتهما آية»: فإنه يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقاً في غير ما آية من كتابه.

وأما قوله: «وحرمتها آية»: فإنه أراد عموم قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾. انظر: «الاستذكار» (٢٥٠/١٦).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٣٨ / ٢)، والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣ / ٧). وجاءت ألفاظه عندهم: «ولم أكن لأفعله، و«لست أفعل أنا ولا أهلي»، حوأمأ أنا فلا أحب أن أصنع هذا»، وحلا أمرك ولا أنك». انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٠/١٦)، و«المغني» لابن قدامة (٩٦/٧).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٠/١٦)، و«المغني» لابن قدامة (٩٦/٧). وقد ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين. انظر: «المحلى» (٥٢١/٩).

عَمَّنْ هَذَا؟ فقال: عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ^(١).

* ولما ذكر الله سبحانه الحرام من النساء، ذكر الحلال منهن بلفظ عامٍّ مترقٍّ في الظهور إلى رتبة النصوص، فقال: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، ثم بين شرطه فقال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] أي: ناكحين غير زانين.

* وبين النبي ﷺ صفة النكاح، وشرائطه، والحالة التي يحلُّ فيها أو يحُرِّم.

* فإن قال قائل: فتقييدُ الابتغاء بالأموال يقتضي أنه لا يجوزُ بغيرِ أموالٍ^(٢).

قلنا: قد اختلف أهل العلم في مسائل:

* فاختلفوا في جواز النكاح على المنفعة^(٣).

فجوزه الشافعي وبعض أصحاب مالك^(٤)؛ قياساً على الإجارة^(٥).

ومنه أبو حنيفة إلا في حقِّ العبد، لما في الإجارة من مخالفة القياس، فلا يقاسُ عليها^(٦).

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨ / ٢٨١ - ٢٨٢)، و«الاستذكار» له أيضاً (٥ / ٤٥٤).

(٢) في «ب»: «الأموال».

(٣) أي: صداق النكاح هل يجوز أن يكون منفعة؛ كأن يبني لها البيت، أو يخيظ لها الثوب.

(٤) أجازته من أصحاب مالك: أصبغ وسحنون. انظر: «بداية المجتهد» (١٦ / ٢).

(٥) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الأم» للشافعي (١٦١ / ٥)، و«أحكام القرآن» لابن

العربي (٣ / ٤٩٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ٤١٧)، و«الكافي في فقه

الإمام أحمد» (٣ / ٨٥)، و«المغني» كلاهما لابن قدامة (٧ / ١٦٢).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣ / ٩٠)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني =

ويروى عن مالك المنع مُطلقاً، والمشهورُ عنه الكراهة^(١)، وعنده فرقٌ بين المَمْنوع والمكروه، فالممنوعُ ما يُفسخُ به النكاحُ بعد الدخول، والمكروهُ ما يُفسخُ به قبلَ الدخول، ولا يُفسخُ به بعده.

والخلافُ في هذه المسألة يرجعُ إلى أصلٍ آخر، وهو هل شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا أو لا^(٢)؟ فمن قال: شرعٌ لنا، جَوَزَ النكاحَ على المنفعة؛ لفعلِ النبيِّ شعيبٍ ذلك مع النبيِّ موسى - صلوات الله وسلامه عليهما^(٣) -.

ومن لم يقلْ بشرعيته، منعَ هذا النكاحَ، لمخالفته القياسَ ونظمَ الآية^(٤).

والصحيحُ الجوازُ لقوله: «رَوَّجْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٥) وهذا إجازة.

= (١/٢٠٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٦٨).

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٢/١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣/٢٧٤).

(٢) ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والأصح عن أحمد إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يأت في شرعنا ما ينسخه، وذهب بعض الشافعية والحنابلة أنه ليس شرعاً لنا.

انظر: «البرهان في أصول الفقه» لأبي المعالي الجويني (١/٣٣١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/١٦)، و«التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (ص: ٢٨٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٨)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٦٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٤٠١).

(٣) ليس كل من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا، جَوَزَ أن يكون الصداق منفعة، كالحنفية وبعض المالكية، وقالوا: لقد جاء في شرعنا ما ينسخ حكم هذه الآية وبعضهم أولها.

(٤) وكذلك ليس كل من قال: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، منع أن يكون الصداق منفعة، لاعتماده على أدلة أخرى كالحديث الآتي.

(٥) رواه البخاري (٤٨٣٩)، كتاب: النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب، =

الثانية: اختلفوا في النكاح على تعليم القرآن.

فجوزه جمهورُ الفقهاء^(١)، لقوله ﷺ: «زَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». ومنعه قومٌ، وتأولوه على معنى السببية، أي: لسبب ما معك من القرآن^(٢).

وهذا بعيدٌ جداً؛ لخروجه عن قصدِ الخطاب، ولخُلُوقِ النكاحِ عن الصِّدَاقِ.

الثالثة: خَرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا^(٣).

- فذهب الثوريُّ، والزهرِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ إلى أنه يجوز أن يعتقها على أن تزوج به، ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصحُّ الصداقُ عملاً بظاهر الحديث^(٤).

= ومسلم (١٤٢٥)، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك، عن سهل بن سعد الساعدي.

(١) من الشافعية وبعض الحنابلة. انظر: «الأم» للشافعي (٥٩/٥)، و«الحاوي» للماوردي (٤٠٤/٩)، و«الكافي» لابن قدامة (٩١/٣)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١٧٨/٥).

(٢) هم الحنفية وقول عند المالكية. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٩١/٣)، و«الاستدكار» لابن عبد البر (٤١٥/٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٩٠/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠٦/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٧٧/٢).

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٨)، كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، ومسلم (١٣٦٥)، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، عن أنس بن مالك.

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥٠٦-٥٠١/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥٦/٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢٩/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥/٥).

- ومنعه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لمخالفته الأصول؛ لأن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن إباحة الشيء بوجه آخر، ولأنها إذا عتقت، ملكت نفسها، فكيف يكون يلزمها النكاح^(١)؟

وتأولوا قوله: وجعل عتقها صداقها، أي: قائماً مقام صداقها، فسماه باسمه، إذا لم يكن ثمَّ عوض، ويكون ذلك من خصائصه ﷺ؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، واستئناساً بكثرة خصائصه في النكاح.

وتأوله بعضهم على أنه جعل قيمتها المقابلة لعتقها صداقها، وتقديره: وجعل عوض عتقها صداقها، وهذا التأويل أقرب من الأول؛ لأن الأصل مشاركة الأمة للنبي ﷺ^(٢).

واختصَّ بالهبة في النكاح، وهذه لم تهبه، ولأنه لو كان مخصوصاً بهذا، لبينَّ الخصوصية؛ كما قال تعالى: ﴿حَالِصَةٌ لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ويقوي هذا التأويل ما روي عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يُفرض لها صداق^(٣).

ثم تفصيلُ مذهب الشافعي أنها^(٤): إذا كرهت زواجه بعد العتق،

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٩٢/٣)، و«الحاوي» للماوردي (٨٥/٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٩٨/١)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢١/٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٢١/٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢١٥/٩).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨/٧).

وانظر: «المحلى» لابن حزم (٥٠٣/٩)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١١٢/١).

(٤) «أنها» ليست في «أ».

ضمنت له قيمتها؛ لأنه لم يرضَ بعتيها مَجَاناً، فكأنها أتلفت عليه رقبتهَا، وإن رضيت ونكحها على قيمتها، فكانت معلومةً لهما، صحَّ الصِّدَاقُ، ولا يبقى له عليها قيمةٌ، ولا لها عليه صداقٌ.

وإن كانتِ القيمة مجهولةً، فوجهان:

أحدهما: يصحُّ الصِّدَاقُ، ولا يبقى له (١)؛ للحدِيث (٢).

والثاني: لا يصحُّ، وإنما (٣) يجب مهْرُ المِثْلِ؛ عملاً بالقياس (٤).

فإن قال قائل: فمقتضى قولك: إن عمومَ قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] يقاربُ النصَّ في الظهور: أنه لا يجوزُ تخصيصه، فيحرم الجمعُ بين المرأةِ وخالتِها، وبين المرأةِ وعمَّتها، وإذا لم يجرُ تخصيصه، اقتضى أنه حلالٌ، وهو خلافُ الإجماع (٥).

قلت: هو كذلك، لا يجوزُ تخصيصه بذلك، ولا بغيره.

وأما تحريمُ الجمعِ بين المرأةِ وخالتِها وعمَّتها، فإنما هو لبيان الشارع ﷺ أنه في معنى بين الأختين؛ لوجود العلة المحرِّمة هناك، وليس

(١) «ولا يبقى له» ليست في «ب».

(٢) أي لحدِيث أنس المتقدم: أن النبي ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها.

(٣) في «ب» زيادة: «قلنا».

(٤) وعند الإمام مالك: يفسخ النكاح قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل.

وعند الإمام أبي حنيفة: يصح النكاح في الحالتين ويثبت لها مهر المثل وإن أبت لا يثبت النكاح.

انظر: «الذخيرة» للقرافي (٤/٣٨٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٣٠٣)، و«المهذب» للشيرازي (٢/٥٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/٢٢٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٦٨).

(٥) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٢٤٩)، و«المحصول» للرازي (٣/١٣٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٤٥٢).

هو من باب التخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَىٰ ذَٰلِكُمُ﴾ [النساء: ٢٤]، وإن كان قد توهمه كثيرٌ من جِلَّةِ العلماء، وغفلوا عن هذا التحقيق والقصدِ النفيس؛ فإنه ليس من التخصيصِ بالقياس؛ لورودِ السنَّةِ به، ولا من التخصيصِ بفرْدٍ غيرِ مذكورٍ في العموم، ولا في معنى المذكورِ في العموم^(١).

ولأجل هذا المأخذِ ردَّدنا إلحاقَ بعضِ السلفِ بهؤلاءِ مَنْ عداهُنَّ من المَحارمِ؛ حيث قالوا: يحرمُ الجمعُ بينَ كُلِّ امرأتينِ بينهما رَحِمٌ محرِّمةٌ أو غيرُ محرمة، فمنعوا الجمعَ بينِ ابنتي عمِّ، وابنتي عمَّة، وبين ابنتي خالٍ، وابنتي خالَةٍ، وبين المرأةِ وبنْتِ بنتِ عمِّها، أو بنتِ بنتِ عمَّتِها، أو بنتِ بنتِ خالَتِها، أو بنتِ بنتِ خالِها^(٢).

* واختلف أهلُ العلمِ في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

فقال قومٌ: نزلت في نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، فكانَ ابنُ عباسٍ، وابنُ مسعودٍ، وأبيُّ بنُ كعبٍ، وابنُ جبيرٍ يقرؤون: (فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجلٍ مُسمًى)^(٣).

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٢٢٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٧٩/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٩٥/٤)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٢٢٤/٣).

(٢) وممن قال بذلك: إسحاق بن طلحة بن عبيد الله والحسن البصري وجابر بن زيد وعكرمة وقتادة وعطاء على اختلاف عنه. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٢/٢)، و«الفروق» للقرافي (٢٣٢/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٥٣/٥).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ١٧٧)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٦٢)، =

ثم افترقوا، فقال قومٌ: نسخ الله ذلك بما جعل بين الزوجين من الطلاق في سورة البقرة^(١)، وبما فرض من الميراث والعِدَّةِ والصدِّاق^(٢).

فإن قال قائل: فما وجه التعارض والنسخ؟

فالجواب: أنه لما وجدنا سنة الله التي شرعها بين الزوجين؛ من استمرار النكاح، ووقوع الطلاق، وفرض الميراث، ووجوب العِدَّةِ معارضاً لخصائصِ المُتَعَةِ؛ لأن المتعة قولُ الرجلِ للمرأة: أتزوجك على كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، على أن لا ميراثَ بيننا، ولا طلاقَ ولا عِدَّةَ، استدللنا على أن أحدهما ناسخٌ للآخر، فوجدنا الشرعَ استقرَّ على هذا، وبينتِ السَّنةُ تحريمَ نِكَاحِ المُتَعَةِ^(٣)، فجعلناها مبينةً للناسخ في القرآن، لا ناسخةً

= و«تفسير الرازي» (٣/ ١٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٣٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢١٨)، وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢/ ١٢٤).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَلِّمُنَّ أَوْلَادَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٠﴾».

(٢) روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم على خلاف بينهم في الناسخ. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٢٥ - ٣٢٦)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٢٤، ١٢٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ١٣٠).

(٣) وذلك في أحاديث كثيرة منها: ما رواه البخاري (٥٢٠٣) ومسلم (١٤٠٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام خيبر.

للقرآن، وفي هذا الوجه^(١) نظر^(٢).

فلقائل أن يقول: لا تعارض بين نكاح المتعة والنكاح الصحيح؛ لأن^(٣) النكاح كان على نوعين.

فحيث اشترط ذلك، كان متعة كما شرط، وحيث ذكر الرجل المُسَمَّى ووقت النكاح، كان متعة من خصائصه ترك الميراث وعدم الحاجة إلى الطلاق، وإن لم يشترط، ولم يسم الأجل، كان نكاحاً تاماً مؤبداً يترتب عليه أحكامه من الطلاق والميراث والعدة.

فيكون الراجح ما قال الآخرون: إن الآية مُحكمة، والمعنى: فما استمتعتم به منهن، أي: فما انتفعتن به، وتلدذتُن من النساء بالنكاح الصحيح، فأتوهنَّ أجورهنَّ، أي: مُهورهنَّ فريضة^(٤).

ولكنه يُضَعَّفُ هذا الترجيح ويقوّي تأويلها بنكاح المتعة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

فإن قيل: معنى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] أي: لا إثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها^(٥)، أو يهب

(١) في «ب»: «التوجيه».

(٢) أراد - والله أعلم - بقول: «وفي هذا الوجه نظر»؛ أي: كون الآية نزلت في نكاح المتعة وأنها منسوخة.

(٣) في «ب»: «بل».

(٤) وهذا قول الجمهور وإحدى روايتي ابن عباس وقول مجاهد والحسن ورجحه الطبري في «تفسيره». انظر: «تفسير الطبري» (١٣/٥)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٢٤)، و«تفسير الثعلبي» (٢٨٦/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩١٩/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤٩٩/١).

(٥) روي ذلك عن ابن عباس، وبه فسر الزجاج الآية. انظر: «تفسير الطبري» (١٣/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٢٠/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» =

الرجل للمرأة تمام المهر^(١) إذا طلقها قبل الدخول^(٢).

قلنا: رفع الجناح لا يستعمل في اللسان في أداء الفريضة، ولا في فعل البر، وإنما يراد فيما له أصل في المنع^(٣).

فإن قيل: قراءة الصحابي بطريق الأحاد لا تثبت قرآناً^(٤)، ولا تبلغ بيان السنة عند المحققين من أهل الاستدلال.

قلنا: ينبغي أن يكون هذا بمنزلة التفسير، وتفسير الصحابي أولى من

= للقرطبي (١٣٥/٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (٤٥/١٠).

(١) في «ب»: «مهرها».

(٢) وقيل في تأويلها على قول من قال: إنها محكمة، معانٍ أخرى:

منها: لا حرج عليكم أيها الأزواج إن أدركتكم عسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة فيما تراضيتن به من حط وبراءة بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم، وهو قول المعتمر بن سليمان ورجحه الطبري.

وقيل في تأويلها أيضاً: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتن به أنتم ونسائكم بعد أن تؤتوهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مقام وفاق، والتراضي أن يخيرها أو يوفيهما صداقها ثم يخيرها.

انظر: «تفسير الطبري» (١٣-١٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٢٠/٣).

(٣) قلت: قد يجاب على إيراده هذا: أن رفع الجناح هنا جاء رداً على من قد يتوهم

أن رد المرأة مهرها لزوجها أو وهب الرجل تمام المهر للمطلقة قبل الدخول، فيه مانع شرعاً - على حسب الاختلاف في تفسير الآية - ونظيره قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فقوله: (ليس عليكم جناح) هنا جاء لمن يتوهم أن ابتغاء الرزق في الحج ممنوع والأمر ليس كذلك، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾.

(٤) يقصد ما قدمه من قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي وابن جبير: (فما استمتعتم

به منهن إلى أجل مسمى).

تفسير غيره، على الصحيح عندهم في تفسير السنة بأحد الوجوه عند قيام احتمالها، فكذاك ينبغي أن يرجحوا به أحد الوجوه عند احتمال القرآن لها، ولم أر هذا لأحد من الأصوليين^(١)، ولكنه متَّجه عندي^(٢).

وأما ابنُ عباسٍ فيقول: إنها محكمة في إباحة المتعة، وقد اشتهر عنه

(١) قد تكلم في نحو هذه المسألة كثيرون، ومن أول من أشار إليها الحاكم. انظر: «المستدرک» للحاكم (٢/٢٨٣)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (١/٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/١٨٣)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص: ١٥٨).

(٢) أصل العلماء لهذه المسألة فقالوا: يبحث أولاً عن صحة السند إلى الصحابي، ثم ينظر؛ فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان، فلا شك في اعتمادهم، أو بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه.

ثم إن كان ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع، وإن كان يمكن أن يدخله الاجتهاد، فلا يحكم عليه بالرفع.

وإذا احتل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً فصرفه إلى أحدهما كما روي عن عمر أنه حمل قوله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء» على القبض في المجلس، فقد قيل: يقبل لأنه أعرف بمعنى الخطاب قال الشيخ أبو إسحاق: فيه نظر عندي. وقال شيخه أبو الطيب: يجب قبوله.

واشترط بعض العلماء لترجيح قول الصحابي على غيره شروطاً منها:

- أن لا يكون في المسألة نص يخالفه.

- أن يقول في الآية قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، سواء علم لاشتهاره أو لم يعلم.

قلت: وما ذكر المصنف في الاحتجاج لقوله في أن الآية في المتعة فقد فيه الأمران فهناك من النصوص ما قد يدل على خلافه، وخالف ابن عباس في تأويله عدد من الصحابة بل إن لابن عباس روايتين في تفسير الآية. انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/١٥٣-١٥٥)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (١/٤٣٤-٤٣٦)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٤/٤٨٣).

القولُ بها وتبعه أصحابه من أهل مكة واليمن^(١)، وربما فهم القول به من بعض الأحاديث عن ابن مسعود^(٢)، وكان ابنُ عباس - رضي الله تعالى عنه - يحتجُّ بهذه الآية، وروى عنه ابنُ جُرَيْجٍ وعمرو بنُ دينار: أنه كان يقول: ما كانتِ المتعةُ إلا رحمةً من الله - عزَّ وجلَّ - رَحِمَ بها أمةَ محمدٍ ﷺ، ولولا نَهْيُ عُمَرَ عنها، ما اضطرَّ إلى الزنا إلا شَقِيٌّ^(٣).

وخرَجَ مسلمٌ عن جابرِ بنِ عبدِ الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: تَمَتَّعْنَا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، ونصفاً من خلافةِ عُمَرَ، ثم نهى عنه عُمَرُ الناسَ^(٤).

(١) منهم عطاء وسعيد بن جبير وطاوس. انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٢٢٥/٧)، و«الاستذكار» (٥٠٦/٥)، و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر (١٠١٣-١١٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤٣/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٣/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٣/٩).

(٢) وهو قول ابن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء.

قال الشافعي: ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خبير أم بعدها، فأشبهه حديث علي بن أبي طالب في نهى النبي عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً، فلا يجوز نكاح المتعة بحال... انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (٥٣٤/١). ثم قد روي عن ابن مسعود أنه قال: نسخها آية الطلاق والعدة والميراث. وسيأتي، فهذا صريح في أن مذهب ابن مسعود تحريم المتعة.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦/٣). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠٦/٥)، و«التمهيد» له أيضاً (١١٤/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤٤/٢)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٤٨٧/٢).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٤)، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجنَّاه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا =

وبتحريم المتعة قال جمهورُ الصحابة - رضي الله تعالى عنهم^(١) -، وأجمع عليه فقهاء الأمصار بعد الخلاف، ولم يخالف فيها إلا الرافضة، فمن قائل بأنها منسوخة، ومن قائل بأنها محكمة مؤولة كما قدمنا^(٢).

فإن قال قائل: فكيف استمرت الإباحة بعد موت النبي ﷺ في زمن أبي بكر، ونصف من خلافة عمر - رضي الله تعالى عنهما - مع وجود النهي عنه ﷺ؟

قلنا: يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لم يظهر ويكثر بين الناس فعل المتعة، وينتشر إلى الخلفاء فعل من لم يعلم بنسخها، إلا في نصف خلافة عمر.

والثاني: أن يكون توقف أبي بكر وعمر؛ لتكرار الإباحة والنسخ؛ فإنها أبيضت، ثم نهى عنها النبي ﷺ عام خيبر، خرجة الشيخان عن علي - رضي الله تعالى عنه^(٣) -، وعام خيبر قبل فتح مكة^(٤).

= المتعة، فقال: نعم، «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر». وفي رواية أخرى عنه: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر».

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/٧١)، و«المحلى» لابن حزم (٩/٥٢٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٠/١١١-١٢١).

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/٧٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٥٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/١٧٣).

(٣) رواه البخاري (٣٩٧٩)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٤٠٧)، كتاب: النكاح، باب نكاح المتعة، عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/١٨٣)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٣/٤٦٢-٤٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/١٧٢-١٧٤).

وقال سَبْرَةُ بْنُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى نَهَاَنَا عَنْهَا^(١).

وروى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا^(٢).

وعامُ أَوْطَاسٍ وَعَامُ الْفَتْحِ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَعْدَ خَيْرٍ، فَلَمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَبَدًا كَمَا رَوَاهُ سَبْرَةُ الْجُهَنِيُّ - رضي الله تعالى عنه -: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلْيُخْلُ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^(٣)، عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِبَاحَةُ بَعْدَهُ بِوَجْهِ، نَهَى عَنْهُ.

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِتَحْلِيلِهَا^(٤).

وكذا روى الْحَكَمُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ، نَسَخَهَا الطَّلَاقُ وَالصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ^(٥).

وإن صحَّ ما رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه -: أَنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٦)، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: نِكَاحِ الْمَتْعَةِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٥)، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: نِكَاحِ الْمَتْعَةِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٦)، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: نِكَاحِ الْمَتْعَةِ، عَنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ.

(٤) نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذِهِ الْآثَارَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: وَهِيَ آثَارٌ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَمْ يَنْقُلْهَا أَحَدٌ يَحْتَجُّ بِهَا، وَالْآثَارُ عَنْهُ بِإِجَازَةِ الْمَتْعَةِ أَصَحُّ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ خَالَفُوهُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا. انظُرْ: «الاستدكار» لابن عبد البر (٥/٥٠٧).

(٥) رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (١٤٠٤٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السنن الكبرى» (٧/٢٠٧).

رسول الله ﷺ قال: «حَرَمَ - أو هدم - الْمُتَعَةَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ
والميراث»^(١) فالحجّة فيه، لا في قول أحدٍ غيره، والله أعلم^(٢).

وفي الآية دليلٌ أن المهرَ لا يستقرُّ إلا بالاستمتاع، لا بالخلوّة^(٣).

٧٨- (١٩) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٦٢٥)، وابن حبان في «صحيحه»
(٤١٤٩)، والدارقطني في «سننه» (٢٥٩/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٢٧/٧)، وقد حسّنه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٥٨/٢).

(٢) اختلف العلماء فيمن نكح نكاح متعة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
ومالك بن أنس والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد: إذا تزوج امرأة عشرة أيام
فهو باطل ولا نكاح بينهما، وقال زفر: النكاح جائز والشرط باطل. انظر:
«أحكام القرآن» للجصاص (١٠٤/٣)، و«المحلى» لابن حزم (٥٢٠/٩)،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠٨/٥)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني
(١٩٥/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٦/٧).

(٣) مذهب أبي حنيفة وأحمد: أن الخلوّة الصحيحة توجب المهر كاملاً، ومذهب
مالك والراجح من مذهب الشافعي: أن الخلوّة لا يكمل بها المهر. انظر:
«أحكام القرآن» للجصاص (١٤٧/٢)، و«الحاوي» للمواردي (٤٦/٩)،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٣٥/٥)، و«الكافي» لابن قدامة (٩٥/٣).

قلت: أما حكم النسب إن جاءه ولد: لا يثبت عند الحنفية، ويثبت النسب منه
عند المالكية والشافعية. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٩٨/٣)، و«القوانين
الفقهية» لابن جزي (ص: ١٤٠)، و«الحاوي» للمواردي (٣٣٠/١٠)، و«روضة
الطالبين» للنووي (٤٢/٧).

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النساء: ٢٥﴾ .

* أبا ح الله سبحانه في هذه الآية للحرِّ نكاح الأُمّة بثلاثة شروط، فواحدٌ متفقٌ عليه عند أهل العلم، والآخِران مختلفٌ فيهما .

فأما المتفق عليه، فهو نكاحها بإذن سيِّدها^(١) .

وأما المختلف فيهما :

فأحدهما: عدم الاستطاعة على الطَّوْل، وهو المال الذي يحصلُ به

نكاح الحرّة المؤمنة .

والثاني: خشية العنتِ، وهو الزنا المتولدُ من شِدَّة السَّبَقِ والغُلْمَةِ^(٢) .

- فذهب مالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحقُ، وأبو ثورٍ

إلى اشتراطهما .

ويروى عن عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وجابرٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ،

والزهريُّ، والحسن، والشمسيُّ، ومكحول^(٣) .

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥١١)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (١/١٤١)، و«تفسير ابن كثير» (١/٤٧٦) .

(٢) الغُلْمَةُ: هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما؛ يقال: غَلِمَ غُلْمَةً،

واغتلم غلاماً. «اللسان» (مادة: غلم) (٢/٤٣٩) .

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (٤/٢٠٥)، و«الأم» للشافعي (٥/١٠)،

و«المبسوط» للسرخسي (٥/١٠٨)، و«شرح السنة» للبخاري (٩/٦٣)،

و«المغني» لابن قدامة (٧/١٠٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٤٧٩) .

وانظر: «تفسير الطبري» (١٥/١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٢٠)،

و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٠٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي

(٥/١٣٦-١٣٧) .

قلت: لكن عند الحنفية يجوز مع الكراهة للحر أن يتزوج الأُمّة وإن كان موسراً إن=

- وذهب قومٌ إلى تأويل الطَّوْلِ هنا بالقوة والجدل، فمن أحبَّ أُمَّةً وهَوِيَهَا حتى لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فله أن يتزوج أُمَّةً، وإن وجدَ سعةً من المال، فقوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] يفسرُ عدم الطَّوْلِ.

ونسب هذا التأويل إلى قتادة، والنخعي، والثوري^(١).

وهو بمكانة من البعد والتعسف^(٢).

- وذهب قومٌ منهم ابنُ القاسم المالكي إلى عدم اشتراطه^(٣).

ولعلَّ هؤلاء رأوا هذا الشرطَ كالشرط في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ﴾ [النساء: ٣]، فكما يجوزُ له أن ينكحَ أربعاً مع خوفِ عدمِ العدل، كذلك يجوزُ له هنا نكاحُ الأُمَّة مع الطَّوْلِ^(٤).

* وإذا علمتَ مذهبَ الجمهورِ، فهل عدمُ الطَّوْلِ شرطٌ في استدامة النكاحِ كابتدائه، أو لا؟

= لم تكن تحته حرة. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠٨/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٦٨/٢).

(١) وهو قول ربيعة. انظر: «تفسير الطبري» (١٦/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٠/٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٤/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٨٠/٥).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٦/٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤٧٦/١).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٨/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٢/٢).

(٤) عند الحنفية يحرم عليه الزيادة على واحدة إن خاف عدم العدل، وذهب الجمهور إلى جواز الزيادة على الواحدة وإن خاف عدم العدل. انظر: «شرح فتح القدير» لابن همام (٤٣٢/٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٣٤/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٨١/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٧/٥).

اختلف فيه السلفُ.

- فذهب عطاء بن أبي رباح إلى عدم شَرطِيتها^(١)، فلو تزوج حرةً بعد الأمة، ولم تعلم الحرة بالأمة، فهو جائز ثابت، وبه قال الشافعي^(٢).

- وذهب النخعي^(٣) ومسروق إلى فسخ نكاح الأمة؛ لأنه أبيض للضرورة، وقد زالت^(٤).

- وذهب قومٌ إلى أن للحرة الخيار إذا لم تعلم بالأمة، إما أن تقيم معه، أو تفارقه^(٥).

- وقيل: إما أن تُقرَّ نكاح الأمة، أو تفسخه.

وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق^(٦).

-
- (١) وهو قول سعيد بن المسيب، انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٢٩/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٨/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٠/٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٧).
- (٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة في الراجح. انظر: «مختصر الخرقى» (ص: ٩٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٠٩/٣)، و«الحاوي» للماوردي (٢٤٢/٩)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٥١٦/٧).
- (٣) فرق النخعي بين أن يكون له منها ولد أو لا، فإن كان له منها ولد لم يفسخ وإلا فارقتها. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٣٠/٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٧).
- (٤) وهو قول ابن عباس والشعبي. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٤٢/٩)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٣٠/٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٠/٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٧).
- (٥) وهو قول مالك وأحمد وإسحاق كما سيذكر.
- (٦) عن الإمام أحمد روايتان؛ الراجح أنه لا يفسخ نكاح الأمة. انظر: «الكافي» (٢٤٥/١)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (٤٧٨/٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٤٧/٤)، و«الشرح الكبير» (٥١٦/٧)، «المغني» كلاهما لابن قدامة =

* وقد استنبط قومٌ من أهل العلم أنه إذا زال خوفُ العنتِ بنكاحِ أمةٍ واحدةٍ، فليس له نكاحُ أمةٍ أخرى.

وبه قال الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق، ويروى عن ابن عباس^(٣).

وقال مالك، وأبو حنيفة^(٤)، والزهرى: له أن ينكح أربعا^(٥).

* وتقييدُ الفتياتِ بالمؤمناتِ يقتضي أنه لا يجوزُ نكاحُ الأمةِ الكتابيةِ.

وبه قال مالك، والشافعي^(٦) ^(٧)، والحسن، وسعيد^(٨).

= (١٠٦/٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٨/٥).

(١) لم يذكر الشافعي شرط زوال العنت، بل أطلق المسألة في عدم جواز نكاح أكثر من أمة. انظر: «الأم» للشافعي (١٠/٥)، و«الحاوي» للماوردي (٢٣٩/٩).

(٢) اختلفت الرواية عن أحمد في إباحة أكثر من أمة: أحدها الجواز إن خاف العنت، وهي الراجحة. انظر: «مختصر الخرقى» (ص: ٩٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٧).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٦٧/٣)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٠٧/٥)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٣٠/٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٧).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠٨/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٦٧/٢).

(٥) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٣٠/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٩/٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٧).

(٦) في «ب»: «الشعبي».

(٧) وبه قال الإمام أحمد. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٠٥/١)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٣٢/٧)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٧٩٨/٢)، و«الحاوي» للماوردي (٢٤/٩).

(٨) وهو قول الزهري ومكحول والأوزاعي والليث انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر =

وقال أبو حنيفة: يجوز نكاح الأمة الكتابية^(١)؛ لأن دليل الخطاب^(٢) عنده ليس بحجة، فلا يعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] إذا فسّر الإحصان بالعفة^(٣)، وإن فسّر بالحرية؛ كما هو قول عمر وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم^(٤) -، فقياس الأمة على الحرة عنده إما أنه مقدّم، على مفهوم الخطاب، وإما أن يجاب على التقييد بأجوبة تقدمت عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

* ومفهوم تقييد المُحصَنات بالمؤمنات يقتضي أيضاً^(٥) أنه لو قدر على

= (٥/٤٩٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/١١٦)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/١٣١).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/١١٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/١١٠).

(٢) دليل الخطاب: ويسمى مفهوم المخالفة وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. واحتج به مالك والشافعية ولم يحتج به أبو حنيفة. انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/٧٨)، و«الذخيرة» للقرافي (١/٦٣، ١٠٢).

(٣) أي أن مفهوم المخالفة - دليل الخطاب - من قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أن غير المؤمنة لا يجوز نكاحها، لكن هذا المفهوم يخالف عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. ورد هذا القول ابن العربي.

انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٤٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٠٥).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٥/١٧)، (٦/١٠٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٢٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٧٣).

(٥) أيضاً ليس في «ب».

نكاح حرة كتابية أنه لا يحلُّ له نكاحُ الأمة^(١).

وفي ذلك وجهان لأصحاب الشافعي، والصحيح عندهم، وهو مذهبُ أبي حنيفة، عدمُ الجواز^(٢)؛ لأنه لا يخاف العنتَ بنكاحِ الحرةِ الكتابية، فغلب بالقياس على المفهوم^(٣).

والمختار عندي الجواز؛ تقديماً للمفهوم المعضود من قوله تعالى:

﴿وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] على القياس.

* ولما بين الله سبحانه لنا حلَّ نكاحِ الإماء، أمرنا به أيضاً فقال:

﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

فيحتمل أن يكون الأمرُ على الحتم؛ كما قاله أهل الظاهر.

ويحتمل أن يكون على الاختيار؛ كما قاله الجمهور^(٤).

(١) أي: الأمة المسلمة.

(٢) الراجع من مذهب أبي حنيفة جواز نكاح الأمة مطلقاً حتى لو وجد طول الحرة. انظر: «العناية شرح البداية» للبايرتي (٤/٣٧٠)، و«الدر المختار» (٣/٤٧)، و«الفتاوى الهندية» (١/٢٨٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/١١٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/١١٠).

(٣) وفي مذهب أحمد روايتان، وكذا عن المالكية روايتان. انظر: «الحاوي» للماوردي (٩/٢٣٨)، و«الكافي» لابن قدامة (٣/٤٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/٦٦١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/١٣٨)، و«المهذب» للشيرازي (٢/٤٥)، و«التاج والإكليل» (٣/٤٧٢).

وهذا القول رجحه غير واحد منهم ابن العربي وابن حزم وابن القيم. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٠٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/١٣٨)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٢/٨٠١)، و«المحلى» (٩/٤٤٣)، و«الإحكام» كلاهما لابن حزم (٧/٣٤٨).

(٤) صورة المسألة: أن حراً يخاف على نفسه العنت ولا يجد طولاً لنكاح حرة، فهل =

ويحتمل أن يكون على الحتم لأجل خشية العنت؛ كما أوجبه في هذه الحالة بعض متأخري المالكية، وهو في هذا المعنى أظهرُ اعتباراً بسائر الأصول، كما يجبُ عليه الأكلُ من الميتة عند خوف الهلاك، والفطرُ في رمضان، وغير ذلك.

والمراد بأهلهنَّ ساداتهن.

وقد أجمع أهل العلم على اعتبار هذا الشرط كما قدمته، فلا يحلُّ نكاحُ أمةٍ إلا بإذن سيدها^(١).

وكذلك أجمعوا على أن العبد مثلُ الأمة، فلا يجوزُ نكاحه إلا بإذن سيده^(٢).

* وأمرنا الله سبحانه بإيتاء الإمامِ أجورهُنَّ، وظاهره يقتضي اختصاصهنَّ دون ساداتهن، وبه قال مالك^(٣).

وقال الشافعيُّ: هو للساداتِ دونهنَّ؛ عملاً بالقياسِ على سائر

= يجب عليه الزواج بالأمة أو يجوز؟

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٢٥/٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٦٧/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٧/٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٢٠/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٤/٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٧٩/١).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٩/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥١١/١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٥١١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤١/٥).

(٣) وبه قال ابن حزم، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٢/٥)، و«حاشية الدسوقي» (٢٦٥/٢)، و«المحلى» لابن حزم (٢١٥/٩).

منافعهنَّ، وإضافته إليهنَّ لأنهنَّ المحلُّ المعوض^(١).

فإن قال قائل: فما معنى الإحصان في الآية؟

قلنا: أما قوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ﴾ فالمرادُ به ناكحات غير زانيات^(٢).

وأما قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ فالمرادُ به النكاحُ على قراءة بنائه للمفعول، ويجوز أن يراد به الإسلام عند من فسره به.

وأما على القراءة بإطلاق الفعل للفاعل، فيحتمل النكاح والإسلام^(٣).
وبالنكاح فسره ابنُ عباس^(٤)، وبالإسلام فسره ابنُ مسعود^(٥) - رضي الله تعالى عنهم -.

وعن الشعبيِّ أنه قال: إحصانُ الأمةِ دخولُها في الإسلام^(٦).

وعن إبراهيم النخعيِّ أنه كان يقرأ: (فَإِذَا أُحْصِنَ) بفتح الهمزة^(٧)،

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٣٧)،

و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٠٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/٧٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٩٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٥/٢٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٥٠٥)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/٣٩).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٥/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٢٣).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٥/٢٣)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/٦٥).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/١٢١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٨/٢٤٣)، وللشعبي قول آخر في معنى الإحصان: أنه كل ذات زوج. رواه ابن

أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٠٥).

(٧) وقرأ بها ابن مسعود، والحسن، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وعاصم، وأبو بكر، وخلف. انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٠٧)، و«تفسير الطبري» (٨/١٨٧)، و«التيسير» للداني (٩٥)، و«السبعة» لابن مجاهد (٢٣١)، =

واختار الشافعي تفسير ابن مسعود، وقد قدمت استدلاله لذلك.

وعن يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: ذوات الأزواج من النساء، ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ، عَفَائِفَ غَيْرَ خَبَائِثَ، ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾، قال: فإذا نكحن^(١)، ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] غير ذوات الأزواج^(٢).

وقال في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]: الحرائر من أهل الكتاب، ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، عَفَائِفَ غَيْرَ فَوَاسِقَ^(٣).

وحكى أيضاً أبو علي الطبري صاحب «الإفصاح» عن ابن عبد الحكم، عن الشافعي: أنه قال: إحصانها نكاحها^(٤).

* إذا تقررَ هذا، فقد اتفق جمهور العلماء على أنه لا رجم على الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والرجم لا يتنصف، فاخص بالجلد^(٥).

= و«الحجة» لأبي زرعة (١٩٨)، و«تفسير القرطبي» (١٤٣/٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢٢٤/٣)، و«النشر في القراءات العشر» (٢٤٩/٢). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤٩١/٢)، و«معجم القراءات القرآنية» (١٢٥/٢).

(١) في «ب»: «أنكحن».

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٦٤/٦).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٦٤/٦).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٦٥/٦).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٨٦/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٤٢/٩)، =

فذهب أبو ثورٍ إلى أنها إذا أَحصنتُ بالنكاح، وجبَ عليها الرجمُ
كالحرّة؛ قياساً على استواء الحرِّ والعبدِ في حدِّ السرقة^(١).

وهذا خطأ مخالفٌ للكتابِ والسنة.

* وأجمعوا على أن جلدَها لا يزيدُ على خمسينَ جلدةً؛ لقوله تعالى:

﴿فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢) [النساء: ٢٥].

* واختلفوا في حقيقةِ الجلدِ.

- فقال قومٌ: لا حدَّ^(٣) على الأمة، وإنما تُحدُّ^(٤) تعزيراً، ويروى عن

عمر - رضي الله تعالى عنه^(٥) -^(٦).

قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إذا

زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ

زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا،

فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ»^(٧).

ولا يصح القولُ بهذا عن عمر؛ لما روي عن عبد الله بن عياش بن

أبي ربيعة قال: أمرني عمرُ بنُ الخطابِ في فِثْيَةٍ من قريش، فجلدنا ولائِدَ

= و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٤/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١٤/١١).

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٣٩/١١)، و«المغني» لابن قدامة (٤٢/٩).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠٧/٧).

(٣) في «أ»: «تجلد».

(٤) في «أ»: «تُحدُّ».

(٥) في «ب» زيادة: «وهذا مصادم للنص والسنة».

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠٦/٧)، و«بداية المجتهد» (٣٢٧/٢).

(٧) تقدم تخريجه، وهذا لفظ الشيخين معاً.

من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا^(١).

وقال كافة العلماء بوجوب الحدّ، وهو نصف حدّ الحرّة؛ كما بينه الله سبحانه^(٢).

واختلفوا في محلّه.

فروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه قال^(٣): لا يجب عليها الحدّ إلا بعد النكاح، وأما^(٤) إذا لم تنكح، فلا حدّ عليها؛ لعدم الإحصان^(٥).

وتمسكوا بمفهوم الشرط، وانحطاط درجّة البكر عن درجّة المخصن في باب الحدّ.

وبه قال طاوس وأبو عبيدة^(٦)، وهو ضعيف؛ لأن المفهوم لا يقاوم النصّ.

وقد روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله تعالى عنهما - قالاً: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن^(٧)، قال:

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٢٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٤٣)، و«المحلى» لابن حزم (١١/ ١٦٢)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٨).

(٣) «قال» ليست في «ب».

(٤) في «ب»: «فأما».

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٣).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٠٦).

(٧) قد تقدم أنهم اختلفوا في معنى الإحصان على قولين: الزواج أو الإسلام.

«إذا^(١) زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ^(٢) إذا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثم إذا^(٣) زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثم يَبْعُوهَا ولو بظفر»، خَرَّجَهُ الإِمَامَانِ^(٤).

وبهذا الحديث قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى^(٥).

فأوجب عليها الحدَّ مطلقاً، سواءً أَحصنت بالإسلام، أو بالنكاح، أم لم تحصن، وتمسكاً بإطلاقِ هذا الحديثِ الذي ترك فيه النبي ﷺ اعتبارَ الإحصانِ بعد أن توهمه السائل مؤثراً.

فإن قال قائل: فمذهبُ الشافعيّ يخالفُ تفسيره؛ فإنه إن فسّرَ إحصانها بنكاحها؛ كما حكاها ابنُ عبدِ الأعلى وابنُ عبدِ الحَكَمِ، وجب عليه أن يقولَ بسقوط الحدِّ عنها قبلَ الإحصان؛ كما هو مذهبُ ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -، وإن فسره بإسلامها، وجبَ عليه أن يقولَ بسقوط الحدِّ عنها قبلَ الإسلام، وإن كانت مزوجةً؛ لأنه فائدة الاشتراط للإحصان، وهو لم يقل بشيء من ذلك.

قلنا: لو لم تردِ السنّة بتركِ اعتبارِ تأثيرِ الإحصانِ في وجوبِ الحدِّ وسقوطه، كما توهمه السائل مؤثراً كما هو ظاهر^(٦) القرآن، لقلنا بذلك،

(١) في «ب»: «فإن».

(٢) في «ب»: «فإن».

(٣) في «ب»: «فإن».

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، ومسلم (١٧٠٤)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا.

(٥) وهو مذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء. انظر: «الأم» للشافعي (١٣٥/٦)، و«الحاوي» للماوردي (٢٤٣/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤٩/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٤/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١٤/١١)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢٣٣/٥).

(٦) في «أ»: «لظاهر».

ولمَّا وردتِ السُّنَّةُ، عملنا^(١) بها، وفهمنا أن فائدةَ الاشتراطِ والتقيدِ بالإحصانِ إنما هو التَّنبيةُ على سقوطِ الرَّجْمِ عنها في أكملِ حالاتها، بخلافِ الحرةِ، لا لمخالفةِ ما قبلِ الإحصانِ ما بعده، وحينئذٍ فيدلُّ القرآنُ على سقوطِ الرَّجْمِ عنها من وجهين:

أحدهما: نصًّا، وهو هذا، إن حُمِلَ الإحصانُ على الإسلامِ.

والثاني: استنباطاً، وهو عدمُ تصورِ التنصيفِ في الرَّجْمِ، إن حُمِلَ الإحصانُ على النِّكاحِ.


* إذا تمَّ هذا، فقد اختلفوا في قياسِ العبدِ على الأمةِ في تنصيفِ الحدِّ، فأجازَه فقهاءُ الأمصارِ^(٢)، ومنعه أهلُ الظاهرِ؛ لأنهم لا يقولون بالقياسِ^(٣).

* * *

(١) في «أ»: «علمنا».

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٤٣/١٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٢٧/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤٩/٩)، و«المحصول» للرازي (١٢٤/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١٢/٥).

(٣) خالف ابن حزم أهل الظاهر في هذه المسألة وقال بقول الجمهور. انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٣٨-٢٤١). وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٢٧/٢).



(من أحكام البيوع)

٧٩- (٢٠) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

* نهانا الله سبحانه عن أكل أموال بعضنا بعضاً بالباطل، والمراد بالأكل الأخذ؛ لأن الأخذ يُراد للأكل، فعبر بالمسبب عن سببه، وأباح أكلها بالتجارة إذا كانت عن تراض^(١).

* ولما كان الرضا أمراً يتعلق بالباطن، لا يطلع عليه أحد في الظاهر إلا ببيان اللسان، اشترطنا النطق، واكتفينا به دليلاً على الرضا، صريحاً كان النطق أو كناية؛ لقيام الكناية بالدلالة على الرضا^(٢).

ولأجل هذا اشترطنا^(٣) كون اللفظ ماضياً؛ كقول البائع: بعْتُكَ بكذا، أو قول المشتري: اشتريتُ، و^(٤) ابتعتُ منك بكذا؛ لتحقيق الدلالة.

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٥/٥).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/٢٥٧)، و«الوسيط» للغزالي (٥/٧٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/١٣٥).

(٣) في «ب»: «شرطنا».

(٤) في «ب»: «كذا».

ومنعنا انعقادَهُ بالألفاظ المستقبلية؛ لعدم تحقق الرضا؛ فإن اللفظ متردّدٌ بين الوعد والإنشاء^(١).

* ولما كان البيعُ يقعُ عن بصيرةٍ ومعرفةٍ، ويقعُ بغتةٍ من غيرِ ترؤٍّ ومعرفةٍ حقيقته، بيّنَ النبيُّ ﷺ مدةً تندفعُ بها معرفة^(٢) الندامة والخداع، ويستدركُ بها الغبنُ والظلامَةُ؛ لِيُتَحَقَّقَ بهذه المدةِ الرضا الباطني.

فروى ابنُ عمرَ - رضي الله تعالى عنهما - عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «إذا تبايعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»^(٣).

وروى حكيمُ بنُ حزام - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بَوْرِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٤). خرجهما الشيخان.

وبه عمل ابنُ^(٥) عمرَ وسائرُ الصحابة^(٦)، وجمهورُ

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤١/٥)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢٥١/٦).

(٢) معرفة: المعرفةُ على وزن (المبرة): الإثم، والأذى، والغرم، والديّة، والجناية. «القاموس» (مادة: عرر) (ص: ٣٩٥).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٦)، كتاب: البيوع، باب: إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم (١٥٣١)، كتاب: البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٤) رواه البخاري (١٩٧٣)، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم (١٥٣٢)، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان.

(٥) «ابن» ليس في «ب».

(٦) وروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي بركة. انظر: =

الفقهاء^(١) - رضي الله عن جميعهم - .

وخالف في ثبوته أبو حنيفة، ومالك، وربيعه^(٢) .

وهم محجوجون بما تقدّم من الأحاديث الصحيحة الموافقة لاعتبار الرضا الذي جعله الله سبحانه في حقنا معياراً .

وليس للمخالفين دليلٌ مستقيمٌ، وإطلاق الآية محمولٌ على ما بينه النبي ﷺ من شروط البيع، والتجنب لمفسداته، والسلامة من البيوع المنهي عنها، وإلا فذلك باطلٌ وإن تراضى به المتبايعان .

فإن قال قائل: فاشتراط التلقظ في البيع أمرٌ زائدٌ على ما ورد به القرآن الكريم؛ إذ لم يرد إلا باشتراط التراضي، ولم ترد السنة باشتراطه أيضاً، ومقتضى هذا أنه يجوز البيع بالمعاطاة إذا دلت القرائن وشواهد الأحوال على الرضا .

قلنا: التجارة والبيع أمرٌ معتاد في الوجود، وهو التعاوض، ومعلومٌ أنه لا ينفك عن مساومةٍ وخطاب، فلما وجدنا النبي ﷺ فرّق بين السّوم والبيع في قوله ﷺ: « لا يَسْمُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ »^(٣)،

= «المغني» لابن قدامة (٥/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٣/١٠).

(١) وهو مذهب الشافعي وأحمد. انظر: «الأم» (٤/٣)، و«الرسالة» كلاهما للشافعي (ص: ٣١٤)، و«عمدة الفقه» لابن قدامة (ص: ٤٩).

(٢) وفسر بعضهم التفرق في الحديث بتفرق القول دون المكان. انظر: «المدونة الكبرى» (١٠/١٨٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٤٧٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣/١٥٦-١٥٨)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٣/٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٣/١٠).

(٣) لم أجده بهذا السياق، وقد روى الشطر الأول منه: « لا يَسْمُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ »: البخاري (٢٥٧٧)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الطلاق، ومسلم (١٤١٣)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى =

علمنا أن البيع هو التعاقد الناقل لملك أحدهما إلى الآخر، وأن التساوم من مقدمات البيع، ولما وجدنا الإشارة إليه في الحديث كثيرة؛ كما في قوله ﷺ لحبان بن مُنقذ: «إِذَا بَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»^(١)، وكما قدمنا في حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - من قوله ﷺ: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»^(٢)، وغير ذلك من الإشارات المستلزمة للتعاقد، فدل على أنه من عاداتهم، فخطبهم الله - سبحانه وتعالى - بلُغَتهم الجارية على عاداتهم^(٣).

نعم جرت العادة بعدم التساوم والتعاقد في المالِ الحقيق، فينبغي أن يُكتفى فيه التعاطي؛ لأنه يسمى بيعاً لغةً وعرفاً. واختاره جماعة من الشافعية^(٤).

وأما أبو حنيفة، فلم يشترط التعاقد في التبايع؛ أخذاً بظاهر الخطاب^(٥).

= يأذن أو يترك، عن أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم.

وروى الشطر الثاني منه «ولا يبيع على بيع أخيه»: البخاري (٢٠٣٢)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، ومسلم (١٤١٢)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، عن عبد الله بن عمر.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.


(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١٥٤/٩).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١٥٥/٩).

(٥) وكذلك صحح بيع المعاطة الإمام مالك والإمام أحمد. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢٦٣/٤)، و«الفروق» للقرافي (٢٦٤/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٦١/١٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٣٤/٥).

* ثم حرم الله سبحانه علينا قتل النفس المؤمنة فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وسيأتي الكلام عليه - إن
شاء الله تعالى -.

* * *



(من أحكام القضاء)

٨٠- (٢١) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِنْ جَحْتَدَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

* هذه الآية أصلٌ في العدالةِ والفِسقِ عند أهل العلم، فمن اجتنب الكبائرَ، فهو عدلٌ، ومن ارتكبها، فهو فاسقٌ^(١).

* وقسم الله سبحانه المنهياتِ إلى كبائرَ، وغيرها.

والإشارةُ إلى هذا التقسيمِ ظاهرةٌ في قوله تعالى: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

وبظاهرِ التقسيمِ إلى الصغائرِ والكبائرِ قال جمهورُ العلماء من السلفِ والخلفِ^(٢).

وقال بعضُ أهل العلم: ليس في الذنوبِ صغائرٌ؛ نظراً إلى مَنْ عَصِيَ بها، وهو اللهُ الكبيرُ المتعال، فمخالفةُ الكبيرِ ليس بصغيرٍ، وإنما هي صغائرٌ بالإضافة إلى ما هو أكبرُ منها.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/١٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي

(٣/٣٩٥)، و«المحلى» لابن حزم (٩/٣٩٣).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٢١/١١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي

(٥/١٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/٨٥).

وروي هذا القول عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما^(١) -، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين^(٢).

والجواب عن الآيتين ممكنٌ شائعٌ، والخلاف في التسمية، وإلا فالاتفاق حاصلٌ على أن العدالة لا تبطل بكلّ الذنوب.

* ثم اختلفوا في تعريف الكبائر.

- فمنهم من ذهب إلى تعريفها بالتعداد، وهم جمهور الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -.

واختلفت رواياتهم وعباراتهم في تعدادها على أقوال كثيرة مذكورة في كتب الحديث، وقول بعضهم داخلٌ في قول بعض، وينبغي أن يُحمَلَ قولٌ من اقتصر منهم في العدد على أربع أو سبع ونحو ذلك على أكبر الكبائر؛ كما وردَ التلقُّطُ بأكبر الكبائر في بعض الروايات^(٣).

- ومنهم من ذهب إلى تعريفها بالضوابط الكلِّية^(٤).

قال سعيد بن جبيرة: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار^(٥).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤١/٥)، و«تفسير الثعلبي» (٢٩٥/٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٩٨/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٩/٥)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (٣١٥/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٠٩/١٠)، و«الزواجر» للهيتمي (٨/١).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٤٠/٥)، و«الزواجر» للهيتمي (١٤/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤١٠/١٠)، و«الزواجر» للهيتمي (١٣-٨/١).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤١/٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٣) =

- ثم اختلفوا على أقوال كثيرة، وأقوال بعضهم قريبة من بعض.

فقال زيد بن أسلم: الكبائر ما لا تصلح معه الأعمال^(١). وكأنه يشير إلى الشرك، وجمعه لاختلاف أنواع الكفر.

وقال الحسين بن الفضل: ما سماه الله في القرآن كبيراً أو عظيماً، نحو قوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٢]، ﴿إِنَّ قَلْبَهُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٢) [الأحزاب: ٥٣].

وقال سفيان الثوري: الكبائر ما كان فيه تظالم العباد فيما بينهم، والصغائر ما بينهم وبين الله عز وجل؛ لما روي عنه عليه السلام أنه قال: «يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ^(٣) الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ عَفَا عَنْكُمْ جَمِيعًا، الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، تَوَاهَبُوا الْمَظَالِمَ، وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي»^(٤)، ولأن الكريم لا يتعاطمه شيء^(٥).

وقال مالك بن مغول: الكبيرة ذنب المُبتدِع، والصغيرة ذنب السُّنِّي^(٦).

= (٩٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٤).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩٣٤/٣).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢٩٦/٣).

(٣) بطنان: بطنان الجنة وسطها، ومعنى (من بطنان العرش): أي من وسطه، وقيل:

من أصله، وقيل: البطنان: جمع بطن، وهو الغامض من الأرض، يريد من

دواخل العرش. «اللسان» (مادة: بطن) (٥٥/١٣).

(٤) رواه البغوي في «معالم التنزيل» (٤١٩/١) بإسناده.

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢٩٦/٣)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (٣٢٢/١).

(٦) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢٩٦/٣)، و«تفسير البغوي» (٤١٩/١)، و«مدارج

السالكين» لابن القيم (٣٢٢/١).

قلت: وقد أنكر بعضهم هذا التعريف واستبعده، ولكن له وجه ذكره ابن القيم =

وقال الحسنُ وسعيدُ بنُ جبير: الكبائرُ ما جاء مقروناً بذكرِ الوعيد^(١).

وقال عليُّ بنُ أبي طلحةَ، وابنُ عباسٍ فيما حُكي عنه: الكبيرةُ كلُّ ذنبٍ ختمه اللهُ سبحانه بنارٍ، أو غَضَبٍ، أو لَعْنَةٍ، أو عذابٍ^(٢).

وقال الضحاكُ: ما أوعدَ اللهُ عليه حدّاً في الدنيا، أو عذاباً في الآخرة^(٣).

وقال المحاسبيُّ: الكبائرُ ذنوبُ المستحلِّين؛ كذنبِ إبليسَ - لعنه اللهُ سبحانه -، والصغائرُ ذنوبُ المستغفرين؛ كذنبِ آدمَ - عليه الصلاةُ والسلام^(٤)..

وقال السُّدِّيُّ: الكبائرُ: ما نهى اللهُ عنه من الذنوبِ الكبارِ، والسيئاتُ: مقدماتُها وتوابعُها ما يجتمع فيه الصالحُ والفاستقُ مثل النظرِ واللمسةِ والقبلةِ^(٥).

وقال بعضهم: ما توعدَ اللهُ عليه الشارعُ بخصوصه.

= وهو: أنه يريد أن البدعة من الكبائر وأنها أكبر من كبائر أهل السنة، فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع، وهذا معنى قول بعض السلف: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها. انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/٣٢٢).

(١) وروي أيضاً عن مجاهد. انظر: «تفسير الطبري» (٥/٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤١٠).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٠)، عن علي بن أبي طلحة.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤١٠).

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (١/٤٢٠)، و«تفسير الثعلبي» (٣/٢٩٦).

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/٢٩٦)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (١/٣٢٣).

قال الرافعي: وهو أكثر ما يوجد للشافعية^(١).

وقال بعضُ الشافعية: كلُّ ما وجبَ فيه الحدُّ، فهو كبيرة^(٢).

وقال أبو سعد الهَرَوِيُّ من الشافعية: الكبيرة كلُّ فعلٍ نصَّ الكتابُ العزيزُ على تحريمه، وكلُّ معصيةٍ يجبُ في جنسها حدُّ، وتركُ كلِّ فريضةٍ مأمورٍ بها على الفور، والكذبُ في الشهادة والرواية واليمين^(٣).

ولما رأى المتأخرون اضطرابَ هذه الأقوال، وفسادَ كثيرٍ منها، اختلفوا:

فذهب بعضهم إلى أن الكبيرة ليس لها حدُّ معروفٌ، وإنما وردَ الشرعُ بوصفِ أنواعٍ من المعاصي بأنها كبائرٌ، وأنواعٌ بأنها صغائرٌ، وأهمل أنواعاً مشتملةً على معنى الصغيرة والكبيرة، فلم يصفها، ولم يبينها حكمه؛ لجزر العباد عن ارتكابها؛ مخافةً أن تكونَ من الكبائر، فهذه شبيهةٌ بإخفاء ليلة القدرِ وساعةِ الجمعة، وبهذا قال أبو الحسنِ الواحدِيُّ^(٤).

ومنهم من لاحظَ المعنى الذي لأجله سُميت كبيرةً.

فمنهم من نظرَ إلى تأثيرِ المعصيةِ في نفسها، فقال: كلُّ ما وردَ في الكتابِ العزيزِ وفي السنَّةِ الطاهرة لَعْنُ فاعله، أو التشديدُ في الوعيدِ عليه، فهو كبير، ثم يُنظر فيما وقع من غير ذلك، ويعتبر بالنسبة إليه، فإن ساواه

(١) انظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للسبكي (٣٨٠/٢)،

و«الزواجر» للهيتمي (٩/١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨٦/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣١٩/١).

(٣) انظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للسبكي (٣٨٠/٢)، و«روضة

الطالبين» للنووي (٢٢٢/١١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤١١/١٠).

في المفسدة، حُكِمَ بأنه كبيرة، وما سوى القبلة في المفسدة، حُكِمَ بأنه صغيرة^(١).

ومنهم من لاحظ تأثيرها في المتصِّفِ بها.

فقال إمامُ الحرَمين: الكبيرةُ كلُّ معصيةٍ تُؤذِنُ بِقِلَّةِ اِكْتِراثِ مُرتكِبِها بالدِّين، ورَقَّةِ الدِّيانَةِ؛ كالقتلِ، والزنا، واللَّواطِ، وشربِ الخمر، ومطلقِ الشُّكرِ، والسَّرقةِ، والقذفِ، وشهادةِ الزورِ، واليمينِ الفاجرةِ، وقطيعةِ الرحمِ، والعُقوقِ، والفِرارِ، وأكلِ مالِ اليتيمِ، وخيانةِ الكيلِ والوزنِ، وتقديمِ الصلاةِ على وقتها وتأخيرها عنه، والكذبِ على النبيِّ ﷺ، وضربِ المسلمِ، وسَبِّ الصحابةِ، وكِتْمَانِ الشهادةِ، والرشوةِ، والديانةِ، والقيادةِ، والسَّعاية^(٢)، ومنعِ الزكاةِ، واليأسِ من رَوْحِ الله، والأمنِ من مكرِ الله، والظُّهَّارِ^(٣)، وأكلِ لحمِ الخنزيرِ والميتةِ، وكفطرِ رمضانَ، والغلولِ، والمحاربةِ، والسحرِ، والربا، والإصرارِ على الصغيرةِ^(٤).

وقد عُلمَ من هذا التعريفِ حَدُّ الإصرارِ على الصغيرةِ، قال الشيخُ الإمامُ

-
- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤١٠)، و«الزواجر» للهيتمي (١٣/١).
- (٢) السعاية: سعتِ الأُمَّةُ: بغت، وساعى الأُمَّةُ: طلبها للبغياء، «اللسان» (مادة: سعي) (٣٨٧/١٤). وسعى به إلى الوالي سعاية: وشى به، «مختار الصحاح» (مادة: سعي) (ص: ١٢٦).
- (٣) الظهار من الكبائر كما عدها كثير من العلماء، مع أن الإمام الذهبي في كتابه «الكبائر» لم يذكره. انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (٤/٢٧٣)، و«الزواجر» للهيتمي (٢/٦٢٦)، و«الإقناع» للشربيني (٤٥٥/٢).
- (٤) ذكره إمام الحرمين في كتاب «الإرشاد»، كما نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» (١/٤٨٨)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٤١٠). وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٢٢).


عزُّ الدين بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - في حدِّ الإصرار: أن تتكرَّر منه الصغيرةُ تكررًا يُشعرُ بقلَّةِ مبالاته بدينه إشعارَ مرتكبِ الكبيرةِ .

قال: وكذلك إذا اجتمعتُ صغائرُ مختلفةُ الأنواع بحيثُ يُشعرُ مجموعُها بما يُشعرُ أصغرُ الكبائر^(١) .

وقال الشيخُ أبو عمرو بنُ الصلاح - رحمه الله تعالى - : المُصرُّ من تلبَّس من أصدادِ التوبةِ باستمرارِ العزمِ على المُعاوَدَةِ، أو باستدامةِ الفعلِ بحيثُ يدخلُ به في حَيِّزٍ ما يُطلقُ عليه الوصف^(٢) كبيراً عظيماً^(٣)، وليس لزمان ذلك وعدده حصر معلوم^(٤) ^(٥) .

* * *

-
- (١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨٧/٢)، و«الزواجر» للهيتمي (٩٢٢/٢).
- (٢) في «ب» زيادة: «لضرورته» .
- (٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١٤٩/١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨٧/٢)، و«الزواجر» للهيتمي (٩٢٢/٢).
- (٤) انظر هذين النقلين ونقولاً أخرى قبلها ذكرها المؤلف في: «شرح مسلم» للنووي (٨٥ - ٨٧ / ٢). وقد ذكر الإمام النووي - رحمه الله - في هذا الموضع جملاً مهمة مختصرة فيما يتعلق بضبط الكبيرة، ذكر المصنف هنا أكثرها .
- (٥) قال ابن القيم: وهاهنا أمر ينبغي التفطن له: وهو أن (الكبيرة) قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر بل يجعلها في أعلى رتبها، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه ومن غيره. انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٣٢٨/١).



(من أحكام المواريث)

٨١- (٢٢) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

* جعل الله سبحانه لكل من الرجال والنساء موالى.

وهم العصبَةُ في قول ابن عباسٍ ومجاهدٍ وقتادة^(١)، أو جميعُ الورثة في قول السديِّ وابن عباسٍ في روايةٍ سعيد بن جبير^(٢).

* وجعل لهم حقاً فيما ترك الوالدان والأقربون، وذلك الحقُّ مجهولٌ هنا، مبيَّنٌ في أول السورة، بين الله تعالى قدره وشروطه، ونسخَ بها - في قول ابن عباس - ما كانوا يتوارثون به في صدر الإسلام من المؤاخاة والمعاقدة^(٣).

روى البخاريُّ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يرثُ المهاجريُّ الأنصاريُّ دونَ ذوي

(١) وهو قول ابن زيد، انظر: «تفسير الطبري» (٥/٥٠-٥٢)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/٧٥).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥/٥٠-٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٣٧).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٧٣٩).

رَحِمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، وَلَمَا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾، نُسِخَتْ.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ تَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] مِنَ النُّصْرَةِ وَالرِّفَادَةِ^(١) وَالنَّصِيحَةِ^(٢) (٣).

ومنهم من قال: إنها نازلة في الحليف، وكان له الشُّدْسُ فِي صَدْرِ

(١) الرِّفَادَةُ: رَفَدَهُ وَأَرْفَدَهُ: أَعَانَهُ بَعْطَاءٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ» (مَادَةٌ: رَفَدٌ) (ص: ٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٧٠)، كتاب: الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ تَصِيبَهُمْ﴾.

(٣) قد بين تفصيل الموالاتة والمؤاخاة أثرٌ روي عن ابن عباس قال فيه: إن المؤمنين كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاث منازل، منهم المؤمن المهاجر المبين لقومه في الهجرة خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم وآووا ونصروا وأعلنوا ما أعلن أهل الهجرة وشهروا السيوف على من كذب ووجد فهذان مؤمنان جعل الله بعضهم أولياء بعض، فكانوا يتوارثون بينهم إذا توفي المؤمن المهاجر ورثه الأنصاري بالولاية في الدين، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر، فبرأ الله المؤمنين المهاجرين من ميراثهم وهي الولاية التي قال الله: ﴿مَا لَكُمْ مِّنَ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ وكان حقا على المؤمنين الذين آووا ونصروا إذا استنصروهم في الدين أن ينصروهم إن قاتلوا إلا أن يستنصروا على قوم بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق فلا نصر لهم عليهم إلا على العدو الذين لا ميثاق لهم، ثم أنزل الله بعد ذلك أن ألحق كل ذي رحم برحمه من المؤمنين الذين هاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فجعل لكل إنسان من المؤمنين نصيباً مفروضاً بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وبقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

رواه الطبري (٥٢/١٠)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١١٣/٤).


الإسلام، ثم نسخ الله سبحانه ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١) [الأحزاب: ٦].

وقيل: إنها في نصيب الزوجين؛ لأنه يبذل يمينه في عقد النكاح، فليست بمنسوخة، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) وقد رجح هذا القول الطبري، وهو قول قتادة حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قال: هم الأولياء، قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بدمي وأطلب بدمك، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس، فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نسخ ذلك بالميراث بعد فقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٩٧)، والطبري في «التفسير» (٥٥، ٥٢/٥).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١٨٣/٢).



٨١- (٢٣) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسَبُوا أَنَّهُمْ لَظَفُوا عَلَى اللَّهِ وَالَّذِينَ تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَاعْظُواهُمْ وَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

[قوامون]؛ أي: مسلطون على تأديبهنَّ.

والقَوَّام والقيِّم بمعنى واحد، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب. والآية نزلت في سعد بن الربيع وامرأته، وذلك أنها نشزت عليه، فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ، فقال: أفرشته^(١) كريمتي^(٢) فلطمها، فقال النبي ﷺ: «لتقتصن من زوجها»، فذهبت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: «ازجعوا، هذا جبريل أتاني»، فأنزل الله هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خيراً»^(٣).

(١) «أفرشته» ليس في «أ».

(٢) أفرشته كريمتي: الفرش والمفارش: النساء لأنهنَّ يُفترشن، يقال: افترش فلانُ كريمة فلان فلم يُحسِن صحبتها إذا تزوجها. ويقال: فلان كريمُ المفارش: إذا تزوج كرائم النساء. «اللسان» (مادة: فرش) (٣٢٧/٦).

(٣) قال الزيلعي في «تخریج أحاديث الكشاف» (١/ ٣١٢): «قلت: غريب بهذا =

* ثم أمر الله سبحانه الرجال بوعظ الأزواج عند خوف نشوزهن، وذلك يكون بظهور أمارات النشوز، إما بالخشونة وسوء الخلق، وإما بإخلاف عاداتها في حسن طاعتها ولين عشرتها.

وأمرهم بهجرهن وضربهن، وذلك يكون عند ظهور النشوز وتحققه والإصرار عليه، لا عند خوفه؛ فإن ظهور أماراته لا يُبيح الضرب؛ لاحتمال خُلف الأمارات والخطأ فيها، فقد يكون ذلك منها لغم وضيق صدر^(١) (٢).

ونُقل عن بعضهم جواز الجمع بين الوعظ والهجران والضرب؛ لأن الواو تقتضي الجمع، لا الترتيب^(٣)، وحمل خوف النشوز على ظهوره والعلم به تجوّزاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

= اللفظ، وأقرب ما وجدته ما رواه ابن مردويه في «تفسيره» عن علي قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ من الأنصار بامرأة له، فقال: يا رسول الله! إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها، فأبى - عاب - وجهها، فقال عليه السلام: «ليس له ذلك» فنزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية. فقال عليه السلام: «أردت أمراً، وأراد الله غيره». وروى أبو داود في «مراسيله»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطبري في «تفسيره» عن الحسن: أن رجلاً لطم وجه امرأته، فأنت النبي ﷺ فشكت إليه، فقال: «القصاص»، فنزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ١. هـ، ما ذكره الزيلعي مختصراً.

- (١) «صدر» ليس في «أ».
- (٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/٥٣٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/١٧١)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/٤٨).
- (٣) القول بجواز الجمع بين الوعظ والهجران والضرب هو القول المرجوح عند الشافعية والحنابلة. انظر: «الأم» للشافعي (٥/١١٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٨/٣٧٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٣٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٧/٢٤٢).

والأول^(١) أصحُّ من ثلاثة أوجه:

أحدها: استعمالُ الخوفِ في حقيقته دونَ مجازهِ؛ فإنَّ الخوفَ لا يقع حقيقةً إلا على الخشية للشيء دون الوقوع فيه، وأما التجوزُ بالواو إلى الترتيب؛ فإنه أكثرُ استعمالاً من هذا، فمجازهُ أرجحُ.

وثانيها: استغراقه^(٢) بجميع الحالاتِ المفتقرة إلى التأديب، وعلى هذا القول تخرج حالة مبادئ النشوز من التأديب، وهي أولى بالتأديب؛ لما فيها من استدراكِ المفسدة قبل انتشارها بما هو أوفقُّ وأرفقُ.

وثالثها: صدقُ الاعتبارِ بنظائره في دفع الصائل^(٣).

نعم للشافعي قولٌ أنه يجمع بين الهجرانِ والضربِ بظهور النشوز منها، وإن لم تُصرَّ عليه^(٤)، وهو الصحيحُ عند بعض الشافعية^(٥).

* والأمرُ بالوعظِ محمولٌ على الاستحبابِ، وبالهجرانِ محمولٌ على

(١) أي: الترتيب في الوعظ ثم الهجر ثم الضرب.

(٢) أي: الترتيب في الوعظ ثم الهجر ثم الضرب.

(٣) يراعى في دفع الصائل الترتيب والتدرج، فيدفع بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، ويزيد بحسب الحاجة، وإن أدى إلى قتله. انظر: «المجموع» للنووي (٢٢٠/٣).

(٤) ذكر الشافعي في «الأم» القولين - الترتيب في الوعظ والهجر والضرب والجمع بينها - لكن ظاهر كلامه أنه يرجح الأول، حيث قال بعد أن ذكر القول الأول وفصل فيه: «وقد يحتمل قوله ﴿وَأَلْفِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ إذا نشزن فحفتهم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب». انظر: «الأم» للشافعي (١٢٢/٥، ١٩٤).

(٥) ضرب المرأة إن ظهر النشوز ولم تصر عليه، فيه خلاف عند الشافعية، وقد رجح الرافعي المنع، وصحح النووي الجواز. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٦٧/٧)، و«كفاية الأخيار» للحصني (ص: ٣٨٢).

التأديب، وبالضربِ محمولٌ على الإباحة.

* وبين النبي ﷺ صفةَ الضرب أنه غَيْرُ مُبْرَحٍ (١).

* وقيدَ الله سبحانه هجرانَهُنَّ في المَضَاجِعِ، فدلَّ على أنهم لا يهجرُونَهُنَّ في الكلام (٢)، ويدل عليه ما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى

(١) وذلك في الحديث الذي رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١) عن

سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عَوَانٌ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً».

(٢) قال ابن الجوزي: واختلفوا في المراد بالهجر في المضجع على أربعة أقوال: أحدها: أنه ترك الجماع، رواه سعيد بن جبير وابن أبي طلحة والعمري عن ابن عباس، وبه قال ابن جبير ومقاتل.

والثاني: أنه ترك الكلام لا ترك الجماع؛ رواه أبو الضحى عن ابن عباس وخصيف عن عكرمة وبه قال السدي والثوري.

والثالث: أنه قول الهجر من الكلام في المضجع؛ روي عن ابن عباس والحسن وعكرمة، فيكون المعنى: قولوا لهم في المضجع هجراً من القول.

والرابع: أنه هجر فراشها ومضاجعتها، روي عن الحسن والشعبي ومجاهد والنخعي ومقسم وقتادة، قال ابن عباس: اهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٧٦/٢).

والذين قالوا: إن المراد بالهجران ترك الكلام لم يخالفوا حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» حيث قيدوا الهجر بثلاثة أيام. انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٤٢/٧).

والذين قالوا: إن المراد بالهجران قول الهجر من الكلام جعلوا غايته شهراً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرَ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا =

عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(١).

* ثم نهى الله سبحانه الرجال أن يبعثوا عليهن سبيلاً^(٢)، فقال: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

٨٢- (٢٤) قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

[خفتم]؛ أي: علمتم شقاق بينهما؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وكقول الشاعر^(٣): [من الطويل]
ولا تَدْفِنْتِي فِي الْفَلَاةِ فَإِنِّي أَخَافُ إِذَا مَا مِثُّ أَلَّا أَدْفُقُهَا

= عليه. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٢/٥).

(١) رواه البخاري (٥٧١٨)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ومسلم (٢٥٥٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، وهذا لفظ البخاري.

(٢) قيل في معنى ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أقوال منها:

الأول: فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز. ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٥٣٩/١).

الثاني: لا تكلفها الحب لأن قلبها ليس في يدها. قاله سفيان بن عيينة.

الثالث: لا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل، وذلك أن تقول لها وهي مطيعة لك: لست لي محبة، فتضربها أو تؤذيها.

انظر: «تفسير الطبري» (٦٩/٥)، و«الكشاف» للزمخشري (٥٣٩/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٧٦/٢).

(٣) هو عمر بن حبيب، أبو محجن الثقفي. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٥٥٠/٣).

* فأمر الله سبحانه الوُلاةَ عندَ العلمِ بالشُّقَاقِ بينهما، وإشكالِ الظالمِ منهما بأن يبعثوا حَكَمًا من أهله، وحَكَمًا من أهلها، ليُطَّلعا على باطنِ أحوالهما، وحقيقَةِ أمرهما، فيحكما بينهما.

* والتقييدُ بكونهما من أهلها يقتضي أنه لا يجوزُ أن يكونا من غيرِ أهلها، وهو كذلك عند المالكية^(١)، حتى ادَّعى بعضهم أنه إجماعٌ، إلا ألاَّ يكونَ في أهلها من يصلحُ لذلك، فيرسل من غيرهما^(٢).

ودعوى الإجماع ممنوعةٌ، فذلك مستحبٌ غيرُ واجبٍ عند الشافعية^(٣).

* وأجمع العلماء على أن قولهما في الإصلاح نافذٌ، وإن كانَ بغيرِ توكيلٍ من الزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٥] فقرنَ الله سبحانه بينهما في الإرادة، ولهذا أجمعوا على أنه لا ينفذُ قولهما إن اختلفا^(٤).

* واختلفوا في الحَكَمين إذا أرادا التفريق:

فأخذَ مالكٌ بظاهرِ الآية، وجعل إلى الحَكَمين التفريقَ بغيرِ رضا الزوجين، إن رأياه، فيبذلُ الذي من أهلها العِوضَ، ويطلقُ الذي من أهله،

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٧٤/٢).

(٢) وممن ادعى الإجماع على أن الحكمين لا يكونا إلا من جهة الزوجين ابن عبد البر، وابن بطال وابن رشد. انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤٢٥/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٣/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٠٣/٩)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٧٤/٢).

(٣) انظر: «أسنى المطالب» لذكريا الأنصاري (٢٤٠/٣)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٢٦١/٣).

(٤) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤٢٥/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٣/٦).

وهو أحد قولَي الشافعي - رحمه الله تعالى (١) .-

واحتج أيضاً بما روى عبيدة السُّلَمانيُّ قال: جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله تعالى عنه - مع كل واحدٍ منهما فِتْأَمٌ (٢) من الناس، فأمرهم عليٌّ، فبعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن (٣) رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، فقالت المرأة: رضيتُ بكتابِ الله بما فيه لي وعليّ، وقال الرجلُ: أما الفرقة، فلا، فقال عليٌّ: كذبت، والله لا تنفكُ حتى نُقِرَّ بمثل الذي أقرتَ به المرأة، فجعلَ عليُّ الحكمين التفرقة (٤).

وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ في القول الآخر: ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوجُ إليهما التفريق (٥).

واحتج بالقياس؛ إذ الأصل أن الطلاق ليس بيد أحدٍ سوى الزوج، أو مَنْ يوكله الزوج.

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٥٨٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٧٤)، و«أحكام القرآن» للإمام الشافعي (١/ ٢١٢)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٦٢).

(٢) فتام: الفِتْأَم، ككتاب: الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه. «القاموس» (مادة: فأم) (ص: ١٠٣١).

(٣) في «ب»: «إذا».

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٢٦٢)، وفي «الأم» (٥/ ١١٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٨٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٧٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٥).

(٥) وهو رواية عن أحمد، انظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١٩٤)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٧٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٥٢)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٤٤).

واحتجا أيضاً بقول عليٍّ للرجل: والله لا تنفك حتى تقرَّ بمثل ما أقرت به المرأة، فاعتبرا إذن الرجل في ذلك^(١).

ولا حجة لهما في ذلك؛ فإن علياً إنما واخذه بسوء^(٢) أدبه؛ حيث لم يقبل ما له وعليه في كتاب الله سبحانه كما قبلت المرأة، ولذا قال له: كذبت، والله لا تنفك حتى تقرَّ بمثل الذي^(٣) أقرت به المرأة، ولم يقل: حتى تأذن للحكم وتحكّمه، ولأن المرأة لم يوجد منها سوى القبول، ولم يوجد منها التوكيل^(٤).

وقول مالكٍ أرجح وأولى؛ لأن الله سبحانه سمّاهما حكّمين، وقد جعل الله سبحانه إلى الحكّام التفريق، وإن لم يرض الزوج؛ كالملاعِن والعين^(٥).

* * *

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٥/١١٦، ١٩٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٠/٧٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٥٢).

(٢) في «ب»: «لسوء».

(٣) في «ب»: «ما».

(٤) في «أ»: «الوكيل».

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/١٨٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٣٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/١٧٧).

(من أحكام الطهارة والصلاة)

٨٣- (٢٥) قوله جَلَّ جلالُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمْ تُسْمِعُوا الْمَسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا عَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

* نهانا الله سبحانه عن قربان الصلاة في حال السكر، وبين لنا العلة المانعة أنها عدم علم المصلي بما يقول.

* والإجماع من عقد على أن السكر إذا بلغ بالشارب إلى حد التخليط، لا تصح صلاته، وفعلها حرام؛ لوجود العلة الموجبة للفساد^(١).

* وأما الشارب إذا صلى في مبادئ النشوة ودبيب السكر؛ بحيث يعلم ما يقول، فصلاته جائزة صحيحة، وجميع أعماله^(٢) وأقواله كذلك؛ لعدم العلة، ولأنه لا يسمى سكران، ولأنه داخل في جملة المكلفين^(٣).

وسواء حملنا كلمة (حتى) على التعليل، أو على الغاية؛ فإن وجود

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ١٢٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٥٧٢/١٠).

(٢) في «ب»: «أفعاله».

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٦٩/١)، و«المجموع» للنووي (٨/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٤/٥) و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٢١٨).

العلم من الشارب بما يقول، وعدم العلم به، علةٌ لصحة الصلاة وفسادها
طرداً وعكساً؛ لأن الغاية بمنزلة العلة للحكم المعين.

* وإن صلى في حال اختلاط عقله، فلا تصحُّ صلاته اتفاقاً؛ للآية.

* واختلفوا هل يلحقُ بها سائرُ أقواله أو لا؟

فذهب قومٌ إلى الإلحاق، فقال الليث: كلُّ ما كان من منطقِ السكرانِ،
فموضوعٌ عنه، ولا يلزمه طلاقٌ ولا عتقٌ ولا نكاحٌ ولا بيعٌ ولا حدٌّ في
قذف، وكلُّ ما جتته جوارحه، فلازم له، فيحدُّ في الشربِ والقتلِ والزنا
والسرقة^(١).

وبه قال داودُ، وأبو ثورٍ، وإسحقُ، وجماعة من التابعين؛ كالقاسمِ بنِ
محمدٍ، وطاوسٍ، وعطاءٍ، وأبان بنِ عثمان^(٢).

وثبتَ عن عثمانَ أنه كان لا يرى طلاقَ السكرانِ^(٣)، وبه قال الشافعيُّ
في قوله القديم، واختاره المزنيُّ، وابنُ سريجٍ، وأبو سهلٍ الصعلوكيُّ،
وابنه من الشافعية^(٤).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٨/٦)، و«المحلى» لابن حزم
(٢١٠/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٣/٥).

(٢) وكذا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، انظر: «الإشراف على مذاهب
العلماء» لابن المنذر (٢٢٦/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٥/٦)،
و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٤٨/٤).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة «المصنف»
(١٧٩٧٣)، وهو قول لابن عباس، كما علقه البخاري عنه وعن عثمان؛ وأشار
إلى ترجيحه انظر: «صحيح البخاري» (٢٠٧٨/٥).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٠٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٦٢/٢)،
و«المغني» لابن قدامة (٢٨٩/٧).

وقد أنكر الماوردي أن يكون هذا قولاً قديماً للشافعي وتكلم في صحة نسبة هذا =

- وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد إلى عدم الإلحاق،
ويروى عن عمر، ومعاوية، وجماعة من التابعين^(١).

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة: يلزمه كل شيء^(٢).
وقال مالك: يلزمه الطلاق والعتق والقود، ولا يلزمه النكاح
ولا البيع^(٣).

وللشافعية اختلاف وتفصيل طويل^(٤).

- = القول إليه. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٣٦/١٠).
- (١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٥٨٨/٢)، و«المدونة الكبرى» (٢٤/٥)،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٦/٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٧٦/٦)،
و«العناية شرح الهداية» للبايرتي (٣٦١/١٤)، و«الأم» للإمام الشافعي
(٢٥٣/٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٩٧/٥)، و«المغني» لابن قدامة
(٢٨٩/٧).
- (٢) واستثنى من جواز تصرفاته: الردة والإقرار بالحدود الخالصة لله والشهادة على
شهادة نفسه. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٧٦/٦)، و«شرح فتح القدير»
للكمال بن الهمام (٤٩١/٣)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٩٧/٨).
- (٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٦/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد
(٦٢/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٣/٥)، و«مواهب الجليل»
للحطاب (٤٣/٤، ٢٤٢).
- (٤) إذا كان السكر بمباح كحالة البنج والاضطرار والإكراه ونحوها، فلا تعتبر أقواله
وأفعاله، ولا أثر لعبارته، لعدم تحقق القصد منه. وإذا كان السكر بمحرم فيؤخذ
بأقواله عقاباً وزجراً له، فتصح عقوده كالبيع والزواج، وتصح تصرفاته كالطلاق،
وتترتب عليها آثارها. انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٢١٩/٢).
- ونقل السيوطي تفصيلاً آخر حيث قال: قال الرافعي: وفي محل القولين أربع
طرق:

أصحهما: أنهما جاربان في أقواله وأفعاله كلها ما له وما عليه.
والثاني: أنهما في أقواله كلها كالطلاق والعتاق والإسلام والردة والبيع والشراء =

* ويلحق بالشُّكر ما في معناه من الحالة التي تقتضي اختلاط العقل و جهل المصلي بما يقول؛ كتخبيطه بأكل قليل للأفيون^(١) والبَّنج^(٢) والحشائش - نسأل الله سبحانه العافية لنا ولسائر المسلمين - وكالمغلوب بالنُّعاس؛ لوجود العلة المقتضية للنهي والفساد^(٣)، ولما روت عائشة -

= وغيرها، وأما أفعاله كالقتل والقطع وغيرها فكأفعال الصاحي بلا خلاف لقوة الأفعال.

الثالث: أنهما في الطلاق والعتاق والجنايات، وأما بيعه وشراؤه وغيرها من المعاوزات فلا يصح بلا خلاف لأنه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط في المعاملات.

الرابع: أنهما فيما له كالنكاح والإسلام، أما ما عليه كالإقرار والطلاق والضمان فينفذ قطعاً تغليظاً، وعلى هذا لو كان له من وجه وعليه من وجه كالبيع والإجارة نفذ تغليظاً بطريق التغليظ، هذا ما أورده الرافعي وقد اغتر به بعضهم فقال تفرعاً على الأصل: السكران في كل أحكامه كالصاحي إلا في نقض الوضوء، قلت: وفيه نظر، فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات، ويستثنى منه الإسلام، أما العبادات فليس فيها كالصاحي كما تبين، ذلك فمنها الأذان فلا يصح أذانه على الصحيح كالمجنون والمغمى عليه لأن كلامه لغو وليس من أهل العبادة، وفيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته. انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٢١٧).

(١) الأفيون: لبن الخشخاش المصري الأسود، نافع من الأورام الحارة، خاصة في العين، مخدّرٌ، وقليله نافع مُنَوِّم وكثيره سُمٌّ. «القاموس» (مادة: فون) (ص: ١١٠٢)

(٢) البَّنج: بالكسر: نبتٌ مُسبِّتٌ، مخبِّطٌ للعقل، مجتنٌ، مسكّنٌ لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن، وأخبثه الأسود، ثم الأحمر، وأسلمه الأبيض. وبنجه تبنيجاً: أطعمه إياه. «القاموس» (مادة: بنج) (ص: ١٦٦).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٠٦/٩)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٣/٥).

رضي الله تعالى عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النُّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَعْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^(١).

* وحرَم سبْحانه علينا أيضاً قُرْبان الصلاة في حالِ الجَنابةِ حتى نَغْتَسِلَ، إلا أن نكونَ مُسافرينِ عادِمين للماء؛ فإنه أباحَ لنا قُرْبانها إذا تيمَّمتنا صعيداً طيباً، فقال: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والتقدير: ولا جُنْباً حتى تَغْتَسِلُوا، إلا عابري سبيل، فتقربونها، وإن لم تَغْتَسِلُوا. ثم قربانها بغيرِ اغْتَسالٍ مطلقاً في هذه الجملة، مقيدٌ بقصدِ الصعيدِ الطيبِ في الجملة التي بعدَ هذه.

فإن قال قائل: فهذا يقتضي أن الجنب لا يقرب الصلاة في الحضر إذا عدم الماء، ولا يجوز له التيمم؛ لما في الاستثناء من الحصر. قلنا:

- يحتمل أن يريد به الحصر في الإباحة؛ كما ذكرت، فدلَّ على أنه لا يجوز له في غير ذلك الحال؛ كما هو قولُ أبي حنيفة^(٢).

- ويحتمل أن يكونَ الاستثناءُ وردَ على الغالب في الوجود؛ فإنَّ الماءَ لا يعدُّ غالباً إلا في السفر، وعدمه في الحضر نادر، فلا يدلُّ على عدم

(١) رواه البخاري (٢٠٩)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءاً، ومسلم (٧٨٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته، وهذا لفظ مسلم.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٧٠)، (٢/٤)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/٢٥)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١/٢٤٩).

وهناك من الحنفية من أجاز التيمم حال فقد الماء لغير المسافر، انظر: و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/٢٥)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (١/١٨٤).

الجواز، فيلتحق به ما في معناه من حالاتِ العدم؛ كما هو قولُ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ^(١).

إلا أن الشافعيَّ قالَ: إذا قدرَ على الماء، فعليه الإعادة^(٢).

وما ذكرتهُ من الأحكام هو على قولِ جماعةٍ من الصَّحابةِ والتابعينَ والمفسرينَ أن المرادَ بالنهي عن قربان الصلاةِ نفسها^(٣).

وقال فريقٌ منهم: المرادُ بالنهي مَوْضِعُ الصلاةِ الذي هو المَسْجِدُ، فالصلاةُ على هذا داخلةٌ في النهي من بابِ الأولى^(٤).

قال عطاءُ بنُ يسارٍ عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهم - في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٣٤]: لا تقربِ المسجدَ وأنتَ جنبٌ إلا أن يكونَ طريقُك فيه، فتمرَّ ماراً^(٥).

وروى الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ: أن رجالاً من الأنصار كانت

(١) وهو قول الإمام أحمد أيضاً. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٦/٥)، «الأم» للشافعي (٤٥/١)، و«المجموع» للنووي (١٨٤/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٨/١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥٧/١)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٣٣٧/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٢٢/١).

(٣) وهو قول علي وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل وابن زيد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٠/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٥٢/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٩٠/٢).

(٤) وهو قول ابن عباس في رواية ابن مسعود وأنس وسعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وعكرمة والزهري. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٥٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٢/٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٩١/٢).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩٨/٥).

أبوابهم في المسجد، فتصيبهم جنابة، ولا ماء عندهم، فيريدون الماء، ولا ممرّ لهم إلا في المسجد، فأنزل الله هذه الآية^(١).

وقد اختلف أهل العلم في ملابسة الجنب المسجد، فقال جمهور السلف: يجوز له العبور دون القرار^(٢)، وبه أخذ الشافعي^(٣).

فهؤلاء منهم من يقول بهذا التأويل؛ كابن عباس، فجرى على تأويله^(٤).

ومنهم من يقول بالقول الأول أن المراد بالنهاي عين الصلاة، وإنما وافقه لدليل آخر مثل قوله ﷺ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجَنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ»^(٥) ^(٦).

وربما ظنَّ ظانُّ أن كلَّ من قال بجواز العبور للجنب أنه قائل بالمعنى الثاني؛ لموافقته للقائل به في الحكم، وليس كذلك؛ إذ لا يلزم من القول بإيقاع النهي عن الصلاة القول بتحريم العبور.

وقال قوم: لا يقرب المسجد بحال، وهو قول مالك، واحتجَّ له بما روت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أن رسول الله ﷺ قال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ»^(٧)

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩٩ / ٥).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٩٩ / ٥)، و«أحكام القرآن» للخصاص (١٦٦ / ٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٥٥ / ١).

(٣) انظر: «الأم» كلاهما للشافعي (٥٤ / ١).

(٤) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٩١ / ٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩٧ / ١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٦ / ٥).

(٥) انظر تخريج الحديث الآتي إذ هو جزء منه.

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (١٨١ / ٢)، و«تفسير ابن كثير» (٥٠٢ / ١).

(٧) أي: اصرفوا أبواب هذه البيوت التي فتحت إلى المسجد إلى جانب آخر كيلا يمر الجنب أو الحائض في المسجد.

عن المَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ» (١) (٢).

وقال أحمد، وإسحاق، والمزني^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤)، وأهل الظاهر^(٥): يجوز مطلقاً، إلا أن أحمد وإسحاق شرطاً الوضوء^(٦)؛ أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: ٤٣] ولأن الأصل عدم التحريم.

ولا حجة في الحديث لمالك؛ لأنه مُجْمَلٌ لا يُحْتَجُّ به عند أكثر المحققين من الأصوليين^(٧).

(١) رواه أبو داود (٢٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٨٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٤٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٥/١)، و«حاشية الدسوقي» (١٣٩/١).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٨٥/٢).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/٢٥٤)، و«المغني» لابن قدامة (٩٨/١).

(٥) هذا الحديث مختلف في صحته؛ فقد ضعفه ابن حزم والبيهقي، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان والزليعي وابن حجر وغيره، انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/٤٤٢)، و«المحلى» لابن حزم (٢/١٨٥)، و«نصب الراية» للزليعي (١/١٩٤)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٣٧٦).

(٦) إن كان يقصد بأصحاب الرأي الحنفية فالمذهب عند الحنفية كمذهب المالكية تحريم المرور والمكث، انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٦٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١١٨)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (١/١٧١).

(٧) انظر: «مختصر المزني» (١/١٩)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/٢٥٤)، و«المجموع» للنووي (٢/١٨٢).

نعم يبقى فيه الاحتجاج للفريق الأول؛ فإن تحريم اللبث مُتَيَقَّنٌ بكلِّ حال؛ لأنه إن كان المراد بالتحريم العبور، فاللبث داخلٌ فيه من طريق الأولى، وإن كان التحريم خاصاً باللَّبث، فهو المقصود بالحكم. وأما الحديث - وإن سلم الاحتجاج به - فقد ضَعَفَهُ أحمدٌ؛ لأن راويَهُ مجهول^(١).

فإن قال قائل: فأَيُّ القولين أرجح وأولى: وقوع النهي على الصلاة، أو على موضعها؟

قلنا: الأولُ أولى من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن فيه حملَ اللفظ على حقيقته، وعدم الإضمار، وحملُ اللفظ على حقيقته أولى من المجاز^(٢).

ثانيها: سياق آخر الآية حكمه مختصٌ بالصلاة، ولا يجوز أن يتعلق بموضع الصلاة، فهذا يدل على أن أولَ الكلام كآخره؛ لما بينهما من الربط بحرف النَّسَقِ^(٣).

(١) لم أقف على تضعيف أحمد لأفلت إلا في «شرح السنة» للبغوي (٤٦/٢)، ولفظه: وضعف أحمد الحديث، لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول. وقد نقل عنه هذا التضعيف ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٢٠/١).

لكن نقل غير واحد عن الإمام أحمد خلاف هذا القول وأنه قال عن أفلت: لا أرى به بأساً. انظر: و«نصب الراية» للزيلعي (١٦٨/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٢٠/٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١٣٩/١)، و«البدرد المنير» لابن الملقن (٥٥٩/٢) وغيرهم.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٠/٣)، و«التفسير الكبير» للرازي (٨٧/١٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٠/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٥٦/١).

ثالثها: ما حكاه المفسرون من سببها، وذلك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه - صنع طعاماً، ودعا ناساً من أصحاب محمد ﷺ، فطعموا وشربوا، وحضرت صلاة المغرب، فتقدم بعض القوم فصلّى بهم المغرب، فقرأ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾ [الكافرون: ١]، ولم^(١) يتمّها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢) [النساء: ٤٣]، وحمل ذلك على موضع الصلاة حمل لها على غير سببها، وحمل اللفظ على غير سببه، وإخراج سببه غير جائز.

فإن قيل: فقد روى بعضهم نزولها في الذين كانت أبوابهم في المسجد^(٣)، مع اتفاقهم على أن صدرها نازل في السكارى، فكيف يتفق لها سببان؟

قلنا: يمكن أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾ لا تَقْرَبُوا

(١) في «ب»: «فلم».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٦٣/٢) وتمام الرازي في «فوائده» (٢/٢٢٨)، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعا أصحاب النبي ﷺ، منهم علي، فطعموا وشربوا من الخمر قبل أن تحرم، فأخذت في علي، وحضرت صلاة المغرب، فقدموه، فصلّى بهم فقرأ: «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن عابدون ما عبدتم»، وهو لا يدري، ونزل على النبي ﷺ: ﴿يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

(٣) لعله يقصد ما رواه الطبري في «التفسير» (٩٩/٥) عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿ [النساء: ٤٣] نزل في هذا السبب، وأن قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣] نزل في الذين كانت أبوابهم في المسجد، ونية العامل والمعمول في حرف العطف جائز، فهو معطوف على الجملة الحالية.

وقد بينت في أول كتابي هذا أنه يجوز أن ينزل بعض الآية دون بعض، ثم ينزل البعض الآخر في زمن آخر، وإن كان قد توهم الإمام أبو عبد الله الشافعي خلاف ذلك.

وهذا التأويل عندي متعين في هذا المقام؛ لما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - من كون عمر وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - لا يجوزان التيمم عن الجنابة^(١)، ولو كان نزول هذه الجملة في الصلاة كالجملة الأولى، لما خالفوا في ذلك.

* فإن قال قائل: فما حقيقة الجنب؟

قلنا: الجنب في الأصل موضوع لمعنى البعد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْجَارِ الْجُنْبِ ﴾ [النساء: ٣٦]، سمي بذلك لبعده عن حالة التقرب إلى الله تعالى، وهو مأخوذ من الجنابة.

والجنابة تطلق على خروج الماء بالتلذذ، وقد تطلق على الماء نفسه؛ لأنه سبب للبعد^(٢)، قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة ويقع الماء على ثوبه.

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/٢٥٧)، و«المجموع» للنووي (٢/٢٣٨).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٥٥)، و«لسان العرب» (١/٢٦٨ - ٢٧٩) مادة (جنب).

خرجه الشيخان، ولفظ مسلم: «وقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلني فيه»^(١).

وبين النبي ﷺ أن التقاء الختائين من غير إنزالٍ كمثلته مع الإنزال، فقال: «إذا التقى الختanan، وَجَبَ الغُسلُ»^(٢)، وقال أيضاً: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الأَرْبَعِ، وَجَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ، وإنْ لم يُنْزَلِ»^(٣)، خرجه الشيخان.

* وَبَيَّنَّ أن إنزالَ المرأةِ الماءِ من غيرِ جِماعٍ كهُوَ مع الجِماعِ، فقال ﷺ لأُمَّ سُلَيْمٍ امرأةِ أَبِي طَلْحَةَ لَمَّا سألَتْهُ: هل على المرأةِ من غسلٍ إذا هي احتَلَمَتْ؟ قال: «نَعَمْ، إذا رَأَتْ الماءَ»^(٤)، خرجه الشيخان أيضاً، ولم يخالف فيه إلا النخعي؛ فإنه قال: لا غُسلٌ عليها^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٢٧) كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصب من المرأة، ومسلم (٢٨٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه ابن ماجه (٦٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختanan، والإمام الشافعي في «مسنده» في «مسنده» (١/١٥٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/٢٣٩)، وإسحاق بن راهويه (١٠٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٨٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/٢٨٦)، عن عائشة.

(٣) رواه البخاري (٢٨٧)، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختanan، ومسلم (٣٤٨)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري (٢٧٨)، كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، ومسلم (٣١٣)، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، عن أم سلمة.

(٥) رواه عن إبراهيم ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٨٧)، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» (١/٣٨٨).

وروي عن الشافعي - رحمه الله تعالى - : أنه قال : إنما سُمِّيَ الجُنْبُ جُنْباً من المخالطة ، ومن كلامِ العربِ : أجنبَ الرجلُ : إذا خالطَ أهله^(١) .
فعلى قوله يكونُ لفظُ القرآنِ متناولاً لمن جامعَ ولم يُنزَلْ ، بطريقِ اللغةِ ، مع البيانِ من النبي ﷺ .

* إذا تقرر هذا ، فهل يطلقُ الجنبُ على من خرجَ منه الماءُ بغيرِ تَلَدُّذٍ ، فيجب عليه الغسلُ ، أو لا يطلقُ عليه إلا إذا خرج على الحالة المعتادة ، فلا يجب عليه الغسلُ ؟

اختلف فيه ، فقال الشافعيُّ بالأول^(٢) ، وقال مالك وأبو حنيفة بالثاني^(٣) .

* ثم قال الله جَلَّ جلالُهُ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

فقيدُ بعدمِ الماءِ بعد ذكرِ حالتي المَرَضِ والسَّفَرِ ، فيجوزُ أن يكونَ التَّيَمُّدُ متعلِّقاً بهما ، فلا يجوزُ التيمُّمُ إلا عندَ عدمِ الماءِ ، ويجوزُ أن يكونَ [متعلقاً بحالة السفر فقط ؛ لغلبة عدمِ الماءِ بالسفر دون المرض ، وهو الظاهر من سياق الخطاب ، فيجوزُ]^(٤) له التيمُّمُ ، سواءً كانَ واجِداً للماءِ أو عادماً .

(١) انظر : «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض (١٢٠/٢) ، و«المفهم» للقرطبي (٨٦/٤) ، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق (٨٩/١) .
(٢) انظر : «الشرح الكبير» للرافعي (١١٤/٢ ، ١٢٥) ، و«المجموع» للنووي (١٦٠/٢) .

(٣) وهو مذهب أحمد . انظر : «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٥) ، و«العناية شرح الهداية» للبايرتي (٧٥/١) و«حاشية الطحطاوي» (٢٢١/١) ، و«المغني» لابن قدامة (١٢٩/١) .

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «أ» .

وبالثاني قال الجمهورُ.

ويروى القولُ بالأولِ عن عطاءٍ والحَسَنِ^(١).

وهو بعيدٌ؛ لأنه لو جازَ تعلُّقه بالمرضِ، لما كانَ لذكره فائدةٌ، لأنه إذا جازَ للصحيحِ التيمُّمُ عندَ عدمِ الماءِ، فالمرِيضُ أولى بالجوازِ، فذكره المرضُ حشوًّا لا فائدةَ له؛ وليس كذلك.

* ثم مقتضى مفهوم تخصيصِ التيمُّمِ بالحالتين أنه لا يجوزُ في غيرهما، وهو كذلك عندَ أهلِ العلمِ، ولكنهم ألحقوا بالحالتين ما كان في معناه؛ لبيانِ النبي ﷺ^(٢).

روى جابرٌ - رضي الله تعالى عنه - : أن رجلاً أصابه حَجْرٌ في رأسه، فَشَجَّهُ، ثم احتلمَ، فاغتسلَ، فمات، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمَّمَ ويغصِبَ على رأسه خِرْقَةً يمسحُ عليها، ويغسلُ سائرَ جسده»^(٣) (٤).

وروى عمرو بنُ العاصِ - رضي الله تعالى عنه - قال: احتلمتُ في ليلةٍ

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣١٦/١)، و«المحلى» لابن حزم (١١٦/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٩/٥).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٤٢/١)، و«الكافي» لابن قدامة (٦٥/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٧/٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤٤٧/٦)، والدارقطني في «سننه» (١/١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢٧).

(٤) من العلماء من فرق بين الجرح والمرض، ولم يجعل الجرح داخل في المرض، فمن جرح يغسل ما لا ضرر عليه ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر، ولعل المصنف جاء بالحديث لهذه العلة، أما إن أدخلنا الجرح في المرض، فلا يصلح الحديث للاستشهاد، والله أعلم.

باردة في غزاة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممتُ
 وصليتُ بأصحابي صلاةَ الصبح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال:
 «يا عمرو! صليتَ بأصحابك وأنتَ جُنُبٌ؟» فقلت: سمعت الله يقول:
 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك
 رسولُ الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^(١) ^(٢)، فاستدلوا بقوله وبإقراره على أن ذلك
 في معنى المَرَض؛ لوجود العلةِ فيهما، وهو الضررُ باستعمال الماء.

* وجوزوا التيممَ عند العجزِ عن الوصولِ إلى الماء، إما لخوفِ عدوٍّ أو
 سَبْع، أو عدمِ آلةٍ يغرفُ بها الماء؛ لوجود العلةِ، وهي العجزُ عن الماء،
 فهو كالذي لم يجدِ الماء^(٣).

* واختلفوا في الصحيح إذا عدم الماء في الحَضْرِ.

فقال أبو حنيفة: لا يتيمم، ويقفُ إلى أن يجد الماء؛ عملاً بمفهوم
 التخصيص بالصفتين، ولمفهوم الشرط، وهو السفر^(٤).

-
- (١) رواه أبو داود (٣٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟،
 والإمام أحمد. في «المسند» (٢٠٣/٤)، والدارقطني في «سننه» (١٧٨/١)،
 والحاكم في «المستدرک» (٦٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٥/١)،
 وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤٧/٤٦).
- (٢) وهذا الحديث أيضاً لا يصلح للاستشهاد لأن عمرو رضي الله عنه كان في غزوة
 ذات السلاسل كما صرح في أول الحديث، أي: أنه كان مسافراً.
- (٣) انظر: «الأم» للشافعي (٤٦/١)، و«المجموع» للنووي (٢٨٦/٢)، و«أحكام
 القرآن» للجصاص (١٥/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١١٤/١)، و«المغني»
 لابن قدامة (١٥١/١).
- (٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٠/٣)، و«الهدية شرح البداية» للمرغيناني
 (٢٥/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٢٤٩/١).

وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي: يتيمّم^(١)، إلا أن الشافعي قال: عليه الإعادة^(٢).

فكان هؤلاء لم يروا ذكرَ السفر للشرطِ والتقيد، وإنما ورد الحكمُ مقيداً به على^(٣) الغالب في الوجود؛ إذ لا يعدم الماء غالباً إلا في السفر، وتكون الحالتان المقتضيتان للتقيد عندهم المرضَ وعدمَ الماء.

والقولُ بعدم الإعادة عندي أقوى من القول بالإعادة؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا نكون بأرض الرمل، وفيها الجُنُبُ والحائضُ، ونبقى أربعة أشهر لا نجدُ الماءَ، فقال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ»^(٤) فهذا حاضرٌ وليس بمسافر، ولم يأمرْ بالإعادة، وهو في وقتِ الحاجة للبيان^(٥).

ولقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ»^(٦)، وهذا عامٌّ بصيغة المبالغة ليس معه مخصّص.

-
- (١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠٦/٥)، و«الأم» للشافعي (٤٥/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٨/١).
- (٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥٧/١)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٣٣٧/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٢٢/١).
- (٣) «على» ليست في «أ».
- (٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٣١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٨٧٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠١١)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٧٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/١).
- (٥) «للبيان» ليس في «أ».
- (٦) رواه أبو داود (٣٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، والنسائي (٣٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، والترمذي (١٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والإمام أحمد في =

واختار القولَ بعدم الإعادة المزنيُّ، وهو قولٌ للشافعيِّ، وهو المختار من قولَي^(١) مالكٍ عند أصحابه - رحمهم الله تعالى^(٢) - .

* وقيد الله سبحانه جوازَ التيمُّمِ بعدمِ الوجودانِ، والوجودانُ اسمٌ للظفرِ بالمطلوب بعد الطلب، يقال: وجدَ مطلوبه، ووجد ضالَّته: إذا ظفر به^(٣).

ولهذا أوجبَ الشافعيُّ ومالكٌ الطَّلَبَ على فاقد الماء^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يجبُ عليه الطَّلَبُ؛ قياساً على سائرِ الأصولِ في أنَّ من فقدَ شرطاً في العبادة لا يجبُ عليه طلبه؛ كمن فقدَ الشُّترَةَ في الصلاة، والمالَ في الزكاة، والاستطاعةَ في الحج^(٥).

والفرقُ عند الآخرين ظاهرٌ، وهو تيسُّرُ تحصيلِ الماء، بخلاف غيره.

= «المسند» (١٤٦/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/١)، عن أبي ذر.
وهذا لفظ البيهقي.

(١) في «ب»: «قول».

(٢) وعن الإمام أحمد روايتان، وفرق ابن قدامة بين العذر الممتد والعذر النادر، فالنادر عليه الإعادة، والممتد لا إعادة عليه. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٧٢/١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٧٧/١٩)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٤٥/١)، و«المغني» (١٤٩/١)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» كلاهما لابن قدامة (٧٠/١).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٤٤٥/٣)، (مادة: وجد).

(٤) وعن أحمد روايتان والمشهور عنه اشتراط طلب الماء، انظر: «الأم» للشافعي (٤٥/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤٨/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٩/١).

(٥) عند الحنفية ليس على التيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقريه ماء، أما إن غلب على ظنه وجود الماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٥/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠٨/١)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٢٧/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٢٤٦/١).

* فإن قال قائل : فما حدُّ المرَضِ والسفرِ المُبَيِّحِينَ للتيمم؟

قلنا: أما السفرُ، فما يقع عليه اسمُ السفرِ ممّا يعدمُ فيه الماءُ كثيراً، وذلك يقعُ على السفرِ القصيرِ، وعلى مسافةِ العدو^(١) ^(٢) على الصحيحِ عندَ الشافعية^(٣).

وأما المرضُ، فيجوزُ أن يُرادَ به عدمُ القُدرةِ على استعمالِ الماءِ لِخوفِ التلفِ في نفسٍ أو عضوٍ، استدلالاً عليه بحكمِ قرينه، وهو السفرُ، فإن الله سبحانه شرطَ فيه عدمَ وجودِ الماءِ، وعدمُ وجوده هو عدمُ القدرةِ عليه، فكذلك المرضُ لا يتحققُ عدمُ القدرةِ على استعمالِ الماءِ معه إلا بخوفِ التلفِ^(٤).

واستدلالاً بتفسيرِ ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: إذا كانت بالرجلِ جراحةٌ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ، أو قروحٌ، أو جُدْرِيٌّ، فَيُجَنَّبُ،

(١) «العدو»: ليس في «أ».

(٢) قال إمام الحرمين وغيره: هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهاباً ورجوعاً، ومعناه أن يتمكن المبتكر إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل. قال الرافعي: مأخذ لفظها ففي الصحاح: أن العدو: الاسم من الإعداء وهي المعونة، يقال: أعدى الأمير فلاناً على خصمه: إذا أعانه عليه، والعدوى أيضاً ما يعدي من جرب وغيره، وهي مجاوزته من صاحبه إلى غيره، فقليل لهذه المسافة مسافة العدو لأن القاضي يعدي من استعدى به على الغائب إليها فيحضره، ويمكن أن يجعل من الأعداء بالمعنى الثاني لسهولة المجاوزة من أحد الموضوعين إلى الآخر، هذا كلام الرافعي. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٩٦/٣).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٤٥/١)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٣٥٢/٢)، و«المحلى» لابن حزم (١١٩/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٨/١).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٤٢/١)، و«مختصر المزني» (٧/١).

فخاف أن يغتسل فيموت؛ فإنه يتيمم بالصعيد^(١)، وهذا أحد قولي الشافعي - رحمه الله تعالى^(٢) - .

ويجوز أن يُرادَ به مرضٌ يحصلُ معه المشقةُ والضررُ باستعمال الماء؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والصحیح من قولِي الشافعي - رحمة الله عليهم^(٣) - .

وقال داود: ما يقع عليه اسمُ المرض^(٤). وهو ضعيفٌ.

* فإن قال قائل: فما الفرقُ عند الشافعيةِ بين السَّفَرَيْنِ؛ حيثُ اعتبروا مسافةَ القَصْرِ في الفِطْرِ في رَمَضانَ، ولم يعتبروها هنا، وما الفرقُ بين المرَّضين؛ حيثُ اكتفوا هناك بوجودِ المشقةِ، ولم يكتفوا هنا إلا بخوفِ تلفِ نفسٍ أو عضوٍ؟

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٢)، والدارقطني في «سننه»، (١٧٧/١)، والحاكم في «المستدرک» (٥٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣١٥)، عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، وعند بعضهم جاء عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٦٩/١)، و«المجموع» للنووي (٣٠٨/٢).

(٣) وهو مذهب أحمد، انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤٨/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٦١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٦/٥)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٦٠/١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢٦٥/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٦١/١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٦٢/١).

قلنا: أما السفر، فإن الفرق بينهما أن العذر المبيح هناك هو مشقة السفر، ولا تتحقق مشقته إلا بيومين، والعذر هنا عدم الماء في السفر، لا السفر؛ إذ لا مشقة في استعمال الماء في السفر، فحيث عدم الماء في السفر، وجد العذر المبيح، وذلك يصدق بالسفر القصير.

وأما المرض، فإن المبيح لترك الماء هنا هو عدم القدرة على الماء بالعجز؛ لعدم القدرة عليه بالعدم، وذلك لا يتحقق إلا بخوف التلف، ولأنهم لم يجدوا شيئاً يرجعون إليه في التّحديد أقوى من تفسير ابن عباس، والمبيح هناك هو تيسير المشقة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* وأوجب الله سبحانه الوضوء والتيمم عند المجيء من الغائط، وعند ملامسة النساء.

وكنّت العرب بالغائط عن الخارج من الإنسان؛ لملازمته له؛ تأدباً، وتركاً للألفاظ المستهجنة^(١).

* والإجماع منعقد على وجوب الوضوء والتيمم عند الخارج المعتاد من المخرج المعتاد؛ للآية^(٢).

* واختلف العلماء فيما وراء ذلك.

فمنهم من قصر نظره على ذلك، فقال: كل ما خرج من الخارج

(١) الغائط في الأصل: ما انخفض من الأرض، ثم انتقل معناه إلى الخارج من الإنسان. انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢/٢٧٤)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٥٦).

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/٥٩)، و«المحلى» لابن حزم (١/٢٣٢)، و«المجموع» للنووي (٢/٥٠٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/١١١).

المُعْتَادِ^(١)؛ كالبول والغائطِ والمَذْيِ والوَدْيِ والرَّيْحِ، فهو يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وإنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ المَخْرَجِ المَعْتَادِ؛ كالقِيءِ والرُّعَافِ، أو مِنْ المَخْرَجِ المَعْتَادِ، لَكِنَّه نَادِرٌ؛ كالدَّوْدَةِ والحِصَاةِ والسَّلْسِ، فَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

وهو قولُ مالِكٍ وأصحابِهِ بِنَاءٍ عَلَى أصْلِهِمْ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْعَادَةِ^(٢).

ومِنْهُمْ مَنْ لَاحَظَ المَعْنَى المَوْجِبَ لِذَلِكَ.

ثم اختلفوا، فمِنْهُمْ مَنْ رَأَى العِلَّةَ فِيهَا كَوْنَهَا أَنْجَاساً خَارِجَةً مِنَ البَدَنِ، فَهِيَ مَنَاقِضَةٌ لِلطَّهَارَةِ، فَأَوْجِبَ الوُضُوءَ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الجَسَدِ؛ كالدَّمِ، والرُّعَافِ الكَثِيرِ، والفَصْدِ، والحِجَامَةِ، والقِيءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ^(٣) -.

وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابُهُ، وأحمدُ^(٤)، وإسحاقُ، والثوريُّ، وابنُ

المبارك^(٥).

ومِنْهُمْ مَنْ رَأَى العِلَّةَ خُصُوصَ المَخْرَجِينَ، لَا خُصُوصَ الخَارِجِ، فَأَوْجِبَ الوُضُوءَ مِنْ أَيِّ^(٦) شَيْءٍ خَرَجَ مِنْ دَمٍ أَوْ حِصَاةٍ أَوْ دَوْدَةٍ أَوْ سَلْسٍ أَوْ اسْتِحَاضَةٍ، وَلَمْ يَوْجِبِ الوُضُوءَ فِي خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ المَخْرَجِ المَعْتَادِ، وَلَا مِنَ الرُّعَافِ والحِجَامَةِ والقِيءِ.

(١) فِي «ب»: «المخرج المعتاد».

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (١١/١، ١٨)، و«الاستذكار» (١٥٧/١)، و«الكافي» كلاهما لابن عبد البر (١٠/١).

(٣) وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وثوبان وأبو الدرداء. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٤/١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٧/٤)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٣٤/١)، و«المغني» لابن قدامة (١١١-١١٣).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٤/١)، و«المجموع» للنووي (٧/٢).

(٦) فِي «ب»: «كل».

وبه قال الشافعي وأصحابه^(١)، ومحمد بن عبد الحكيم المالكي^(٢)؛ لأنهم اتفقوا على وجوب الضوء بالريح الخارجة من أسفل، وعدم إيجابه إذا خرجت من أعلى، وكلاهما ريحٌ واحدةٌ خارجةٌ من الجوف، فدل على أن الاعتبارَ بالمخرج لا بالخارج، وضُعمَ بأن الريحين مختلفتان في الصفة والرائحة، فلا دلالة.

وقول أبي حنيفة وموافقه، أقيس، وقول مالك أقوى.

فإن قال قائل: ف(أو) موضوعةٌ في لسانِ العربِ لأحدِ الشئيين، أو الأشياءِ، إما تخيراً، أو إباحتاً، أو تقسيماً وتفريراً^(٣)، وغير ذلك^(٤)، فما معنى (أو) في قوله تعالى ﴿أَوْجَاءٌ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]؟

قلنا: معناها الجمعُ كالواو، فقد تأتي بمعنى الواو كثيراً في لسان العرب^(٥)، قال الشاعر^(٦) يصف السنّة:

وَكَانَ سَيَّانٍ أَلَا يَسْرَحُوا نَعْمًا أَوْ يَسْرَحُوهُ بِهَا وَاعْبَرَتِ الشُّوحُ

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١٧/١، ١٨)، و«مغني المحتاج» (٣٢/١).
(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٣٥/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٠/٥).

(٣) في «ب»: «تنوعاً».

(٤) قد نظم بدر الدين المرادي معاني (أو) في بيتين فقال:
بـ (أو) خير، أبح، قسم، وأبهم وفي شك، وإضراب، تكون
ومثل ولا، وواو، أو لنصب بإضمار، لحرف، لا يبين
انظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» للمرادي (٣٨/١).

(٥) انظر: «الخصائص» لابن جني (٣٤٨/١)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٨٩).

(٦) هو أبو ذؤيب الهذلي، وقد تقدم ذكر البيت وتخريجه.

* واختلف الناس في حكم اللّمسِ والمُلامسة بحسبِ اختلافهم في معناهما في الآية .

ولا شكَّ أنه يُكنى بهما عن الجماع في عُرْفِ الشرع .
وأما حقيقة وَضْعِهِمَا، فهي اللّمسُ باليدِ، ومنه نهيه ﷺ عن بَيْعِ المُلَامَسَةِ^(١) .

فقال قومٌ: المُراد به في الآيةِ الجماعُ، وهو قولُ ابن عباسٍ، والحسنِ، ومجاهدٍ، وقتادة^(٢)، فهو لا يلزمُ من قولهم جوازُ التيمُّمِ عن الجنابة؛ كما هو مذهبُ الجمهور^(٣)، ولا يلزمُ من قولهم عدمُ انتقاضِ الوضوءِ باللّمسِ باليدِ، ولكنه هو الظاهرُ عنهم؛ لكونِ الجنابةِ لم يتقدّم ذكرُها إلا في حُكْمِ المُرورِ، ويجوزُ عنهم خلافُه .

وبهذا المعنى قال أبو حنيفة، فلم يوجبِ الوضوءَ من مسِّ^(٤) الرجلِ المرأةَ، إلا أن يكونَ معه انتشارُ^(٥)؛ لما روى حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، عن عروة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن النبيِّ ﷺ أنه قَبَلَ بعضَ

(١) روى البخاري (٥٤٨١)، كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء، ومسلم (١٥١١)، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» .

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٦٠/١)، و«تفسير الطبري» (١٠٢/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦١/٣) .

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٣/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٩٣/٢) .

(٤) في «ب»: «المس» .

(٥) وهو الراجع من مذهب أحمد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٤)، و«العناية شرح الهداية» للباقرتي (١٩٢/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٤/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٩٢/١) .

نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ^(١).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا الحديث وَهْنُ الحجازيون، وصَحَّحَهُ، الكوفيون، ومال هو إلى تصحيحه^(٢).

ويروى هذا الحديث من حديثِ معبدِ بنِ نُبَّاتَةَ، والشافعيُّ قال: إن صحَّ حديثُ معبدِ بنِ نُبَّاتَةَ في القبلة، لم أرَ فيها ولا في اللمس وضوءاً، فإن معبدَ بنَ نُبَّاتَةَ يروي عن محمدِ بنِ عمرو بنِ عطاءٍ عن عائشةَ - رضي الله تعالى عنها -: أن النبيَّ ﷺ كان يُقْبَلُ، ثم لا يتوضأ، ولكني لا أدري كيف كان معبدُ بنُ نُبَّاتَةَ هذا، فإن كان ثقةً فالحجَّةُ فيما روي عن النبيِّ ﷺ، ولكني أخاف أن يكونَ غلطاً من قِبَلِ أنَّ عُرْوَةَ إنما روى أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَهَا صائماً^(٣).

قال البيهقيُّ: معبدُ بنُ نُبَّاتَةَ مجهول، ومحمدُ بنُ عمرو بنِ عطاءٍ لم

(١) رواه أبو داود (١٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، والترمذي (٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في ترك الوضوء من القبلة، وابن ماجه (٥٠٢)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٠ / ٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠٥ / ٥)، والدارقطني في «سننه» (١٣٧ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦ / ١).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٧ / ١): وهذا الحديث عندهم معلول، وضعفوا هذا الحديث، ودفعوه، وصححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات أئمة الحديث له، ثم مال إلى تصحيحه ا. هـ. وقد نقل المؤلف هنا عبارة ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد» (٢٧ / ١) في قوله: قال ابن عبد البر: هذا الحديث وهنه الحجازيون، وصححه الكوفيون اهـ.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧٧ / ٢١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٧ / ١).

يثبت له من عائشة شيء، وأما عروة هذا فهو المُزَنِّي، لا عروة بن الزبير،
قاله أهل العلم بالحديث (١) (٢).

قال يحيى بن سعيد القطان - وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة
- قال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع
من عروة - يعني: ابن الزبير - شيئاً (٣).

وقال قوم: المراد به اللمس باليد، وهو قول عمر وابن مسعود -
رضي الله تعالى عنهما (٤) -، فهو لا يلزم من قولهم انتقاض الوضوء
باللمس، ولا يلزم من قولهم منع التيمم عن الجنابة (٥)، وإن كان المشهور
عنهما منع التيمم عن الجنابة، وهو الملمزم لهما حمل اللمس على لمس
البشرة.

(١) ذكره البيهقي في «الخلافيات» كما أشار هو إلى ذلك في «السنن الكبرى» (١)
(١٢٦).

(٢) قال ابن حجر: قال الشافعي: لا أعرف حال معبد؛ فإن كان ثقة فالحجة فيما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، قلتأي ابن حجر-: روي من عشرة أوجه
عن عائشة أوردها البيهقي في «الخلافيات» وضعفها. انظر: «التلخيص الحبير»
لابن حجر (١/١٢٢) ..

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/١٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(١/١٢٦).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٥/١٠٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/٤)،
و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٢٢٣)، و«الدر المثور» للسيوطي
(٢/٥٤٩).

(٥) أي إن سياق الآية - إن فسرنا الملامسة باللمس باليد - يدل على إباحة التيمم
للحدث الأصغر، ولا يدل على إباحة التيمم للحدث الأكبر، فيقول المصنف:
إن هذا المعنى غير لازم؛ أي: من قال: إن الملامسة هي اللمس باليد = لا يلزم
من قوله منع التيمم من الحدث الأكبر.

وبهذا المعنى قال مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، فأوجبوا
الوضوءَ من لمسِ النساءِ^(١).

واستدلَّ له الشافعيُّ - بعدَ اعتماده على تفسيرِ عمرَ وابنِ مسعودٍ -
بذكرِ الله سبحانه للملامسةِ موصولةً بذكرِ الغائطِ بعدَ ذِكْرِ الجنابةِ، فما
أوجبَ الوضوءَ من الغائطِ، أوجبَه من الملامسةِ، فأشبهتُ أن يكونَ اللمسُ
الذي هو غيرُ الجنابةِ^(٢)، إلا أن مالكا قيده بوجود اللذةِ، أو بقصدِها، مع
وجودِ الحائلِ ومع عدمه؛ تخصيصاً لعمومه بمعناه^(٣)؛ لما روت عائشةُ -
رضي الله تعالى عنها - أن النبيَّ ﷺ كان يغمزُها عندَ سجوده بيده^(٤)،
وضُغِفَ بأنه إذا لمسَ من وراءِ حائلٍ فليسَ بِماسٍ ولا بِمُلامِسٍ لها، وإنما
هو لامسٌ لثوبها^(٥).

وقيده الشافعيُّ - في أحدِ قوليه - بمظنة اللذةِ، فلم ينقضِ الوضوءَ

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١٣/١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧٢/٢١)،
و«الأم» للشافعي (١٥/١).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١٥/١)، و«المجموع» للنووي (٣٠/٢)، و«مغني
المحتاج» للشرييني (٣٤/١).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١٣/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٧/١)،
و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٤/٥).

(٤) ذكر المصنف الحديث هنا بمعناه، أما لفظه كما عند البخاري: عن عائشة
رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح. رواه البخاري (٣٧٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة على
الفراش، ومسلم (٥١٢)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧١/٢١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٢٢٦/٥).

بذوات المحارم والصغائر اللاتي لا يُشْتَهَى مثلهن؛ تقييداً بالمعنى أيضاً^(١).
وقيده الأوزاعيُّ باليدِ خاصَّةً^(٢).

والصحيح عندي هو المعنى الأولُ كما فسر ابنُ عباسٍ؛ لأن حمل
خطابِ الشرعِ على عُرْفِ الشرعِ أولى من حَمَلِهِ على وَضْعِ اللِّغَةِ وَعُرْفِهَا،
ولم تردِ الملامسةُ والمماسَّةُ في الكتابِ والسنةِ إلا للجماعِ، لا للمماسَّةِ
باليدِ.

وما استدللَّ به الشافعيُّ من تقدم ذكرِ الجنابةِ حتى يدلَّ على أن الملامسةَ
غيرُ الجنابةِ، فلا دلالةَ فيه؛ لأن هذه الآيةَ اشتملتُ حكمين:
أحدهما: حكمُ محلِّ الصلاةِ، فبين الله سبحانه أن الجنبَ لا يَقْرَبُهُ إلا
عابرَ سبيلٍ.

والثاني: حكمُ الصلاةِ، فبين أن الحدثَ الذي جاء من الغائطِ، وأن
الجُنْبِ الملامِسَ لا يقربُها إلا متيمِّماً إذا لم يجدِ الماءَ.
والراجعُ عندي عدمُ انتقاضِ الطُّهْرِ بمسِّ اليدِ؛ إذ ليسَ على وجوبِ
الوضوءِ دليلٌ من السنَّةِ، بل السنَّةُ^(٣) تدلُّ على خلافه.

قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: افتقدتُ رسولَ الله ﷺ في
الفراشِ، فالتمستُهُ، فوقعتُ يدي على أخمَصِ قدميه وهو يصلي^(٤)، ولم
يُنْقَلْ أنه قطعَ صلاته.

وقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضةٌ بين يديه،

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/١٨٧)، و«المجموع» للنووي (٢/٣٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٢٥).

(٣) «بل السنة»: ليس في «أ».

(٤) رواه مسلم (٤٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

فكان^(١) إذا سجدَ غَمَزَنِي، وإذا قامَ مددتُ رجلي^(٢)، والأصلُ عدمُ الحائلِ بينَ كَفِّهِ وبَشَرَتِهَا، والظاهرُ أيضاً ملامسةُ كَفِّهِ لبشرتها؛ إذ كانت بيوتهم حينئذٍ لا مصابيحَ لها^(٣)، ولا سيمًا في حالِ التَهَجُّدِ، والله أعلم.

* ثم أمر الله بقصدِ الصعيدِ الطَّيِّبِ، وقَيَّدَ الأمرَ به.

وقد اختلفت عباراتُ أهلِ اللغةِ في الصَّعيدِ^(٤)، فقال أبو عبيدٍ والفرَّاءُ: الصَّعيدُ: الترابُ. وقال ابنُ الأعرابيِّ: الصَّعيدُ: الأرضُ بعينها. وقال الخليلُ والزَّجاجُ وثعلبُ: الصَّعيدُ: وَجْهُ الأرضِ؛ لقوله تعالى ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

* وكذلك اختلفَ الفقهاءُ أيضاً:

فذهبَ الشافعيُّ إلى أنه لا يجوزُ إلا بالترابِ الخالصِ الذي له غُبارٌ^(٥)؛ لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ لَنَا تُرْبَتُهَا طَهْرًا»^(٦)، فنزل من عمومِ الأرضِ إلى خصوصِ تربتها، ولقولِ ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - في تفسيره: «فتعمدوا الأرضَ وتربتها»، ولأنَّ الله سبحانه وصفهُ بالطَّيِّبِ، والطَّيِّبُ: الخِالصُ الذي هو ترابُ الحَرِّثِ؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ يُادِنُ رَبَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٨].

(١) في «ب»: «وكان».

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) في «أ»: «بها».

(٤) انظر أقوال أهل اللغة في معنى الصَّعيدِ في: «لسان العرب» (٢٥٤/٣) مادة (صعد).

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (٥٠/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٣٧/١).

(٦) رواه مسلم (٥٢٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، في أوله، عن حذيفة بن اليمان.

وبه قال أحمد^(١)، وأبو يوسف، وداود، وابن المنذر، وأكثرُ
الفقهاء^(٢).

وذهب مالكٌ وأبو حنيفةَ إلى جوازه بكلِّ ما صَعِدَ من الأرضِ من
أجزائها^(٣)، لوقوع الاسمِ عليه، ووجود معنى الاشتقاق فيه، حتى أجاز
مالكٌ في إحدى رواياته التيممَ بالحشيشِ والأخشابِ والمِلحِ؛ لوجود معنى
الاشتقاق؛ لكونه متصاعداً على وجه الأرض^(٤).

وزاد أبو حنيفةَ، فجوَّزَ بما يتولَّدُ من الأرضِ مثلَ النُّورَةِ والزَّرنيخِ،
واستدلُّوا بقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً»^(٥) ^(٦).

وأجيب بأنَّ المراد بالطَّيِّبِ: الطاهرُ، أو الحلالُ؛ استدلالاً بقوله
تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

والاستدلالُ والجوابُ ضعيفان؛ لأنَّ هذا الحديثَ مُجْمَلٌ، وحديثُ
الشافعيِّ مفسَّرٌ، والمفسَّرُ يُقضى به على المُجْمَلِ.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٥٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٩)، و«المبسوط» للسرخسي
(١/١٠٨)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/٢٧٠).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/٣٠٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين
(١/٢٣٩).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/٢٨٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد
(١/٥١)، و«الذخيرة» للقرافي (١/٣٤٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٥/٢٣٧)، و«حاشية الدسوقي» (١/١٦٢).

(٥) رواه البخاري (٣٢٨)، كتاب: التيمم، في أوله، ومسلم (٥٢١)، في أول
كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، عن جابر بن عبد الله.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٩)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني
(١/٢٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/٥٤).

وأما الجوابُ، فإن الأصل والغالب على الأرض عدم النجاسة، ولاسيما في الفيافي والقفار، فَحَمَلُ الطيبِ على ما يناسبه من جنسه أولى من حمله على ما لا يناسبه، وحمله على ما يُعْهَدُ في العادة أولى من حمله على ما لا يُقْصَدُ في العادة؛ لندوره، وهو المكانُ النجسُ في القفار والخبوت^(١).

وضعف قولهم في المتولّد والمتصاعد بأن اسم الصّعيد لا يتناول ذلك بوضع اللّغة، وإنما يتناوله قياساً، والأسماء لا تثبت بالقياس.


فإن^(٢) قلت: فهل نجد في القرآن دليلاً على التخصيص بالتراب؟ قلت: نعم، قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ﴾ [المائدة: ٦] و(من) موضوعة للتبعيض، وذلك يقتضي أن يصير على الوجه والأيدي شيء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلا في التراب. والمخالفون يحملونها على تبيين الجنس، أي: من الذي هو الصعيد، والحمل على الحقيقة خير من الحمل على المجاز^(٣)، وسيأتي الكلام على صفة التيمم - إن شاء الله تعالى -.

* * *

(١) الخبت: الأرض الواسعة المستوية، والمتسع من بطون الأرض، والمفازة لا نبات فيها. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٤٤٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (٢/٢٧).

(٢) «فإن» ليس في «أ».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٥١).



(من أحكام الإمامة)

٨٤- (٢٦) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

* أمر الله سبحانه عباده بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، روي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعُصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(١).
وذلك واجب شرعاً لا عقلاً؛ خلافاً للمعتزلة^(٢).

* وقد اختلفت الصحابة والتابعون - رضي الله تعالى عنهم - في أولي الأمر.

فقال أبو هريرة، وابن عباس في رواية عطاء -، وابن زيد، والشافعي، وجمهور السلف من المحدثين والفقهاء: هم الولاة والأمراء^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٧٩٧)، كتاب: الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ومسلم (١٨٣٥)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: «المواقف» للإيجي (٥٧٤/٣).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٤٥/٥)، «الأم» للشافعي (١٥٩/١)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» لليهقي (ص: ٢١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢٣/١٢)، =

وقال جابرٌ، وابنُ عباس - في رواية الوالبي -، ومجاهدٌ، والحسنُ، والضحاكُ، ومالكٌ: همُ الفقهاءُ والعلماءُ الذين يُعلِّمونَ الناسَ معالمَ دينِهِم؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١) [النساء: ٨٣].

وأَيُّ الأمرين كان، فهو واجبٌ إجماعاً.

* فإن أجمع العلماء على حكم، وجب على العامة أتباعه.

وإن اختلفوا، وجب عليهم أتباع أحدهم.

وهل يجب عليهم أتباع الأفضل؟ فيه خلاف.

* وإن كان خليفة إما بإجماع من ذوي الحل والعقد، أو باستخلاف، أو

باستيلاء وقهر، وجب على الكافة طاعته.

روى أنسٌ عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لعبد حبشيٍّ

كأن رأسه زبيبة»^(٢).

وأطلق الله سبحانه وجوب طاعته على أي حال كان، سواء كان عدلاً

أو فاسقاً، ظاهراً أو خاملاً، عادلاً أو جائراً، قال رسول الله ﷺ: «الأم من

وليِّ عليه وال، فراه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من

معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً عن طاعة الله»^(٣)، خرجه مسلم.

= و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/١١١).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/١٤٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٨٨)، «أحكام

القرآن» للجصاص (٣/١٧٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٧٣)، و«رد

المحتار» لابن عابدين (٦/٤٦٠).

(٢) رواه البخاري (٦٦٤)، كتاب: الجماعة والإقامة، باب: إمامة المفتون

والمبتدع، دون قوله: «العبد».

(٣) رواه مسلم (١٨٥٥)، كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، عن =

وهذا إجماعٌ، حتى قال: الفقهاء: يجبُ طاعتهُ ولو كانَ مأسوراً في يدِ العدوِّ، بل يجبُ على الكافةِ استِنْقَاذهُ، إما بِحَرْبٍ، أو مالٍ، وإن تعسَّرَ^(١) عليهم أمرُه، أجمعوا على نائب له^(٢).


* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ طَاعَةُ الْأَمِيرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ^(٣).

روى عبدُ الله بنُ عمرَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٤).

* * *

= عوف بن مالك الأشجعي .

- (١) في «ب»: «تعذر» .
(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/١٣٣)، و«غياث الأمم» للجويني (ص: ٨٩)، و«أسنى المطالب شرح روض الطالب» لذكريا الأنصاري (٤/١١١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥/٤٢٢) .
(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/١٦)، و«شرح السنة» للبغوي (١٠/٤٣)، و«المحلى» لابن حزم (١/٤٦) .
(٤) رواه البخاري (٦٧٢٥)، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم (١٨٣٩)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .



(من أحكام الجهاد)

٨٥- (٢٧) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

* حَرَّضَ اللهُ سَبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ؛ لِأَجْلِ اسْتِنْقَاذِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتِنْقَاذِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا، إِمَّا بِقِتَالٍ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ مُفَادَاةٍ.


ولنا في قتال الكفار حالات:

الأولى: أن نقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا، فنغزوهم، ونبدأهم بالقتال، فهذا في حَقِّنا فرض كفاية، فإذا قام به من فيه الكفاية في قتالهم، سقط الفرض عن الباقيين.

الثانية: أن نقاتلهم للدفع عن بلاد الإسلام؛ كما إذا غزونا، وَوَطَّئُوا بِلَادَنَا - صَانَهَا اللهُ عَنْهُمْ وَخَذَلَهُمْ - فهذا فرض عَيْنٍ على أهل تلك البلدان إن قامت بهم الكفاية، وإلا فيجب على من يليهم وجوباً مُعِينًا.

الثالثة: أن نقاتلهم استنقاذاً للضعفاء والأُسرى، فإن كانوا كثيرين، فهو فرض عَيْنٍ، وإن كانوا قليلين كواحد أو اثنين، فوجهان عند الشافعية، أصحُّهما - وبه قالت المالكية - التعيين^(١).

(١) وهو مذهب الحنفية، وقال الحنابلة: فرض كفاية، وهو القول المرجوح عند =



(من أحكام السلام)

٨٦- (٢٨) قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

* أمرنا الله سبحانه في هذه الآية برَدِّ التَّحِيَّةِ، فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك: أَنَّ التَّحِيَّةَ هُنَا تَشْمِيتُ العَاطِسِ، والرَّدُّ عَلَى المُشَمَّتِ (١). ولا شَكَّ فِي ضَعْفِهِ.

وحكي عن الحنفية أَنَّ المرادَ بِالتَّحِيَّةِ الهَدِيَّةُ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ استِدلالاً بِأَنَّ السَّلَامَ لَا يَمكُن رَدُّهُ بِعَيْنِهِ، بِخِلَافِ الهِبَةِ وَالهَدِيَّةِ (٢).

= الشافعية. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/١٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٢٦١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٤٤٠)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٣٨٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩/١٧٤)، و«مطالب أولي النهى» للرحبياني (٢/٤٩٨).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٨٩)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/٨٧).

(٢) ونسب هذا القول إلى الإمام مالك، انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/١٢٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٢٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/١٣).

وأنكر العيني نسبة هذا القول إلى الحنفية. انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٢/٢٣٣).

والذي قاله الشافعية وعامة أهل العلم أنها السلام؛ لقوله تعالى:
﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾^(١) [التور: ٦١].

* ولا خفاء بأن الرد واجب إجماعاً^(٢).

* واختلفوا في صفته.

فقال الجمهور: هو واجب على الكفاية، فإذا ردَّ واحدٌ من الجميع،
سقط الفرض عن الباقي^(٣).

وقال أبو يوسف: لا بدَّ من ردِّ الجميع^(٤).

وهو مخجوجٌ بما أخرجه أبو داود، عن عليّ - رضي الله تعالى عنه -:
أن النبي ﷺ قال: «يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يَسْلَمَ أَحَدُهُمْ،
وَيُجْزَى مِنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»^(٦)، ولكنه قد ضَعَّفَ^(٧)، وبما
أخرجه مالكٌ في «موطئه» عن زيد بن أسلم: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ٣٦٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي
(١٤٧/١٤).

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/٣٨٩)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٤٦٤)،
و«شرح مسلم» للنووي (١٤/٣٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر
(٨/٤٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/٣٢).

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/٢٩٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/١٥٩).

(٥) في «ب»: «من».

(٦) رواه أبو داود (٥٢١٠)، كتاب السلام، باب: ما جاء في رد الواحد على
الجماعة.

(٧) قال ابن حجر: أخرجه أبو داود والبخاري وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من
حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في
«الموطأ» عن زيد بن أسلم. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/١١).

سلمَ واحدٌ من القومِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»^(١).

ونذب الله سبحانه إلى ابتداء التحية فقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، والأمر محمولٌ على الاستحبابِ إجماعاً، نقله ابنُ عبدِ البرِّ وغيره^(٢).

قالوا: وهو مستحبٌّ على الكفاية، فإذا سلّمَ من الجميع واحدٌ، تأدّتِ السنّةُ بذلك^(٣)؛ لقوله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ»^(٤) من القومِ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

وللتكلم فيه؛ إذ الموضوعُ على الردِّ، ثم نَوَّخِرُ الكلامَ على الابتداءِ إلى موضعه - إن شاء الله تعالى -.

فنقول: أطلق الله سبحانه التحية هنا، وقَيَّدَهَا في موضعٍ آخرَ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، فخرج من الإطلاقِ تحيةُ العَرَبِ؛ كقولهم: أطالَ اللهُ بقاءَكَ، وأسعدَكَ مساءَكَ، وأبيتَ اللَّعْنَ، وما أشبه ذلك، فإنه لا يستحقُّ جواباً.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٩٥٩). قال النووي: هذه مرسل صحيح الإسناد.

انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٩٥).

(٢) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض، انظر:

«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٤٦٤).

(٣) جاء عن القاضي عبد الوهاب أن ابتداء السلام سنة أو فرض كفاية، ومعنى فرض

كفاية كما فسره القاضي عياض: أن إقامة السنن وإحيائها فرض على الكفاية.

انظر: «رسالة القيرواني» (ص: ١٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/١١)،

و«حاشية العدوي» (٢/٦١٨).

(٤) في «أ»: «أحد».

ثم أطلق الله سبحانه صفة المُحَيِّي، وأوجب الردَّ عليه، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، وها أنا أذكره مفصلاً - إن شاء الله تعالى - .

- أما الصبيُّ، فهو على إطلاقه، إلا ما نُقِلَ عن بعضِ الشافعية من تخريج وجهٍ ضعيفٍ ورأى أنه لا يجبُ الردُّ عليه^(١).

وأما المرأة، فإن كانَ السلامُ من نِسْوَةٍ، فإنه يجبُ الردُّ عليهنَّ، كما يستحبُّ السلامُ عليهنَّ ابتداءً، قلته بحثاً وتخريجاً.

وإن كانَ السلامُ من امرأةٍ، فإن كانتَ زوجةً أو محرّماً، وجبَ الردُّ، وكذا إن كانتَ عَجوزاً لا يُشتهى مثلها.

وإن كانتَ شابّةً فسلامُ أحدهما على الآخرِ مكروهٌ، ولا يستحقُّ المسلمُ منهما جواباً، بل الجوابُ منها حرامٌ، ومنه مكروهٌ.

وهذا تفصيلُ مذهبِ الشافعي^(٢).

وينحوه قال قتادة، وعطاء^(٣) ^(٤)، ومالك^(٥).

ومنعه الكوفيون في النساءِ غيرِ ذوي المحارم؛ قياساً على سُقوط الأذانِ والإقامة، فلا يُسلمنَّ، ولا يجبُ عليهنَّ ردُّ^(٦).

ولكنه يرده ما روينا في «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد قال:

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢٢٩/١٠)، و«الأذكار» كلاهما للنووي (ص: ١٩٥)،

«شرح مسلم» للنووي (٣٢/١٤)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٢٢١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١٤٩/١٤)، و«الأذكار» كلاهما للنووي (ص: ١٩٩).

(٣) «وعطاء» ليس في «أ».

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٢/٥).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٦٥/٨).

(٦) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١١/٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٦١٨/١).

كانت فينا امرأة، وفي رواية: كانت لنا عجوز، تأخذ من أصول السلق، فتطرحة في القدر، وتكركر^(١) عليه حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة، انصرفنا، فنسلم عليها، فتقدمه إلينا^(٢).

وما رويناها في «صحيح مسلم» عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله تعالى عنها - قالت: أتيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل، وفاطمة تسترته، فسلمت، وذكرت الحديث^(٣)، وسيأتي ذكر أقوال العلماء عند الكلام على الابتداء بالتحية.

- وأما الكافر، فإن كان كتابياً، فحكي عن مالك وطائفة من أهل العلم أنهم قالوا بعدم الرد^(٤)، وظني أنهم أرادوا عدم وجوب الرد، وأما جوازه فما أظن فيه خلافاً؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك من فعله وقوله ﷺ.

وذهب جمهور السلف كابن عباس والشعبي وقتادة إلى مشروعية الرد عليهم^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦)، واحتج له بالأحاديث الواردة في صفة

(١) قال القعني: تُكركر، أي تطحن، وسُميت كركرة، لترديد الرمي على الطحن؛ «اللسان» (مادة كركر) (١٣٨/٥).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٤)، كتاب: الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

(٣) رواه البخاري (٢٧٦)، كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عن الناس، ومسلم (٣٣٦)، كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب، ونحوه.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٢/١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٢/١١).

(٥) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٣٩٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٤/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٢/١١).

(٦) وهو مذهب الحنفية، لكن لا يزيد على قوله: وعليكم. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤٧/١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤٥/١٤)، و«أحكام أهل =

جوابِ النبي ﷺ، وأمرهم بذلك؛ كقوله: «فقولوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١).

ولا دلالة في ذلك على الوجوب كما زعم بعض أصحابه الوجوب عنه^(٢)؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرَ بصفة الردِّ عليهم على جهة الإرشاد والتعليم، وإن حُمِلَ على غير الإرشاد، فالأمرُ بالصفة لا يقتضي إيجاب الموصوف؛ لأنه قد يُؤمَرُ بصفة ما هو واجبٌ، وما هو نذْبٌ، وما هو مباحٌ، ولأن الله سبحانه خصَّ التحيةَ بالسَّلامِ، وهم لا يُسَلِّمونَ، وإنما يقولون: السَّامُ عليكم^(٣).

فإن قال قائل: فالعموم متناولٌ لوجوب الردِّ عليهم، قال ابن عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾، فإن كانت من مؤمنٍ، فحَيِّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا، وإن كانت من كافرٍ، فردُّوا على ما قال رسولُ الله ﷺ أنه يقال: وعليكم.

قلنا: تحييتهم غيرُ داخلٍ في عموم الآية؛ لأنها ليست بتحيةٍ ولا سلامٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ

= الذمة لابن القيم (١/٤٢٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٦/٤١٣).

(١) رواه البخاري (٥٩٠٣)، كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟ ومسلم (٢١٦٣)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف الرد عليهم، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

(٢) لم يذكر الماوردي والنووي سوى القول بوجوب الرد على الكافر، وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/١٤٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤٥/١٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٣/٥).

عليكم، فقل: عَلَيْكَ»^(١) والرّد عليهم ليس بردّ للتحية، وإنما هو دعاء عليهم مكافأة لدُعائهم علينا.

قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - إن اليهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: السّام عليك، قال: وعليكم، فقالت عائشة: السّام عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة! عليك بالرفق، وإياك والعنف»^(٢) والفحش» قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعي ما قلت؟ ردّدت عليهم، يستجاب^(٣) لي فيهم، ولا يستجاب لهم في»^(٤).

وقد تنبه عطاء لفته الآيه فقال: الآيه للمؤمنين خاصّة، ومن سلّم من غيرهم، قيل له: عليك؛ كما جاء في الحديث^(٥)، وهذا يدلّ على أنّ قول ابن عبّاس وغيره: إنّما أمرنا بالردّ على الكافر أدباً لا وجوباً؟! وبهذا قال مالك - رحمه الله -، فحينئذ يرتفع الخلاف^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٩٠٢)، كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، ومسلم (٢١٦٤)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف الرد عليهم، عن عبد الله بن عمر.

(٢) في «ب»: «والغضب».

(٣) في «ب»: «يستجاب».

(٤) رواه البخاري (٦٠٣٨)، كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا»، ومسلم (٢١٦٥)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف الرد عليهم، وهذا لفظ البخاري.

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (١٨٩/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢١/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٣/٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٢/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٤/٥) (٢٩٣/١٧)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢٢٢/٣).

وكيف يُجب الردُّ عليهم، والله يقولُ في أمثالهم: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

ومعلومٌ أنَّ الشافعيَّ ما أرادَ إلا ما أرادَه ابنُ عباسٍ، لا حقيقةَ الوجوبِ كما توهمَه بعضُ^(١) أصحابه.

وصفةُ الردِّ عليهم ما قدَّمنا من قوله ﷺ: «وعليكم» أو: «عليكم»^(٢) (٣).

وأما على المُسلمِ، فالأفضلُ أن يقولَ: (وعليكم السلامُ ورحمةُ الله وبركاته)^(٤)، وهذا هو الأحسنُ الذي ندب اللهُ إليه المؤمنين.

(١) «بعض»: ليس في «أ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٥/١١).

(٣) قد استشكل بعضهم دخول الواو في الجواب ورجح كون الجواب: (عليكم) بدون الواو حتى لا يقع الاشتراك معهم، وقد أجيب عن هذا، ومن أفضل الأجوبة جواب ابن القيم حيث قال: إدخال الواو في الحديث لا تقتضي محذوراً البتة، وذلك لأن التحية التي يحيون بها المسلمين غايتها الإخبار بوقوع الموت عليهم وطلبه؛ لأن السام معناه: الموت، فإذا حيوا به المسلم فرده عليهم كان من باب القصاص والعدل، وكان مضمون رده أننا لسنا نموت دونكم بل وأنتم أيضاً تموتون فما تمنيتموه لنا حال بكم واقع عليكم.

وأحسن من هذا أن يقال: ليس في دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم بل فيه ردها وتقريرها لهم؛ أي: ونحن أيضاً ندعو عليكم بما دعوتهم به علينا فإن دعاءهم قد وقع، فإذا رد عليهم المجيب بقوله: (وعليكم) كان في إدخال الواو سر لطيف وهو الدلالة على أن هذا الذي طلبتموه لنا ودعوتهم به هو بعينه مردود عليكم لا تحية غيره فإدخال الواو مفيد لهذه الفائدة الجليلة. انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/٤٠٢).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبخاري (١٢/٢٥٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/١٥٢)، و«شرح مسلم» (١٤/١٤١)، و«الأذكار» كلاهما للنووي (ص: ١٩٢).

ولو اقتصرَ على قول: (وعليكم^(١) السلام)، فهذا هو الواجب؛ لأنه مثلُ تحيةِ المُسلمِ، ولو اقتصرَ على قوله: وعليكم، فالصحيحُ عندَ الشافعيةِ واختيارِ إمامِ الحرمين أنه لا يكفي؛ لأنه ليسَ مثلَ سلامِهِ في اللفظِ والإيناسِ^(٢).

والصوابُ أنه يكفي؛ لما ثبتَ في «صحيح مسلم» من اقتصاره في ردهِ ﷺ على أبي ذرٍّ^(٣) في حديثِ إسلامِهِ^(٤) (٥).

وعلى قياسِ هذا ما إذا قالَ المُسلمُ: (السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته)، فقالَ الرادُّ: (وعليكم)، وينبغي أن يكونَ مَكْرُوهاً؛ لقلّةِ إيناسِهِ، والله أعلم.

ومقتضى عمومِ الآيةِ أنَ الكِتَابِيَّ إذا قال: (السلامُ عليكم) أَنَّهُ يجبُ الرَدُّ عليه؛ لأنه حيّاناً بتحيةِ الله^(٦)، ولستُ أعلمُ فيه نَقْلًا عنِ السَّلَفِ.

وأما الغائبُ، فكَذَلِكَ أيضاً يجبُ رَدُّ السلامِ عليه^(٧)، أُرْسِلَ بِهِ، أو كَتَبَ بِهِ^(٨).

(١) في «أ»: «وعليك».

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/٥٠٢).

(٣) لكن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب على أبي ذر: «وعليك ورحمة الله».

(٤) رواه مسلم (٢٤٧٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/٣٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤/٢٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/٤٦).

(٦) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/٤٢٥).

(٧) وروي عن ابن عباس أنه كان يرى رد الكتاب واجباً كما يرى رد السلام. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٣٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣/١٩٣).

(٨) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٩٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي =

وَصِفَتُهُ الْأَحْسَنُ^(١) ما روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن غَالِبِ الْقَطَّانِ عن رجلٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عن جَدِّي قال: بعثني أَبِي إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، فَأْتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فقال: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»^(٢).

وأما المَفَارِقُ فقد قالِ القَاضِي الحَسِينُ وصاحبُه المُتَوَلِي من الشافعية: جرتُ عَادَةً بعضِ الناسِ بالسَّلَامِ عندَ مَفارِقَةِ القومِ، وذلكَ دُعَاءٌ يَسْتَحَبُّ جوابه، ولا يَجِبُ؛ لأنَّ التَّحِيَةَ إنما تَكُونُ عندَ اللِّقَاءِ، لا عندَ الانصرافِ.

وأنكر عليهما الإمامُ أبو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ، وقال: هذا فاسِدٌ؛ لأنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ عندَ الانصرافِ، كما هو سُنَّةٌ عندَ الجُلوسِ.

قال أبو زكريا النوويُّ: وما قاله الشَّاشِيُّ هو الصوابُ^(٣).

وهو الحقُّ كما قاله الشَّاشِيُّ والنوويُّ، قال النبيُّ ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلسٍ، فَلْيُسَلِّمْ، فإذا أرادَ أن يَقومَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»^(٤) قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

= (ص: ٣٠٩)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٦/٤١٥).

(١) في «ب»: «الحسنى».

(٢) رواه أبو داود (٥٢٣١)، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام، والإمام أحمد في «المسند» (٣٦٦/٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٧١٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/٢٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦١/٦)، وفي «شعب الإيمان» (٨٩٢٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/٤٣٤)، عن رجل من الصحابة.


(٣) انظر: «الأذكار» (ص: ٢٠٣)، و«المجموع» كلاهما للنووي (٤/٥٠٥).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٠٨)، كتاب الأدب، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٧٤)، والإمام أحمد في «المسند» =

فأمرنا^(١) بالسلام، وبينَ بأنَّ الأولى لَيْسَتْ بِأَكْدَ من الثانية، والله يقول:
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

= (٢/ ٤٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٤)، والطبراني في «المعجم الصغير»
(٣٧١)، عن أبي هريرة.
(١) في «أ»: «فأمر».



(من أحكام الجهاد)

٨٧-٨٩ (٢٩-٣١) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ﴿٨٨﴾ وَذُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقْبِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَاطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلقَنَلُوكُمْ فَإِن أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْبِلُواكُمْ وَالْقَوَا إِلَىٰ كُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿النساء: ٩٠-٨٨﴾.

اختلِفَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا:

روينا في «الصحيحين»، واللفظ للبخاري: عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه -: أنه لما خرج النبي ﷺ إلى أحد، رجع ناسٌ ممن خرج معه، وكان أصحابُ النبي ﷺ فرقتين: فرقةٌ تقولُ نقاتلهم، وفرقةٌ تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]. وقال: «إنها طيبةٌ تنفي الذنوبَ كما تنفي النارُ حَبَّتِ الفِضَّةُ»^(١).

(١) رواه البخاري (٣٨٢٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، ومسلم (٢٧٧٦)، في أوائل كتاب: صفه المنافقين وأحكامهم، وهذا لفظ البخاري.

وقال مجاهدٌ: هم قومٌ خرجوا إلى المدينة، وأسلموا ثم ارتدوا^(١)، فاستأذنوا رسولَ الله ﷺ في الرجوع إلى مكة ليأتوا ببضائعَ لهم يتَّجرون فيها، فخرجوا، وأقاموا بمكة^(٢)، فأختلف المسلمونَ فيهم، فقائل يقول: هم منافقون، وقائلٌ يقول: هم مؤمنون^(٣).

وقال بعضهم: هم قومٌ أسلموا بمكة، ثم لم يُهاجروا، وكانوا يُظاهرون المشركين^(٤).

وقال بعضهم: نزلت في قوم من قريش، قَدِموا المدينةَ وأسلموا، ثم نَدِموا على ذلك، فخرجوا كهيئةَ المُتَنَزِّهين حتى إذا تباعدوا من المدينة، كتبوا إلى النبي ﷺ: إِنَّا على الذي فارقناك عليه من الإيمان، ولكنَّا اجْتَوَيْنَا^(٥) المدينة، واشتقنا إلى أرضنا، ثم إنهم خرجوا في تجارةٍ لهم نحو الشام، فبلغَ ذلكَ المسلمين، فقالَ بعضهم: نخرجُ إليهم^(٦) لنقتلهم ونأخذ ما مَعَهُمْ؛ لأنهم رغبوا عن ديننا، وقالت طائفةٌ: كيف تقتلونَ قوماً على دينكم لم يَدْرُوا ديارَهُمْ؟! وكانَ هذا بَعَيْنِ النبي ﷺ، وهو ساكتٌ لا يَنْهَى واحداً من الفريقين، فنزلت هذه الآية^(٧).

(١) «ثم ارتدوا» ليس في «أ».

(٢) «بمكة» ليس في «أ».

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥ / ١٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣ / ١٠٢٤).

(٤) وهذا قول ابن عباس، انظر: «تفسير الطبري» (٥ / ١٩٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣ / ١٠٢٣).

(٥) اجتوينا: اجتويتَ البلدَ: إذا كرهتَ المقامَ فيه، وإن كنتَ في نعمة. «اللسان» (٤ / ١٥٨).

(٦) «إليهم» ليس في «ب».

(٧) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣ / ٣٥٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١ / ٤٥٩).

وجميع ما ذكروه من الأسباب مُحَكَّمٌ في العَصْرِ الذي فيه النبي ﷺ .
 فمن خرجَ من فِئَةِ المسلمين ، والتحقَ بفِئَةِ المشركين ، فهو مُرْتَدٌّ .
 وكان من التحقَ بدارِ الحربِ مُرْتَدًّا غَادِرًا برسولِ الله ﷺ مُرْتَدًّا كَافِرًا ،
 وكذا من ظاهرَ المُشركين على رسولِ الله ﷺ والمؤمنين .

فإن قال قائل : فالسببُ الرابعُ يقتضي أن من خَرَجَ إلى دارِ الحربِ
 مُسْتَوْتِنًا لها ، وهو معَ ذلك باقٍ على الإيمانِ غيرُ مظاهرٍ للمشركين أنه مُرْتَدٌّ
 كافرٌ كهؤلاء .

قلنا : إنما كفروا ، لخبرِ الله عنهم بأنهم كفروا ، وأنهم يَوَدُّون كُفْرَ سائرِ
 المؤمنين ، ولم يَكْفُرُوا بمجردِ الاستيطانِ بدارِ الحربِ ، ويدلُّ على ذلك
 قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ
 اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِّنَ
 الْإِنْفَالِ : [٧٢] ، فأوجب على المؤمنين نُصْرَتَهُمْ في دارِ الحربِ ، وَسَمَّاهُم مؤمنين ،
 ولا يجبُ إلا نصرَةُ مؤمنٍ ، وأما المرتدُّ ، فلا تجبُ نصرَتُهُ .

ولأنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ مِمَّنْ ماتَ بِمَكَّةَ ولم يهاجر - كما قال عيسى بنُ
 دينارٍ وغيره^(١) ^(٢) - أو هاجرَ ثم رجَعَ بعد شهودِهِ وَقَعَةَ بَدْرٍ - كما قالَ
 البخاريُّ^(٣) ، وهو مؤمنٌ بالاتفاق^(٤) ، ولكن النبي ﷺ رثى له ، كما سيأتي
 قريباً إن شاء الله تعالى .

فإن قال : فظاهرُ الآيةِ يقتضي أنهم ارتدُّوا بتركِ الهجرةِ والرجوعِ عنها

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١١ / ١٨٠) .

(٢) وقد ردَّ هذا القول غير واحد . انظر : «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢ / ٥٨٧) .

(٣) انظر : «صحيح البخاري» (٤ / ١٤٦٦) .

(٤) وانظر : «شرح البخاري» لابن بطال (٣ / ٢٧٩) ، و«شرح مسلم» للنووي

(١١ / ٧٩) .

فقط، وأنهم لا يُقبل إسلامهم إلا مع الهجرة؛ ولا يُقبل بدون الهجرة؛ لأن الله سبحانه نَهَى عن مُوالاتهم حتى يهاجروا في سبيل الله، وأمرَ بقتلهم عند امتناعهم عن الهجرة.

ويدل على هذا الظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، فلم يعاتبهم الله إلا على ترك الهجرة، وجعلها سبباً لمأواهم جهنم.

ويدلُّ عليه قولُ النبي ﷺ، في حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ المخرَج في «الصحيحين»: أنه لما مرضَ بمكة، عادَهُ النبيُّ ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»^(١).

قلنا: لأجلِ هذه الظواهرِ قال الواحدِيُّ والبغويُّ من الشافعية في «تفسيريهما»: لم يكن الله ليقبلَ بعدَ هجرةِ النبيِّ ﷺ إسلاماً إلا بهجرة، ثم زادَ البغويُّ فقال: ثم نُسِخَ ذلكَ بعدَ الفتح، فقال النبيُّ ﷺ: «لاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٢) ^(٣).

والذي قاله غير صحيح؛ لما قدمته من دلالة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِّنَ النِّيبِ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وموضعُ الدلالة أن الله سبحانه سَمَّاهم مؤمنين، وأمرَ بِنُصْرَتِهِمْ، ولا يأمرُ إلا بنصرة مؤمن، وأما المرتدُّ، فلا تجوزُ نُصْرَتُهُ بحالٍ.

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨)، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثالث.

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٥٨٤).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٤٦٩)، و«تفسير الواحدي» (١/٢٨٤).

فإن قيل: فالمرادُ به المستضعفون غيرُ المستطيعين، فيكونُ عامّاً
مُخصوصاً بالمستضعفين؛ بدلالةِ هذه الآيات والظواهرِ.

قلنا: نصرَةُ المستضعفين واجبةٌ على كلِّ قوم، سواءً كان بيننا وبينهم
ميثاقٌ، أم لا؛ لأن لهم حكمَ المؤمنين؛ لكمالِ إيمانهم؛ لأنهم معذورون،
وأما غيرُ المستضعفين، فغير معذورين، فوجبَتْ نصرَتهم على الحربيِّ؛
لإيمانهم، ولا تجبُ نصرَتهم على المعاهدِ؛ لنقصانِ إيمانهم.

وأما الجوابُ عن الظواهرِ، فهو أن الهجرةَ كانتْ عنواناً للإيمان،
وميزاناً للإسلامِ في زمنِ النبيِّ ﷺ، يتبينُ فيها المؤمنُ من المنافقِ:

فمنافقُ مكةَ تبينَ بتركِ المهاجرةِ من مكةَ إلى المدينة، وإذا أخبرَ اللهُ
نبيّه ﷺ بكفره، فهو كافرٌ.

ومنافقُ المدينة يتبينُ بتركِ المُجاهدةِ في سبيلِ الله - سبحانه - مع
رسوله، قال الله سبحانه: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ
كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٠]،
فسماهم كفرةً.

وكان الفرقُ بينهم أن منافقَ دارِ الحربِ تجري عليه أحكامُ المحاربين
من القتلِ والأسْرِ والاسترقاقِ، ومنافقَ دارِ الإسلامِ يُعصَمُ دمهُ ومالهُ وولدهُ
بالإسلامِ، وتجري عليه أحكامُ المسلمين.

وأما إذا لم يُهاجرْ من مكةَ إلى المدينة، ولم يخبرَ اللهُ سبحانه برِدِّتهِ
وكفره، فإنه باقٍ على إيمانه^(١).

(١) ذكر العلماء في حكم الهجرة من دار الحرب ثلاث حالات:

الأولى: الوجوب لمن قدر عليها ولا يمكنه إقامة دينه.

الثاني: من لا يقدر على الهجرة لمرض أو إكراه أو ضعف، فهذا لا هجرة عليه. =

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية، وكان العباس - رضي الله تعالى عنه - أقام بعد إسلامه بمكة، ولم يقل النبي ﷺ: إن إسلامه لا يتم مع الوقوف بدار الحرب.

وقد ذكر الشافعي هذا الحكم كما ذكرته، واستدلَّ له بوقوف العباس كما ذكرته (١).

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ [النساء: ٩٧] الآية، فإنها نزلت في قوم تكلموا بالإسلام، ثم خرجوا مع المشركين إلى بدرٍ مُكثِّرين لسوادهم، فقتلوا يوم بدرٍ، وأخبر الله سبحانه بكفرهم وظلمهم لأنفسهم (٢).

فإن قيل: فإن الملائكة لم تعاتبهم إلا على عدم الهجرة.

قلنا: جعل الله سبحانه هذا قاطعاً لحجتهم، وإلا فقد أخبر الله تعالى بظلمهم لأنفسهم، والظلم هو الكفر (٣).

= الثالث: الاستحباب، وقال بعضهم بالوجوب على من يقدر عليها وهو يتمكن من إظهار دينه وإقامته.

انظر: «الأم» للشافعي (١٦١/٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠٣/١٤)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٥٥٧/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩٢٣٦).

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١٦١/٤).

(٢) ويؤيد هذا القول سبب النزول الأول الذي رواه البخاري، وانظر: «تفسير الطبري» (٢٣٣/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٦/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٥/٥).

(٣) لا يسلم أن الظلم هنا هو الكفر، فالآية عامة فقد تعم من كفر وقاتل المسلمين، ومن ترك الهجرة وهو على إيمانه لكنه لا يقدر على إقامة دينه فهو ظلم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وينص هذه الآية. انظر: «أحكام القرآن» للشافعي =

وأما حديثُ سعدٍ، فإنه لا يدلُّ إلا على تعظيمِ شأنِ الهجرةِ.

* وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في موتِ المُهاجرِ بمكةَ:

فقال بعضهم: الموتُ بمكةَ والمُقامُ بها يُحِبُّ الهجرةَ، سواءً كانَ بالضرورةِ، أو بالاختيارِ، واستدلَّ بدعاءِ النبيِّ ﷺ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ مع أصحابه، ولأنَّ سعدَ بنَ خولةَ الذي رثى له النبيُّ ﷺ ماتَ في حجةِ الوداعِ بعدما شهدَ بدرًا وغيرها، على ما ذكره ابنُ شهابٍ (١).

وقال بعضهم: إنما يحِبُّ الهجرةَ ما كانَ بالاختيارِ، وأما بالضرورةِ، فلا؛ لأنَّ سعدَ بنَ خولةَ لم يهاجرْ من مكةَ حتى ماتَ بها؛ كما قال عيسى بنُ دينارٍ وغيره، أو ماتَ بمكةَ بعدما هاجرَ وشهدَ بدرًا، وانصرفَ إلى مكةَ (٢)؛ كما قاله البخاري (٣).

* فإن قال قائل: فما حكمُ الهجرةِ في زمنِ النبيِّ ﷺ وبعده؟

قلنا: أما في زمنه، فأجمعت الأمةُ على وجوبِ الهجرةِ من مكةَ إلى المدينة - شَرَفَهَا اللهُ - حتى قال الواحدِيُّ والبَغَوِيُّ: إنها شرطٌ في الإسلام؛ كما قدمته عنهم.

= (١٦/٢)، و«تفسير ابن كثير» (١/٥٤٣).

(١) قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أن سعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع إلا ما ذكره الطبري محمد بن جرير فإنه قال: توفي سعد بن خولة سنة سبع والصحيح ما ذكره معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه: أنه قال: توفي في حجة الوداع. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٥٨٧/٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨٠/١١).

(٣) تقدم ذكر قول عيسى بن دينار، والبخاري.

* واختلفوا فيما عدا مكة .

فقال أبو عبيدٍ: لا تجبُ عليه الهجرة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدِهم، ولأنه ﷺ كان إذا بعث سريةً، قال لأمرها: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو ثلاث خلال - فأيتهنَّ أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا^(١)، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك، أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا ديارهم^(٢)، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفية والغنيمة نصيبٌ إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين»^(٣).

وقال الجمهورُ: تجبُ الهجرة من سائر بلاد الحرب إلى سائر^(٤) بلاد الإسلام على من لا يقدر على إظهار دينه، ولا تجبُ على من يقدر على إظهار دينه، إما بعشيرة أو رئاسة؛ كما جاز ذلك للعباس - رضي الله تعالى عنه -، لكن تستحبُّ له^(٥) المهاجرة^(٦).

(١) في «ب»: «أجابوك».

(٢) في «ب»: «دارهم».

(٣) رواه مسلم (١٧٣١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، عن بريدة الأسلمي.

(٤) «سائر» ليس في «أ».

(٥) «له» ليس في «أ».

(٦) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١٠٥/٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي

(١٤/١٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/١٩٠)، و«الإنصاف» للمرداوي

(٤/١٢١).

* وكذا الحكم في الهجرة في زمننا تجب عليه إن كان لا يتمكن من إظهار دينه، ويُستحب إن كان يتمكن من إظهار دينه.

* والبدعة تجري مجرى الكفر في وجوب الهجرة أو استحبابها^(١).

* وأما سائر المعاصي، فتستحب، ولا تجب الهجرة لأجلها، إلا أن يغلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض^(٢).

* ثم استثنى الله القوم الذين يصلون إلى أهل العهد والميثاق، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

والذين بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق هم المسلمون، وذلك أن النبي ﷺ وادع هلال بن عويمر الأسلمي قبل خروجه إلى مكة على ألا يعينه ولا يُعين عليه، ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم، ولجأ إليهم، فلهم من الجوار مثل ما لهلال^(٣).

وقال الضحاك عن ابن عباس: أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق:

(١) قال الإمام مالك: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف.
قال ابن العربي: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ وَإِنَّمَا يُنِيبُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام ٦٨]. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٦١١).

(٢) وورد عن ابن عباس تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ﴾. انظر: «تفسير البغوي» (٤/٧٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/١٨٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/١٢١).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/١٩٢ - ١٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٤٤)، وعبد بن حميد، وابن المنذر في «تفسيريهما»، كما نسبه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٦١٠)، عن مجاهد.

بني بكر بن زيد مناة، كانوا في الصلح والهدنة^(١).

وقال مقاتل: هم خُزاعة^(٢).

وأما الذين جاؤوه ﷺ ضَيْقَةً صدورهم من قتاله ومن قتال المشركين، فهم بنو مُذَلِّج^(٣).

ومعنى (يَصِلُونَ): يَنْتَمُونَ وينتسبون، قال الأعشى: [البحر الطويل]

إذا اتصلتِ قالت لبكر بن وائل وبكر سببها والأنوف رواقم^(٤)

* والاستثناء مختص بالقتل دون المُوالاتة؛ فإن موالاتة الكافر لا تجوز بحال، سواء كان حربياً أو معاهداً أو منافقاً، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] الآية، وإنما استثناهم الله سبحانه لأجل الوفاء بالعهد والميثاق؛ كما أمر به في كتابه العزيز^(٥).

(١) انظر: «تفسير الثعالبي» (٣/٣٥٧)، و«تفسير البغوي» (١/٤٦٠)، و«الجامع

لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٣٠٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٥٧)، و«تفسير البغوي» (١/٤٦١)، و«زاد

المسير» لابن الجوزي (٢/١٥٨).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (١/٤٦١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي

(٥/٣٠٩).

(٤) انظر «ديوانه»: (ق: ٣٤/٧٠)، (ص: ٣٧٥)، وقد قالها في هجاء زيد بن مسهر

الشياني، ومطلعها:

هريرة ودغ وإن لام لائم
غداة غد أم أنت للبين واجم

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٩٥)، و«تفسير البغوي» (١/٤٦٠)،

و«تفسير البيضاوي» (٢/٢٣١)، و«تفسير الواحدي» (١/٢٨٠).

* فإن قال قائل: فظاهرُ حكم الآية أن المرتدَّ إذا لجأ إلى أهلِ عهدٍ لا يُتعرَّضُ له، سواءً شُرِّطَ ذلكَ في عَقْدِ الهُدْنَةِ أم لا؟

قلنا: قال أبو الحسنِ الواحديُّ والبغويُّ من الشافعية في «تفسيريهما»: نهى الله سبحانه عن قتلِ هؤلاء المرتدِّين إذا اتَّصلوا بأهلِ عهدِ المسلمين؛ لأن من انضمَّ إلى قومٍ ذوي عهدٍ، فله حكمهم في حَقِّنِ الدم (١) (٢).

والمشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ؛ حكايةُ قولين في جوازِ شرطهم تركَ من جاءهم من المسلمين مرتدًّا، والصحيحُ الجوازُ، وأما إذا لم يشترطوا (٣)، فيجب عليهم التمكينُ من رَدِّه لإقامة الحدِّ عليه (٤).

وأما الآيةُ، فإنها محمولةٌ على أنهم لم يشترطوا ذلك كما تقدم في شرطِ الأسلميين الذين شَرَطُوا دخولَ من اتَّصلَ بهم، أو (٥) لجأ إليهم في العهدِ والميثاقِ.

* * *

(١) انظر: «تفسير البغوي» (١/٥٧٣).


(٢) انظر: «تفسير البغوي» (١/٤٦١)، و«تفسير الواحدي» (١/٢٨٠).

(٣) في «أ»: «يشترطوا».

(٤) أي: إن شرط المعاهدون تركَ من جاءهم من المسلمين مرتدًّا فهل هذا الشرطُ جائزٌ أو لا؟ قولان عند الشافعية، وهناك قول ثالث بجواز شرطهم تركَ من ارتد من الرجال، وعدم جواز شرطهم تركَ من ارتد من النساء، وأكثر الشافعية على جواز هذا الشرط.

انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/٣٦٧)، و«منهاج الطالبين» للنووي (ص: ١٤٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٢٦٥).

(٥) في «ب»: «و».



٩٠- (٣٢) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

* سبب نزولها ما روي أن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أسلم، فقدم المدينة، والنبي ﷺ بمكة، فردّه أخواه لأمه: أبو جهل، والحارث ابنا هشام، ومعهما الحارث بن زيد العامري، ففتنه أخواه حتى ارتدّ، فعيره الحارث بن زيد، فقال له: لئن كان الذي كنت عليه هدى، لقد تركت الهدى، ولئن كان ضلالة، لقد كنت عليها، فحلف عياش ليقتلنه حيث يلقاه، ثم عاد مسلماً إلى المدينة، فأسلم الحارث بن زيد، وهاجر، فرآه عياش بظاهر قباء، فقتله، ثم عاد^(١)، وهو لا يعلم بإسلامه، فأخبر عياش النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية^(٢) ^(٣).

(١) «ثم عاد» ليس في «أ».

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (١/٥٧٣).

(٣) انظر سبب النزول هذا مع اختلاف يسير في: «تفسير الطبري» (٥/٢١٥)، =

ولا خلاف في أن حكمها عامٌ غيرٌ مختصٍّ به .

* فحرم الله سبحانه فيها قتل المؤمنِ تحريماً مُغلظاً لا يوجد في سائر المحرّمات ، فأوجب الكفّارة في خطئه مع ضمان متلفه ، وهو المقتول ، وقال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه بين الأمة .

* وأوجب الشافعي الكفارة في قتل العمدِ وشبه العمد؛ لأنه أولى وأحرى بالوجوب من الخطأ^(١) .
وبه قال الزهري^(٢) ومالك^(٣) .
وقال الثوري^(٤)

= و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٣١) ، و«أسباب النزول» للواحيدي (ص : ١٦٢) ، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/١٦٢) .

(١) انظر : «مختصر المزني» (ص : ٢٥٤) ، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٦٢) .

(٢) وكذا قرر ابن المنذر والقرطبي في «تفسيره» مذهب مالك ، مع أن المشهور من مذهبه أنه لا كفارة في القتل العمد ولكن يستحب له أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يتقرب إلى الله بما أمكنه من الخير . انظر : «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٨/٢٣) ، و«الكافي» لابن عبد البر (ص : ٥٩٥) ، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص : ٢٢٨) ، و«المحلى» لابن حزم (١٠٥١٤) ، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣١٣) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٣٣١) .

(٣) وللإمام أحمد روايتان : الأشهر أنه لا كفارة في قتل العمد ، انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٠٠ ، ٢٢١) ، و«المغني» لابن قدامة (٨/٤٠٢) .

(٤) الراجع من مذهب أبي حنيفة وأصحابه : الكفارة في القتل شبه العمد أيضاً ، انظر : «المبسوط» للشيباني (٤/٤٣٧) ، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/٦٦) ، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/١٧٧) ، و«بدائع الصنائع» للكاساني =

وأبو حنيفة^(١) وأصحابه^(٢): لا تجب الكفارة بقتل غير الخطأ، واختاره ابن المنذر^(٣).

وهذا على أصلهم من منع القياس في الكفارات^(٤)، وهو قول الباجي وابن القصار من المالكية^(٥).

وظاهر الخطاب أن وجوب الكفارة والدية متعلق بالقاتل، والمعنى: فعليه تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله.

ويحتمل أن يكون التقدير: فالواجب تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله.

* وقد أجمع المسلمون على تعلق الكفارة بالقاتل وجوباً وفعلاً، وأما الدية، فقضى رسول الله ﷺ بوجوبها على العاقلة^(٦) ^(٧)، وكذا فعل عمر

-
- = (٧/٢٥١)، و«العناية شرح البداية» للبايرتي (١٥/١٥٧).
- (١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٨/٢٣).
- (٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٤٠٢).
- (٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٨/٢٣)، و«تفسير البغوي» (١/٤٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٣٣١).
- (٤) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٣/٢١٨).
- (٥) حكى القرافي عكس هذا القول عن ابن القصار والباجي وأن مذهبهم كمنهج الشافعي في جواز القياس في الكفارات. انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/١٣٣).
- (٦) لعله يقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.
- رواه البخاري (٦٥١٢) كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ومسلم (١٦٨١) كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني.
- (٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٩٤)، و«المحلى» لابن حزم =

وعلي^(١)، ولم يخالفهما أحدٌ من الصحابة، فهو إجماع.

ودليله مخصّصٌ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾^(٢)

[الإسراء: ١٥].

ولا التفاتٌ إلى خلاف الأصمّ وابنِ عُلَيَّةَ والخوارج في منع تحمُّلِ العاقلة، وتمسّكوا بالآية، وبالقياس، ولا دليلَ لهم مع قيام النصِّ والإجماع^(٣).

والحكمةُ في ذلك أن ديةَ المسلمِ كثيرةٌ لا يطيقها القاتلُ وحده إلا نادراً، ولا يمكنُ إهدارُ دمِ المقتولِ عندَ فقرِ القاتلِ، فكانتُ على عاقلته؛ حفظاً للدماء^(٤).

= (١١/٤٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٣٢٠).

(١) إن كان القتل عمداً فقد اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد تجب على القاتل في ماله وحده، ولا تحملها العاقلة، أما إن كان شبه عمد أو خطأ فهي على العاقلة كما ذكر المصنف. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/٨٦٥)، و«مختصر المزني» (ص: ٢٣٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٠٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٦/١٠٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٩٤)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/٤٠١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٠٩).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/٣٤٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٢٥٥).

(٤) ذهب ابن حزم: إلى أن الحكمة تعبدية فقط، فهكذا أمرنا الشارع وما علينا إلا السمع والطاعة، وإلا فإن القول بعدم تحمل العاقلة هو الذي يؤيده العقل البشري، قال ابن حزم: لولا ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان هذا القول الذي لا يجوز خلافه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي ولاه الله البيان عن مراده تعالى فقال: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل ٤٤].

وذهب غيره إلى أن الحكمة مع أنها تعبدية قد تعقل في هذه المسألة وأنها =

* واختلف قولُ الشافعي في العاقلة، هل تحملُ الديةَ ابتداءً، أو تجبُ على القاتل، ثم تحملُها العاقلةُ، بحسبِ تقديرِ الإضمارِ.

فمن أضمَرَ: (فعليةً تحريراً رقيةً مؤمنةً وديةً مسلمةً إلى أهله)، جعلهم مُتَحَمِّلِينَ^(١)، ومن أوجبَ عليهم ابتداءً تمسكاً بظاهرِ الحديثِ، وأضمَرَ: (فالواجبُ تحريراً رقيةً مؤمنةً وديةً مسلمةً إلى أهله)^(٢).

* وأمر الله سبحانه بتأدية الدية إلى أهله.

فيجوزُ أن يريدَ بأهله أولياءه.

ويجوزُ أن يريدَ به ورثته^(٣).

لا تخالف القياس وقواعد الشرع العامة، فمن الحكمة أن هذا من باب المواسة وخاصة أن القتل خطأ؛ أي: أن القاتل ليس متعمداً والخطأ يعذر فيه الإنسان فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده هذا من جانب، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته.

فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب الدية على العاقلة والمواسة واجبة في عرف الكرماء وهو من باب التكافل والتناصر المطلوب في المجتمع المسلم وتفضي إلى حفظ الدماء واستبقاء الأحوال.

وهذا بخلاف القتل العمد فإن الجاني متعمد ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلاً أن يحمل عنه.

انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٤٢/١٢)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٣٦/٢).

(١) في «ب»: «مُحْتَمِّلِينَ».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٠٦/١٢)، و«المجموع» (١٠٢/٦)، و«روضة الطالبين» كلاهما للنووي (٣٥٧/٩)، و«شرح الزركشي» (٨/٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٩٩/٣)، و«تفسير الواحدي» (٢٨١/١)، و«الكشاف» للزمخشري (٥٨١/١).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَهْلِ الْمَقْتُولِ وَرَثَتُهُ .

روي أن عمر - رضي الله تعالى عنه - لم يُورثِ المرأة من دية زوجها، فقال له الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ^(١): كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ وَرَثَ امْرَأَةٍ أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٢) .

* وعلق الله سبحانه هذه الأحكامَ بقتلِ المؤمنِ، وأطلقه، فوقعَ على الذكرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ، والحرِّ والعبدِ^(٣) .

والحكمُ كذلكُ بإجماعِ المسلمين، إلا في العبدِ .

فقال طائفةٌ من أهل الكوفة: تجبُ فيه الديةُ؛ لظاهر الآية، ولا يبلغ

(١) في السنن الأربعة وعامة كتب الحديث: الضحاک بن سفيان وفي بعضها: الضحاک بن قيس، قال النووي: وهو غلط صريح لا حيلة فيه. أي والصواب: الضحاک بن سفيان. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٧)، كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها، والترمذي (٢١١٠)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٤٢)، كتاب: الديات، باب: الميراث من الدية، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/٨٦٦)، والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٠٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٤٥٢)، عن الضحاک بن سفيان الكلابي .

(٣) لم يذكر المصنف مسألة هل يقتل الحر بالعبد، فمذهب الحنفية أنه يقتل الحر بالعبد واستثنوا عبد نفسه، وبه قال الظاهرية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يقتل به. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/١٦٧)، و«الموطأ» للإمام مالك (٢/٨٧٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٢٨٩)، و«الأم» للإمام الشافعي (٦/٢٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/١٩)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٢٢١)، و«الإحكام» لابن حزم (٧/٣٦٦).

بها دية الحرِّ، بل ينقص منها شيء؛ اعتباراً بنقصانه عن درجة الحرِّ في الحدِّ وغيره^(١).

وقال الشافعيُّ، ومالكُ، وأبو يوسفَ: تجبُّ فيه القيمةُ، بالغةٌ ما بلغتْ؛ قياساً على سائر الأموال، فقيدوا إطلاقَ الآيةِ بالقياس^(٢).

وقال أبو حنيفةَ: تجبُّ فيه القيمةُ، ولا يُزاد بها على دية الحرِّ^(٣).

* وبينَ النبيِّ ﷺ أنَ الجنينَ تجبُّ فيه الديةُ، وأن ديتَهُ غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو وليدةٌ.

روى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: اقتلتِ امرأتانِ من هذيلٍ، فرمَتْ إحداهُما الأخرى بحجرٍ، فقتلتها، وما في بطنها، فاختموا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضَى رسولُ الله ﷺ أن ديةَ جنينها غُرَّةٌ عبدٌ أو وليدةٌ^(٤).

* ثم بين حكمَ المؤمنِ الذي أهله كفار، فأوجبَ الكفارةَ بقتله، ولم يوجبِ الديةَ، سواء كانوا محاربين أو معاهدين، فقال: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣١٠).

(٢) وهو مذهب أحمد. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٨/٢٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/٢٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/١٣١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٧/٢٩)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٢٣٨).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٧/٢٨)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/١٥١).

(٤) رواه البخاري (٦٥١٢)، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، ومسلم (١٦٨١)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴿ [النساء: ٩٢] ؛ لأن الله سبحانه سكت عن الدية، ولم يوجبها قبلُ .

وبهذا قال الشافعيُّ، وأبو حنيفة^(١)، والأوزاعيُّ وأبو ثور^(٢)؛ لأن أهله كفارٌ ليسوا له بأولياء .

وعن مالكٍ روايتان، والمشهورُ كمذهبِ الجماعة^(٣) .

والمعروفُ من مذهبِ الشافعيِّ^(٤) وجوبُ ديةِ للمسلمين تُجَعَلُ في بيتِ المال^(٥) .

* ثم بين الله سبحانه حُكْمَ الذي له ميثاقٌ، فأوجب فيه الكفارةَ والديةَ،

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٧١/٣)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٦٩/٨)، و«أحكام القرآن» للشافعي (ص: ٢٨٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٦٥/١٣) .

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢١٧/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٤/٥) .

(٣) وكذا لأحمد روايتان والراجح من مذهبهما أن لادية عليه . انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٦٠٣/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٥٧/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢١٧/٨) .

(٤) لم أفق على هذا القول للشافعي .

(٥) هناك فرق في الحكم يتبع لتفسير الآية، بين من فسرها بالمقتول إن كان مؤمناً في دار الحرب وقتل خطأ، أو كان في دار الإسلام وقتل خطأ .

قال أبو بكر الجصاص: هذا محمول على الذي يسلم في دار الحرب فيقتل قبل أن يهاجر إلينا لأنه غير جائز أن يكون مراده في مؤمن في دار الإسلام إذا قتل وله أقارب كفار؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن على قاتله الدية لبيت المال وأن كون أقربائه كفاراً لا يوجب سقوط دية لأنهم بمنزلة الأموات حيث لا يرثونه . انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢١٥/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٢/٥)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٩٣/٢) .

فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

ولكن الله سبحانه أطلق صفتَه، ولم يقيدَه بصفة الإيمان كما قيدَ غيره.
فأخذَ جمهورُ أهل العلم كابن عباس، والشعبي، والنخعي^(١)
بإطلاقه^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

فأوجبوا الكفارةَ في قتلِ الذمِّيِّ، والمعاهد.

ومنهم من قيَّده بصفة الإيمان، وأعاد الضميرَ على المؤمن، ولم يوجبِ
الكفارةَ في قتله، ونُسب إلى أهل الحجاز^(٤).

* وبين الله سبحانه أن الكفارةَ تحريراً رقبَةً مؤمنةً، فمن لم يجدَ فصيامُ
شهرين متتابعين، ولم يذكرِ الإطعامَ في حَقِّ العاجِزِ، فدلَّ على أنه
لا يجب^(٥).

-
- (١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥١٤/٦)، و«تفسير الطبري» (٢٠٨/٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٦٥/٢).
- (٢) وهو قول الحنفية والحنابلة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٢٠/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢١٧/٨).
- (٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٦٠٣/١)، «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢٠/٨).
- (٤) عن إبراهيم النخعي في المسألة روايتان. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١٦٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٥/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢١٣/١٢).
- (٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة، انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/٧)، و«تفسير البغوي» (٤٦٣/١)، و«تفسير ابن كثير» (٥٣٦/١)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٩٧/٥).

وللشافعي قولٌ ضعيف أنه يجبُ إطعامُ ستينَ مسكيناً؛ قياساً على الظهار^(١).

* وأحكم الله سبحانه فرضَ الديةِ مُجملاً، وجعل بيانها إلى رسول الله ﷺ، فبيّن أن الديةَ مائةٌ من الإبلِ، وأن ديةَ المرأةِ على نصفِ ديةِ الرجلِ، وبيّن أن ديةَ الجنينِ غُرّةُ عبدٍ أو وليدةٌ، وأجمع المسلمون على ذلك^(٢)، إلا ما حكي عن الأصمِّ وابنِ عُليّةٍ أنهما جعللا ديةَ المرأةِ كديةِ الرجلِ^(٣).

* واختلفوا في أهلِ الذمّةِ:

فذهب الشافعيُّ إلى أنه على الثلث من ديةِ المسلم، ذكراًنهم كذكرانهم، وإنّانهم كإنانهم^(٤).

وبه قال عمرٌ وعثمانٌ وجماعةٌ من التابعين^(٥).

(١) وهو قول عند الحنابلة. انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٢١٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٤٣٢)، (١٣/٦٩)، و«روضه الطالبين» للنووي (٩/٣٨٠)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٩/٦٧١)، و«الكافي» لابن مفلح (٤/١٤٥).

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/٣٨٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢١٤)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٢٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٠٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/٣١٦).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/٢٨٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٦٧).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/٢٣٧).

(٥) وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وعطاء. انظر: =

وذهب مالكٌ إلى أن ديتَه على النُّصْفِ من دِيَةِ المُسْلِمِ^(١)، وبه قالَ عروَةُ بنُ الزبيرِ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ^(٢).

وذهب أبو حنيفة^(٣) والثوري^(٤) إلى أن ديتَه كدية المسلم، وهو مروى عن عمرَ وعثمانَ أيضاً، وبه قالَ جماعةٌ من التابعين^(٥).

وتمسكوا في ذلك بأثارٍ.

* واختلفوا في المجوسيّ أيضاً.

فذهب الشافعيُّ ومالكٌ إلى أن ديتَه خُمُسٌ ثلثِ ديةِ المسلم^(٦)، وبه قالَ جماعةٌ من التابعين^(٧).

= و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤٠٧/٥)، و«تفسير الطبري» (٢١٤/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١١٧/٨).

(١) وهو الراجح عند الحنابلة. انظر: «الاستذكار» (١١٦/٨)، و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر (٣٥٩/١٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣١٠/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣١٢/٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢١٣/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١١٦/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٧/٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢١٤/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٤/٢٦).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣١٠/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٩٠/٨).

(٥) وهو مروى عن النخعي والشعبي ومجاهد وعطاء والزهري والحسن انظر: «تفسير الطبري» (٢١٣/٥).

(٦) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٨٦٤/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١١٦/٨)، و«أحكام القرآن» للشافعي (٢٨٤/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣١١/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣١٣/٨).

(٧) منهم الحسن وعكرمة وعطاء ونافع وعمر بن دينار. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١١٧/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٧/٥).

وقال أبو حنيفة: ديته مثل دية المسلم^(١).

وقال عمر بن عبد العزيز: هو كاليهودي والنصراني، وهو النصف عنده^(٢).

واحتج الشافعية بأن ذلك روي عن عمر وعثمان وابن مسعود، ولم يُعرف لهم مخالفت^(٣).

* وأما المعاهد، فإن كان كتابياً، فهو كالذمي، وإن كان مجوسياً أو وثنياً، فهو كالمجوسي^(٤).

وذهب قوم إلى أنه لا يجب في المعاهد دية، إلا أن يكون كتابياً، فحمل بعضهم إطلاق المقتول في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢] على تقييد الإيمان في القتيلين الأولين، فحمله على المؤمن الذي بين المعاهدين، أو المنتقل من المعاهدين إلى دار الإسلام.

ومنهم من تركه على إطلاقه، وذهب فيه إلى النسخ.

قال ابن أبي أويس: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢١٤)، و«الأم» للشافعي (٧/٣٢٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٥/٢٦).

(٢) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٦/١٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٣١٣).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/٣١١)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٣١٣).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٦/١٠٥)، و«تفسير الطبري» (٥/٢١٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/١١٦).

(٥) «قال» ليس في «أ».

وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿ [التوبة: ٥] ، فليس لأحد غير المسلم ديةٌ من الكفار غير أهل الذمة ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعاهد بعد نزول (براءة) أحداً من الناس .

قال : وكانت هذه الآية نزلت في المسلمین اللذين قتلتهما أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم نسخ بآية (براءة) (١) .

ونقل عن ابن شهابٍ عن عطاءٍ مثل ذلك في النسخ والسبب والحكم (٢) .

* إذا تم هذا ، فبين الفقهاء خلافٌ في صفة أسنان الإبل (٣) ، وتغليظ الدية (٤) ،

(١) في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥] .

(٢) وانظر : «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص : ١٣٤) ، و«تفسير البغوي» (١/٤٦٢) .

(٣) مختصر الخلاف في أسنان الإبل : ففي العمدة قال الشافعي : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها . وذهب أحمد إلى أن دية العمدة أربع : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة .

أما في دية الخطأ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها أخماس ؛ خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس بنات حقاك . وقال المالكية والشافعية : هي أخماس ، غير أنهم جعلوا مكان (بني مخاض) (بني لبون ذكورا) .

واختلف في شبه العمدة فقال أبو حنيفة وأحمد مثل العمدة ، وقال الشافعي تؤخذ من ثلاثة أسنان ، واختلفت الرواية عن مالك بين نفيها على الإطلاق وإثباتها .

انظر : «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/٣٩٠-٣٩٤) ، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٠٧) ، و«اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (٢/٢٣١) ، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٠٧) ، «التفريع» لابن الجلاب (٢/٢١٣) .

(٤) اختلف في تغليظ الدية على من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو قتل ذي =

وتخفيفها^(١)، وفي إبدالها^(٢)، وتفصيل ذلك يطول، وموضعه كتب
الفقه.

٩١- (٣٣) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾
[النساء: ٩٣].

- =
الرحم؛ فذهب الإمام أحمد: أن عليه الدية وثلاث الدية.
وذهب أبو حنيفة والشافعي: أن التغليظ في أسنان الإبل لا الزيادة في العدد.
وذهب مالك إلى عدم التغليظ وأن أحكام الله عز وجل على الناس في جميع
البقاع واحدة. انظر: «الأم» للشافعي (١١٣/٦)، «الإشراف على مذاهب
العلماء» لابن المنذر (٣٩٤-٣٩٥/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٧/٨)،
و«روضة الطالبين» للنووي (٢٥٥/٩).
- (١) تخفيف الدية يكون في القتل الخطأ بتحمل العاقلة لها وتأجيلها وفي نوع الإبل
وأسنانها. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩٢/٢٦)، و«المهذب» للشيرازي
(٢١١/٢).
- (٢) قد اختلف في إبدال الدية بالذهب والفضة؛ فقال الشافعية: الدية من الإبل
ولا يجوز إبدالها، وذهب الجمهور إلى جواز إبدالها بالذهب على أهل الذهب
وبالفضة على أهل الفضة.
ولم يختلف الذين أزموا أهل الذهب أن الدية من الذهب ألف دينار.
واختلفوا فيما يجب من الفضة.
واختلفوا في إبدالها بالبقر والغنم والحلل فأبو حنيفة ومالك قصروا الإبدال على
الذهب والفضة، وقال غيرهم بجواز إبدالها. انظر: «الإشراف على مذاهب
العلماء» لابن المنذر (٣٨٨-٣٩٠/٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٠٨/٢)،
و«المغني» لابن قدامة (٢٨٩-٢٩١/٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢١٣/٢)،
و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١٦/٥).

نزلت في مقيس بن صبابة الكِنَانِيّ، وقد كان أسلمَ هو وأخوه هشامٌ، فوجدَ أخاهُ قتيلاً في بني النجّار، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ^(١) زهيرَ بنَ عياضِ الفهريّ - وكانَ من المهاجرينَ من أهل بدر - مع مقيسٍ إلى بني النجار: أن رسولَ الله ﷺ يأمركم إن علمتمُ قاتلَ هشامِ بنِ صبابَةَ أن تدفعوه إلى مقيسٍ، فيقتصرَ منه، وإن لم تعلموهُ أن تدفعوا إليه ديتَه، فقالوا: سَمِعاً وطاعةً لله ورسولَه، ما نعلمُ له قاتلاً، ولكننا نؤدي له ديتَه، فأعطوه مئةَ من الإبل، ثم انصرفا إلى المدينة راجعين، فتغفل مقيسٌ زهيراً، فرماه بصخرة، فشجّه^(٢)، ثم ركبَ بغيراً، وساقَ بقيتها إلى مكة مرتداً، وقال في ذلك أبياتاً منها:

قتلتُ بهِ فهراً وحملتُ عقلَه سراةِ بني النجّارِ أربابِ فارعٍ
فأدركتُ ثأري واضطجعتُ مؤسداً وكنْتُ إلى الأوثانِ أولَ راجعٍ

فنزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وهو الذي استثناهُ النبي ﷺ يومَ فتحِ مكة عَمَّنْ أَمَنَهُ، فقتل وهو متعلقٌ بأستارِ الكعبة^(٣).

* وقد أجمعتِ الأمةُ على تعظيمِ شأنِ القتل؛ كما عظمه الله تعالى، ورسولُه ﷺ، فهو أكبرُ الكبائرِ بعدَ الشركِ بالله تعالى.

* ثم اختلفوا في توبيته وتخليده في النار - نعوذ بالله الكريم من ذلك - .

(١) «رسول الله ﷺ»: ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «فشدخه».

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

(٣/ ١٠٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ

دمشق» (٢٩/ ٢٩).

فالمشهور عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه: كان يقول:
لا توبة له^(١).

ويقول^(٢): إن آية الفرقان^(٣)، وهي^(٤) قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إلى آخرها نزلت في ناس من أهل الشرك، وآية النساء^(٥) نزلت في الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه^(٦).

(١) رواه البخاري (٤٤٨٦)، كتاب: التفسير، باب: قول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾.

(٢) في «أ»: «ويقال».

(٣) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٤٣)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٣٧-١٣٨).

(٤) في «أ»: «وهو».

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(٦) روى البخاري عن ابن عباس (٤٤٨٨)، كتاب: التفسير، باب: قول تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾، ومسلم (٣٠٢٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، وأبو داود (٤٢٧٣)،

كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن. ولفظ أبي داود: عن

سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس فقال: لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، قال مشركو

أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إليها آخرة، وأتينا الفواحش، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ

سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ فهذه لأولئك، قال: وأمّا التي في النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية، قال: الرجل إذا عرف شرائع

الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، لا توبة له، فذكرت هذا لمجاهد، فقال: إلا من ندم.

وروى سعيد بن جبير عنه أنه قال في آية الفرقان: هذه آية مكية نسختها آية مدنية التي في «سورة النساء»^(١).

وروي عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - : أنه قال: لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا﴾ عَجِبْنَا مِنْ لَيْنِهَا، فَلَبِثْنَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ نَزَلَتْ الْغَلِيظَةُ بَعْدَ اللَّيْنَةِ، وَأَرَادَ بِالْغَلِيظَةِ هَذِهِ الْآيَةَ^(٢).

وسأل رجل ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما، - فقال: إني قتلت نفساً، فهل لي من توبة؟ فقال له ابن عمر: أَكْثَرُ مِنْ شَرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

قال مالك: يريد أنه من أهل النار.

وروي أن رجلاً سأل أبا هريرة، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - عن رجل قتل مؤمناً متعمداً، هل له من توبة؟ فكلهم^(٣) يقول: هل تستطيع أن تحييه؟ هل تستطيع أن تبغني نفقاً في الأرض^(٤) أو سلماً في السماء^(٥)؟

وبقول ابن عباس قالت المعتزلة^(٦).

وقال جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وجميع أهل السنة: إن

(١) رواه البخاري (٤٤٨٤)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾، ومسلم (٣٠٢٣)، كتاب: التفسير، في أوله.

(٢) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٢٧)، وانظر: «تفسير البغوي» (٤٦٥/١).

(٣) في «ب»: «وكلهم».

(٤) في الأرض: «ليست في أ».

(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٣٤/٥)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٢٠٦/٦)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦٣٢/٢).

(٦) انظر: «تفسير النيسابوري» (٤٧٥/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨٣/١٨).

له توبة، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه^(١).

واختلفت بهم الطرق في الكلام على الآية.

فمنهم من ذهب إلى النسخ^(٢)، فقال: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وروي عن عليٍّ أنها منسوخة بآيتين: آية قبلها، وآية بعدها في النظم^(٣)، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

والقول بالنسخ بعيد؛ لما سأذكره بعد - إن شاء الله تعالى - من عدم التعارض بينهما.

وما روي عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - يجب حملُه على معنى قول ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لا نسلُّ في قاتل المؤمن وآكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، فأمسكنا عن الشهادة، يعني: الشهادة لهم بالنار^(٤).

ومنهم من ذهب إلى وقف حكمها على سببها؛ فمن قتل مؤمناً متعمداً

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨٢/١٧) و(١٥٩/١٨)، و«تفسير ابن كثير»

(٢/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٩٦/٨).

(٢) انظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٠٣).

(٣) في «أ»: «النساء».

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢٦ / ٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

(٣ / ٩٧١).

مستحلاً لدمه كمقيس بن صبابه، فهو مخلدٌ في النار إذا مات على كفره، وهذا قولٌ قويٌّ حسنٌ^(١).

ومنهم من ذهب إلى التأويل، فحمل الخلودَ على طول المُقام؛ كقول الله تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣]، وكقولهم: فلانٌ خالدٌ في السجن: إذا طالَ مُقامُهُ فيه^(٢)، وهذا القولُ باطلٌ؛ لأنه يقتضي أنه لا بدَّ من دخوله النار، ثم يطولُ مُقامُهُ، ثم يخرجُ منها، وهذا لم يقلْ به أحدٌ من الفريقين.

وقال جمهورهم: تأويله: فجزاؤه ذلك إن جازاه، رواه عاصمٌ بنُ أبي النجود عن ابنِ جبير عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -^(٣): أنه قال: هو جزاؤه إن جازاه^(٤).

وروي عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ: أنه قال في الآية: «هو جزاؤه إن جازاه»^(٥).

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٤٤)، و«تفسير الطبري» (٢١٧/٥)، و«تفسير الثعلبي» (٣/٣٦٥)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/٣٥٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/٨٣)، و«تفسير الرازي» (١٠/١١٠).

(٣) في «ب» زيادة: «عن النبي ﷺ».

(٤) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (٢/٦٢٧ - الدر المنثور) من طريق عاصم بن أبي النجود. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/١٠٣٨) من طريق أبي روق.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٨١٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٠٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/٢٨١)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٧٢١٣). وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٣٨). وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/١٨٦): رواه العلاء بن ميمون، عن حجاج الأسود، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

وقال بهذا التأويل إبراهيم التيمي، وَعَوْنُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمْ^(١).

وقد قال من اعتقد هذا: إن الله إذا وعد بالحسنى، وعد ولم يخلف، وإذا وعد بالعذاب، جاز أن يعفو^(٢).

ويشهد لهذا^(٣) ما روى ثابت البناني، عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلِهِ ثَوَابًا، فَهُوَ مُنْجَرُهُ لَهُ، وَمَنْ وَعَدَهُ عَلَى عَمَلِهِ عِقَابًا، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ»^(٤).

وهذا هو الوجه المختار عندي في الجمع بين الآيات المتعارضة الواردة في القتل، وبيان صفة الجمع أن نقول:

إن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] مُطْلَقٌ فِي الْأَحْوَالِ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مريم: ٦٠] مَقِيدٌ لِآيَةِ

(١) ومحمد بن سيرين وأبي مجلز وعمرو بن دينار. انظر: «تفسير الطبري» (٢١٧/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٨/٣)، و«اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١٠٥٦/٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢١٧/٥)، «تفسير البغوي» (٤٦٥/١)، و«تفسير الثعلبي» (٣٦٥/٣)، و«تفسير القرطبي» (٣٣٤/٥).

(٣) في «أ»: «هذا».

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٦٨٨٢)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣٣١٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٥١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩١/٤٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١١/١٠): وفيه سهيل بن أبي حزم وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٥٦٦/١٢): قال البزار: سهيل لا يتابع على حديثه.

النساء، ويجوز تقييدها بها، وإن كانت متقدمة في النزول عليها^(١).
ولهذا قال مجاهد: فجزاؤه جهنم خالداً فيها، إلا أن يتوب، لكن قوله يقتضي أنه إذا لم يتب كان خالداً في النار، وليس الأمر كذلك عند أهل السنة^(٢).

والأولى أن يقيد إطلاقها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]؛ فإنه سبحانه لم يقيد غفرانه بالتوبة، وإنما قيده بمشيئته سبحانه، ويكون المعنى: (فجزاؤه جهنم خالداً فيها إن جازاه، إلا أن يغفر الله له)، فتعين حمل الآية على ما أولها به السلف الصالح - رضي الله تعالى عنهم^(٣) -.

فإن قال قائل: فهلا خصصتم عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾، ويكون المعنى: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، إلا أن يكون قاتلاً متعمداً؛ فإنه لا يغفر له، وتكون آية القتل بيانا منه سبحانه أنه لم يشأ المغفرة له.

قلنا: إنما قيدنا آية القتل بآية المغفرة؛ لوجوه دلت على ذلك:

أحدها: قوة دلالتها وبعدها من التأويل؛ فإنها جمعت في دلالتها بين

(١) وليس التقييد مختص بآية الفرقان، فقبول التوبة من العمومات المعلومة في الدين، والآيات في ذلك كثيرة كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ وكذلك أحاديث قبول التوبة المطلقة كثيرة، ويؤيده حديث قبول توبة قاتل المئة نفس. انظر: «تفسير القرطبي» (٥/٣٣٤)، و«تفسير ابن كثير» (٣/٣٢٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/٣٢٨).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/٢٩٧)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/٤٩٣)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص: ١٨٩)، و«شرح السنة» للبخاري (١/٩٢)، و«الاعتصام» للشاطبي (٢/٢٤٨).

دلالة المفهوم والمنطوق، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يقتضي بمفهومه أن الله سبحانه يَغْفِرُ لمن لا يشرك به، فهو كافٍ في دلالة التقييد، فزاده تأكيداً وبيانا، فقال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وثانيها: تظاهر الآيات والأحاديث المؤكدة بحكمها الواردة بمعناها؛ كقول الله جل جلاله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

ولا ينبغي أن يُذْهِبَ إثم القتلِ أجرَ الإيمانِ والتوحيدِ، وإلا لكان السيئاتُ يذهبنَ الحسناتِ، والحسناتُ لا يذهبنَ السيئاتِ، وذلك مخالفٌ لنصِّ القرآن العزيز.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١) [الزلزلة: ٨٧].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئا، لم تضره معه خطيئة، ومن لقيه يشرك به شيئا، لم ينفعه معه حسنة»^(٢).

وروى جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما -: أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما الموجبتان - فقال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(٣).

(١) انظر: «المحرر الوجير» لابن عطية (٢/٦٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٠/١٨٩-١٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٥/٣٣٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/١٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٩ - معجم الزوائد)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح ما خلا التابعي فإنه لم يسم.

(٣) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١٠٦٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/٢) =

ويروي عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - : أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - : «بايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تُسرقوا، ولا تُزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتانٍ تفترونهُ بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروفٍ، فمن وفى منكم، فأجرهُ على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به^(١) في الدنيا، فهو كفارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم سترهُ اللهُ، فهو إلى الله، إن شاء عفاً عنه^(٢)، وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك^(٣).

وقال ابنُ عمر - رضي الله تعالى عنهما - : كنا معشرَ أصحابِ رسول الله ﷺ لا نشكُّ في قاتلِ المؤمنِ، وآكلِ مالِ اليتيمِ، وشاهدِ الزورِ، وقاطعِ الرحمِ، حتى نزلت : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ - وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١١٦]، فأمسكنا عن الشهادة^(٤)، يعني: الشهادة لهم بالنار.

وثالثها: دلالةُ الإجماعِ في نظائرها على جوازِ التوبةِ منها؛ كالفرارِ من الزحفِ، والتعدّي في الموارِيث.

قال الله سبحانه في الفرارِ من الزحفِ : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِرْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

= ٢٣٢ - ٢٣٣). ورواه مسلم (٩٣)، كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، نحوه.

(١) «به»: ليست في «أ».

(٢) في «أ»: «غفر».

(٣) رواه البخاري (١٨)، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ومسلم (١٧٠٩)، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها.

(٤) تقدم تخريجه.

وقال تعالى في المواريث: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

فقد توعدَّ المولِّي يومَ الزحف بأنَّ مأواه جهنمُ، والمتعدي في حدوده بالخلود في النار.

وقد أجمع المسلمون على قبول توبتهم، فوجب بهذه الأدلة القضاء بآية المغفرة على آية العذاب.

قال قريشُ بنُ أنسٍ: كنتُ عندَ عمرو بنِ عبِيدٍ في بيته، فأنشأ يقولُ: يؤتى بي يومَ القيامة، فأقامُ بين يديَّ الله، فيقول: قلت: إن القاتلَ في النار، فأقول: أنت قلت، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النساء: ٩٣] حتى فرغ منها، فقلتُ له - وما في البيت أصغرُ مني -: أرأيت إن قالَ لك: فإني قلت: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١١٦] من أين علمتَ أني لا أشاءُ أن أغفرَ لهذا؟ قال: فما استطاع أن يردَّ عليَّ شيئاً^(١).

وأما ما روي عن ابن عباسٍ وغيره من السلفِ - رضي الله تعالى عنهم - من قولهم: لا توبةَ للقاتلِ، فمحمولٌ على التغليظِ وتنفيرِ الناس من هذه الكبيرة؛ فإن الأولى لأهل الفتوى سلوك سبيلِ التغليظِ، ولا سيَّما في القتل.

يدلُّ على ذلك ما روي: أن سفيانَ بنَ عُيينَةَ سئلَ عن توبةِ القاتلِ،

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/١٣٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٨١ - ٢٨٢)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (١/٨٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١/٤٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/١٨٢).

فقال: كان أهل العلم إذا سئلوا، قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي الرجل، قالوا له: تَبُّ^(١).

وما روي عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن رجلاً سأله: أَلْقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً؟ فقال: لا، وسأله آخَرُ: أَلْقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً؟ قال: نعم، فقليل له: قلت لذلك توبة، ولذلك لا توبة له، قال: جاءني ذلك، ولم يكن قتل، فقلت له: لا توبة لك؛ لكيلا يقتل، وجاءني هذا، وقد قتل، فقلت له^(٢): لك توبة؛ لكيلا يلقي بيده إلى التهلكة^(٣).

وروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه قال: دعا الله - جَلَّ ذِكْرُهُ - إلى المَغْفِرَةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَزِيزاً ابْنُ اللَّهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِهَوْلَاءَ: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٤]؟ قال: وقد دعا إلى توبة مَنْ هو أعظمُ جُرْماً من هؤلاء، مَنْ قَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى، وَمَنْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي، قَالَ: وَمَنْ أَيْسَ الْعِبَادَةِ مِنَ التَّوْبَةِ، فَقَدْ جَحَدَ كِتَابَ اللَّهِ، وَمَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ، تَابَ اللَّهُ

(١) في «أ»: «قالوا: له توبة». والأثر رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦/٨).

(٢) «له» ليس في «أ».

(٣) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٤٣): رواه الواحدي في

«تفسيره الوسيط» من طريق إسحاق بن راهويه، ثنا أبو داود الحفري، ثنا سفيان، عن أبي سعيد، عن عطاء، عن ابن عباس.

وروى نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧٥٣)، والنحاس في «الناسخ

والمسنوخ» (ص: ١٣٧). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»

(٤/ ١٨٧): رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات.

عليه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾^(١) [التوبة: ١١٨].

قال ابن عباس: فكما لا ينفع مع الشرك إحسان، كذلك نرجو أن الله يغفر ذنوب الموحدين^(٢).

فإن قال قائل: فقد رويتم النسخ بآية القتل^(٣) لآية الفرقان^(٤) عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم^(٥).

قلنا: أما قول زيد بن ثابت، فمحمول على أن الغليظة نسخت من اللينة، ليتها الهنيء^(٦) الذي لا نكد^(٧) فيه، وأما حكمها فلم تنسخه.

وأما ابن عباس، فلم يقل بالنسخ، وإنما حمل آية الفرقان على المشركين، وحمل آية النساء على المؤمن الذي التزم أحكام المؤمنين.

وأما رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن هذه مكية، وتلك مدنية نسختها^(٨).

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٣١٥) وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦/١٣٠). وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/١٤٠)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٥/٥٣٤).

(٣) آية القتل هي: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(٤) آية الفرقان هي: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٦﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكُذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٧﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «الهنيء»: ليست في «أ».

(٧) «نكد»: ليست في «أ».

(٨) رواه البخاري (٤٤٨٤)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الفرقان، ومسلم =

فعل قوله: نسختها، زيادةً من بعض الرواة عن ابن جبير.

فالمشهور من رواية ابن جبير ما ذكره البخاري في «جامعه» عن ابن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألتها عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل، فما نسخها شيء (١).

وهذا ينفي أن تكون منسوخة، ولا يثبت أن تكون ناسخة لآية الفرقان.

وهو وإن صح عنه، فليس على توقيفه عن النبي ﷺ دليل، وإنما قاله ابن عباس باجتهاده، واستدل بتأخر نزول آية النساء، وقد قامت الأدلة التي قدمتها عند غيره على إحكام الآيتين، وأنه (٢) لا معارضة بينهما.

وأنكر مكّي بن أبي طالب إمكان النسخ في الآيتين؛ لأنهما خبر من الله سبحانه عن حكمه، وحكمه يستحيل فيه النسخ؛ لإفضائه إلى الكذب (٣).

وهذا غفلة منه؛ فإن الآيتين لفظهما لفظ الخبر، ومعناهما الحكم الذي يجوز وقوعه على وجهين من التخليد وعدم التخليد، وكل ما جاز وقوعه على وجهين، جاز الحكم بنسخه، ولأنه لو كان الأمر على ما ذكر، لما جاز

(١) (٣٠٢٣)، كتاب: التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾. رواه البخاري (٤٣١٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، ومسلم (٣٠٢٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/٨)، وغيرهما، وهذا لفظ البيهقي.

(٢) في «أ»: «وأن».

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (١٥٨/٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٣١٥/١).

الغفران عن الفرار من الزحفِ وأمثاله إذا لم يتب، وهذا لا يقوله أحدٌ من أهل السنة.

وجميع ما مضى في حكم الله سبحانه في الدار الآخرة، وأما أحكام الله عليه في دار الدنيا، فإنه يجب عليه القصاص.

* وهل تجب عليه الدية مع القصاص، أو لا تجب إلا برضاه واختياره؟ فيه خلافٌ سبق ذكره في سورة البقرة.

* ومتى وجبت عليه الدية، وجبت عليه حالةً مُغلَّظةً، ولا تحمل العاقلة منها شيئاً^(١).

* واختلفوا في وجوب الكفارة عليه، وقد مضى ذكر ذلك.

* إذا تقرَّر هذا، فقد قسم الله سبحانه القتل إلى خطياً وعمد، وذلك إجماعٌ.

* واختلف أهل العلم هل بين العمد والخطأ وسط، أو لا؟

- فذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن بينهما وسطاً يُسمَّى شبه العمد، فلم يوجبوا فيه القصاص^(٢).

- وذهب مالك والليث إلى أنه لا واسطة بين القصد إلى القتل وعدم القصد، كما لا واسطة بين القيام والقعود، فأوجب فيه القصاص^(٣).

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٢٤)، و«الأم» للشافعي (٦/١١٢)،

و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٤٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٠٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٠٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني

(١/٣٢١)، و«المهذب» للشيرازي (٢/١٩٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي

(١/٦٠٦)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٢١٦).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١٦/٣٠٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/١٦٤).

واحتجَّ الجمهورُ بأنَّ عمرَ، وعثمانَ، وعليّاً، وزيدَ بنَ ثابتٍ - رضي الله تعالى عنهم -، وأبا موسى، والمغيرةَ بنَ شعبةٍ - رضي الله تعالى عنهم - قالوا بإثبات ذلك، ولم يخالفهُم من الصحابةِ أحدٌ، فكان إجماعاً فيه، أو كالإجماع^(١).

ومما روي أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في قتيل الخطأ بالسَّوْطِ والعَصَا مِثَّةً من الإبل مُغْلَظَةً، منها أربعون خَلِيفَةً»^(٢)، إلا أنه حديثٌ مضطربٌ عند أهل

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٨٣/١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٥/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٧/٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٩)، كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، والنسائي (٤٧٩٩)، كتاب: القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط - ذكر الاختلاف على خالد الحذاء -، وابن ماجه (٢٦٢٨)، كتاب: الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، والإمام الشافعي في «مسنده» (٣٤٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١١/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥/٥)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٢/١٠)، والدارقطني في «سننه» (١٠٥/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤/٨)، عن عبد الله بن عمر.

وينظر ما قيل في اضطراب الحديث، وأن الصحيح فيه هو ما جاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، لا عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٨٩/٣)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٦١/١) - (٤٦٢)، و«موضح أوامم الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (٢٤١/٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٥/٨ - ٤٦)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (٢٦١/٢)، خَلِيفَةَ: الناقفة الحامل وجمعها خَلِيفٌ، بكسر اللام. وقيل: جمعها مخاضٌ على غير قياس، كما قالوا لواحدة النساء امرأة، وقيل: هي التي استكملت سنة بعد التناج ثم حمل عليها فلقحت؛ وقال ابن الأعرابي: إذا استبان حملها فهي خَلِيفَةٌ حتى تُعْشَر «اللسان» (مادة حلف) (٩٤/٩).

الحديث، لا يثبت من جهة الإسناد، وإن كان أبو داود قد خرجه، قاله ابنُ عبد البر^(١).

واحتجَّ الجمهورُ من طريقِ النظرِ بأنَّ العَمْدَ هو القَصْدُ، والنيةُ لا يَطَّلَعُ عليها إلا اللهُ تعالى، وإنما الحكمُ بما ظهرَ.

* فمن قَصَدَ ضربَ أحدٍ بآلَةٍ تَقْتُلُ غالباً، كان عامِداً، ومن قَصَدَ ضربَ رجلٍ بعينه بآلَةٍ لا تَقْتُلُ غالباً، كانَ حكمُهُ متردداً بينَ العمدِ والخطأِ في حَقِّنا، لا في حقيقةِ الأمرِ عند الله سبحانه.

* ثم اختلفَ الذين قالوا به في حقيقته.

فقال أبو حنيفة: كلُّ ما عدا الحديدِ من القصبِ والنارِ والحجرِ، فهو شبهُ العمد^(٢).

وقال أبو يوسف: شبهُ العمدِ ما لا يَقْتُلُ مثله^(٣).

وقال الشافعيُّ: هو ما كان عَمْداً في الفعلِ، خَطَأً في القتلِ، أي: لم يقصدُ به القتلَ، فتولد عنه القتلُ، والخطأُ ما كان خَطَأً فيهما، والعَمْدُ ما كان عَمْداً فيهما^(٤).

وهذا تحقيقٌ حسنٌ، فالحنفيةُ نظروا إلى الآلةِ التي حَصَلَ بها القتلُ، والشافعيُّ نظرَ إلى الآلةِ والأحوالِ التي كانَ من أجلها القتلُ، ولكلُّ متمسكٍ

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٥/٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٠٠/٣).

(٣) وهو قول محمد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٠٠/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٦/٨).

(٤) وهو قول أحمد. انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٤٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢١٥/١٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٦/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢١٦/٨).

من الحديث والقياس ، وموضعه كتبُ الفقه والخلاف .

٩٢- (٣٤) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

* أمر الله سبحانه العزاة في سبيله أَنْ يَتَّبِعُوا، أي: يتأنوا، ويتعرفوا، قال الأعشى:

[البحر المتقارب]

تَبَيَّنَ ثُمَّ ارْعَوَى أَوْ قَدِمَ^(١)

* وبين النبي ﷺ صفة التبيين بفعله وقوله، فكان إذا غزا قوماً، فإن سمع أذاناً، كَفَّ عنهم، وإن لم يسمع، أَعَارَ عليهم^(٢).

وروي أنه ﷺ كان إذا بعث سريته قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»^(٣).

(١) انظر «ديوانه»: (ق ٣/٧٥)، ورواية البيت في الديوان:

كما رَأَشِدًا تَجِدَنَّ امْرَأً تَبَيَّنَ ثُمَّ انْتَهَى أَوْ قَدِمَ
(٢) رواه البخاري (٥٨٥)، كتاب: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، عن أنس بن مالك.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٣٥)، كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، والترمذي (١٥٤٩)، كتاب السير، باب: ماجاء في الدعوة قبل القتال وقال: غريب، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٣١)، والإمام أحمد في «المسند» (٤٤٨/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠٧٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨/٩)، عن عصام المزني.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» له (٤٤١/٣): قال علي بن المديني: =

فمتى رأى الغزاة شِعَارَ الإسلامِ في حيٍّ أو بلدٍ، وجبَ عليهمُ الكَفُّ عنهم؛ كما فعل رسول الله ﷺ.

* ثم بين صِفَةَ التَّبَيُّنِ فِي الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغُهُمُ الدَّعْوَةَ، أَوْ بَلَّغْتُهُمْ وَلَمْ يَبْلُغُهُمْ إِنزَالُ الحَرْبِ بِهِمْ، فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَال لَأَمِيرهَا: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ: خِلَالٍ - فَأَيْتَهُنَّ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، اذْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ عَنِ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا، وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَاعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَادْعُهُمْ إِلَى إعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَقَاتِلَهُمْ»^(١).

فمتى وقع الغزاة إلى قومٍ لم تبلغهم الدعوة، فعلوا بهم ما أمر النبي ﷺ.

* فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَيِّتُ العَدُوَّ^(٢)، وَثَبَتَ أَنَّهُ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ^(٣).

= إسناده مجهول، وابن عسّام لا يعرف، ولا ينسب أبوه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روى البخاري (٢٧٨٥)، كتاب: الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام

والنبوة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر، فجاءها ليلاً، وكان إذا جاء قوماً بليل لا يغير عليهم حتى يصبح...» الحديث.

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٣)، كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً، فوهب =

قلنا: اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة مذاهب.

- منهم من ذهب إلى الجَمْع، وهم الجمهور، فحمل أمر النبي ﷺ بالدعاء لهم إلى الثلاث الخصال على الاستحباب، وحمل فعله على الجواز، والحكم عنده أنه لا يجب تكرار الدعوة إلى المشركين بعد بلوغها إليهم، ولكنها تستحب^(١).

- ومنهم من ذهب إلى التعارض، فذهب جمهورهم إلى النسخ، فقال: **إِنَّ فِعْلَهُ نَاسَخٌ لِقَوْلِهِ، وَإِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْتَشِرَ الدَّعْوَةُ، وَالْحُكْمُ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَكَرُّرُ الدَّعْوَةِ، وَلَا يَسْتَحِبُّ.**

- وذهب بعضهم إلى الترجيح، فرجَّح قوله على فعله ﷺ، فأوجب تكرار الدعوة^(٢).

ولو جُمع بين الحديثين بأن قوله في الذين لم يتحقق منهم العناد، وفعله في الذين قد علم منهم مخض العناد، لكان أولى وأحسن^(٣)، ولم أقف عليه لأحد^(٤).

= وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ومسلم (١٧٣٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، عن نافع، عن ابن عمر.

والغازي: هو الغافل. «اللسان» (مادة غرر) (١٣/٥).

(١) وبه قال نافع والحسن والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وصححه النووي. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٦/١٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٦/١٢).

(٣) «وأحسن»: ليس في «أ».

(٤) قلت: قد قال الإمام ابن عبد البر بمثل هذا القول. انظر: «التمهيد» له (٢١٦/٢).

* وحرّم الله سبحانه قتل الرجل إذا أظهر الإسلام، وإن غلب على الظنّ أنه فعله تقيّةً، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

وسبب نزولها ما رواه البخاري عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رجلٌ في غنيمَةٍ له، فلحقه المسلمون، فقال: السلامُ عليكم، فقتلوه، وأخذوا غنيمته، فأنزل الله عزَّ وجلَّ إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾^(١) [النساء: ٩٤].

وقال ابن عباس أيضاً - في رواية أبي صالح - نزلت هذه في رجلٍ من بني مُرّة بن عوف، يقال له: مرداس بن نهيك، وكان من أهل فدك، وكان مسلماً لم يُسلم من قومه غيره، فسمعوا بسريّة لرسول الله ﷺ تريدهم، وكان على السرية رجلٌ يقال له: غالب بن فضالة الليثي، فهبوا، وأقام الرجل؛ لأنه كان على دين المسلمين، فلما رأى الخيل، خاف أن يكونوا من غير أصحاب رسول الله ﷺ، فألجأ غنمه إلى عاقول^(٢) من الجبل، وصعد هو إلى الجبل، فلما تلاحت الخيل، سمعهم يكبرون، فلما سمع التكبير، عرف أنهم من أصحاب رسول الله ﷺ، كبر ونزل وهو يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فتغشاه أسامة بن زيد فقتله، واستاق غنمه، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه، فوجد رسول الله ﷺ من ذلك وجداً شديداً، وقد كان سبقهم قبل ذلك الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «قتلتموه إرادة ما معه!»، ثم قرأ هذه الآية على

(١) رواه البخاري (٤٣١٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ﴾

ألسلم لست مؤمناً، ومسلم (٣٠٢٥)، كتاب: التفسير.

(٢) عاقول: ما التبس من الأمور، وأرض عاقول: لا يهتدى لها. «اللسان»، (مادة عقل) (٤٦٣/١١).

أسامة بن زيد، فقال: يا رسول الله! استغفر لي، فقال: «كَيْفَ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، فقالها رسول الله ﷺ ثلاث مراتٍ، فقال أسامة: فما زال رسول الله ﷺ يعيدها حتى وَدِدْتُ أَنِي ^(١) لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، ثم إن رسول الله ﷺ استغفرَ لي بعدُ ثلاثَ مراتٍ، وقال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» ^(٢).

وروى أبو ظبيان عن أسامة قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» ^(٣).

وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ بِمَعْنَى، وَهُوَ تَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ.

فإن قيل: فما حكمُ القتالِ اليومَ إذا فعلَ مثلَ هذا؟.

قلنا: يقتلُ قِصَاصاً.

فإن قيل: فلمَ لمَ يقتلِ النبيُّ ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ وغيره؟

قلنا: إنما قتله أسامةُ متأولاً، فظنَّ أنه قالها تقيّةً، وكانَ هذا التأويلُ منه في صدرِ الإسلامِ، قبل أن تستقرَّ الشريعةُ وتنتشرَ ^(٤).

(١) في «أ»: «أن».

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢٤)، عن السدي، بنقص يسير.

ورواه الثعلبي في «التفسير» (٣/ ٣٦٧) من طريق الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس بلفظ قريب. قال الحافظ ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٢٣٧): رواه الكلبي عن أبي صالح، والكلبي اتهموه بالكذب، وقد مرض فقال لأصحابه في مرضه: كل شيء حدثكم عن أبي صالح كذب.

(٣) رواه مسلم (٩٦)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٣٢٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢١٨).

٩٣- (٣٥) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

* فيها دليلٌ على أن الجهادَ يسقطُ عن أولي الضَّرَرِ، مع بقاء فضل المجاهدين لهم إذا نَوَّوا الجهادَ لو كانوا سالِمين من الضَّرَرِ (١).

* وفيها دليلٌ على أن الجهادَ لا يجبُ على جميع أعيان المسلمين (٢)؛ إذ قد (٣) وعدَّ اللهُ القاعدين بالحُسنى كما وعدَّ المجاهدين (٤) (٥).

٩٤- (٣٦) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِدَالًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].

قد تقدَّم الكلامُ على حكمهما في الهِجْرَةِ.

- (١) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٣١٥/٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٤٦٧/١).
- (٢) أما في حالة النفي العام إن نزل العدو بأرض الإسلام فهو حينئذ فرض عين.
- انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢٨٩/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٩١/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٨/٣).
- (٣) «قد» ليس في «أ».
- (٤) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٣٣/٢)، و«أحكام القرآن» للخصاص (٢٧٧/٣)، و«تفسير الثعلبي» (٣٧٠/٣)، و«المهذب» للشيرازي (٢٧٧/٢).
- (٥) للإمام ابن القيم رحمه الله تفصيل وتقسيم حسن في هذه المسألة، حيث قال: جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع، ثم شرع بتفصيل كل نوع من هذه الأنواع وبيان حكمه. انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٧١-٧٥/٣).



فهرس الموضوعات التفصيلي

تابع

سورة النقرة

رقم الصفحة	الموضوع
٥	* من أحكام اليمين
٥	(اليمين المنعقدة واليمين اللغو)
٥	- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾
٦	- قوله تعالى: ﴿ لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
٦	معنى اللغو
٩	* من أحكام الطلاق
	(الإيلاء)
٩	- قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾
٩	إبطال الله تعالى بهذه الآية ما كان عليه الناس من الضرار بنسائهم
١٣	معنى الإيلاء
١٤	معنى الفئنة
١٥	الفئنة تجب الكفارة عند أكثر أهل العلم
١٦	عموم الآية يقتضي أن العبد داخل في خطاب الأحرار في الحكم
	عموم الآية يقتضي صحة الإيلاء من الرتقاء والقرناء والصغيرة
١٧	والمريضة المضناة
١٩	إجماع العلماء على أن المراد بالنساء الأزواج دون الإماء
١٩	الإيلاء في لسان العرب هو الحلف مطلقاً
٢٠	تصنيف المؤلف للمطلقات

- اتفاق العلماء على أن المطلقة المنقطع دمها لعارضٍ معروف تعتدُّ
بالأقراء ١٢
- اختلاف العلماء على المطلقة المنقطع دمها لغير عارضٍ معروف ٢٢
- اتفاق العلماء على أن عدّة الحرائر من الحيض المدخول بهنّ ثلاثة قروء . ٢
- اتفاق أهل اللسان على أن القرء يقع على الطهر والحيض ٢٤
- اتفاق أهل اللسان على أن المراد بالقرء أحدهما، إمّا الطهر، وإمّا
الحيض ٢٤
- اختلاف العلماء في وجوب خدمة الزوجة لزوجها ٣٠
- عدد الطلاق التي يملك بها الزوج الرجعة ٣٢
- ذهاب جمهور أهل العلم إلى أن للرقّ تأثيراً في نقصان عدد الطلاق،
واختلافهم في تعيينه ٣٣
- ذهاب جمهور فقهاء الأمصار إلى وقوع الثلاث في مجلسٍ واحد ٣٦
- * أحكام الخلع ٤٤
- تحريم الله تعالى على المؤمنين أن يأخذوا شيئاً ممّا آتوه الأزواج ٤٤
- إباحة الله سبحانه للرجل أن يأخذ ممّا آتى امرأته حين يخافان ألا يقيما
حدود الله ٤٤
- اختلاف العلماء فيما إذا كانت الحال مستقيمة بين الزوجين، وتراضيا
على الخلع ٤٥
- إحلال الله تعالى للرجل أن يمسك امرأته بعد المرّتين ٤٨
- إجماع أهل العلم على أن الرجعية يلحقها الطلاق ٤٩
- إجماع أهل العلم على أن الرجعية يصحّ خلؤها ٤٩
- تخصيص الله سبحانه تحريم الأخذ وحلّه بما آتيناهنّ يحتمل أن يكون
للتقييد، ويحتمل أن يكون للتعريف ٥٢
- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ٥٥
- كيف تحلّ المرأة لزوجها بعد طلاقها، والمسائل المتعلقة بذلك ٥٧

- ٥٩ * النهي عن مضارة المطلقة ٥٩
- ٥٩ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجَلِهِنَّ﴾
استدلال المؤلف على أن المرأة إذا راجعها زوجها، ثم طلقها مرة
أخرى قبل الوطء أنها تستأنف العدة من الطلاق الثاني. ٦٠
- ٦٠ استدلال المؤلف على أن المرأة إذا طلقها زوجها، ثم طلقها من غير
مراجعة وإمساك أنها لا تستأنف العدة، بل تبني على العدة الأولى. ٦١
- ٦١ استدلال المؤلف على أن المطلقة قبل الدخول لا رجعة عليها ٦٢
- ٦٢ * النهي عن عضل المطلقات ٦٣
- ٦٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجَلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾ ٦٣
- ٦٣ * من أحكام الرضاع ٧٣
- ٧٣ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ
الرِّضَاعَةَ﴾ ٧٣
- ٧٣ إيجاب الله سبحانه وتعالى على الوالدات إرضاع أولادهن ٧٤
- ٧٤ استنباط العلماء أن الرضاع المحرم هو ما كان في مدة الحولين. ٧٧
- ٧٧ إيجاب الله سبحانه للمرضع على والد الطفل رزق المرضعة وكسوتها. ٧٨
- ٧٨ إيجاب الله سبحانه نفقة المولودين على الوالدين. ٧٩
- ٧٩ نهى الله سبحانه الوالدين عن المضارة لبعضهم بالمولود. ٧٩
- ٧٩ اختلاف أهل العلم في المعني بالإشارة، وفي المعني بالوارث. ٨٠
- ٨٠ إباحة الله سبحانه للوالدين فصال المولود قبل الحولين، إذا أطاق،
بعد التشاور والتراضي منهما. ٨٣
- ٨٣ إباحة الله سبحانه للآباء استرضاع أولادهم. ٨٤
- ٨٤ * عدة المتوفى عنها زوجها ٨٥
- ٨٥ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ٨٥
- ٨٥ اشتمال الآية على عموم النساء دون استثناء ٨٦

- ٨٨ اتِّفَاقُ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَدَّةَ إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ
- ٩٠ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ الْعِشْرِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْعِدَّةِ
- ٩١ الْحُكْمُ فِي الْأُمَّةِ الْمَوْطُوءَةِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا
- رفع الله سبحانه الجُنَاحَ عن المرأة إِذَا بَلَغَتْ الْأَجَلَ، وَإِحْلَالُهُ لَهَا أَنْ
- ٩٣ تَفْعَلَ فِي نَفْسِهَا مَا شَاءَتْ بِالْمَعْرُوفِ
- الاستدلال بهذه الآية على إبطال قول شريك في أَنَّ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ
- على زوجته ما لم تغتسل، وعلى إبطال قول إسحاق في أَنَّ المرأة
- ٩٤ الْمَعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسَلَ مِنْ حَيْضَتِهَا
- ٩٤ بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ صِفَةَ التَّرْتِيصِ
- ٩٦ * التَّعْرِيفُ بِخُطْبَةِ الْمَعْتَدَّةِ
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾
- ٩٦ عَفْوُ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا يَكْتُمُهُ الرَّجُلُ وَيَكْتُمُهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ نِكَاحِ الْمَعْتَدَّةِ
- ٩٨ نَهْيُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مَوَاعِدَةِ الْمَعْتَدَّةِ سِرًّا
- ١٠٠ تَحْرِيمُ اللَّهِ تَعَالَى عَقْدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ
- ١٠٠ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا خُطِبَ فِي الْعِدَّةِ وَنَكَحَ بَعْدَهَا
- ١٠١ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا خُطِبَ فِي الْعِدَّةِ وَنَكَحَ فِي الْعِدَّةِ
- ١٠٢ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا دَخَلَ بِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
- ١٠٣ * طَلَاقُ الْمَفْوُضَةِ
- قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
- ١٠٣ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
- دلالة هذه الآية بطريق التَّصْمُنِ والالتزام على أَنَّ النِّكَاحَ بغيرِ صَدَاقٍ
- ١٠٤ جَائِزٌ
- الحكم فيما إذا توفِّي عنها قبل الفرضِ والمسيس، هل تُلْحَقُ الوفاةُ
- ١٠٦ بِالطَّلَاقِ، أَوْ لَا؟

- أمر الله تعالى عباده بإمتاع المطلقات، على الموسع قدره، وعلى
المقتدر قدره. ١٠٨
- اتفاق أهل العلم على تشريع المتعة، واختلافهم هل الأمر على
الفرض، أو على الاستحباب؟ ١٠٨
- الاستدلال من هذه الآية على أن قدر المتعة معتبرٌ بالزوج لا بالزوجة . ١١١
- * حكم المطلقة قبل المسوّ وبعد الفرض ١١٢
- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً ﴾ ١١٢
- إيجاب الله تعالى نصف المفروض إذا طُلِّقَتْ بعد الفرض، وقبل
المسيس ١١٢
- اختلاف القائلين بوجوب المتعة هل تجب لها المتعة مع نصف
المفروض ١١٢
- إجماع العلماء على أن المهر يستقرُّ بالدخول والمسيس ١١٥
- معنى المسيس في اللغة والعرف ١١٥
- استثناء الله تعالى من نصف المفروض أن يعفو النساء أو يعفو الذي
بيده عقدة النكاح ١١٧
- اختلاف العلماء في الذي بيده عقدة النكاح ١١٧
- اتفاق العلماء على أن قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾
خطابٌ للأزواج خاصّةً. ١١٨
- * الصلّاة الوسطى، وصلّاة الخوف ١٢٠
- قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا أَعْلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ﴾ ١٢٠
- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ١٢٠
- أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات ١٢٠
- خصّه تعالى الوسطى بالذكر ١٢٠
- اختلاف الناس في تعيين الصلّاة الوسطى ١٢٠

- ١٢٦ ترجيح المؤلف أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
- أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات، وعدم إباحته تأخيرها
- ١٢٨ عن وقتها لعذر الخوف على النفس
- امتنال النبي ﷺ أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة، وتبيين المحافظة
- ١٣١ على الصلاة في حال الخوف على اختلاف أحواله
- ١٣١ ندب النبي ﷺ إلى تعجيل الصلاة ولو صلاة الخوف
- أمر الله سبحانه عند الأمن بعد الخوف أن نصلي علمنا ١٣١
- ١٣٢ * عدة المتوفى عنها زوجها
- ١٣٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾
- فرض الله تعالى في هذه الآية في المتوفى عنها زوجها حكيمين:
- إيجاب الترتيب حولاً كاملاً، وإيجاب الوصية بالمتاع إلى آخر ما
- أوجب عليها من المدة ١٣٢
- تبيين الله تعالى أن المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من المنزل
- وأبطلت حقها، فلا جناح على الوارث في ترك النفقة ١٣٢
- ١٣٣ اتفاق أهل العلم بالقرآن على أن الحول منسوخ بالآية الأولى
- عدم وجود دلالة صريحة على نسخ المتاع في هذه الآية، وإنما
- تعارضه آية الميراث ١٣٥
- ١٤٠ * متعة المطلقة
- ١٤٠ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
- اشتمال الآية على عموم إيجاب المتعة لكل مطلقة ١٤٠
- ١٤٠ اختلاف أهل العلم في إيجاب المتعة للمطلقة
- ١٤٢ * من أحكام الجهاد
- ١٤٢ - قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
- ١٤٤ * من أحكام الزكاة
- ١٤٤ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

- تمسك الحنفية بهذه الآية في وجوب الزكاة مما أخرجت الأرض من
غير المقتات ١٤٤
- ١٤٤ تحريم الله تعالى الإنفاق من الخيث
الاستدلال من هذه الآية على عدم جواز إنفاق كل خيث ومعيب
لمرضٍ أو هُزال أو غيره. ١٤٥
- ١٤٦ * صدقة التطوع
- ١٤٦ - قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقْتُمْ فَبِعَمَّاهُ﴾
- ١٤٦ تفضيل الله تعالى إخفاء الصدقة على إبدائها
- ١٤٦ جواز الصدقة على الأغنياء (في التطوع)
- ١٤٧ جواز الصدقة على الكافر (في التطوع)
- ١٤٨ * تحريم الربا
- ١٤٨ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾
- ١٤٨ إحلال الله سبحانه البيع لعباده، وتبيين رسول الله ﷺ أشياء من البيع
أنها لا تجوز ١٤٨
- ١٤٩ الربا في اللغة هو الزيادة
- اتفاق أهل العلم على ستة أعيان يحرم فيها النساء مطلقاً، ويحرم فيها
التفاضل إذا اتفق الجنسان ١٥١
- ١٥٢ اختلاف أهل العلم في هذه الأصناف الستة
- ١٥٥ تبيين النبي ﷺ أن التفرق من المجلس قبل القبض في معنى النساء ...
- استدلال المؤلف من هذه الآية على أن من استحل ما حرم الله تعالى
مما اتفقت الأمة عليه، وشاع تحريمه فيها: أنه يكفر بذلك ١٥٦
- استدلال المؤلف من هذه الآية على أن من استحل ذلك جاهلاً، فلا
يكفر ١٥٦

- ١٥٧ * وجوب ترك التعامل بالرِّبَا
- ١٥٧ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ...
- ١٥٧ المراد بالرِّبَا في هذه الآية ربا الجاهليّة
- اختلاف أهل العلم في قول المديون لصاحب المال: ضع من مالك
- ١٥٩ وتعجّل قبل الأجل
- ١٦٠ * المُدَايِنَة
- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى
- ١٦٠ فَآكْتُبُوهُ ﴾
- ١٦٠ إحلال الله تعالى المُدَايِنَة إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى
- ١٦٢ اتِّفَاق جميع أهل العلم على جواز السَّلَمِ
- ١٦٣ التَّنْبُه من الآية إلى أَنه لا يجوز المُدَايِنَة إلا إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى
- اختلاف أهل العلم في التَّوْقِيت بالأوقات المعلومة الوقت، المجهولة
- ١٦٣ المقدار
- ١٦٤ أمرُ الله سبحانه بكتابة الدَّيْن إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى
- تكرير الله سبحانه الأمر بالكتابة، ونهي الكاتب عن الامتناع من أن
- ١٦٧ يكتب كما علّمه الله
- ١٦٨ اختلاف العلماء في وجوب الكتابة
- ١٦٨ إيجاب الله سبحانه على الكاتب العدل في ما يكتب
- ١٦٩ السَّفِيه الذي لا يصلح للمال يكونُ أمرُه إلى وليّه
- ١٧٠ أمرُ الله تعالى بالاستشهاد، وتبيين صفته
- ١٧٠ - قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾
- ١٧٠ الأمرُ بالاستشهاد
- ١٧٠ تخصيص الشَّهَادَة (برجالنا) يقتضي أَنه لا يجوزُ شهادَة غير (رجالنا) ..
- اتِّفَاق أهل العلم على أَنَّ شهادَة الكافر غير جائزة في الدَّيُون
- ١٧٠ والمعاملات

- ١٧١ اختلاف أهل العلم في جواز شهادة أهل الذمّة على مثلهم
- ١٧١ تخصيص الشّهادة بالرجال
- ١٧٢ تخصيص الشّهادة بالمرضيّ من الشّهداء يقتضي أنّه لا يجوز غيره
- ١٧٢ إجماع أهل العلم على قبول شهادة العدل
- ١٧٢ اختلاف أهل العلم في تفصيل العدالة
- تخصيص الشّهادة بالرجلين، أو المرأتين مع الرجل، يقتضي حصر
- ١٧٣ الحجّة في ذلك، وأنّ اليمين مع الرجل الواحد لا يقوم بها الحقّ
- ١٧٥ اختلاف مالك والشافعيّ في القضاء باليمين مع امرأتين
- الشرط في الآية للتقسيم لا للتّرتيب؛ أي: تجوز شهادة النّساء، دون
- ١٧٦ عدم الرجال
- كون الشرط للتقسيم لا التّرتيب، يقتضي ألا تكون حجّة الرجلين
- أقوى من حجّة رجلٍ وامرأتين
- ١٧٧ تعميم الخطاب يقتضي أنّ العبيد تقبلُ شهادتهم
- ١٧٨ تعميم الخطاب يقتضي قبول شهادة العدل مع قيام التّهمة
- ١٧٨ اختلاف العلماء في شهادة العدوّ على عدوّه
- ١٧٩ اختلاف العلماء في شهادة أحد الزوجين لصاحبه
- ١٧٩ إجازة بعضهم شهادة الزّوج لزوجته، ومنعهم شهادته له
- ورود تحديد نصاب الشّهود في الزّنا بأربعة في غير موضعٍ من
- ١٧٩ كتاب الله تعالى
- إجماع أهل العلم على أنّ شهادة النّساء وحدهنّ في الولادة وعيوب
- ١٨١ النّساء جائزة
- ١٨١ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾
- ١٨١ احتمال كون الدّعوة لتحمل الشّهادة
- ١٨٢ احتمال كون الدّعوة لأداء الشّهادة
- ١٨٢ احتمال إرادة المعنّين

- ١٨٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾
- ١٨٣ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾
- اقتضاء مفهوم الخطاب أن التجارة الحاضرة إذا كانت لا تدار بيننا
- ١٨٣ كالدور والضياح لا تترك الكتابة فيها، وأنها تلحق بالدين
- ١٨٤ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَاعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ...
- ١٨٤ - أمر الله تعالى بالإشهاد عند التبايع مرة أخرى
- ذهاب جمهور أهل العلم إلا أن الأمر بالإشهاد للنذب والإرشاد لا
- ١٨٤ للحنم
- ١٨٤ نهى الله سبحانه عن مضارة الكاتب والشاهد
- ١٨٦ * الرهن
- ١٨٦ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ ..
- ١٨٦ أمر الله سبحانه بالرهن وقبضه عند عدم الكاتب في السفر
- اختلاف أهل العلم في شرطي السفر وعدم الكاتب هل جاء على
- ١٨٦ التغليب أو على التقييد؟
- ١٨٦ ذهب أهل الظاهر إلى أنهما للتقييد
- ذهب الجمهور إلى أنهما للتغليب بدلالة أن النبي ﷺ رهن في
- ١٨٦ الحضر
- ١٨٧ اتفق أهل العلم على اشتراط قبض الرهن
- ١٨٨ اختلاف أهل العلم في وجه الاشتراط
- الاستنباط من الآية أن صاحب الدين إذا لم يكن له شاهد أنه يجوز له
- ١٨٩ أخذ حقه من الرهن من غير إذن السلطان
- ١٨٩ إلحاق أهل العلم بدين السلم كل دين ثابت في الذمة

سُورَةُ الْعَمْرَانِ

- * النهي عن اتّخاذ الكافرين أولياء ١٩٣
- قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٩٣
- نهى الله سبحانه المؤمنين أن يتّخذوا الكافرين الذين هم أعداء الله
أولياءً أصدقاءً وأخلاءً وأنصاراً وحلفاءً من دون المؤمنين ١٩٣
- عدم إحلال الله تعالى ولاية المؤمنين للكافرين إلا في حالة واحدة،
وهي أن يتّفقوا منهم تقاةً. ١٩٣
- * فرض الحجّ ١٩٥
- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ١٩٥
- إيجاب الله تعالى في هذه الآية الحجّ على الناس ١٩٥
- جاحدٌ وجوب الحجّ كافرٌ مرتدٌ ١٩٥
- تارك الحجّ مع الاستطاعة تهاوناً أو بخلاً أو تسويفاً، عاصٍ بفعله
وليس بكافر ١٩٦
- ذكر الله تعالى الحجّ مجملاً، وذكر أركانه مفرقةً ١٩٧
- الاستطاعة تقع على حالين: استطاعة مباشرة، واستطاعة نيابة ١٩٧
- استدلال المؤلف من الآية على وجوب الحجّ على الكافر المستطيع .. ٢٠٢
- تمسك بعض أهل الظاهر على وجوب الحجّ على العبد بالآية ٢٠٢
- لا خلاف في تناول العموم للمرأة الحرّة ٢٠٣
- ترجيح المؤلف قول مالك والشافعي من وجوب الحجّ على المرأة إذا
وجدت رفقاً تأمن معها على نفسها ٢٠٣
- إجماع العلماء على أنّ الله سبحانه قد خصّ الحجّ بالوجوب دون العمرة ٢٠٥
- تبيين النبي ﷺ بفعله أنّ وجوب الحجّ على التّراخي ٢٠٥
- * الشورى ٢٠٧
- قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ﴾ ٢٠٧

- أمرُ الله تعالى نبيّه ﷺ محمّداً بمشاوره ذوي الأحلام والنهي، ومدحه
 ٢٠٧ سبحانه المؤمنين بالمشاوره
 اختلاف العلماء في وجوب المشاوره على النبيّ ﷺ وعلى ولاة
 ٢٠٧ المسلمين

سُورَةُ النِّسَاءِ

- * من أحكام اليتامى ٢١٣
 - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ ٢١٣
 نهى الله تعالى العبادَ عن أخذ أموال اليتامى، وتوعّده على ذلك بما لم
 يتوعّد به على غيره ٢١٣
 أمره تعالى العبادَ بإيتائهم أموالهم ٢١٤
 إباحته تعالى مخالطة اليتامى ومبايعتهم للطفه بهم ٢١٤
 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٢١٦
 تجويز نكاح اليتيمة عند حصول القسط ٢١٧
 استدلال المؤلف بالآية وحديث عروة عن عائشة (من طريق النَّضْمَنِ
 والمفهوم) أنّ للوليّ إذا أقسطَ في اليتيمة، أن يُنكِحها من نفسه ٢٢٠
 أمرُ الله سبحانه في هذه الآية بنكاح ما طاب من النساء ٢٢١
 حملُ أهل الظاهر الأمرَ في هذا على الوجوب ٢٢١
 حملُ جمهور أهل العلم هذا الأمرَ على الاستحباب مطلقاً ٢٢١
 إحلل الله سبحانه أربعاً من النساء ٢٢٢
 قول الشيعة بجواز نكاح تسع نسوة؛ لأنّ الواو موضوعةٌ للجمع ٢٢٢
 الخطاب هنا عامٌّ في الأحرار والعييد ٢٢٥
 تبيين الله سبحانه أنّ الاقتصار على واحدة، أو على ملك اليمين أولى
 وأفضل؛ لخلوّه من الجور ٢٢٥

- ٢٢٩ أمرُ الله سبحانه بإيتاء النساءِ صدقاتهنَّ .
- ٢٣١ إباحة الله تعالى ما طابت عنه نفوسهنَّ، وجعله هنيئاً مريئاً .
- ٢٣٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ .
- إرشاد الله سبحانه ذوي الكمال من عباده إلى ما تقوم به مصالحهم
- ٢٣٢ بنهيهم عن إيتاء أموالهم السفهاء .
- ٢٣٢ إيجاب الله سبحانه عليهم رزقهم وكسوتهم .
- ٢٣٣ اتِّفاق أهل العلم على عدم تحديد الكسوة .
- ٢٣٣ اختلاف أهل العلم في تحديد النِّفقة .
- ٢٣٤ ندبُ الله سبحانه إلى حسن الخلق معهم، وطيب المعاشرة لهم .
- ٢٣٤ - قوله تعالى: ﴿ وَأَبْلُوا لِلْيَمَنِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسَمُ مِنَّم رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .
- ٢٣٤ الابتلاء هنا هو الاختبار .
- ٢٣٤ أمرُ الله سبحانه بابتلاء اليتامى ليُعلم رشدهم، والأمرُ هنا للوجوب . . .
- جعل الله سبحانه في هذه الآية ميقاتَ دفعِ أموالهم إليهم بلوغ النِّكاح
- ٢٣٥ مع إيناس الرُّشد منهم .
- ٢٣٥ تبين النبيِّ وقتَ الأشدِّ أنَّه خمس عشرة سنة .
- ٢٣٩ إيناسُ الرُّشدِ هو علمه وتحقُّقه .
- ٢٤٠ تفريق المؤلف بين (الرُّشد) بضم فسكون، وبين (الرُّشد) بفتححتين .
- ٢٤١ إجماع العلماء على أنَّ المال لا يُدفع إلى اليتيم حتَّى يبلغ النِّكاح . . .
- الاستدلال من الخطاب على أنَّ اليتيم إذا بلغ النِّكاح غيرَ رشيدٍ أنَّه لا
- ٢٤١ يُدفع إليه المال . . .
- ٢٤١ عموم اللفظ يتناول ذكور اليتامى وإناثهم .
- تحريم الله سبحانه على الأولياء أكلَ أموال اليتامى مسرفين متجاوزين
- ٢٤٢ الحدَّ، وإباحة ذلك بالمعروف للفقير دون الغنيِّ .
- ٢٤٤ الاختلاف بين العلماء في نسخ وإحكام الآية .

- ٢٤٥ . . أمرُ الله سبحانه الأولياء بالإشهادِ على الدَّفْعِ إليهم إرشاداً لا إيجاباً . .
- ٢٤٦ الإشارة إلى أن قولَ القيم من غير شهودٍ غيرُ مقبول في الدَّفْعِ
- ٢٤٧ * من أحكام الموارث
- ٢٤٧ - قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
- تبيين الله سبحانه في هذه الآية أن للرجال وللنساء نصيباً، وعدم تبيين مقدره
- ٢٤٧
- ٢٤٨ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾
- أمر الله سبحانه برزق ذوي القربى واليتامى والمساكين إذا حضروا القسمة رزقاً غيرَ مقدَّر
- ٢٤٨ قولُ قوم بنسخ هذه الآية
- ٢٤٨ اختلافهم في النَّاسخ لها
- ٢٤٩ قول آخرين بأنَّها مُحْكَمَةٌ غير منسوخة
- ٢٤٩ اختلافُ القائلين بإحكامها في (فيها) :
- ٢٥٠
- ٢٥٢ * من أحكام الوصية
- ٢٥٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا ﴾
- أمرُ الله سبحانه حاضرَ الموصي أن يعدل في تلقينه بالوصية مما يعدل هو في وصيته لو كان هو الموصي
- ٢٥٢
- ٢٥٣ عدم جواز تجاوز الثلث بالوصية
- ٢٥٤ اختلاف العلماء في تجاوز الثلث بالوصية إذا لم يترك ورثة
- اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الثُّلُثِ بِالْوَصِيَّةِ ؛ إِذَا كَانَ وَرَثَتُهُ بِالْغَيْبِ غَيْرِ ضَعْفَاءَ
- ٢٥٥
- ٢٥٦ * من أحكام الموارث
- ٢٥٦ - قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾
- ٢٥٦ ذكرُ الله سبحانه في هذه الآية ميراث الأولاد الذكور والإناث
- ٢٥٧ إجماع الأمة على أن للبتين الثلثين إلا ما روي عن ابن عباس

- ٢٦٠ ذكرُ الله سبحانه ميراث الأبوين
- ٢٦٤ تبين الله سبحانه أنَّ فرض الأم مع الإخوة السُّدس
- ٢٦٤ الاختلاف في مقدار الإخوة
- ٢٦٤ الإخوة في الآية تقع على الذكور والإناث
- تبين الله سبحانه أنه لا يرث ولا يُورث إلا مَنْ كان موافقاً في الدِّين،
- ٢٦٥ ولم يكن عبداً
- تبين الله سبحانه أنَّ التَّوريث المذكور إنما يكون من بعد وصية يوصي
- ٢٦٦ بها أو دين
- ٢٦٨ الدِّين مقدَّم على الوصية عند اجتماعهما
- ٢٦٨ عدم ذكره سبحانه للكفن وتجهيز الميت؛ لوضوحه عند النَّاس
- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾
- ٢٧٠ تبين الله سبحانه ميراث الأزواج، وجعله النِّصف له عند عدم الولد،
- والرُّبع عند وجوده.
- ٢٧٠
- ٢٧١ تحريم الله سبحانه المضارة
- * فصل فيه نبذة واسعة عن علم الموارث
- ٢٧٣ إجماع أهل العلم على أنَّ الابن يأخذ جميع المال عند الانفراد
- ٢٧٣ إجماع أهل العلم على إقامة ابن الابن مقام الابن
- إجماع أهل العلم على أنَّه ليس لبنات الابن ميراثٌ بعد استكمال بنات
- ٢٧٤ الصُّلب الثُّلثين
- إجماع أهل العلم على أنَّ الأب يأخذُ جميع المال عند الانفراد،
- ٢٧٦ والباقي بعد الثُّلث مع وجود الأم
- إجماع أهل العلم على إقامة الجدِّ مقام الأب في حيازة جميع المال
- عند انفراده، وفي فرض السُّدس مع الابن وابن الابن، وفي حجب
- ٢٧٦ الإخوة لأم

- اختلافهم في إقامة الجد مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات ،
 ٢٧٦ وفي كيفية توريثه اختلافاً كثيراً
- ٢٧٨ تبين أحوال ميراث الجد
- ٢٧٨ الجد إمّا أن يجتمع مع ذي فرضٍ أو لا
- ٢٧٨ مسائل في اجتماع الجد مع ذوي الفرض إذا لم يكن معهم ذو فرض : .
- ٢٧٨ اجتماع الجد مع الإخوة الذُّكور
- ٢٧٩ اجتماعه مع الإخوة والأخوات
- ٢٧٩ اجتماعه مع الأخوات
- ٢٧٩ مسائل في اجتماع الجد مع ذوي الفرض إذا كان معهم ذو فرض
- ٢٧٩ المسألة الأولى : أن يجتمع الجدُّ والإخوةُ الذُّكور مع ذوي الفروض . .
- ٢٨٠ المسألة الثانية : أن يجتمع الجدُّ والإخوةُ والأخوات مع ذوي الفروض
- ٢٨٠ المسألة الثالثة : أن يجتمع الجدُّ والأخوات مع ذوي الفروض
- ٢٨١ اختلاف الصَّحابة رضوان الله عليهم في هذه المسألة في عدّة صور: . .
- ٢٨١ الصورة الأولى : إذا تركَ زوجةً وأختاً وجدّاً
- ٢٨٢ الصورة الثانية : إذا تركَ أمّاً وأختاً وجدّاً
- ٢٨٣ الصورة الثالثة : إذا تركتَ زوجاً وأمّاً وأختاً وجدّاً
- ٢٨٥ إجماع الصَّحابة على توريث الجدَّة للأمِّ السُّدس عند عدم الأمِّ
- ٢٨٦ إجماع الصَّحابة على توريث الجدَّة أم الأب السُّدس عند عدم الأب . .
- ٢٨٦ إجماع الصَّحابة على أن السُّدس بينهما عند اجتماعهما
- ٢٨٦ اختلاف الصَّحابة في توريث من عدا هاتين الجدَّتين إذا اجتمعن
- اختلاف الصَّحابة في ما إذا ما كانت القُربى من جهة الأب ، والبُعدي
 من جهة الأم
- ٢٨٨ اتِّفاق الصَّحابة على أنه لا ترثُ جدَّةٌ مع وجود الأمِّ من أيِّ جهةٍ كانت .
- ٢٨٩ اتِّفاق الصَّحابة على أن الجدَّ لا يحجب أمَّ الأب
- ٢٨٩ اختلاف الصَّحابة في الأب هل يحجبُ أمَّ نفسه؟

- * من أحكام الحدود ٢٩٠
- قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ﴾ ٢٩٠
تبيين الله تعالى أن نصاب الشهادة على هذه الفاحشة أربعة من
المؤمنين ٢٩٠
- تقييد الشهداء بالإضافة إلى المؤمنين ٢٩١
أمر الله سبحانه بإمسك اللاتي يأتين الفاحشة في البيوت حتى يتوفاهن
الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ٢٩٣
- تقييد الله سبحانه اللاتي يأتين الفاحشة بكونهن من نساء المؤمنين ... ٢٩٣
- اختلاف أهل العلم في كون هذه الآية منسوخة أو لا ٢٩٧
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا﴾ ٢٩٩
تبيين المؤلف أن هذه الآية مختصة بالذكور، وأن آية: ﴿وَالَّتِي
يَأْتِيكِ﴾ خاصة بالإناث. ٢٩٩
- أمر الله سبحانه بإيذاء الذكرين إذا زنيا ٢٩٩
في الآية دليل على أن الزاني إذا تاب سقط عنه الحد ٣٠٠
- اختلاف الشافعية في اشتراط الإصلاح ٣٠٢
إطلاق الله سبحانه الإصلاح في الأزمان، وعدم تقييده له ٣٠٢
- * من أحكام التوبة ٣٠٤
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ
يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ ٣٠٤
- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٣٠٤
تبيين الله في هذه الآية مدة انتهاء التوبة التي أوجبها على نفسه بفضله
وكرمه، ووسع مدتها بلطفه ورحمته ٣٠٤
- * من أحكام النكاح ٣٠٦
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ٣٠٦
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ ٣٠٦

- ٣٠٦ - قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾
- ٣٠٨ تحريم الله سبحانه على الأزواج إمساك أزواجهن على جهة المضارّة . .
- ٣٠٩ قول بعضهم بأنّ الفاحشة هنا هي الزّنا
- ٣١٠ قول آخرين بأنّها البغض والنشور
- ٣١٠ حكم ذهاب الأزواج ببعض ما أتوه زوجاتهم على غير جهة المضارّة . .
- ٣١١ ذمّ الله سبحانه لفاعلي ذلك
- ٣١١ الإفضاء هو كناية عن الجماع والمباشرة
- ٣١٢ حكم الخلع قبل الإفضاء وقبل الدخول
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
- ٣١٣ تحريم الله سبحانه على الرّجل نكاح أربع بالمصاهرة
- ٣١٣ النكاح في وضع اللغة هو الضّم
- ٣١٤ - قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ . .
- ٣١٤ - قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
- تحريم الله سبحانه في هذه الآية سبعا من ذوي النّسب، وإجماع المسلمين على تحريمهن
- ٣١٤ الاتّفاق على أنّ الأمّهات هنا كلّ أنثى لها عليك ولادة
- ٣١٤ الاتّفاق على أنّ البنات هنا كلّ أنثى لك عليها ولادة
- ٣١٥ الاتّفاق على أنّ الأخت كلّ أنثى شاركتك في أحد أصلابك
- ٣١٥ الاتّفاق على أنّ العمّة كلّ أختٍ لذكرك له عليك ولادة
- ٣١٥ الاتّفاق على أنّ الخالة كلّ أختٍ لأنثى لها عليك ولادة
- الاتّفاق على أنّ بنات الأخ وبنات الأخت كلّ أنثى لأخيك أو لأختك عليها ولادة من قبل أبيها أو أمّها
- ٣١٥ تحريم الله سبحانه اثنتين بالرّضاع: الأم والأخوات
- ٣١٥ إطلاق الله سبحانه الرّضاع

- عدد الرَضَعَات المُحَرَّمَات ٣١٦
- اختلاف العلماء في تحديدها ٣١٦
- وقت الرَضَاع المُحَرَّم ٣٢١
- اختلاف القائلين بالتَّوْقِيت ٣٢٣
- قول بعضهم بأنَّه لا حُرْمَة بين الرَضِيع والفحل ٣٢٥
- ذهاب كثير من أهل العلم إلى إثبات الحرمة بين الفحل والرَضِيع ٣٢٥
- تحريم الله في هذه الآية ثلاثاً بالمصاهرة ٣٢٦
- إطلاق الله سبحانه تحريم أمّهات الزَّوْجَات وزوجات الأبناء، وتقييد ٣٢٦
- تحريم بنات الزَّوْجَات بالدُّخُول ٣٢٦
- اختلاف العلماء في أمّهات الزَّوْجَات هل يحرم بالعقد أو بالدُّخُول؟ ٣٢٧
- الاستدلال من الآية على أنَّ زوجة الابن من التَّبْنِي لا تحرم بالإجماع ٣٢٩
- تحريم الله سبحانه الجمع بين الأختين ٣٢٩
- تبيين النَّبِيِّ ﷺ أنَّ الجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمَّتها في ٣٢٩
- معنى الجمع بين الأختين ٣٣٠
- تحريم الله سبحانه المترجّجات من النِّسَاء على غير أزواجهنَّ، فإنَّه ٣٣٠
- أكبر الزَّنا وأعظمه ٣٣٠
- معاني (الإحصان) في القرآن ٣٣١
- مخالفة بعضهم الجمهور في المزوجة المشترية ٣٣٤
- اختلاف أهل العلم في الأمة الوثنيّة ٣٣٤
- اتِّفَاق أكثر النَّاس على أنَّ الجمع بين الأختين بملك اليمين حرامٌ ٣٣٦
- ضابطُ الجمع المُحَرَّم ٣٣٦
- تبيين الله سبحانه الحلال من النِّسَاء بعد ذكر الحرام منهن ٣٣٧
- تبيين النَّبِيِّ ﷺ صفة النِّكاح، وشرائطه، والحالة التي يحلُّ فيها أو يحرم .. ٣٣٧
- اختلاف العلماء في جواز النِّكاح على المنفعة ٣٣٧
- رجوح جواز النِّكاح على المنفعة ٣٣٨

- اختلاف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ٣٤٢
- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٣٥٠
- إباحة الله تعالى في هذه الآية للحرِّ نكاح الأمة بثلاثة شروط ٣٥٠
- هل عدم الطول شرطٌ في استدامة النكاح كابتدائه، أو لا؟ ٣٥٢
- استنباط أهل العلم أنه إذا زال خوف العنتِ بنكاح أمةٍ واحدة، فليس له نكاح أمةٍ أخرى ٣٥٤
- تقييد الفتيات بالمؤمنات يقتضي أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ٣٥٤
- مفهوم تقييد المحصنات بالمؤمنات يقتضي أنه لو قدر على نكاح حرّة كتابية أنه لا يحلُّ له نكاح الأمة ٣٥٦
- أمر الله تعالى بنكاح الإماء ٣٥٦
- المراد بأهلهنَّ الذين يُستأذنون سادتهنَّ ٣٥٧
- أمره سبحانه لنا بإيتاء الإماء أجورهنَّ ٣٥٧
- اتفاق جمهور العلماء على أنه لا رجمَ على الأمة ٣٥٩
- إجماع العلماء على أن جلد الأمة لا يزيد على خمسين جلدة ٣٦٠
- اختلاف العلماء في حقيقة الجلد ٣٦٠
- اختلاف العلماء في محلِّ الجلد ٣٦١
- * من أحكام البيوع ٣٦٤
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ٣٦٤
- نهى الله سبحانه عن أكلِ أموالِ بعضنا بعضاً بالباطل ٣٦٤
- اشتراط النطق لتبيين الرضا ٣٦٤
- اشتراط كون اللفظ ماضياً في البيوع ٣٦٤
- منع انعقاد البيوع بالألفاظ المستقبلية ٣٦٥

- ٣٦٥ تبين النبي ﷺ مدة تندفع بها معرفة الندامة والخذاع
- ٣٦٨ تحريم الله سبحانه علينا قتل النفس المؤمنة
- ٣٦٩ * من أحكام القضاء
- ٣٦٩ - قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾
- ٣٦٩ الآية أصل في العدالة والفسق عند أهل العلم
- ٣٦٩ تقسيم الله سبحانه المنهيات إلى كبائر وصغائر وغيرها
- ٣٧٠ اختلاف أهل العلم في تعريف الكبائر
- ٣٧٦ * من أحكام الموارث
- ٣٧٦ - قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
- ٣٧٦ جعل الله مولي لكل من النساء والرجال
- ٣٧٦ جعل الله لهم حقاً في ما ترك الوالدان والأقربون
- ٣٧٩ * من أحكام النكاح
- ٣٧٩ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
- ٣٨٠ أمر الله سبحانه الرجال بوعظ الأزواج عند خوف نشوزهن
- ٣٨١ الأمر بالوعظ محمول على الاستحباب، وبالهجران محمول على التآديب، وبالضرب محمول على الإباحة
- ٣٨٢ تبين النبي ﷺ صفة الضرب أنه غير مبرح
- ٣٨٢ تقييد الله سبحانه هجرانهن في المضاجع، فدل على أنهم لا يهجرونهن في الكلام
- ٣٨٣ نهى الله سبحانه الرجال أن ييغوا عليهن سبيلاً
- ٣٨٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾
- ٣٨٤ أمر الله سبحانه الولاة عند العلم بالشقاق بينهما، وإشكال الظالم بينهما بأن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها

- التقييد بكونهما من أهلها يقتضي أنه لا يجوز أن يكونا من غير أهلها ٣٨٤
- إجماع العلماء على أن قولهما في الإصلاح نافذ ٣٨٤
- اختلاف العلماء إذا ما أراد الحكمان التفریق ٣٨٤
- * من أحكام الطهارة والصلاة ٣٨٧
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ٣٨٧
- نهى الله سبحانه العباد عن قربان الصلاة في حال السكر ٣٨٧
- انعقاد الإجماع على أن السكر إذا بلغ بالشارب حدَّ التخليط فلا تصحُّ صلاته ٣٨٧
- إذا صلى الشارب في مبادئ النشوة ودبيب السكر، بحيث يعلم ما يقول، فصلاته جائزة صحيحة وجميع أعماله ٣٨٧
- اختلاف العلماء: هل تلحق سائر أقوال السكران بصلاته أو لا؟ ٣٨٨
- يلحق بالسكر ما في معناه من الحالة التي تقتضي اختلاط العقل وجهل المصلي بما يقول ٣٩٠
- تحريم الله سبحانه علينا قربان الصلاة في حال الجنابة حتى نغتسل، إلا أن نكون مسافرين عادمين للماء ٣٩١
- جواز نزول بعض الآية دون بعض ثم نزول البعض الآخر في زمن آخر ٣٩٧
- معنى الجنب ٣٩٧
- بيان النبي ﷺ أن التقاء الختانين من غير إنزال كمثل مع الإنزال ٣٩٨
- بيان النبي ﷺ أن إنزال المرأة من غير جماع كهو مع الجماع ٣٩٨
- اختلاف العلماء في إطلاق لفظ الجنب على من خرج منه الماء بغير تلذُّذ ٣٩٩
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ٣٩٩
- مقتضى مفهوم تخصيص التيمم بالحالتين أنه لا يجوز في غيرهما ٤٠٠

- ٤٠١ تجويز التَّيْمُ عند العجز عن الوصول إلى الماء
- ٤٠١ اختلاف العلماء في الصَّحِيح إذا عدم الماء في الحضر
- ٤٠٢ ترجيح المؤلف أنَّ الصَّحِيح في الحضر ليس عليه الإعادة إذا وجد الماء
- ٤٠٣ تقييد الله سبحانه جواز التَّيْمُ بعدم الوجدان
- ٤٠٤ حدُّ المرض والسَّفَر المُبِيحِينَ لِلتَّيْمُ
- ٤٠٥ الفرقُ عند الشافعية بين سفر القصر ومرضه، وبين سفر التَّيْمُ ومرضه
إيجاب الله سبحانه الوضوء والتَّيْمُ عند المجيء من الغائط، وعند
- ٤٠٦ ملامسة النَّساء
- انعقاد الإجماع على وجوب الوضوء والتَّيْمُ عند الخارج المعتاد من
- ٤٠٦ المخرج المعتاد
- ٤٠٦ اختلاف العلماء فيما وراء ذلك
- ٤٠٨ قول أبي حنيفة وموافقة أقيس، وقول مالك أقوى
- اختلاف النَّاس في حكم اللمس والملامسة بحسب اختلافهم في
- ٤٠٩ معناهما
- ترجيح المؤلف أنَّ المماسَّة والملامسة لم ترد في الكتاب والسُّنَّة إلا
- ٤١٣ للجماع
- ٤١٤ أمرُ الله سبحانه بقصد الصَّعِيد الطَّيِّب، وتقييده الأمر به
- ٤١٤ اختلاف الفقهاء في الصَّعِيد الطَّيِّب
- ٤١٧ من أحكام الإمامة
- ٤١٧ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾
- ٤١٧ أمرُ الله سبحانه عباده بطاعته وطاعة رسوله ﷺ
- ٤١٧ اختلاف الصَّحابة والتَّابعين رضوان الله عليهم في أولي الأمر
- ٤١٨ وجوب اتِّباع العامَّة الحكم الذي يُجمع العلماء عليه
- ٤١٨ وجوب طاعة الخليفة كيفما انعقدت خلافتُه
- ٤١٩ تبين النَّبِيِّ ﷺ عدم وجوب طاعة الأمير في معصية الله

- * من أحكام الجهاد ٤٢٠
- قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٤٢٠
- تحريض الله سبحانه المؤمنين على القتال ٤٢٠
- * من أحكام السَّلام ٤٢١
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِنَجِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَہَا أَوْ رُدُّوہَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ ٤٢١
- أمر الله سبحانه لنا بردَّ التَّحِيَّةِ ٤٢١
- وجوب الردِّ على التحية بالإجماع ٤٢٢
- الاختلاف في صفة الردِّ ٤٢٢
- الردُّ على الصَّبِيِّ ٤٢٤
- الردُّ على المرأة ٤٢٤
- الردُّ على الكافر ٤٢٥
- الردُّ على المسلم ٤٢٨
- الردُّ على الغائب ٤٢٩
- الردُّ على المُفَارِقِ ٤٣٠
- * من أحكام الجهاد ٤٣٢
- قوله تعالى: ﴿ ﴿ مَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ .. ٤٣٢
- قوله تعالى: ﴿ ﴿ وَذُوَالْوَيْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ ٤٣٢
- قوله تعالى: ﴿ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ ٤٣٢
- اختلاف العلماء في سبب نزول هذه الآيات ٤٣٢
- اختلاف أهل العلم في موت المهاجر بمكة ٤٣٨
- حكم الهجرة في زمن النبي ﷺ، وبعده ٤٣٨
- اختلاف العلماء فيما عدا مكة ٤٣٩
- حكم الهجرة عموماً ٤٤٠
- البدعة تجري مجرى الكُفر في وجوب الهجرة أو استحبابها ٤٤٠

- ٤٤٠ استحباب الهجرة بوجود معاصٍ أخرى غير البدعة
- ٤٤٠ استثناء الله القوم الذين يصلون إلى العهد والميثاق
اختصاص الاستثناء بالقتل دون الموالاة؛ لأنّ موالاة الكافر لا تجوز
- ٤٤١ بحال
دلالة ظاهر حكم الآية أنّ المرتدّ إذا لجأ إلى أهل عهدٍ لا يُتعرّض له،
سواء شرط ذلك في عقد الهدنة أم لا
- ٤٤٢ من أحكام القصاص والديات
- ٤٤٣ * قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾
- ٤٤٣ سبب نزول الآية
- ٤٤٤ تحريم الله تعالى قتل المؤمن تحريماً مغلظاً لا يوجد في سائر المحرّمات
- ٤٤٤ إيجاب الشافعيّ الكفّارة في قتل العمد وشبه العمد
إجماع المسلمين على تعلّق الكفّارة بالقاتل وجوباً وفعلاً، وأمّا الدية
- ٣٣٥ ففضى رسول الله ﷺ بوجوبها على العاقلة
اختلاف قول الشافعي في العاقلة، هل تحمل الدية ابتداءً، أو تجب
على القاتل، ثمّ تحملها العاقلة؟
- ٤٤٧ أمر الله سبحانه بتأدية الدية إلى أهل المقتول
- ٤٤٧ تعليق الله سبحانه هذه الأحكام بقتل المؤمن، على إطلاقه: الذّكر
والأنثى، والصّغير والكبير، والحرّ والعبد
- ٤٤٨ تبين حكم المؤمن الذي أهله كفّار
- ٤٤٩ تبين الله سبحانه حكم الذي له ميثاق، وإيجاب الكفّارة والدية فيه
تبين الله سبحانه أنّ الكفّارة تحرير ربة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام
- ٤٥٠ شهرين متتابعين
- ٤٥٢ إحكام الله سبحانه فرض الدية مجملاً، وجعل بيانها إلى رسول الله ﷺ
- ٤٥٢ اختلاف العلماء في أهل الذّمة
- ٤٥٣ اختلاف العلماء في المجوسيّ

- المعاهد إذا كان كتابياً، فهو كالذمّي، وإن كان مجوسياً أو وثنياً فهو
 ٤٥٤ كالمجوسي
- ٤٥٥ اختلاف الفقهاء في صفة أسنان الإبل، وتغليظ الدية
- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
 ٤٥٦ خَلِيدًا فِيهَا ﴾
- ٤٥٧ إجماع الأمة على تعظيم شأن القتل
- ٤٥٧ اختلاف العلماء في توبة القاتل عمداً وتخليده في النار
- ٤٦٠ اختلاف الطرق بالعلماء في الكلام على هذه الآية
- ٤٦٢ توجيه المؤلف وجمعه بين الآيات المتعارضة الواردة في القتل
- ٤٧٠ هل تجب الدية مع القصاص، أو لا تجب إلا برضاه واختياره؟
- ٤٧٠ متى وجبت عليه الدية، وجبت عليه حالة مغلظة
- ٤٧٠ الاختلاف في وجوب الكفارة عليه
- ٤٧٠ إجماع العلماء على ما تقرّر في الآية من تقسيم القتل إلى خطأ وعمد
- ٤٧٠ اختلاف العلماء هل بين العمد والخطأ وسط، أو لا؟
- مَنْ قَصَدَ ضَرْبَ أَحَدٍ بِأَلَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا، كَانَ عَامِدًا، وَمَنْ قَصَدَ ضَرْبَ
 رجلٍ بعينه بألة لا تقتل غالباً، كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ
 ٤٧٢ في حقنا.
- ٤٧٢ اختلاف الذين قالوا به في حقيقته
- قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَسَّرُوا ﴾
- ٤٧٣ أمر الله سبحانه العزاة في سبيله أن يتبينوا
- ٤٧٣ تبين النبي ﷺ صفة التبين بفعله وقوله
- ٤٧٤ تبين النبي ﷺ صفة التبين في الذين لم تبلغهم الدعوة
- تحريم الله سبحانه قتل الرجل إذا أظهر الإسلام، وإن غلب على الظن
 ٤٧٦ أنه فعله تقيّة

- ٤٧٨ قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾
- ٤٧٨ الاستدلال على أنَّ الجهاد يسقطُ عن أولي الضَّرر
- ٤٧٨ الاستدلال على أنَّ الجهاد لا يجب على جميع أعيان المسلمين
- ٤٧٨ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ ﴾
- ٤٧٨ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الضَّعِيفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ﴾
- ٤٧٩ فهرس الموضوعات التفصيلي